RAGIPPAŞA
١٧٥
366

لا اله الا الله محمد رسول الله

كتاب ... حديث

الحمد لله وحده

ما زال السعاد بازمة التقييد حتى انتظم في سلك ملك الفقير الى الله الغني ابو الاسعد حسن علي اثابهما وعمّها بالنعيم اجلى والحنفي في شهر رمضان المبارك

سنة ١٠٤٢

كتاب التحرير لابن همام

سطر ٢١

RAGIP P.
Ka. N.
362

من ... الى ملك العبد ... المحتاج الى ... عبد الكريم ...

دخل الى سلك ملك الفقير
محمد العنسقي المقدسي تحريرا
في ١٥ جمادى الآخر سنة ١٠٤٨

حديث مروي عن الارميوني الشافعي
عن المقاصد الحسنة للسخاوي
بعلامة س للنسائي

صلاة في مسجدي هذا ولو مد الى
صنعا بالف صلاة فيما سواه
من المساجد الا المسجد الحرام س
في اخبار المدينة

من الكتب التي وقف ... الى الله ربه ذي ... محمد المدعو بين الصدور براغب ... وكفى عبد

٤٦٦

T. C.
MİLLİ E...
RAGIP PAŞA ...
M...
Sayı: 270

بسم الله الرحمن الرحيم فاعنّي على تكميله يا كريم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

قال سيدنا ومولانا واستاذنا الشيخ الامام العالم العامل العلامة شيخ الاسلام ومفتي الانام والحبر الكبير والجهبذ

النحرير محرر حقايق الفروع والاصول ومحقق دقايق المسموع والمعقول اسوة العلماء الراسخين وقطب اهل الله العارفين

كمال الملة والدين نفع الله بعلومه وبركته المسلمين ومتعه وايانا بالنظر الى وجهه الكريم رحمة اوليائه الصالحين

بمحمد وآله وذريته الطيبين الطاهرين امين يقول العبد الضعيف محمد بن همام الدين السيواسي الاسكندري مولدا غفر الله ذنوبه

وستر عيوبه الحمد لله الذي انشا هذا العالم البديع بلا مثال سابق وانار ببصاير العقلاء طرق دلالته على وجوده وتمام قدرته فهو

الى العلم بذلك سابق ودبّج نظامه المستقر الى القطع بوحدانيته كما اوجب لو شمائه تعالى المستمر العلم برحمانيته وصلى الله على سيدنا

محمد افضل من عبده من عباده واقوى من التزم اوامره ونشر الويه شرايعه في بلاده حتى انترت ضاحكة عن جذل بالعدل والاحسان

بعد طول انتحابها على انبساط بهجة الايمان ولقد كانت كاليل وكان وجه الارض ختمته وصلت سحابة دموعه سحام

صلى الله عليه وعلى آله الكرام واصحابه الذين هم مصابيح الظلام وبعد فاني بعد ان صرفت طايفة من العمر للنظر في طريقي الحنفية و

الشافعية في الاصول خطر لي ان اكتب كتابا مفصحا عن الاصطلاحين بحيث يطير من اتقنه بجناحين اذ كان من علمته الهمام افاض في هذا

المقصود لم يوضحهما حق الايضاح ولم يناد من تأدها اليهما حي على الفلاح فشرعت في هذا الغرض ضاما اليه ما ينقدح لي من

بحث وتحرير فظهر لي بعد قليل انه سفر كبير وعرفت من اهل العصر انصراف هممهم في غير الفقه الى المختصرات واعراضهم عن الكتب

المطولات فعدلت الى مختصر متضمن ان شاء الله تعالى الغرضين وافر بفضل الله سبحانه بتحقيق يعلو العرضين غير انه مفتقر الى الجواد الوهاب

تعالى ان يقرنه بقبول افئدة العباد وان يتفضل عليه بثواب يوم التناد والله سبحانه وتعالى اسال ذلك وهو سبحانه نعم الوكيل وسميته

بالتحرير بعد ترتيبه على مقدمة هي المقدمات وثلاث مقالات في المبادي واحوال الموضوع والاجتهاد وهو متمم مسايله تفقهه

لما سيذكر واعتقادية المقدمة امور الاول مفهوم اسمه والمعروف كونه علما وقيل اسم جنس لا حالة اللام وليس فان العلم المركب

لا الاصول بل الاصول بعد كونه علما في المباني يقال خاصا في المباني المعهودة للفقه فاللام للعهد والوجه انه تشخصي اذ لا يصدق على مسلم

والعادة تعريفه مضافا وعلما فعلى الاول الاصول الادلة والفقه التصديق لاعمال المكلفين التي لا عن اعتقاد بالاحكام الشرعية القطعية مع

مكلة الاستنباط ودخل العلم بوجوب النية وقد يخص بظنها وعلى ما قلنا ليس هو شيئا من الفقه ولا الاحكام المظنونة الا باصطلاح

ثم على هذا التقرير تخرج ما علم بالضرورة الدينية واما قصره على اليقين وجعل الظن في طريقه فتغيير لمفهومه ويقصره على حكم

حكم وما قيل في اثبات مظنونات المجتهد مظنونة مقطوع بوجوب العمل به وكل ما قطع الى آخره فهو ممنوع الكبرى والمراد بالملكة ادنى

ما يتحقق به الاهلية وهو مضبوط وعلى الثاني فقال كثير ما تعريفه لقبا ليشعر بمدح مسماه وبعضهم علما لان التعريف افادة مجرد المسمى

لا مع اعتبار مدح وجبهته وان كانت ثابتة فلا يعرض بشيء منها وكل علم كثيرا ما ادراكات ومتعلقاتها ولها وحدة عليه تستتبع وحدة موضوعها

اول الملاحظ وفي التحقق الاهاني بالقلب واسماء العلوم لكل وكذا القاعدة والقضية فعلى الاول هو ادراك القواعد التي يتوصل بمعرفتها

الى استنباط الفقه وقولهم عن التفصيلية تصريح بلازم واخراج الخلاف به غلط وعليه ما تقدم من الفقه وجعل الجنس الاعتقاد المطابق

مشكل بفقه المخطي في الكلام ولا نمنع اشتراطه في اصول الفقه فالاوجه كونه اعم وعلى الثاني القواعد التي يتوصل بمعرفتها والقواعد فيه

معلومات اعني المفاهيم التصديقية الكلية من نحو الامر للوجوب ولذا قلنا بمعرفتها ومعناها كالضابط والقانون والاصل والحرف

قضية كلية كبرى لسهولة الحصول لانتظامها عن محسوس كهذا نهي والى هذا حد اسمي ولا ينافي الحقيقي واختلف فيه مقدمة للشروع

ولا خلاف في خلافه كما قيل لامكان تصور ما يتعقبه ولو تصورا اذ الحصول لا يستلزمه فقيل لان الكثرة بتلك الوحدة الاعتبارية لا يصير

نوعا حقيقيا ومقتضى هذا نفيه مطلقا وقيل نعم لان الادراكات او متعلقاتها كالمادة ووحدتها الداخلة كالصورة فينتظم الماخوذ منهما

جنسا وفصلا من غير حاجة الى سرد الكل واذ كان العلم مطلقا ذاتيا لما تحته والعلم المحدود ليس الا سفاله بعد كونه لفظيا مبنيا على

الاصطلاح فسمي الحقيقي اذ هو ذاتيات الحقيقة او مطلقا الثاني موضوعه الدليل السمعي الكلي من حيث يوصل بالعلم باحواله الى قدرة اثبات

الاحكام لافعال المكلفين اخذا من شخصياته وبالفعل في المسائل انواعه واعراضه وانواعها فالمراد بالاحوال ما يرجع الى الاثبات وهو

ذاتي للدليل وان لم يعم الاثبات بعينه ونظيره في المنطق لا مسألة محمولها الايصال ومقتضى الدليل خروج عنوان الموضوع بالبحث عن

حجية الاجماع وخبر الواحد والقياس ليس منه بل من الفقه لان موضوعاتها افعال المكلفين ومحمولاتها الحكم الشرعي اذ معنى حجة يجب

العمل بمقتضاه وهو في القياس على تقدير كونه فعل المجتهد اما انه لمساواة الكائنة عن تسوية الله تعالى بين الاصل والفرع في العلة فليست

مسألة على اخراج الضروري لانها ضرورية دينية بخلاف عموم النكرة في النفي فانه حال للدليل فعن هلية الموضوع البسيطة اوجدها

قبل ما لم يثبت وجوده كيف تثبت له الاحكام يقتضي التوقف لكونها من مسائل العلم وعلى من ادخل الاحكام انه يبحث عنه من حيث تثبت

بالادلة لا يبعد ادخال المكلف الكلي اذ يبحث عنه من حيث يتعلق به الاحكام وقد وضع الحنفية معنى واحواله في ترجمة العوارض السماوية

والمكتسبة ببيان كيف يتعلق به واذا كانت الغاية المطلوبة لا يترتب الا على اشياء كانت الموضوع كما لو ترتبت غايات على احد من احوال

واحد حيث يكون موضوع علوم تختلف فيها بالحيثية ومن هنا استتبعته ولزوم التناسب اتفاقي ولو تفرقت بها مع عدم اهدار

وبحسب اتفاق الترتيب كانت متباينة ومتداخلة الاولى لزوم عروض عارض التباين للاخر في البحث فيتداخل مع التباين بعموم الاعتبار
كالموسيقي موضوعه النغم ويندرج تحت علم الحساب وموضوعه العدد مع تباين موضوعهما كما قيل اذ كان البحث في النغم عن
النسب العددية واعلم ان ايرادهم كلا من الحد والموضوع والغاية لتحصيل البصيرة الخ عنا استدراك الا من حيث التسمية
باسم خاص لم يوردوه كذلك الثالث المقدمات المنطقية مباحث النظر وسمي جمع لها مبادي كلامية بعيد بل الكلام فيها
كثيرة لاستواء نسبتها الى كل العلوم وهو انه لما كان البحث ذاتيا للعلوم وهو الحمل بالدليل وصحته بصحة النظر وفساده بوجب
التمييز ليعلم خطا المطالب عن صوابها وليسند الاصول من الكلام الا مسئلة الحاكم وما يتعلق بها من الحسن والقبح ونحوه وهي
من المقدمات يتوقف عليها زيادة بصيرة ويصح مبادي على الاصوليين ولما انقسم الى ما يفيد علما وظنا ميز اقسامه بالمقابلات
فالعلم حكم لا يحتمل طرفاه نقيضه عند من قام به لموجب فدخل العادي لان امكان كون الجبل ذهبا لا يمنع الجزم بنقيضه عن موجب
والحق ان امكان خرق العادة الآن وهو ثابت يستلزم تجويز النقيض الآن اذا لوحظ فالحق ان العلم كذلك هو ما موجبه لا يحتمل
كالعقل وخبر الصادق والظن حكم يحتمله مرجوحا وهو الوهم ولا حكم فيه لاستحالته بالنقيضين والشك عدم الحكم بشيء بعد
الشعور للتساوي فخرج احد قسمي الجهل البسيط والجهل المركب الحكم غير المطابق ولم نشترط جزما لان الظن غير المطابق ليس
سواه واما التقليد فليس من حقيقته ظن فضلا عن الجزم كما قيل بل يعده عليه اذا كان المقلد مصيبا وتقليدا وغايته اذا احسن
ظنه بمقلده وتقليدا ولا ظن مع علمه انه مفضول وخرج التصور عن العلم والظن على الاكثر اصطلاحا لا لاعتبار الموجب لانه لا نزاع
من الدليل وقد يقال صفة توجب تمييزا لا يحتمل وعدم المطابقة في تصور الانسان صاهلا للحكم المقارن واما الصورة فلا يحتمل
غيرها ولا دليل الا على نسبة وكذا المعارضة وذلك عند اعتقادها صورة كذا كصور الحديد وح يقبل النقيض ويدفع في الاسمي
بالنقل ولا مخلص في الحقيقي وتخص الحد التام منع كون المذكور جميع الذاتيات فان قال لو كان لم نعقلها منع نفي التالي لذا حقق الاشراقيون
لا تكسب الحقيقة الا الكشف وهو معنى التفرقة والاعتراض ببطلان الطرد والعكس بناء على الاعتبار في المفهوم وعدمه فانما يرد عليه
من حيث هو اسمي والنظر حركة النفس من المطالب في الكشف طالبة المبادي باستعراض الصور اي تكيفها بصورة صورة لتجد المناسب وهو
الوسط فترتبه مع طرفي المط على وجه مستلزم والدليل الموصل بنفسه والذاكر لما فيه ارشاد وما فيه ارشاد وفي الاصطلاح ما يمكن التوصل
بذلك النظر فيه الى مطلوب خبري فهو مفرد قد يكون المحكوم عليه في المط كالعالم او الوسط معينا في السمعيات ومنه نحو اقيموا الصلوة الآت
من افراد وادخل الاستدلال في مسمى الدليل داخل وعند المنطقيين مجموع المادة والنظر فهو المقدمات ولزم سبق الشعور بالمط كما في القف

القضية وكيفيتي الحكم والتردد في ان ثبوت احدهما للاخر على اي كيفية والمحدود معلوم من حيث هو مسمى فيطلب انه اي مادة مركبة و
غير انه لا يفيده غير الضرورة الكاية عن الكشف ويجوز الانتقال الى بسيط يلزمه المط ليس به ولو كان بالقصد اذ لم ينص النظر الحركة
الاولى اذ لا تستلزم الثانية بخلاف الثانية وكذا تبع التعريف بها كترتيبا مرر الخ وقد ظهر ان فساد النظر بعدم المناسبة وهو
فساد المادة وعدم ذلك الوجه وهو جعل المادة على حد معين في انتساب بعضها الى بعض وذلك طرفا الاولى لاحرة بين مفهومين ثم نفي
اللازم ينفي الملزوم او اثبات الملزوم ليثبت اللازم او نفي الملزوم لنفي اللازم في المساواة او ثبوت اللازم لثبوت الملزوم فيه ايضا كان وكلما او
لو كان هذا واجبا فتاركه يستحق العقاب لكن لا يستحق فليس او واجب فيستحق او ليس واجبا فلا يستحق تاركه الطريق الثاني عناد
بينهما في الوجود والعدم نفي وجود احدهما عدم الاخر وفي عدمه وجوده او في الوجود فقط نحو وجود كل عدم الاخر وعدمه عقيم الوقت
اما واجب او مندوب لكنه واجب للامر المجرد به فليس مندوبا او في العدم فقط مثال وحكم الطريق الثالث انتساب بالمناسب وهو الوسط
لكل من طرفي المط بالوضع والحمل فيلزم جملتان خبريتان وهما المقدمتان من ثلثة لتكرر الوسط ويسمى المحكوم عليه في المط اصغر وبه فيه اكبر
وباعتبارهما المقدمتان وينحصر باربع صور لان المكرر محمول في الصغرى موضوع في الكبرى كما وعكسه او موضوع فيهما او محمول وكل صورة
يسمى شكلا وقطعية اللازم بقطعيتها وظنية بظنية احديهما وهو الامارة الشكل الاول محمول في الصغرى وضع في الكبرى شرط استلزامه
ايجاب صغراه الذي مساواة طرفي الكبرى وكلية الكبرى فيحصل ضروب كليتان موجبتان كل جسم مركب وكل مركب حادث فكل جسم حادث
وبكيفيته والصغرى جزئية بعض الوضوء منوي وكل منوي عبادة فبعض الوضوء عبادة وكليتان الاولى موجبة كل وضوء مقصود لعينه و
لا مقصود لغيره يشترط فيه نية وقد به في التساوي فقط لا شيء من الانسان بصهال وكل صهال فرس ولو قلت حيوان لم ينتج وبكيفيتي ما قبله الا ان
الاولى جزئية وانتاج هذا ضروري وباقيها نظري فيرد الى الضروري الشكل الثاني محمول فيهما شرطه اختلافهما كيفا وكلية كبراه فلا ينتج الا
سلبا والنتيجة ابدا تتضمن ما فيهما من خسة سلب وجزئية ضروبه كليتان الاولى موجبة السلم رخصة للمسافر ولا حال برخصة ولا
سلم حال رده بعكس الثانية والسالبة تنعكس كليتها بالاستقامة والموجبة الكلية جزئية الا في مساواة طرفيها ونقله ورده بعكس الصغرى
وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة وكالاول الا ان الاولى جزئية بعض الوضوء غير منوي ولا عبادة غير منوي فبعض الوضوء ليس عبادة رده
كالاول وكالثاني الا ان اولاه جزئية بعض الغايب يصح جعله وكل ما صح بيعه معلوم فبعض الغايب لا يصح بيعه رده بعكس الثانية بعكس
النقيض وبالخلف في جميع ضروبه بجعل نقيض المط وهو الموجبة الكلية هنا صغرى الاول ويضم الكبرى فيستلزم بالاخرة كذب نقيض المط فالمط
حق الشكل الثالث موضوع فيهما شرطه ايجاب صغراه وكلية احديهما ضروبه كليتان موجبتان كل بر مكيل وكل بر ربوي فبعض المكيل ربوي

لان رده بعكس الاولى فلو كانت متساوية للجزئين انتج كليا ومثله الا ان الاولى جزئية تنتج مثله ويرد بعكس الثاني ينتج كالاولى

ورده بجعل عكس الكبرى صغرى وعكس النتيجة فلو الصغرى متساوية عكست وكليتان الثانية سالبة كل بر مكيل وكل بر لا يجوز بيعه بجنسه

متفاضلا فبعض المكيل لا يجوز بيعه بجنسه متفاضلا ينتج كالاولى في المساواة والاعمية بعكس الصغرى وكالرابع الا ان اولاه جزئية ينتج سلبا

جزئيا ويرد مثله وقلبه كمه ينتج مثله كل بر مكيل وبعض البر لا يباع بجنسه متفاضلا فبعض المكيل لا يباع لي ورده باعتبار الكبرى موجبة

سالبة المحمول وهي لازم للسالبة وبجعل عكسها صغرى لكل ميكيل بر فينتج ما ينعكس الى المط وبين هذا وما قبله بالخلف الا انك تجعل نقيض

المط كبرى الشكل الرابع خالف الاول فيهما ورده بعكسهما او قلبهما فاذا كانت صغراه موجبة كلية انتج مع السالبة الكلية برده بعكس المقدمتين

فقط لعدم السلب في صغرى الاول ومع الموجبتين برده بقلبهما ثم عكس النتيجة لا بعكسهما لبطلان الجزئيين فسقطت السالبة الجزئية لا نتفاء

الطرفين منهما لو تساويا في الكبرى الموجبة الكلية صح بعكسهما واذا كانت الصغرى موجبة جزئية فيجب كون الاخرى السالبة الكلية وعلى

المساوي بجواز الكلية الموجبة او السالبة الكلية فيجب الكبرى موجبة كلية كون الامتناع خلافا وذلك ضربه كليتان موجبتان كلما يلزم

عبادة لانه كل تيمم مفتقر الى النية لقلب المقدمتين ثم نعكس الى المط جزئيا بعض المفتقر تيمم فان قلت ما السبب وكل من لزم الكلية ومعناها

صحيح قيل لفرض كون الصغرى مطلقا فما اشتمل على موضوع المط والكبرى محموله فاذا نعكسا ناله الاستدلال بالرابع كان المفتقر موضوعه والتيمم

محموله والحاصل عند الرد عكسه فينعكس جزئيا ولو تساويا كان كليا الثاني الا ان الثانية جزئية كل عبادة بنية وبعض الوضوء عبادة

والرد واللازم كالاول والثالث كليتان الاولى سالبة كل عبادة لا يستغنى عن النية وكل مندوب عبادة ينتج سالبة كلية لا مستغنى بمندوب

بالقلب والعكس الرابع كليتان الثانية سالبة ينتج جزئية سالبة كل مباح مستغن فكل وضوء ليس بمباح فبعض المستغنى عن النية ليس

بوضوء بعكس المقدمتين ولو كانت في الموجبة تساو كانت كلية الخامس جزئية موجبة وسالبة كلية كالرابع لا زما وردا وبين الكل

بالخلف الطريق الرابع الاستقراء تتبع الجزئيات فيستدل على الحكم الكلي بثبوته فيها وهو تام ان استغرقت بقيد القطع وناقص خلافه

فاما التمثيل وهو القياس الفقهي الذي من مقاصد الفن الرابع استمداد احكام استنبطوها لاقسام من العربية جعلوها مادة له

ليست مدونة قبله فكانت منه وتوقف اثبات بعض مطالبه عليها لا ينافي الاصالة لجواز تسلمه مبدا المسلة وهذا وجه حكم العام نزلا

والمطلق ليس بقيد كونه عام الادلة بل ينطبق عليها وقد يجري فيها خلاف واخر استفد تصورات الاحكام كالفقه بجمعها الاحتياج الى

تقويم محمولات المسائل على ان الط استمداد الفقه اياها منه لسبقه وان لم يدون ويزيد بها موضوعات في مثل المندوب ما مورابه اولا و

الواجب اما مقيد بالوقت اولا وعد عدت من الموضوع وما قيل كله اجزاء علوم تط وما يحال من علم الحديث ليس استمدادا بل تداخل

موضوعين يوجب مثله والسمعي من حيث يوصل سند به السمعي النبوي من حيث كيفية الثبوت ومباحث الاجماع والقياس

والنسخ المقالة الاولى في المبادي اللغوية اللغات الالفاظ الموضوعة ثم يضاف كل لغة الى اهلها ومن لطفه الظاهر وقدرته الباهرة الاقتدار

عليها والهداية للدلالة بها نخفت المؤنة وعمت الفائدة والواضع للاجناس والله سبحانه وتعالى قول الاشعري ولا شك في وضاع

اخص للخلق علميه شخصية وغيرها جاين فيقع الترادف لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها واصحاب ابي هاشم البشر آدم وغيره

لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه افاد نسبتها اليهم وهي بالوضع وهو تام على المط واما نقريره دورا كذا دل على

سبق اللغات الارسال ولو كان بالتوقيف ولا يتصور الا بالارسال سبق الارسال اللغات فيدور فغلط لظهور ان كون التوقيف

ليس الا بالارسال على التوقف الا اللغات بل يفيد سبقها فالجواب بان آدم علمها وعلمها فلا دور ويمنع حصر التوقيف على

الارسال لجوازه بالالهام ثم دفعه بخلاف المعتاد ضايع بل الجواب انها للاختصاص ولا يستلزم وضعهم بل تثبت مع تعليم

ادم بنيه اياها وتوارث الاقوام فاختص كل بلغة واما نحوين كون علم الهم الوضع او ما سبق وضعه ممن تقدم فخلاف الظاهر

والمسئلة ظنية من المقدمات والمبادي فيها تغليب كالتي يليها وكون المراد بالاسماء المسميات لعرضهم مندفع بالتعجيز بانبئوني

باسماء هؤلاء وبعد علم المسميات وتوقف القاضي لعدم القطع لا ينفي الظن والمبادرة من قوله ممكن عدمه وهو ممنوع ولفظ كلها

ينفي اقتصار الحكم على كون ما وضعه سبحانه القدر المحتاج اليه في تعريف الاصطلاح اذ يوجب العموم فالسوى توقف الاسناد في غيره بل

عنه والتزام الدور او التسلسل لو لم يكن توقيف البعض متنفذ بل الترديد مع القرينة كاف في الكل وتدخل الافعال والحروف لانها

الوضع لحكمة الواضع الاول نخ

اسماء لغة هذا واما اعتبار المناسبة فيجب الحكم بان وضعه تعالى للقطع بحكمته وهو ظني في غيره والواحد قد يناسب بالذات الضدين

فلا يستدل على نفي لزومها بوضع الواحد لهما وهو مراد عباد بلزوم المناسبة في الدلالة والا فهو فرد كي البطلان ثم الموضوع له

قيد الذهني دايما وقيل الخارجي والاعم ونحن في الاشخاص للخارجي ووجوب استحضار الصورة للوضع لا ينفيه ونفسه للماهية الكلية

سوى علم الجنس على اي لما سنذكر بل لفرد غير معين فيما افراده خارجية او ذهنية وطريق معرفتها التواتر كالسماء والارض والحر والبرد و

اكثر الفاظ القران منه والتشكيك فيه سفسطة في مقطوع والاحاد كالقرء واستنباط العقل من النقل كنقل ان الجمع المحلى يدخله الاستثناء

وانه اخراج بعض ما يشمله اللفظ فيحكم بعمومه اما الصرف فمعزول وليس المراد نقل قول الواضع كذا لكذا بل تواتر نهم كذا من كذا فان زاد

فذاك واختلف في القياس اي اذا سمي مسمى باسم فيه معنى على اعتباره في التسمية للدوران ويوجد في غيره فهل يتعدى الاسم اليه فيطلق

عليه حقيقة كالمسمي بولا لخمر على النبيذ للمخامرة او يخص بمخامر هو ماء العنب والسارق على النباش للاخذ خفية والزاني على اللائط

كاسم

مخامس كماء العنب نخ

نم ابنائه بهاء نخ

والمختار نفيه قالوا الدوران قلنا ان اردتم مطلقا فغير المعروف لان ما يوجد فيه من افراد المسمى او في الاصل منعنا كونه طريقا

هنا وكونه في الشرعيات للحكم الشرعي لا يستلزمه في الاسم لانه سمعي تعبدي لا عقلي ثم تجويز كون خصوصية المسمى معتبرة ثابت بلا ظ

سوى منعهم طرد الادهم والابلق والقارورة والاجدل والاخيل ومالا يحصى فظهران المناط في المجموع مثله فاثباتها به محتمل و

اللفظ ان وضع لغيره فمستعمل وان لم يستعمل فالمهمل وان استعمل كديز ثلثه وبالمهمل ظهر وضع كل لفظ لنفسه كبعضها لغيره لان

المجاز يستلزم وضعا للمغاير وهو منتف في المهمل ولعدم العلاقة ويجب كون الدلالة على مغاير قبل المسند لعدم الشهرة واشتهار مقابله

ولما كان غير قصدي لان الغرض انه ليس الا يجوز استعماله ليحكم عليه نفسه لم توضع الالقاب بالاصطلاحية باعتباره فلم يكن كل موضوع للمغاير

مشتركا ولم يسم باعتباره علما ولا اسم جنس ولا دالا بالمطابقة والاعتراض بانه مكابرة للعقل بل لا وضع لاستدعائه التعدد ولانه

للحاجة وهي في المغاير مبنى على ان اللفظ وما قلنا مخلص منه والمستعمل مفرد ومركب فالمفرد ما له دلالة لا استقلالا بوضع ولا جزء منه له

مثلها والمركب ما له ذلك ولجزئه ولم نشترط كونه على جزء المسمى فدخل نحو عبدالله علما في المركب وخرج تقرب واخواته فهو مفرد لانه

مجرد نحو الحال او الاستقبال لموضوع خاص نحو خص قريب لاستقلال تاثم بالاسناد بخلاف ما تقرب وقيد المنطقيون دلالة الجزء

المعنى وقصدها فعبدالله مفرد والحيوان الناطق لانسان والزامهم تركيب نحو يخرج غير لازم فعلى اعتبار الجزء لهم نصرحيهم بالمسموع

بالاستقلال ولان الكلام في تركيب اللفظ وعلى اعتباره الميم ونحوه فلمنع دلالتها بل المجموع وجعل يضرب مركبا ان كان للاسناد الى بابه

نحو ما اهل اللغة او للمستكن فما ذكرنا وكذا لم يركب اضرب ويضرب في زيد يضرب وجواب مركبه منهم ما ذكرنا وينقسم كل من المفرد و

المركب فالمركب ان افاد نسبة تامة بمجرد ذاته فجملة او ناقصة فالتقييدي ومفرد ايضا وكذا في مقابلة المثنى والمجموع والمضاف ونحو قائم

يرد لانه مفرد وايضا انما يدل على ذات متصفة فيلزم النسبة عقلا لا مدلول اللفظ وحاله ونوع خبر اي نحو زيد قائم نسبته الى

الضمير ليست تامة بمجرد ذاته بل التامة الى زيد وكذا عدم مفردا وعلى المنطقيين في اعتبار رابطة اظهر واسناده ليس الا الى زيد

وهو الذي يفيدان معناه له والا استقل بمفهومه فلم يرتبط وغاية ما يلزم طرده في الجامد وقد يلتزم كالكوفيين وان كان على غير مهيعهم

والخفاء والدلالة فيل الرابط حركة الاعراب ولا تعدد يخفى انها في المثنى والعقل والاظهر انه فعل النفس وديل الفهم الخاص

نعند ظهوره هاسا كالدال والا انفرد واعلم ان المقصود من وضع المفردات ليس الا افادة المعاني التركيبية والجملة حسن ان دل على

مطابقة خارج واما عدمها فليس مدلولا ولا يحتمل اللفظ انما يحتمل العقل ان مدلوله غير واقع والا فانشاء ولا حكم فيه اي ادراك

انها واقعة اولا فليس كل جملة قضية والكلام يرادفها عند قوم واعم عند الاصوليين كاللغويين واخص عند آخرين وللمفرد باعتبار

ذاته ودلالته ومقايسته لمفرد آخر ومدلوله واستعماله واطلاقه وتقييده انقسامات في فصول **الفصل** الاول هو مشتق

ما وافق مصدرا بحروفه الاصول ومعناه مع زيادة هي فائدة الاشتقاق فالفعل مصدر لا مع الفعل اصلان مزيد وغير مزيد وان

اعتبر بزيادة نحويه فمشتق منه وجامد بخلافه والاشتقاق الكبير ليس من حاجة الاصولي والمشتق صفة ما دل على ذات مبهمة متصفة

بمعين فخرج اسم الزمان والمكان لان الفعل كان او زمان فيه الفعل قيل تحقق الفائدة في نحو الضارب جسم فلم يكن جنسا والا لم يفد كالانسان

حيوان وتمايز بمنع الفرق والاستدلال سادس الجوهر منه والاوجه صحة حمل الوصف على كل من العين والمعنى وغير صفة خلافه **مسئلة**

ولا يشترط لذات والمعنى قائم بغيره وقول المعتزلة معنى كونه تعالى متكلما خلقه في الجسم والنموا جوازه المتحرك والابيض وددفع عنهم بالفرق

بانه ثبت المتكلم له وامتنع قيامه به فلزم ان معناه في حق خالقه وليس بشئ لانه لا تفصيل في الحكم اللغوي بين من يمتنع القيام به فيجوز وهو

نعم وغيره ولا بل لو امتنع لم يصغ له اصلا كخيث صيغ له لزم قيامه به تعالى ولو ادعوه مجازا ارتفع الخلاف في الاصل المذكور وهو اقرب

غير انهم نقلوا استدلالهم باطلاق ضارب حقيقة وهو بعده واجيب بانه التاثير وهو به وبانه ثبت الخالق له باعتبار الخلق وهو المخلوق

لا التاثير والا قدم العالم ان قدم والا تسلسل وهو مثبت لجزئي الدعوى في المعنى لانها اجيب بان معنى خلقه كونه سبحانه تعلقت

قدرته بالايجاد وهو اضافة اعتبارية يقوم به لا صفة متقررة فيلزم كونه محلا للحوادث او قدم العالم ثم هذا الجواب سواء عن كلام

الحنفية في صفات الافعال غير انا بينا في الرسالة المسماة بالمسايرة ان قول ابي حنيفة رحمه الله لا يفيد ما ذهبوا اليه وانه قول مستحدث

وقوله خالق قبل ان يخلق بالضرورة يراد به قدرة الخلق والا قدم العالم وبالفعل تعلقها وهو عرض الاضافة للقدرة ويلزم حدوثه

ولو صرح به تعذر نفاه الدليل **مسئلة** الوصف حال الاتصاف حقيقة وقبله مجاز وبعد انقضائه ثالثها ان كان بقاؤه ممكنا فمجاز و

الا فحقيقة كذا شرح به وضعها هل يشترط لكونه حقيقة بقاء المعنى ثالثها ان كان ممكنا اشترط وهو قاصر اذ يفيد الخلاف والاشتراك

المجاز به حال تمام جزء فيما يمكن والشرح الحقيقة **المجاز** يصح في الحال نفيه مطلقا وهو دليل وكونه لا ينافي الثبوت المقتضي في نفس

الامس لا ينفي مقتضاه من نفي كونه حقيقة نعم لو كان المراد نفي ثبوت الضرب في الحال وهو نفي المقيد لكن المراد صدق زيد ليس ضاربا مت

غير قصد التقييد واجيب بمنع صدق المطلق على الاطلاق قالوا لو كان حقيقة باعتبار ما قبله كان باعتبار ما بعده والا فتحكم بيان

الملازمة ان صحته في الحال اذ بعده مجاز فيهما والا فحقيقة فيهما وغيره تحكم الجواب لا يلزم من عدم التقييد به عدم التقييد لجواز

تقييده بالثبوت قائما او منقضيا **الحقيقة** اجمع اللغة على ضارب امس والاصل الحقيقة عورض باجماعهم على صحة غدا فلا حقيقة و

حاصله الحق الاصل بدليل الاجماع على مجازيته وليس مثله في الاخر قالوا لو لم يصح حقيقة لم يصح المومن لغافل ونائم والاجماع انه

لا يخرج بهما عنه اجيب بانه مجاز لاشتباع كافر لمؤمن لكفر تقدم والا كان اكابر الصحابة كفارا حقيقة وكذا النائم لليقظان

قيل والحق انه ليس من محل النزاع وهو اسم الفاعل بمعنى الحدوث لا في مثل المؤمن والحر والعبد مما لم يعتبر فيه طريان وتدبقاك ولو

سلم فالجواب الحق انه اجمع على انه لا يخرج بهما عن الايمان او عن كونه مؤمنا باعتبار الحكم بل حكم اهل اللغة والشرع بان المعنى موجود عا

حافظ الدرك كان قائما به ما لم يطرء حكم مناقض بلا شرط دوام المشاهدة والاصطلاح حال قيام المعنى به هو حقيقي اتفاقا فلم يعد

في محل النزاع شيئا به يبطل الجواب بانه مجاز فاثباته باشتباع كافر لمؤمن من صحابي او غيره الخلاف وثبط بل صحته لغة اتفاقا انما الخ

في انه حقيقة والمانع شرعي واذن لهم ادعا كونه حقيقة مع صحة الاطلاق لفظ الضد كذلك ولا يمتنع الاوقام معا بهما في وقت الصحتين

وليس المدعى سوى كون اللفظ بعد انقضاء المعنى حقيقة واين هو من قيامه في الحال ليجتمع المتنافيان او يلزم قيام احدهما بعينه قالوا

لو اشترط لكونه حقيقة بقاء المعنى لم يكن لاكثر المشتقات حقيقة كضارب ومخبر بل نحو قائم وقاعد والجواب انه يشترط ان امكن

والا فوجود جزء والحق ان هذا يجب ان يكون مراد المطلق الاشتراط ضرورة الامذهبا ثالثا فهو وان قال نشترط بقاء المعنى يريد

وجود شيء منه فلفظ مخبر وضارب اذا اطلقت في حال الاتصاف ببعض الاخبار يكون حقيقة لا نشترط ذلك يقال فيه الحال اتصافه

بالاخبار والقرب عرفا فاذا كان كذلك وجب ان يحمل كلامه عليه خصوصا ومن المستبعد ان يقول احد لفظ ضارب في حال

الضرب مجاز وانه لم يستعمل قط حقيقة وكثير مثل هذا في كلام المولعين باثبات الخلاف ونقل الاقوال لمن تتبع ثم الحق ان ضاربا

ليس منه لان الموجود تمام المعنى وانه معنى كثير من الاشباه لا يقال فالواجب الحقيقة تقديما للواطي على المجاز لا التوقف كما ظاهر بعض

المتأخرين لعدم لازمه وهو سبق الاحد الدائن لسبقه باعتبار الحال من نحو زيد قائم الفصل الثاني في الدلالة و

ظهورها وخفائها تقسيمان التقسيم الاول اللفظ المفرد اما دال بالمطابقة او التضمن او الالتزام والعادة التقسيم فيها وتتبعه ايراد

والدلالة كون الشيء متى فهم فهم غيره فان كان التلازم بعلة الوضع فوضعية او العقل فعقلية ومنها الطبيعية اذ دلالة اح على الاذى

دلالة الاثر على مبدائه كالصوت والكتابة والدخان والوضعية غير لفظية كالعقود والنصب ولفظية كون اللفظ بحيث اذا

ارسل فهم المعنى للعلم بوضعه واورد سماعه حال كون المعنى مشاهدا واجيب بقيام الحيثية وهي الدلالة والحق الانقطاع

بالسماع ثم التجدد عنه وللدلالة اضافات الى تمام ما وضع له اللفظ وجزئه ولازمه ان كانا ولهذا كل اضافة اسم فمع الاول

دلالة المطابقة ومع الثاني دلالة التضمن وكذا الالتزام ويستلزم اجتماعها انتقالين واحد الى المعنى المطابقي والتضمني لانه

فهم في ضمنه لكن شارح المطالع نسبه الاحد الى الالتزامي لزوما لانه بالمعنى الاخص فانتفى لزوم الالتزامي مطلقا للزوم عقلا

تعقلا انه ليس غيره لان ذلك بالاعم هذا عند المنطقيين فلا دلالة للمجازات على المجازية بل ينقل اليها بالقرينة فهي مرادات لا مدلولات

ولا يرد عليهم اذ يلزمه ولا ضرر اذ لم يستلزم نفي فهم المراد فليس للمجاز في الجزء واللازم دلالة مطابقة فيهما كما قيل بل التضمن

يوجب الانتقال معه الى كل فقط القرينة ودلالة تضمنية والتزامية فيهما تبعا للمطابقية التي لم ترد وهذا لان بعد الوضع لا يسقط الدلالة

على الوضع فكذا لا يسقط عن لازمه فيتحقق لتحقق علته وهو العلم بالوضع والمراد غير متعلقها واما الاصوليون فالوضع دخل

في الانتقال فيتحقق في المجاز والالتزامية بالمعنى الاعم ثم اختلف الاصطلاح في ثبوت بعضها ايضا فالحنفية الدلالة لفظية وغير لفظية

وهي الضرورية ويسمونها بيان الضرورة وهي اربعة اقسام كلها دلالة سكوت ملحق باللفظية الاول ما يلزم منطوقا نحو وورثه ابواه فلامه

الثلث دل سكوته على ان للاب الباقي ونحو مضاربة على ان لك نصف الربح يفيد ان الباقي للمالك وكذا في عكسه استحسانا الثاني دلالة حال

الساكت كسكوته صلى الله عليه وسلم عند امر يشاهده وسيأتي في السنة وسكوت الصحابة عن تقويم منافع ولد المغرور فيفيد عدم تقويم

المنافع ومنه سكوت البكر وفي ادعاء اكبر ولد من ثلاثة في بطون انه نفي لغيره ولا يلزم ثبوته لمقارنة النفي الاعتراف بالامومة الثالث

اعتباره لدفع التغرير كدلالة سكوته عند رؤية عبده يبيع عن النهي على الاذن وسكوت الشفيع الرابع الثابت ضرورة الطول فيما تعورف

كمائة ودرهم او دينار او قفيز بخلاف وعبد وثوب واللفظية عبارة واشارة ودلالة واقتضاء وباعتباره ينقسم اللفظ الى دال بالعبارة

الى آخره فعبارة النص اي اللفظ دلالته على المعنى مقصودا اصليا ولو لازما وهو المعتبر عندهم في النص او غير اصلي وهو المعتبر في الظاهر

كما سنذكر فهم اباحة النكاح والقصر على العدد منا في آية فانكحوا من العبارة وان كانت ظاهرا في الاول وكذا حرمة الربا وحل البيع

والتفرقة من آية واحل الله البيع والتفرقة لازم متاخر وكذا لم يقيد بالوضع وقد يقال ما سيق له الكلام والمراد سوقا اصليا او غير

اصلي وهو مجرد قصد المتكلم به لافادة معناه وكذا عمم الدلالة للعبارة في الآيتين ودلالته على ما لم يقصد به اصلا اشارة وقد ساوى

كالاختصاص بالوالد نسبا من آية وعلى المولود له دون الام فتثبت احكام من انفراده بنفقته والامامة والكفاءة وعدمها ما لم يخرج

الدليل وزوال ملك المهاجر عن المخلف من لفظ الفقير اذ الوجه اقتضاء لان صحة الاطلاق الفقير بعد ثبوت ملك الاموال متوقف على

الزوال ودلالة لفظ الثمن في الحديث على انعقاد بيع الكلب وآية احل لكم ليلة الصيام على الاصباح جنبا فظهر انها لا التزامية للعبارة و

ان خفي فان لم يرد سواه فكان مجاز لزم عبارة لانه المقصود بالسوق وكذا في الجزء وان دل على حكم منطوق لمسكوت لفهم مناطه بمجرد

فهم اللغة فدلالة كان اولى ولا كدلالة لازم لا تقل لهما اف على تحريم الضرب واما على مجرد لازم المعنى كدلالة الضرب على الايلام نعين شهوة على

سكوت يتوقف صدقه عليه كدفع الخطا او صحته كما سنذكر اقتضاء والشافعية قسموها الى منطوق لانه اللفظ في محل النطق على حكم لمذكور

وان غير مذكور كفي السائمة مع ترتب الحكم ومفهوم دلالته لا فيه على حكم مذكور لمسكوت او نفيه عنه وقد يظهر انهما قسمان
المدلول فالاولى ح دلالة المنطوق ودلالة المفهوم لا نفسهما والمنطوق صريح دلالته عن الوضع ولو تضمنا وغيره على ما يلزم
وينقسم الى مقصود من اللفظ فينحصر في الاقتضاء كما ذكرنا والايماء فانه بما لو لم يكن هو علة له كان بعيدا ويسمى تنبيها كقوله
اعتق بواقعت وغير مقصود وهو الاشارة ويقال دلالة الاشارة وكذا ما قبله كدلالة مجموع وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
وفصاله في عامين ان اقل الحمل ستة اشهر ودلالة ليلة الصيام على جواز الاصباح جنبا وليس شيء منهما مقصودا باللفظ بل
يلزم منه وكدلالة تمكث شطر عمرها لا تصلي على ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لكن القطع بعدم ارادة حقيقة النصفية لان ايام
الاياس والحبل والصغر من العمر ومعتادة خمسة عشر لا تكاد توجد ولا يثبت حكم العموم بوجوده في موجود فرد نادر والاستعمال
الشطر في طائفة من الشيء شايع نحو فول وجهك شطر المسجد الحرام ومكثت شطرا من الدهر يوجب كونه المراد به والمفهوم
الى مفهوم موافقة وهو فحوى الخطاب ولحنه ما ذكرنا في الدلالة الا انهم من شرط اولوية المسكوت بالحكم ولا وجه له اذ بعد
فرض فهم ثبوته للمسكوت كذلك لا وجه له لاهدار هذه الدلالة وعبارتهم تنبيه بالادنى على الاعلى وقلبه مثل بقنطار وقد
تكتفي بالاول على ان يراد الادنى مناسبة للحكم فالقنطار اقل مناسبة بالتادية من الدينار والدينار اقل مناسبة بعدمها منه
ولاعتبار الحنفية المساوي كما اثبتوا الكفارة بعمد الاكل كالجماع لتبادر انها فيه لتفويت الركن اعتداء ولما انقسم الى قطعي كما سبق و
ظني كقول الشافعي اذا وجبت الكفارة في الخطاء ففي الغموس فيهما اولى لفهم التعلق بالزجر لا تدارك ما فرط بالثواب جاز الاختلاف
فيها والخطا كما ذكرنا ولذا فرع ابو يوسف ومحمد وجوب الحد باللواطة على دلالة نص وجوبه بالزنا بناء على تعلقه بسفح الماء في
محل محرم مشتهى والحرمة قوية والامام يقول السفح بالزنا اشد ضررا اذ هو اهلاك نفس معنى وهو على اعتبار المناط لا
مجرده والشهوة الكل لانها من الجانبين وهذا اوجه والترجيح بزيادة قوة الحرمة ساقط وكذا قولهما بايجاب القتل بالمثقل لظهور
تعلقه بالقتل العمد العدوان ويتحقق بما لا يحتمله النفس فادعاء قصوره في العمدية مرجوح والى مفهوم مخالفة وهو دلالته على
نقيض حكم المنطوق للمسكوت ويسمى دليل الخطاب وهو اقسام مفهوم الصفة عند تعليق موصوف بمخصص لا كشف ومدح وذم
ونخرج الغالب كاللاتي في حجوركم فلا يدل على نفي الحكم عند عدمه وجواب سؤال عن الموصوف وبيان الحكم لمن هو له لتقدير جهل
بالمخاطب بحكمه او ظن المتكلم او جهله بحال المسكوت وخوف يمنع ذكر حاله او غير ذلك كفي السائمة الزكاة فقد نفيه عن العلوفة و
الشرط على شرط وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن فلا نفقة لمبانة غيرها والغاية عند مدة اليها فلا تحل له حتى تنكح فيحل اذا

اذا نكحت والعدد عند تقييده به ثمانين جلدة فيرجع الكل الى الصفة معنى والاتفاق انه ظني ومفهوم اللقب تعليق بجامد
كفي الغنم زكوة والفرق على نفيه سوى شذوذ على ما سنذكر والحنفية ينفونه باقسامه في كلام الشارع فقط ويضيفون
حكم الاولين الى الاصل والاخيرين الى الاصل الذي قرره السمع ويمنعون نفي النفقة والحق بعض مشايخنا بالمفهوم دلالة الاستثناء
والحصر انما الاعمال والعالم زيد وهو عندنا عبارة ومنطوق الا في حصر اللام والتقديم فبالادنى نظر وسيعرف وقد
نفوا اليمين عن المدعي بحديث البينة على المدعي بواسطة العموم فلم يبق يمين عليه وقيل العدد اتفاق لقول الهداية لما فيه من
ابطال العدد والحق ان نفي الزايد بالاصل وقوله تكفي الزاما على ما ظن لكنهم قد نادوا على الخمس في المواضع عن ابي عبيدة من نفي الواحد
ومطل الغني وكذا عن الشافعي نقله عنه خلق وهما عالمان باللغة وعورض بقول الاخفش ومحمد بن الحسن وتوادعي السلف في الشافعي
فالشيباني مع تقدم زمانه او العلم وصحة النقل للاتباع فكذا فان قيل المثبت اولى قلنا ذلك في نقل الحكم عن الشارع وبعد اما هنا فلا
اولوية وسيظهر قالوا لو لم يدل خلا التخصيص عن فائدة اجيب بمنع انحصار الفائدة فيه وبانه اثبات اللغة اي وضع التخصيص
لنفي الحكم عن المسكوت بانه مفيد وهو باطل وتحقيق الاستدلال يدفعه وهو ان الاستقراء عنهم على ان ما من التخصيص ظن
ان لا فائدة فيه سوى كذا تعين وحاصله ان هذا استدلال اذ وضع التخصيص لفائدة انطرنت غير النفي عن المسكوت فهي والا
حمل عليه ولا نخفي انه يفيده نقل اللفظ ولا معنى له لاختلاف الفهم فكان وضعا للافادة مؤديا للجهل والاستقراء انما يفيد وجود
الاستعمال ثم غاية ما قد يعلم عنده انتفاء الحكم عن المسكوت والكلام بعد ذلك في انه مدلول اللفظ او الاصل او علم الواقع لا يفيد ذلك الاستقراء
ولهذا نفاه من ذكرنا من اهل اللغة مع ان الاستعمالات والمرادات لم تخف عنهم وهذا لان اكثر ما انتفى فيه الحكم عن السكوت يوافق
الاصل والاستقراء يفيده فلا يمكن منه اثباته باللفظ وفيه النزاع والظاهر ان الدليل الفهم وفي يفيده احتمال لما ذكرنا اتحد حال
الاثبات والنفي فان اجيب عن وضع التخصيص للفائدة وضع المشترك المعنوي وكل فائدة فرد منه بتعينه المورد بالقرينة وهي
عند عدم قرينة غير النفي عن المسكوت لزم عدم الفائدة ان لم يكن فيجب مدلولا لفظيا قلنا لا دلالة للاعم على الاخص فليس لفظيا
بل للقرينة ثم الثابت عدم العلم بقرينة المعين لا عدمها فيكون مجملا في المسكوت وغيره لا موجبا فيه نسيا كرجل بلا قرينة في زيد فان
قيد بظاهر في عدمها بعض فحص العالم قلنا ممنوع والا لم يتوقف في حكم وقد ثبت عن الائمة فان قيل نادر قلنا في مواضع الخلاف كثير
فقد عدم الوجود بالفحص للعلم ولو سلم في غير الشارع فللقطع بقصده منه يجب تقديرها فلا يلزم الانتفاء لولا الانتفاء لاثباته ابدا
على تشريع حكم بلا ملجئ فان قيل ظني قلنا ظن المعين عند انتفاء معينه ممنوع وعلى ان لزوم الفائدة وانتفاءه فاندفع بما ذكرنا قولهم تثبت

تثبت دلالة الايماء لدفع الاستبعاد فالمفهوم لدفع عدم الفائدة اولى ولو جعل اثباتا لاثبات الوضع بالفائدة واما الاعتراض
عليه بان تقويه دلالته على الثبوت في الموصوف فائدة وكذا ثواب القياس فدفع الاول بانه فرع عموم الموصوف في نحو في الغنم السائمة
زكاة ولا قائل به ولو ثبت في مادة فصار المعنى سيما السائمة خرج عن النزاع والثاني بانا شرطنا في دلالته عدم المساواة فالمناط والاولى
الرجحان وسد فيه هذا ونقض بمفهوم اللقب مدفوع بانه ليصح الاصل ومن ادلتهم المزيفة لو لم يكن للمحصل لنم اشتراك المسكوت
والمذكور في الحكم وهو منتف القطع بانه ليس له بل يحتمل ودفع بمنع الملازمة بل اللازم عدم الدلالة على اختصاص ولا اشتراك بل
على مجرد تعلق الحكم بالمذكور وللامام قريب منه لو لم يفد الحصر لم يفد اختصاص الحكم لكنه يفيده في المذكور وجوابه منع انتفاء اللازم بلغ
بل انما يفيد الحكم على المذكور لا اختصاصه به مع ما في تركيبه اذ يقول لو لم يفد الحصر لم يفد الحصر وما روي انه يدل على البعين السبعين
ما اجيب بانه ليس محل النزاع لعلمه بان ذكر هاللمبالغة واتحاد الحكم في الزائد فكيف يفهم الاختلاف فلانه يدل تاليفه على ان
الاختلاف جاز ان ثبت كونه منخصوص المادة وهو قبول دعاء وقول يعلى بن امية لعمر ما بالنا نقصر وقد امنا في الشرط
فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم والجواب جواز بناء مما على
الاصل وهو الاتمام وانما خولف في الخوف وان في القبول به تكثير الفائدة التوكل ونقض بلزوم الدور وليس نبي الطهور ان الموقوف
عليه الدلالة تعلقها واقعة وتحققها هو الموقوف عليها دلالة بل الجواب ما تقدم وانه لم يكن المسكوت مخالفا لزم حصول الطهارة لوم
قبل السبع في طهور اناء احدكم والتحريم قبل الخمس في خمس رضعات يحرمن ويلزم تحصيل الحاصل والجواب منع الملازمة بل اللازم
عدم الدلالة على نفي الطهارة والتحريم وانما يلزم ما ذكر لو لم يكن الاصل عدم التحريم فيبقى الى وجوده ما علق به ضده وكذا اصالة
النجاسة متقررة بالدليل فيبقى كذلك واما الحنفية فالتحريم بقليله والطهارة بالثلاث وهما منسوخان اجتهادا بالترجيح او نقلا
فاللازم حق فيسقطان واعلم ان المعول عليه في نفي المفهوم عدم ما يوجبه اذ علم ان الاوجه لم تفده وايضا الاتفاق على ان المصير
اليه عند عدم فائدة اخرى وهي لازمة اذ ثواب الاجتهاد للالحاق فائدة لازمة والدفع بان شرطه عدم المساواة فعندها غير النزاع
ليس بشيء لان فائدة الثواب يلزم الاجتهاد او صل الى ظن المساواة او الى عدمها ادلا ثم ينتفي الحكم بالاصل وعدم المساواة ليس لازما
بينا الكل تخصص يمنع الاجتهاد لاستكشاف حال المسكوت ولهم غيره ادلة منطوية فيها منها انتفاؤه في الخبر في نحو في الشام
غنم سائمة مع عموم اوجه الاثبات واجيب بالتزامه الا الدليل ومنع المثال وبالفرق بان كون المسكوت في الخبر غير مخبر عنه لا يستلزم
عدم ثبوت الحكم في نفس الامر بخلاف الامر ونحوه لانه لا خارج له يجري فيه ذلك الاحتمال فاذا انتفى تعرضه للمسكوت نفي الحكم عنه

عنه في نفس الامر ودفع الاول بانه مكابرة والثاني بافادته السكوت عن المسكوت وهو قول النافين ومنها لو ثبت المفهوم ثبت التعارض
لثبوت المخالفة كثيرا وهو خلاف الاصل لا يصار اليه الا بدليل فان اقيم فبعد صحته كان دليلنا معارضا والحق ان كل دليلين يخرج عن
الاصل بعد صحته بعدم والالزم مثله في حجية خبر الواحد ونحوه ويدفع بان ذلك عند تساويهما في استلزام الخلاف والدليل بينا ان
شانهما لا يستلزم اعتباره ومثله في الشرط من الجانبين وشرطه ما تقدم من عدم خروجه مخرج الغالب ونحوه وتخصه قولهم انه
سبب فعلى اتحاده ظ وعلى جواز التعدد الاصل عدم غيره فاذا انتفى انتفى مطلقا ملاحظة للنفي الاصلي ما لم يقم دليل الوجود مع ان الكلام
فيما اذا استقصى البحث عن آخر فلم يوجد فان احتمال وجوده يضعف فيترجح العدم والمفهوم ظني لا يوثر فيه الاحتمال ولا يخفى ان هذا
رجوع عن انه مدلول اللفظ الى اضافته الى انتفاء السبب وهو قول الحنفية انه نفي على عدمه الاصلي في التحقيق والاقرب لهم اضافته الى
شرطية اللفظ المفادة للاداة على ان الشرط ينتفي الجزاء بانتفائه فيكون مدلولا للاداة والجواب منع كون الشرط سوى ما جعل سببا للجزاء و
الانتفاء للانتفاء ليس من مفهومه بل لازم لتحققه ويجيء الاول ويتحد بقول الحنفية وفائدة الخلاف ان النفي حكم شرعي عنده وعدم اصلي
عندهم فلا يعرض ما حل لكم ما وراء ذلكم بمفهوم ومن لم يستطع الاية وان يشترط الاتصال كقوله ولا ينسخ على قولنا المتاخر ناسخ خلافا له
وما قيل من بناء الخلاف على ان الشرط مانع من انعقاد السبب فعدم الحكم بالاصل عندنا ومنع الحكم عنده بانتفاء شرطه وما بني عليه صحة
تعليق الطلاق والعتق بالملك عندنا وعدمه عنده بل الصحة او الحرمة حال قيام المتيقن بوجود المحل عند الشرط وكذا تعجيل المنذور
المعلق يمتنع عندنا خلافا له غلط لان ما يدعيه الشافعي سببا ينتفي الحكم بانتفائه في الخلافية معنى لفظ الشرط لا الجزاء او لا معناه والخلاف
المشار اليه هو ان اللفظ الذي يثبت سببيته شرعا للحكم اذا جعل جزاء الشرط هل تسلبه سببيته لذلك الحكم قبل وجود معنى الشرط كانت
طالق وحره جعل شرعا سببا لزوال الملك فاذا دخل الشرط منع الحكم عنده فقط وعندنا منع سببيته فتفرعت ولا يخفى ما فيه الخلافيات
وانما تفرعا معا على الخلاف في اعتبار الجزاء من التركيب الشرطي مفيدا حكما على عموم التقادير خصصه الشرط باخراج ما سوى ما
تضمنه عن ثبوت الحكم معه فيكون النفي مضافا اليه لانه دليل التخصيص واهل النظر يمنعون افادته شيئا حال وقوعه جزاء بل هو حينئذ
كزاء زيد جزء الكلام المفيد فضلا عن اعتباره على عموم التقادير والمجموع يفيد حكما مقيدا بالشرط فاعادة لا لته على الوجود عند
وجوده فاذا لم يوجد بقي ما تقيد وجوده بوجوده على عدمه الاصلي واما تفريع تعجيل الكفارة المالية قبل الحنث فقيل باعتبار المعنى
والاوجه خلافه فوله لعقليه سببية الحنث لا اليمين وان اضيف اليه في النص كاضافة صدقة الفطر عندنا ووجهه اولا ان السبب
المفضي الى الحكم والتعليق مانع من الافضاء لمنعه من المحل والاسباب الشرعية لا تصل الوصول الى المحل اسبابا فضعف قوله السبب

انت طالق والشرط لم يوجد فانما اخر الحكم واورد فيجب ان يلغو كالاجنبية واجيب لو لم يرجح لغا كطالق ان شاء الله وغيره
بعرضية السببية فلا يلغى تصحيحا وثانيا توقف على الشرط فصار كجزء سبب بخلاف البيع المؤجل وبشرط الخيار عند الخلاف القياس لدفع
العين لان اثبات ملك المال لا يحتمل الخطر لصيرورته قمارا فاكتفى باعتباره في الحكم والحق انه مقتضى اللفظ لان الشرط يعلق ما بعده
فانه يتعلق على ان تاتيني المعلق باثبات المخاطب فيعتق علائي بالخيار اي في الفسخ فهو المعلق والبيع منجز فتعلق الحكم دفعا للضرر لو تعرض
بخلاف الطلاق والعتاق فاسقاط محض يحتمله وان كان العتاق اثباتا لكنه ليس اثباتا للملك كالمال فبطل ايراد انه اثبات ايضا والتعليق
وهو للبت اعدام موجب المعلق فلا يفضي الى الحكم اما الاضافة فلثبوت حكم السبب في وقته لا المنع فيتحقق السبب بلا مانع اذ الزمان من
لوازم الوجود ورد كون اليمين توجب الاعدام في المنع اما الحمل فلا كان بشرتني بقدومه ولدي فانه تحقق فلا يدل الفرق بالخطر وعدمه
ثم يقتضي كون يوم تقدم فلان كان قدم في يوم ويستلزم عدم جواز التعجيل فيما لو قال على صدقة يوم تقدم فلان وان كان بصورة اضافة
وكون اذا جاء غد فانت حر كانت فانت حر لعدم الخطر فيمتنع بيعه قبل الغد كما قبل الموت لانعقاده سببا في الحال على ما عرف لكنهم يجيب
بيع قبل الغد نحو قولنا المعلق ليس سببا في الحال العدم وفي المضاف السبب لنفضي وهو السبب الحقيقي ومع لا خلاف وان نفع الا
تصدق المضاف ليس سببا ايضا في الحال بذلك المعنى الا ان اختلاف الاحكام حيث قالوا المضاف سبب في الحال فجاز تعجيله والمعلق ليس
سببا في الحال فلا يجوز تعجيله بنفيه مسئلة من المفاهيم مفهوم اللقب نفاه الكل الا بعض الحنابلة وشذوذ وهو اضافة نقيض
حكم معبر عنه باسم علما اوجنسا الى ما سواه وقد يقال العلم والمراد لا مع والعول عدم الموجب والمزوم فلهو الكفر من نحو محمد رسول الله
فلانه موجود وهو متنف واستدل بلزوم انتفاء القياس واجيب بانه اذا ظهر المساواة قدم لزيادة قوته قالوا لو قال لمخاصم ليست
امي زانية افاد نسبته الى امه اجيب بانه بقرينة الحال مسئلة النفي في الحصر بانما نفي الاخر قيل بالمفهوم وقيل بالمنطوق وهو الارجح
ونسب للحنفية عدمه فانما زيد قائم كانه قائم وقد نكره منهم نسبته وايضاح يجب احد بمنع افادتها في الاستدلال بانما الاعمال
على شرط النية في الوضوء بل بتقدير الكمال او الصحة وهو الحق ولا يصح الوضوء عبادة الا بالنية لكن منعوا توقف صحة الصلوة على وضوء
هو عبادة كباقي الشروط لنا نفهم منه المجموع فكانه وكون النافي المعهود منتفيا لا يستلزم نفيه لان موجب الانتقال الوضع لا يشترط
لفظ خاص وكونه فهم لا يستلزم جوازه بالمفهوم لانه في الظهور ولو ثبت كان مفهوم اللقب وهو منتف واما الحصر باللام للعموم والاخر
اخص كالعالم والرجل زيد فتقدم او تاخر فلا سبق ان تختلف ولو هو المفهوم بخلاف صديقي زيد انما اخر لانتفاء عمومه ويندرج
فبيان الفرق عند الحنفية اذ ثبوت الجنس برمته لو اخذ بالفرقة سوي عن غيره وذكر من الحنفية تقليل في نفي اليمين عن المدعي بقوله

عليه السلام واليمين على من انكر وغيره والتشكيك يجوز كونه لواحد والآخر غير مقبول وقد حكى نفيه واثباته مفهوما
ومنطوقا واستبعد لعدم النطق بالباقي وعلمت فيما ان لا اثر له بل وجهه عدم لفظ يثبت منه لان اللام للعموم فقط فانما
ثبت لان ما لاثباته بخلاف ما وما نسب الى المنطقيين من جعلهم اياه جزءا بنفيه ما حققنا ان السور ما دل على كمية الموضوع
فدو اللا سور سور الكلية القسم الثاني باعتبار ظهور دلالته الى ظاهر ونص ومفسر ومحكم فما خفي الحنفية ما ظهر
معناه الوضعي بمجرده محتملا ان لم يسق له اي ليس المقصود الاصلي من استعماله فهو بهذا الاعتبار الظاهر باعتبار ظهور ما
سيق له مع احتمال التخصيص والتاويل النص ويقال لكل سمعي ومع عدم احتماله غير النسخ المفسر ويقال لكل ما بين قطعي
مما فيه خفاء من الاقسام الآتية وان بين بظني فمؤول ومع عدمه في زمانه صلى الله عليه وسلم المحكم حقيقة عرفية في المحكم لنفسه
والكل بعده محكم لغيره يلزمه التقييد عرفا فهي متباينة ولا يمنع الاجتماع في لفظ بالنسبة الى ما سيق له وعدمه كما يفيده المثل
واحل الله البيع وحرم الربوا ظ في الاباحة والتحريم اذ لم يسق لذلك نص باعتبار خارج هو رد تسويتهم فانكحوا ما طاب
الآية ظ في الحل نص باعتبار خارج هو قصره على العدد اذ السوق يتحقق دلالته ثم القرينة تعين المراد بالسوق وهو
الالتزامي وهو المراد الاخر حقيقيا لا اصليا اعني الظاهري ويصير المعنى النصي مدلولا التزاميا لمجموع الظاهرين ويظهر من هذا
المثال ان المراد بالوضعي في القسم تمامه او جزؤه وان كان في جزئه مجازا او يفهم ضمنا بمجرد اللفظ المجاز لفهم تمام موضوعه ثم
القرينة لنفي الزائد على الجزء لا الفهم فلا ينافي انه ظ هذا المجاز ومثال انفراد النص يا ايها الناس اتقوا وكل لفظ سيق لمفهومه
اما الظ فلا يوجد اذ لابد من ان يساق اللفظ لغرض ومثال المفسر كالمتقدمين فسجد الملائكة الآية ويلزمهم ان لا يصح لعدم
احتمال النسخ وثبوته معتبر للتباين فانما يتصور المفسر في مفيد حكم بخلاف المحكم والله بكل شيء عليم لانه نعم والاولى نحو الجهاد
ماض والمتقدمون المعتبر في الظ ظهور الوضعي بمجرده سيق له اولا وفي النص ذلك مع ظهور ما سيق له احتمل التخصيص والتاويل
اولا وفي المفسر عند عدم الاحتمال احتمل النسخ اولا وفي المحكم عدمه فهي متداخلة وقول فخر الاسلام في المفسر الا انه يحتمل
النسخ سند للمتاخرين اذ لا فصل بين الاقسام وبه يبعد نفي التباين عن كل المتقدمين ولعدم التباين مثلوا الظ بيا ايها
الناس اتقوا والزاني والسارق وبالامر والنهي مع ظهور ما سيق له واقتصر بعضهم في النص على شيء لم يباع وحرم الربوا
فالحق ان كلا من النكاح واسم العدد لا يستقل نصا الا بملاحظة الاخر فالمجموع النص والشافعية الظ ما دلالته ظنية عن وضع
او عرف كالغائط وان كان مجازا باعتبار اللغة ويستلزم احتمالا مرجوحا والنص قسم منه عند الحنفية وهو ما كان سوقه للمفهوم

وان اختلفوا فى قطعية دلالته وظنيتها والوجه انه لفظى فالقطعية للدلالة والظنية باعتبار الارادة فلا اختلاف واستمروا

على ايراد المأول من بيانه فيقال الظ والمأول والخاص والعام لافادة المقابلة فيلزم فى الظ عدم الصرف والا اجتمعا اذ

المصروف لا يسقط دلالته عن الراجح فيكون باعتبار ظاهرا وباعتبار الحكم بارادة المرجوح مأولا وتقدم المأول عند الحنفية

ولا تنكر اطلاقه على المصروف فايضا احد والنص بلا احتمال كالمفسر عند الحنفية لا النص فانه يحتمل المجاز باتفاقهم وعلمت انه

يكون النص قسيما منه

لا ينافى القول بقطعيته وقد نفسر والظ بماله دلالة واضحة فالنص قسم منه والمحكم اعم يصدق على كل منهما ولا ينافى التاويل

ايضا فهو عندهم ما استقام نظمه للافادة ولو بتاويل والحنفية اوعب وضعا للحالات وموضع الاشتقاق فيجمع قولهم

فى المحكم تنبيه وقسموا التاويل الى قريب وبعيد ومتعذر غير مقبول تأويلا وهو ما لا يحتمله اللفظ ولا يخفى انه ليس من اقسا

وهو حمل الظ المرجوح الا ان يعرف بصرف اللفظ عن ظ فقط ثم ذكروا من البعيدة تاويلات للحنفية فى قوله صلى الله عليه وسلم

لغيلان بن سلمة الثقفى وقد اسلم على عشر امسك اربعا وفارق سايرهن اى ابتدا نكاح اربع او امسك الاربع الاول فانه

بعد ان يخاطب بمثله متجدد فى الاسلام بلا بيان وقوله لفيروز الديلمى واسلم على اختين امسك ايتهما شئت ابعد وقولهم

فى فاطعام ستين مسكينا اطعام طعام ستين وحاجة واحد فى ستين يوما حاجة ستين مع امكان قصده لفضل الجماعة و

بركتهم وتضافر قلوبهم على الدعاء وعموم الانتفاع دون الخصوص وقولهم فى نحو فى اربعين شاة شاة اى ماليتها اذ يلزم

ان لا تجب الشاة وكل معنى استنبط من حكم فابطله بطل ومنها حمل ايما امراة نكحت نفسها بغير ولى فنكاحها باطل على الصغيرة و

الامة والمكاتبة او باطل اى يؤول الى البطلان غالبا لاعتراض الولى لانها مالكة لبضعها فكان كبيع سلعتها مع امكان قصده لمنع

استقلالها فيما لا يليق بمحاسن العادات استقلالها به ومنها حملهم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل على القضاء والنذر

المطلق وحملهم ولذى القربى على الفقراء لان المقصود سد خلة المحتاج مع ظهور ان القرابة قد يجعل سببا للاستحقاق مع الغنى

تشريفا للنبى صلى الله عليه وسلم وعد بعضهم حمل انما الصدقات الاية على بيان المصرف وانت تعلم ان بعد التاويل لا يقدح فى الحكم

بل ينتقل الى المرجح فاما الاخير فدفع بان السياق وهو رد لمن لمزهم المعطين ورضاهم عنهم اذا اعطوهم وسخطهم اذا

الاستحقاق

منعوا يدل ان المقصود بيان المصارف لدفع وهم انهم يختارون فى العطاء والمنع ورد بانه لا ينافى الظ ايضا من الملك

فلا يصرف عنه ولا يخفى ان ظاهره من العموم منتف اتفاقا ولعدم حمله على ثلثة من كل صنف وهو بناء على ان معنى الجمع مراد مع

اللام والاستغراق وهو منتف وكونه للتمليك لغير معين ابعد وينبو عنه الشرع والعقل فالمستحق الله سبحانه وتعالى وامر بصرف

الاستحقاق دون التمليك

ما يستحقه الى من كان من الاصناف فان كانوا بهذا مستحقين قبل الملك وردنا استحقاق الزوجة النفقة لتعين المستحق ولا تملك

الا بالقبض ولنا اثار صحاح عن عدة من الصحابة والتابعين صريحة فيها قلنا ولم يرو عن احد منهم خلافه ولا ريب فى فعل رسول

بعث به

الله صلى الله عليه وسلم بخلاف قولهم قسم الذهبية التى بعث بها معاذ من اليمن فى المؤلفة فقط الاقرع وعيينة وعلقمة بن علاثة وزيد

الخيل ثم اتاه مال اخر فجعله فى صنف الغارمين فقط حيث قال لقبيصة بن المخارق حين اتاه وقد تحمل حمالة اقم حتى تاتينا الصدقة

فنامر لك بها وفى حديث سلمة بن صخر البياضى انه امر له بصدقة قومه واما شرط الفقر فقالوا لقوله صلى الله عليه وسلم يا بنى هاشم

ان الله كره لكم اوساخ الناس وعوضكم عنها بخمس الخمس والمعوض عنه للفقير واما الاولان فالاوجه خلاف قول الحنفية وهو قول محمد بن الحسن

واما قوله لا صيام فلمعارض صحيح فى النفل وفى رمضان بعد الشهادة بالرؤية قال من لم يكن اكل فليصم وهو بعد تعيين الشرعى مفروض

بدلالة عليه لانه قال من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فلو اتحد حكم الاكل وغيره فيه لقال لا ياكل احدكم وهو واجب

معين فلم يبق الا غير المعين فحملوا عليه من القضاء والنذر المطلق وهو اولى من اهدار بعض الادلة بالكلية واما النكاح فلضعف

الحديث بما صح من انكار الزهرى روايته وقول ابن جريج فى رواية ابن عدى فلم يعرفه فقلت له ان سليمان بن موسى حدثنا به

عنك فقال اخشى ان يكون وهم على واثنى على سليمان نعم ومثله فى عرف المتكلمين انكار لا شك او لمعارضة ما هو اصح رواية مسلم

الايم احق بنفسها من وليها وهى من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا وليس للولى حق فى نفسها سوى التزويج فجعلها احق به منه فهو

بين ان يحمل على اول البطلان او يترك للمعارض الراجح واما الحمل على الامة وما ذكر فانما هو فى لا نكاح الا بولى اى من له ولاية

هو

فيخرج نكاح العبد والامة وما ذكروا اذ دل الشيخان على صحة مباشرتها ثم كونه لاخراج نكاح الامة والعبد والمراهقة والمعتوه

وتخصيص العام ليس بالاحتمالات البعيدة وقد الجاء اليه الدليل واما الثلاثة فمع المعنى النص اما الاول فللعلم بان الامر بالدفع

عنده من

الى الفقير ايصال لرزقهم الموعود منه سبحانه وهو متعدد من طعام وشراب وكسوة ونقد وعدهم اصنافا وامر من

الى

ماله صنف واحد يؤدى مواعيده فكان اذنا باعطاء القيم كما فى مثله من الشاهد ومن لم يبطل الشاة بل بعضها وحقيقة

اخف عليكم وانفع للفقراء بالمدينة

بطلان عدم اجزاء غيرها وصارت محلا هى وغيرها فالتعليل وسع المحل وليس التعليل الا توسعته واما النص فما علق

البخارى وتعليقاته صحيحة من قول معاذ ائتونى بخميس او لبيس مكان الذرة والشعير اهون عليكم وخير لاصحاب النبى صلى الله

عليه وسلم بالمدينة فظهر ان ذكر الشاة والجذعة كان لتقدير المالية ولانه اخف على ارباب المواشى من العين لا لتعينها وقولهم

فى الكفارة مثله فى الاولين والله اعلم القسم الثالث مقابل الثانى باعتبار الخفا فكان منه بعارض غير الصيغة فالخفى وهو اقلها

كالنظر فى الظهور وحقيقته لفظ لمفهوم عرض فيما هو بمبادئ الراى من افراده ما يخفى به كونه منها الى قليل تامل وبحسبها يتحقق
فى اللفظ بالنسبة كالسارق ظاهر فى مفهوم الشرع خفى فى النباش والطرار للاختصاص باسم الخاص انه فى الطرار لزيادة نفسه
وحذفه دلالة لا قياسا وفى النباش لنقص فلا وما لتعدد المعانى الاستعمالية مع العلم بالاشتراك ولا معين او تجويزها مجازية او
بعضها الى تامل مشكل ولا يبالى بصدقه على المشترك كالقدء اذ ان يتم لاستعماله كاين وكيف الى ان تؤمل فظهر الثانى بقرينة الحرث
وتحريم الاذى وما لتعدد لا يعرف الا ببيان كمشترك تعذر ترجيحه كوصية لمواليه حتى يبطلت فيمن له الجهتان او لابهام متكلم لوضع
لغير ما عرف كالاسماء الشرعية من الصلوة والزكاة والربا مجمل وما لم يرج معرفته فى الدنيا متشابه كالصفات فى نحو اليد والعين
والافعال كالنزول وكالحروف فى اوايل السور وظهر ان الاسماء الثلاثة مع الاستعمال لا الوضع كالمشترك والشافعية منا
خص مطلقا لمجمل والاجمال فى مفرد للاشتراك او الاعلال وحمل المركب او يعفو الذى بيده عقدة النكاح ومرجع الضمير وتعدد
الوصف والمالله فى نحو طبيب ماهر والظاهر ان الكل فى مفرد بشرط التركيب وعندهم المتشابه لكن مقتضى المحققين تساويهما لتعريفهم
المجمل بما لم تتضح دلالته وبما لم يفهم منه معنى انه مراد وعليه اعتراضات ليست بشئ والمتشابه بغير المتضح المعنى وجعل البيضاوى
اياه مشتركا بين المجمل والماول مشكل لان الماول ظهرت دلالته على المرجوح بالموجب لا يقال يرده فى نفسه مع قطع النظر عن
الموجب لانه ظنى لا يصدق عليه متشابه وايضا يجئ مثله فى المجمل لكن الحق بيانه يخرج عن الاجمال بالاتفاق وسمى مساعدهم
والحنفية ان كان شافيا بقطعى فمفسر او بظنى فماول او غير شاف خرج عن الاجمال الى الاشكال فجاز طلبه من غير المتكلم وكذا
ما ظن ان المشترك المقترن ببيان مجمل بالنظر الى نفسه مبين بالنظر الى المقارن والحاصل ان لزوم الاسمين باعتبار ما ثبت
فى نفس الامر للفظ من البيان او الاستمرار على عدمه فالمجمل عند الشافعية ويلزمه ان بعض اقسامه يدرك عن غير المتكلم و
بعضه لا لانه اذ لا ينكر جواز وجود ابهام كذلك وكذا المتشابه الا انهم والاكثر على امكان دركه خلافا للحنفية وحقيقة
الخلاف فى وجود قسم كذلك ولا يخفى اذ بحث عن قسم شرعى اصطلاحى لا لغوى مجاز عندهم اتباع طلب التاويل وامتنع عندنا
فلا يحل ولا نزاع فى عدم امتناع الخطاب بما لا يفهم ابتلاء للراسخين بايجاب اعتقاد الحقية وترك الطلب تسليما عجزا ابلغ
فى وقوعه فالحنفية نعم لقوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون فى العلم عطف جملة خبره يقولون لانه تعالى ذكر انه من الكتاب
متشابها يتبع تاويله قسم وصفهم بالزيغ فلو اقتصر حكم بمقابلهم بالذين لا يتبعون على وزان فاما الذين امنوا بالله واعتصموا
به فسيدخلهم فى رحمة منه اقتضى مقابلته تركه فكيف وقد صرح به اعنى الراسخين وصحت جملة التسليم خبرا عنه فيجب اعتباره كذلك

بلغ

كذلك فان قسم الزيغ المبتغون ابتغاء الفتنة والتاويل فالقسم المحكوم بمقابلته ينفى الامرين قلنا قسم الزيغ باتباع كلاهما
المجموع اذ الاصل استقلال الاوصاف ولا نجد يقولون حالا ومعنى تعلقها ينبئ عن موجب عطفا لمفرد لانه مثله فى عادة
الاستعمال يقال للعجز والتسليم وغاية ان مقتضى الظاهر ان يقال واما الراسخون فاذا ظهر المعنى وجب كونه على
مقتضى الحال المخالف لمقتضى الظاهر مع ان الحال قيد للعامل وليس علمهم مقيدا بحال قولهم امنا به كل من عند ربنا
وايد حملنا قراءة ابن مسعود وان تاويله الا عند الله فلو لم تكن حجة صلحت مؤيدا على وزان ضعيف الحديث يصلح شاهدا
وان لم يكن مبينا كيف والوجه تشهد على الحجية كما سيأتى ان شاء الله وجرت عادة الشافعية باتباع المجمل بخلاف فى
جزئيات انها منه فى مسائل الاولى التحريم المضاف الى الاعيان عن الكرخى والبصرى اجماله والحق ظهوره فى معين لنا
الاستقراء فى مثله ارادة منع الفعل المقصود منها حتى كان متبادرا من نحو حرمت الحرير والخمر والامهات فلا اجمال
قالوا لا بد من تقدير فعل ولا معين قلنا تعين بما ذكرنا وادعى فخر الاسلام وغيره من الحنفية الحقيقة لقصد اخراج المحل
عن المحلية تصحيحا بما تعارف تركيب منع العين لاخراجها عن محلية الفعل المتبادر لا مطلقا وفيه زيادة بيان سبب
العدول عن التعليق بالفعل الى التعليق بالعين الثانية لا اجمال فى وامسحوا برؤسكم خلافا لبعض الحنفية لانه ان لم يكن فى مثله
عرف يصحح ارادة البعض كالك افاد مسح مسماه وهو الكل او كان افاد بعضا مطلقا وتحصل فى ضمن الاستيعاب وغيره
فلا اجمال ثم ادعى مالك عدمه فلزم الاستيعاب والشافعية ثبوته فى نحو مسحت يدى بالمنديل اجيب بانه العرف فيما هو آلة
حتى
لذلك والاوجه انه ليس للعرف بل للعلم بانه للحاجة وهى مندفعة ببعضه فيعلم ارادته قالوا الباء للتبعيض اجيب بانكاره كابن
واعلم ان طايفة من المتاخرين ادعوه فى نحو شرب بماء البحر ثم ترفعت وابن جنى يقول فى سر الصناعة لا يعرفه اصحابنا والحاصل
انه ضعيف للخلاف القوى ولان الالصاق المجمع عليه بهما ممكن فلنه ويثبت التبعيض اتفاقيا لعدم استيعاب الملصق لا مدلولا
وجه الاجمال ان الباء اذا دخلت فى الالة تعدى الفعل الى المحل فيستوعبه كمسحت يدى بالمنديل وفى قلبه يتعدى الى الالة فيستوعبها
فخصوص المحل هنا لا يساويها فلزم التبعيض ثم مطلقه ليس بمراد والا لاجتزئ بالحاصل فى غسل الوجه عند من لا يشترط الترتيب
والكل على نفيه فلزم كونه مقدرا ولا معين فكان مجملا فى الكمية الخاصة وقد يقال عدم الاجتزاء لحصوله تبعا للتحقق غسل
الوجه لا يوجب نفى الاطلاق اللازم والحق ان التبعيض اللازم ما يقدر الالة لانه جاء فرض استيعابها وهى غالبا كالربع
فلزم وكونه الناصية افضل لفعله صلى الله عليه وسلم الثالثة لا اجمال فى نحو رفع عن امتى الخطأ لان العرف فى مثله قبل الشرع

دفع العقوبة والاجماع على ارادته شرعا وليس الضمان عقوبة بل جبر لحال المغبون قالوا الاضمار متعين اجيب

عسر العرف المذكور **الرابعة** لا اجمال فيما انتفى من الافعال الشرعية بحذف الخبر كلا صلاة الا بفاتحة الكتاب الا بطهور

خلافا للقاضي لنا ان ثبت ان الصحة جزء مفهوم الاسم الشرعي فلا عرف بصرف عنه لنم تقدير الوجود والا فان تعورف

صرفه الى الكمال لنم والا لزم تقدير الصحة لانه اقرب الى نفي الذات وهذا ترجيح لارادة بعض المجازات المحتملة لا اثبات اللغة بالترجيح

قالوا العرف فيه مشترك بين الصحة والكمال فلزم الاجمال قلنا ممنوع بل لا اقتضاء الدليل في خصوصيات المواد **الخامسة** لا

اجمال في اليد والقطع فلا اجمال في قوله فاقطعوا ايديهما وشرذمة نعم نبع لنا انها لغة بجملتها الى المنكب والابانة قالوا يقال

للكل والى الكوع والقطع الابانة والجرح والاصل الحقيقة الجواب بل مجاز في الثاني للظهور في الاوليين فلا اجمال واستدل

على الاشتراك والتواطئ والمجاز والاجمال على احدها وعدمه على الثلث فهو اولى ودفع بانه اثبات اللغة بتعيين ما وضع

له اليد بالترجيح بعدم الاجمال على ان نفي الاجمال في الاية على تقدير التواطي ممنوع اذ الحمل على القدر المشترك لا يتصور اذ لا يتصور

اضافة القطع اليه الا على ارادة الاطلاق وهو منتف اجماعا فكان محلا معينا منها ولا معين والتخيير لا قائل به والا نافى كونه للكل

لكن نعلم ارادة القطع في خصوص منه ولا معين فاجمال فيه واما التواطؤ فلا يجوز فدفع بان ذلك اذا لم يتعين لكن تعينه ثابت

بالعلم بالاشتراك والحقايق الشرعية **السادسة** لا اجمال فيما له مسميان لغوي وشرعي بل ظاهر في الشرعي وثالثها الغزالي

في النهي مجمل ورابعها فيه للغوي لنا عرفه تقضي بظهوره فيه فلا اجمال يصلح للغزالي الشرعي ما وافق امره وهو الصحيح بل

يمتنع في النهي اجيب ليس الشرعي الصحيح بل الهيئة والرابع مثله في الاثبات غير انه في النهي للغوي اذ لا ثالث وقد تعذر

الشرعي وجوابه ما تقدم واما الحنفية فاعتبروا وصف الصحة في الاسم الشرعي على ما يعرف فالصحة في المعاملة ترتب الاثار

مع عدم وجوب الفسخ والفساد عندهم معه وان كان عبادة فالترتب فيها في النفي القرينة مع النية في العبادة ويكون

مجازا شرعيا في جزء المفهوم **السابعة** اذا حمل الشارع لفظا شرعيا على اخر وامكن في وجه التشبيه بحمل لان شرعي ولغوي

لزم الشرعي كالطواف صلاة يصح ثوابا او لاشتراط الطهارة وهو الشرعي او لوقوع الدعا فيه وهو اللغوي والاثنان جماعة

في ثوابها وسنة تقدم الامام والميراث او تصدق عليهما لغة لنا عرفه تعريف الاحكام وانما بعث لتعريف اللغة قالوا يصح

ولا معرف قلنا ما ذكرنا معرف **الثامنة** اذا تساوى اطلاق لفظ لمعنى ولمعنيين فهو مجمل كالدابة للحمار وله مع الفرس ورجح

بعض كثرة المعنى اثباتا للوضع بزيادة الفايدة وهو غلط بل ارادة احد المفهومين بها نعم هو معارض بان الحقايق لمعنى اغلب

ويأتي ان شاء الله تعالى تمامه في النهي

نهما

مع انه معارض

مرادف

اعلب وقولهم يحمل الثلثة كما في السارق فاندفع **الفصل الثالث** هو بالمقايسة الى اخر اما مفرداته متحد مفهومها كالبر

والقمح او متباين مختلف ولو تصادقا كالسيف والصارم اولا **مسئلة** المترادف واقع خلافا لقوم قولهم لا فايدة في تعريف المعرف

لو صح لنم امتناع تعدد العلامات ثم فايدة التوصل الى الروي وانواع البديع اذ قد يتاتى بلفظ دون اخر وايضا فالجلوس والقعود

والاسد والسبع مما لا يتاتي فيه كونه من الاسم والصفة او الصفات او الصفة وصفتها كالمتكلم والفصيح فخفقه فلا يصل التشكيك

مسئلة يجوز ايقاع كل منهما بدل الآخر الا لمانع شرعي على الاصح اذ لا حجر في التركيب لغة بعد صحة تركيب معنى المترادفين قالوا لو صح

لصح خداي اكبر قلنا الحنفية يلتزمونه والاخرون للمانع الشرعي واما كون اختلاط اللغتين مانعا من التركيب بعد الفهم فبلا دليل سوى

عدم فعلهم وقد بطل بالمعرب ولم تخرج عن العجمية والتغير لعدم احسانهم النطق به او التلاعب لا قصد لجعله عربيا ولو سلم لا استلزم

الحكم باشتباه الامر عدم علم المخاطب مع قصد الافادة **مسئلة** وليس منه الحد والمحدود اما التام فلا سند عام تعدد الدال على

ابعاضه واما الناقص فانما مفهومه الجزء المساوي فلا ترادف اللهم الا ان يلتزم الاصطلاح على اشتراط الافراد فهي لفظية ولا التابع

مع المتبوع حسن بسن فيه لانه اذا افرد لا يدل على شيء فان كانت دلالته مشروطة فهو حرف وليس وقيل لفظ يوزن الاول لا زند واحد

لا معنى له والاوجه انه لفظ وضع لتقوية متبوع خاص والاتباع نحو زيد بسن واما التاكيد كاجمعين فلتقوية عام سابق فوضعه اعم من

التابع فلا ترادف وما قيل الترادف لا يزيد مرادفه قوة ممنوع اذ لا يكون اول من التاكيد اللفظي **تنبيه** يكون للقايس بالذات للمعنى

فيكتسبه الاسم لدلالته عليه فالمفهوم بالنسبة الى اخر اما مساو يصدق كل على ما صدق عليه الاخر او مباين مباينة كلية لا يتصادقان

او جزئية يتصادقان ويتفارقان كالانسان والابيض والعام والخاص والواجب والمندوب واما اعم منه مطلقا يصدق عليه و

على غيره كالعبادة على الصلاة والصوم والحيوان على الانسان والفرس ونقيضا المتساويين متساويان والمتباينين مطلقا متباينان

مباينة جزئية كلا انسان ولا ابيض ولا انسان ولا فرس الا انها في الاول تخص العموم من وجه بخلاف الثاني فقد يكون كليا كلا موجود

ولا معدوم على نفي الحال وما بينهما عموم مطلق يعاكس نقيضا بما فنقيض الاعم اخص من نقيض الاخص ونقيض الاخص اعم من نقيض

الاعم **الفصل الرابع** فيه تقاسيم **الاول** ويتعدى اليه من معناه اما كلي لا يمنع تصوره معناه فقط من الشركة فيه او جزئي

حقيقي يمنع بخلاف الاضافي كل اخص تحت اعم والكلي ان تساوت افراد مفهومه فيه فمتواطئ كالانسان او تفاوتت بشدة وضعف كالابيض

والمستحب فمشكك للتردد في انه وضع للخصوصيات فمشترك او للمشترك فمتواطئ وبهذا قيد سفه لان الواقع احدهما والجواب

ان الاصطلاح على تسميته متفاوت به والتفاوت واقع فكيف ينفى فان قيل نفى مسماه فان ما به الخصوصية الكلي ان اخذ في مفهوم

المتبوع

وان لم يكنه اصطلاحا

ولا شركة فلا تفاوت ولئن الاشتراك والا استوى فلا تفاوت ولئن التواطي قلنا ما به معتبر فيما صدق عليه المفهوم من افراد

تلك الخصوصية لا في نفسه وحاصل بيننا ان كل خصوصية مع المفهوم نوع ويلزم ان مسمى المشكك كالسواد والبياض لا يكون

الاجناس وما به التفاوت فصول تحصل انواعا من الماهيات الجنسية ما فصول انواعها متفاوتين من الشدة والضعف وذلك في

ماهيات الاعراض وكذا يقولون القول بالتشكيك خارج ومنها خلافه ثم وضعنا المشكك للاول **التقسيم الثاني** مدلول اما

لفظ كالجملة والخبر والاسم والفعل والحرف على نوع تسامح اذ الالفاظ ماصدقات مدلولها الكلي الان يراد كل جملة متحققة

خارجا او غيره فاما لا يدل عليه الا بضميمة لوضعه لمعنى جزئي من حيث هو ملحوظ بين شيئين خاصين فهو الحرف كمن والى

اللازمة للاضافة او يستقل بالدلالة لعدم ذلك فاما لا يكون معناه حدثا مقيدا باحد الازمنة بهيئته فهو الاسم كالابتداء والانتهاء

فالكافر عن وعلى ومشترك لفظه وضع للمعنى الكلي يستعمل فيه اسما كبابن الماء والخصوص منه لذلك فيستعمل فيه حرفا كجا

الذي كمر وقس الاخيرين عليه او يكون فالفعل **التقسيم الثالث** قسم فخر الاسلام اللفظ بحسب اللغة والصيغة اي باعتبار

وضعه الى خاص وعام ومشترك ومأول واعترض بان المأول وكون المشترك ليس باعتبار الوضع بل عند نفي اجماله تفتق

في الاستعمال فهي ثلاثة لان اللفظ ان كان مسماه متحدا ولو بالنوع او متعددا مدلولا على خصوص كميته به فالخاص فيدخل المطلق

والعدد والامر والنهي وان تعدد بلا ملاحظة حصر فاما بوضع واحد من حيث هو كذلك العام او متعدد من حيث هو

كذلك المشترك فيدخل في العام الجمع المنكر وعلى اشتراط الاستغراق فتحد الوضع لغير المنحصر ان استغرق فالعام والا فالجمع و

اخذ الحيثية من عدم العناد بجزء المفهوم بين المشترك والعام وكذا لاحتياج اليهما في تعريفهما ابدا فالحق تقسيمان **الاول**

باعتبار اتحاد الوضع وتعدده فخرج المفرد ولم يخرجه الحنفية على اكثر اقسامهم والمشترك وفيه مسئلة المشترك خاصها

نسه جايز وواقع في اللغة والقران والحديث لنا لا امتناع لوضع لفظ مرتين فصاعدا لمفهومين فصاعدا على ان يستعمل لكل

على البدل وتوهم يستلزم العبث لانتفاء فايدة الوضع مندفع بان الاجمال مما يقصد ولنا على الوقوع ثبوت استعمال القرء لغة

لكل من الحيض والطهر لا تبادر احدهما مرادا بلا قرينة وهو دليل الوضع كذلك كالمراد بالمشترك وما قيل جاز كونه مشتركا او حقيقة صح

ومجازا او حقيقة التعيين وكذا ما ظن انه منه ثم نسخ الاول مدفوع بعد مر بينهما وكونه للتحقق السببية والوجود بعيد ويوجب

ان نحو الانسان والفرس والقعود وما لا يحصى من افراد القرء واشتهار المجاز بحيث يساوي الحقيقة وتخفى التعين نادر لا نسبة له

بمقابلة فالظاهر الاحتمال لان كونه موضوعا لكل فوجب وهو دليل ووقوعه في القران والحديث دع الصلاة ايام اقرائك وبه كان

ت قول الثاني ان وقع مبينا طال بلا فائدة او غير مبين لم يفد تشكيكا بعد التحقيق مع انه بط فان افادته كالمطلق وفي الشرعيات

فايدته العزم عليه اذا تبين والاجتهاد في استعلامه فيناله ثوابه واستدل لو لم يقع كان الوجود في القديم والحادث معنويا لان فيهما

حقيقة اتفاقا وهو منتف لانه لذاته له وجود وهو في القديم بيان الممكن فلا اشتراك وليس بشيء لان الاختلاف بالخصوصيات وهي صفة

الوجوب والامكان لا يمنع الاندراج تحت مفهوم عام يختلف افراده فيكون معنويا واستدل ايضا لو لم يوضع خلت اكثر المسميات

لعدم تناهيها دون الالفاظ لتركبها من الحروف المتناهية لكنها لم تخل وهو اضعف لمنع عدم تناهي المعاني المختلفة والمتضادة و

تحققه في المماثلة ولا يدل لتعقبها الوضع لها بل القطع نفسه وان سلم فالوضع للمحتاج اليه وهو متناه ولو سلم فخلوها على التقديرين

مشترك الالزام اذ لا نسبة للمتناهي بغير المتناهي ولو سلم فبطلان الخلو ممنوع ولا سيما الافادة فيما لم يوضع له واما تجويز عدم تناهي

المركب من المتناهي اذا لم يكن بالتكرار والاضافات كتركيب الاعداد فباطل باي اعتبار فرض ولو صح الابهام اذ الاخراج

يضبط في محال متناهية على انها متناهية وانما اشتبه للكثرة الزايدة **التقسيم الثاني** باعتبار الموضوع له يخرج للخاص

والعام ويتداخل فالمشترك عام وخاص والمنفرد كذلك ولا حاجة لاخراج الجمع عنهما على التقديرين لان رجالا في

الجمع كرجل في الوحدان والاختلاف بالعدد وعدمه لا اثر له فالمفرد عام وهو ما دل على استغراق افراد مفهوم ويدخل

المشترك لو عم افراد مفهوم او اكثر من المفاهيم على من يعمه والحاصل ان العموم باعتبار افراد مفهوم ومن لم يشترط الاستغراق

كفخر الاسلام ما سلط جمعا من المسميات وكذا ما يتناول افرادا متفقة الحدود شمولا واما تعريفه على الاستغراق بما دل

على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا ضربة مطلقا لاخراج المشتركة المعهودة لانها مدلوله مقيده بالعهد ويرد

خروج علماء البلد واجيب بان المشترك فيه عالم البلد مطلقا بخلاف الرجال المعهودين هو الرجال المعهودة والحق

لا فرق لان عالم البلد معهود وكون المراد عهدا اعتبرت خصوصيته لا يدل عليه اللفظ يرد ويرد الجمع المنكر فان اجيب بارادة

مسميات الدال فبعد حمله على افراد مسماه ليصح ولا يشعر به اللفظ فباعتبار الخ مستدرك لخروج العدد لانها ليست

افراد مسماه ثم افراد العام المفرد الوحدان والجمع المحلى المجموع فان التزم كون عمومه باعتبارها فقط فباطل للاطباق على

فهمها منه والا فتعليق الحكم به لا يوجبه في كل فرد والحق ان لام الجنس تسلب الجمعية الى الجنسية مع بقاء الاحكام اللفظية نعم

الثبوت في الواحد في لا اشتري العبيد ويجب للمحسنين ثم يورد مطلقا ان دلالته على الواحد تضمنية اذ ليس مطابقيا

ولا خارجيا لانما ولا يمكن جعله ماصدقاته لانه ليس بدليا فالتعليق به تعليق بالكل ولا يلزم في الجنس والجواب العلم

الرجل المعهود صح

بالكل وهم لغة في هذا الجزء لانه جزئي من وجه فانه جزئي المفهوم الذي باعتبار الاشتراك فيه ثبت العموم وقد يقال العام مثبت

كالرجل فلا يوخذ الجنس المفرد ويجاب بانه بشرط التركيب فالعام رجل بشرط اللام او بعلتها فالحق ينفيد معناه فيه او المقام

فيصير المستغرق وفي الموصول اظهر فيندفع الاعتراض به عن الغزالي في قوله اللفظ الواحد وخاص ما ليس بعام اما العام فيتعلق به

مباحث **البحث الاول** هل توصف به المعاني حقيقة كاللفظ او مجازا او لا والمختار الاول ولا يلزم الاشتراك اللفظي اذ

العموم شمول امر لمتعدد فهو معنوي بينهما وكل من المعنى واللفظ محل ومنشاء الخلاف في معناه وهو شمول الامر باعتبار وحدته

تخصيصه منع الاطلاق الحقيقي اذ لا يتصف به الا الذهني ولا يتحقق عندهم وكان مجازا كنفي الاسلام ولم يظهر طريقه الا ونفعه غيره

مطلقا ومن فهم من اللغة انه اعم منه ومن النوعي وهو الحق لقولهم مطر عام وخصب عام في النوع وصوت عام في الشخصي بمعنى

كونه مسموعا اجازه حقيقة وكونه مقتصرا على الذهني وهو نفي الاطلاق ممنوع بل المراد التعلق الاعم من المطابقة كما في

المعنى الذهني والحلول كما في المطر والخصب وكونه مسموعا كالصوت على ان نفي الذهني لفظي كما يفيده استدلالهم وقد استبعد

هذا الخلاف لان شمول بعض المعاني المتعدد اكثر واظهر من ان يقع فيه نزاع انما هو في انه هل يصح تخصيص المعنى العام كاللفظ

وهو استبعاد يتعلق فيه القول الثاني اذ لا معنى لجواز التخصيص مجازا ثم صرح مانعوا تخصيص العلة بان المعنى لا يخص وصرح

بعضهم بانه لانه لا يعم وهو ينافي ما ذكر وتعذر ارادة انه يعم ولا يخص في قوله لا يعم **البحث الثاني** هل الصيغ من اسماء الشروط

والاستفهام والموصولات والمحلى والمنفية والجمع باللام والاضافة موضوعة للعموم على الخصوص او مجاز فيها او مشتركة وتوقف

الاشعري مرة كالقاضي ومرة بالاشتراك وقيل في الطلب الوقف في الاخبار وتفصيل الوقف الى معنى لا ندري والى نعلم الوضع و

لا ندري احقيقة او مجاز لا يصح اذ لا شك في الاستعمال وبه يعلم وضعه فلم يبق التردد الا في انه النوعي او الشخصي فيرجع الى

الثاني ولا تردد في فهم من امرت ان اقاتل الناس الائمة من قريش نحن معاشر الانبياء والسارق والسارقة لنجينه و

اهله في اسم الجمع المضاف وفهم العلماء قاطبة في من دخل وما صنعت ومن جاء سوال عن كل جاء ممنوع ولا تسم احدا انما هو

في انه بالوضع او بالقرينة كقول الخصوص كالترتيب على المناسب في نحو السارق واكرم العلماء والعلم بانه تمهيد قاعدة كرجم ماعز

اذ علم انه شايع وحكمي على الواحد او ضرورة من نفي التاكيد والنزول ان لا يحكم بوضع اللفظ اذ لم ينقل عن الواضع بل اخذ من

التبادر عند الاطلاق وايضا شاع احتجاجهم به كعمر على ابي بكر في مانعي الزكوة بامرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله

وابي بكر الائمة من قريش وفي نحن معاشر الانبياء لا نورث على وجه عمم بانه باللفظ واستدل بانه معنى كثرت الحاجة الى التعبير عنه

قيل في الطلب لا الاخبار

النكرة

عنه وكتعميم واجيب بمنع الملازمة للخصوص لا عموم الا لمركب ولا وضع له بل لمفرداته والقطع انها لغيره ولا وضع له نصدق انها

للخصوص بيانه ان معنى الشرط والخبر لا يتحقق الا بالفاظ لكل منها وضع على حدته وانما ثبت بالمجموع مثلا معنى من عاقل فتضم اليه

الاخر تخصيص من النسبة فيحصل معنى الشرط والاستفهام وبهما العموم وصرح في العربية بان تضمن معنى الشرط والاستفهام

طارئ على معناها الاصلي والجواب ان اللازم التوقف على التركيب فلا يستلزم ان المجموع الدال وتقدم الفرق وليس بعيد فوق

الواضع في النكرة لفرد يحتمل كل فرد فاذا عرفت فللكل ضربة وهو الظاهر لانا نفهم في اكرم الجاهل واهن العالم وللمناسبة فكان

وضعيا وغايته ان وضعه وضع القواعد اللغوية كقواعد النسب والتصغير فافراد موضوعها حقايق ولذا وقع التردد في

كونه مشتركا لفظيا والوجه ان عموم غير المحلى والمضاف عقلي لجزم العقل به عند ضم الشرط والصلة الى مسمى من وهو عاقل والذي

وهو ذات فثبت ما علق به لكل متصف لوجود ما صدق عليه وكذا النكرة المنفية لان نفي ذات ما لا يتحقق مع وجود ذات وهذا وان لم

ينافي الوضع لكن يصير ضايعا وحكمة تبعده كما لو وضع لفظ للدلالة على حياة لافظه **واعلم** ان العربية النكرة المنفية بلا مركبة نص في

العموم وغيرها ظاهر لجواز بل رجلان وامتنع في الاول وبعلته يلزم امتناعه في لا رجل فان قالوا المنفي الحقيقة بقيد تعدد قلنا

اذا صح فلم لا يصح بقيد الوحدة لجوازه في الظ وحكم العرب به ممنوع والقاطع بنفيه ما عن ابن عباس ما من عام الا وقد خص وقد

خص بنحو والله بكل شيء عليم ولا طراد وجب كثير من الفرد وسيأتي انه لا طلاق الاصول العام يجوز تخصيصه فان قيل

فهل بل رجلان تخصيص مع ان حاصله نفي القيد بالوحدة فليس عمومه الا في المقيد بها قلنا التخصيص بحسب الدلالة ظاهرا

لا المراد ولا شك على الشافعية واما الحنفية فهو كالمتصل والتخصيص مستقل قالوا الخصوص متيقن فيجب وسيأتي المحتمل اجيب بانه

اثبات اللغة بالترجيح وبان العموم ارجح للاحتياط وفي هذا اثباتها بالترجيح مع ان الاحتياط لا يستمر بل الجواب لا احتمال بعد

ما ذكرنا واما استدلالهم ما من عام الا وقد خص ففرع دعوانا الاشتراك بحسب الاطلاق لهما والاصل العدم والجواب لو لم يثبت

ما ذكرنا المفصل الاجماع على عموم التكليف وهو بالطلب قلنا وكذا الاخبار فيما ليس فيه صيغة خصوص مثل نحن نقص عليك

نتعلقه بحال الكل ولا معنى للتوقف بعدا استدلالنا **البحث الثالث** ليس الجمع المنكر عاما خلافا لطائفة من الحنفية لنا القطع

بان رجالا لا يتبادر منه عند الاطلاق استغراقهم كرجل فليس عاما فما قيل المرتبة المستغرقة من مراتبه فيحمل عليها للاحتياط بعد انه

معارض بان غيرها اولى للتيقن وكون الاحتياط لا يستمر بل يكون في عدمه ليس في محل النزاع لانه في انه مفهومه واين الحمل على

بعض ما صدقاته للاحتياط منه والزام نحو جد فدفع بانه ليس من افراده المستغرقة خلاف في رجال فانه الجمع المشترك بين

واما الثاني

قلنا وما فيه ... العموم للاشتراك فلنا ان ... العقل فان الخصوص للتكلم والعموم للنفس ... الاشتراك ... للنفس الا نفس واما استدلالهم للخصوص ... ما من عام الا وقد خص

عند الاخفر ... نح

المستغرق وغيره وقيل مبنى الخلاف فى استغراقه فى العموم فمن لا يكفى الاستغراق وغيره جعله عاما والا فلا وجه لمحاولة
استغراقه بالحمل على مرتبة الاستغراق بل ينبغى افراد المثبت فهو عموم وهو شمول متعدد اعم من الاستغراق ومراد النافى عموم الصيغ التى
اثبتنا كونها حقيقة فيه وهو الاستغراق حتى يصح الاحكام من التخصيص والاستثناء ولا نزاع فى هذا الاحد ولا فى عدمه فى نحو رجال
لا يقال رجال الا زيدا لانه اخرج ما لولاه لدخل ولو قيل ولا تقل زيدا كان ابتداء لا تخصيصا واذا ثبت انه للمشترك وهو
الجمع مطلقا فيه فوائد خلاف قيل انه مجاز لما دونها وهو المختار وقيل حقيقة فى اثنين ايضا وقيل مجاز فيهما وقيل لا ولا لقول
ابن عباس ليس الاخوان اخوة حقيقة لقول زيد الاخوان اخوة اى مجازا اجماعا وتسليم عثمان لابن عباس تمسك ثم عدوله
الى الاجماع دليل على الامرين ولا شك فى صحة الانكار على متبرجة لرجل تقول اتتبرجين للرجال ولا يخفى انه من العام فى
الخصوص لا المختلف من نحو رجال المنكر على انه لا يستلزمه مجازا فيه لجواز ان المعنى ابو عادتك لهم حسرحب بهذا وهو
مما يراد فى مثل نحو انظر السلمين ولو جوازه حيث ثبت الصحيح كراية رجالا فى رجل يقوم مقام الكثير وحيث لا تلاد وتبادر
ما فوق الاثنين يفيد الحقيقة فيه واستدلال النافين بعدم جواز الرجال العاقلان والرجلان العاقلون مجازا ودفع بمراعاة
مطابقة الصورة ونقض بجواز زيد وعمرو الفاضلان وفى ثلاثة الفاضلون ودفعه بان الجمع يعرف كالجمع بلفظ الجمع ليس
بشى اذ لا مخرج الى مطابقة الصورة والوجه المطابقة الاعم من الحقيقة والحكمية بما قدمنا ولا خلاف فى نحو صغت قلوبكما ونفظ
نا وجمع انه ليس منه ولا ان الواو فى ضربوا منه **تنبيه** لو يرد الشافعية فى صيغ العموم على اثباتها وفصلها الحنفية الى عام
بصيغته ومعناه وهو الجمع المحلى للاستغراق وبمعناه وهو المفرد المحلى كالرجل والنكرة فى النفى والنساء والقوم والرهط ومن
ما واى مضافة وكل وجميع فانقسم الى الصيغ ومعنوى ما الجمع المحلى فاستغراقه كالمفرد لكل فرد لما تقدم وما قيل استغراق
المفرد اشمل فى النفى اول المراد لانه بلا واسطة ولاجماع الصحابة على الاية من قريش واللغة على صحة الاستثناء كما تقدم وعنه
قالوا لا تدركه الابصار سلب العموم لا عموم السلب اى لا يدركه كل بصر وهو جزئى فجاز لبعضها نعم اذا اعتبر الجمع للجنس كان
عموم السلب لا عتبار الكافرين لنفى الجنس ولو اعتبر مثله فى الاية ادعى ان الادراك اخص من الرؤية والعين بعين وان لم يكن و
لا عهد خارجى وامكن احدهما تعين وان امكن كلاهما قيل الجنس للتيقن وقيل الاستغراق للاكثر خصوصا فى استعمال
الشارع وقرر ان الجمع المحلى للمعهود وللاستغراق حقيقة وللجنس مجاز وانه خلف لا يصار اليه الا لتعذرهما فلو حلف لا يكلمه
الايام او الشهور يقع على العشرة عنده وعلى الاسبوع والسنة عندهما لامكان العهد غير انهم اختلفوا فيما هو المعهود و

العموم اصطلاحا

الجمع والاثنين ممنوع وما تقدم مبنى كونه بواسطة الجمع اشمليته فى النفى

وخالعنى على ما فى يدى من الدراهم ولا شى له منها ثلاثة ولا شك ان تعريف الجنس الذى استدل على ثبوته باطباق العرب على
تلبس البرد وتركب الخيل وتخدمه العبيد هو المراد بالمعهود الذهنى اذ هو الاشارة الى الحقيقة باعتبارها بعض الافراد
غير معينة فالمعهود الذهنية لجنسها ويصدق على الرجال ما دابه عدد والتعيين بالحقيقة غير جيد وعدم التعينه وحيث
انما الصدقات للفقراء جواز الصرف لواحد وتنقضي الموصى به لزيد والفقراء واجمع على الحنث بفرد فى الحلف لا يتزوج النساء
ولا اشترى العبيد الا بنية العموم فلا حنث بدا قضاء وقيل ديانة لانه كالمجاز لا ينال الا بالنية ومنه لا من الماهيات شربت الماء
واكلت الخبز والعسل كادخل السوق **وهذا استينا** للام للتعريف الاشارة الى المراد باللفظ مسمى اولا فالمعرف فى فاكرمت الاسد
الرجل وانما تدخل النكرة ومسماها بلا شرط فرد بلا زيادة فعدم التعيين ليس جزء المعناها ولا شرطا فاستعملت فى المعين عند
المتكلم لا السامع حقيقة لصدقه على الفرد فان نسبت اليه بعده عرفت معهودا يقال ذكريا وخارجيا اى ما عهد من السابق ولو معينا
غير مذكور فحقق بالخارجى اذ هما فى الغار واذا دخلت لسنعين فى غيره عرفته معهودا ذهنيا ويقال تعريف الجنس ايضا لصدقه
الشايع على كل فرد واذا اريد بها كل الافراد عرفت الاستغراق والحقيقة بلا اعتبار فرد فهى لتعريف الحقيقة والماهية كالرجل
خير من المراة غير انه قد يخال ان الاسم مجاز فيها لانه للاستغراق ولا للماهية ولا اللام ولكن تبادر الاستغراق عند عدم
العهد يوجب وضعه له بشرط اللام كما قدمنا واذ القرينة ولو اراده قيل ان الاستغراق من المقام مع تخلاف الماهية من حيث هى
لم تبادر فتعريفها تعليق معنى حقيقى للام مجازى للاسم فاللام فى الكل حقيقة لتحقق معناها الاشارة فى كل واختلاف ليس الا
لخصوص المتعلق فظهر ان خصوصيات التعريفات تابع لخصوصيات المرادات بمدخول اللام والمعين القرينة فافاد الراجح
مطلقا الخارجى ثم الاستغراق لندرة ارادة الحقيقة من حيث هى والمعهود الذهنى يتوقف على قرينة غير محض فان المرجح عند امكان
كل مناسب فى الارادة الاكثر استعمالا او فايدة ولا خفاء فى نحو جاءنى عالم فاكرم العالم زيادة الفائدة فى الاستغراق حيث يكرم
الجانى ضمن العموم بخلاف تقدم الخارجى فانه يكون امرا باكرام الجانى فقط وكذا تقدمه على الذهنى اذا امكنا فظهر مما ذكرنا انه ليس
تعريفا للاستغراق والعهد الذهنى من فروع الحقيقة كما قيل ولان اللام ليست الا لتعريف الحقيقة كما نسب الى المحققين غير
ان حاصلها اربعة اقسام فذكرها تسهيلا بل العرف ليس الا المراد بالاسم وليست الماهية مرادة دائما وكونها جزء المراد لا
يوجب انها المراد الذى هو متعلق الاحكام فى التركيب على انها لم ترد جزءا بل على انها كل فانها اذا اريدت مقيدة بما يمنع الاشتراك
وهى مع القيد نفس المفرد وهو المراد بالتعريف والاسم والمجموع غير احدهما هذا وحين صار الجمع مع اللام كالمفرد كان تقسيمه

مثله الا ان كونه مجازا عن الجنس بعد اللزم كما ذكرنا في نحو الائمة من قريش وبعده العبيد مالا يحصى واما النكرة فعمومها

في النفي ظاهري وكذا في الشرط المثبت يمينا لان الحلف على نفيه لا النفي كان لم اكلم رجلا لانه على الاثبات لا اكلمن رجلا ولا يبعد في غير

اليمين قصد الوحدة في مثل ان جاءك رجل فاطعم ولا يعم وفي غيرهما ان وصفت بصفة عامة اي لا تخص فردا عمت كلعبد مؤمن خير

قول معروف خير ما لم يتعدد كلقيت رجلا عالما ووالله لا اجالس الا رجلا عالما له مجالسة كل عالم جمعا وتفريقا بخلاف الا رجلا

غير مقيد حنث برجلين قيل الفرق ان الاستثناء بما يصدق على الشخص لا يتناول الا واحدا فاذا وصف بعام ظهر القصد الى

وحدة النوع وحاصله انها في الاثبات تعم بقرينة لا تنحصر في الوصف بل تكثر وقد يظهر عمومها من المقام وغيره كعلمت نفس

وتمرة خير من جرادة واكرم كل رجل ورجلا لا امرأة وهي في غير هذه مطلقة ومن فروعها اعادتها وكذا المعرفة ويلزم كون

تعريفها باللام او الاضافة في اعادتها نكرة وضابط الاقسام ان نكر الثاني فغير الاول او عرف فعينه وهو اكثري فيبنى عليه

اقراره بمائة مقيد بالصك ومطلق معرفة عند الحنفية غير اقراره بمقيد ثم في آخره منكرا وقبله جرح وجوب مائتين عند

ابي حنيفة ومائة اتفاقا واما من ففي الخصوص كسائر الموصولات والنكرة واخص منهما فانها لعاقل ذكرا وانثى عند الاكثر و

نصب الخلاف في الشرطية غير جيد والاستدلال بالاجماع على عتقهن فيمن دخل والنكرة بحسب المادة قد يكون لغيره ونساء بها

الذي وضعا وانما لزمها التعريف في الاستعمال وعمومها بالصفة ويلزم في الشرط والاستفهام وقد تخص موصولة وموصوفة

ومنهم يستمع اليك ففي من شاء من عبيدي عتقه يعتقون وكذا من شئت عندهما اي بعتقهم لانه من للبيان وعنده الا الاخير لانه

رتب ولا تخير والمولى لانها تبعيض فيهما فامكان الاول بتعلق عتق كل بمشيئته فاذا اعتق كلا مع قطع النظر عن غيره فهو بعض

من الثانية بمشيئة واحد فلو اعتقهم لا تبعيض وهذا يتم في الدفع لا في الترتيب وتوجيه قوله بان البعض متيقن لا نقضها بتبعيضه

لانها البعض المجرد وليس هو المتيقن بل ضده وبان وصفه من مشيئة المخاطب وصف خاص وعمومها بالعام كمن شاء من عبيدي

دفع بان حقيقة وصفها فيه بكونها متعلق مشيئته وهو عام واما ما فلغير العاقل وللمختلط فلو ولدت غلاما وجارية في ان

كان في بطنك غلاما لا يقع ومن طلق نفسك من الثلاث ما شئت لها الثلاث عندهما وعنده ثنتان وهي كالتي قبلها وقوله احسن

لان تقديره على البيان ما شئت فاني الثلاث وطلقي ما شئت واف به فالتبعيض مع زيادة من الثلاث اظهر واما كل فلاستغراق

افراد ما دخلته كان ليس معه في المنكر واجزائه في المعرف فكذب كل الرمان ماكول دون كل رمان ويجب للحكم من الداخلين

معاني كل من دخل اولا شيء لاحد لان عمومها ليس كجمع ولا كالكل بل ضرورة ابهامه كالنكرة في النفي فلا شركة فيصح التجوز

ككل

قيل الاول فرد سابق على كل من سواه بلا تعدد واضافة كل اليه توجيه يجعل مجازا عن جزئه وهو السابق فقط في التعاقب لتحقق

الاول فقط لان من بعده وكذا السابق بعده خصوصا في مقام التحريض فلا يعترض بان مقتضاه استحقاق كل من المتعاقبين

الا الاخير بعموم المجاز واما جميع فللعموم على الاجتماع فللكل بعد جمع من دخل اولا فله كذا حقيقة وللاول فقط في التعاقب

بدلالة لا بمجاز في كل والا لزم الجمع بين الحقيقي والمجازي في الارادة فتعين عموم المجاز هنا واما اي فلبعض ما اضيف اليه

كلا معرفا ولو باللام والا فلجزئيه وبحسب مدخولها يتعين وصفها المعنوي فامتنع اي الرجل عندك لعدم الصحة وجاز

احسن وهي في الشرط والاستفهام كلاهما في النكرة فيجب المطابقة لما اضيفت اليه كاي رجلين تكرم اكرمهما واي رجال

تكرم اكرمهم وبعض مع المعرفة فيتحد كاي الرجلين تضرب اضربه وتعم بالوصف فعتق الكل اذا ضربوا في اي عبيدي ضربك

وتعتق في ضربته الا الاول او ما يعينه المولى في المعينة لان الوصف لغيرها ومنع بانها موصوفة بالمضروبية وكون المفعولية

فضلة تثبت ضرورة التحقيق لا ينافيه والفرق بكون الثاني لاختيار احدهم عرفا كالكل اي خبز تريد والوجه اي

خبزي يطابق المثال بتيسر اكل الكل بل تعيين واحد يختاره بخلاف الاول لاندفع بنحو اي عبيدي وطئ دابتك لان

محل العرف ما يصح فيه التخيير واما ادعاء وضعها ابتداء للعموم الاستغراقي بادعاء الفرق بين اعتق عبدا من عبيدي ضربك

واي عبد ممنوع وقد واحد خصوصها وضعا من افراد الضمير في اي الرجال اتاك وصحة الجواب بالواحد بالنقض بمن

وما في لانهما استغراقيان وضعا مع افراد ضميرها وجوابهما ممنوع بل وضعهما ايضا على الخصوص كالنكرة وعمومها بالدلالة

بالصفة كما مر وكذا عتق احد في ايكم حمل هذه وهي حمل واحد لحملها لعدم الشرط حمل واحد وكذا عتق الكل في التعاقب وكذا

اذا لم يكن حمل واحد مسألة ليس للعام بحمل الخلاف العامة الاشاعرة ونقل بعضهم دليله اعداد المجموع مختلفة فوجب التوقف

الى معين يفيد ان الخلاف في الجمع المنكر لا العام مطلقا ومعه من الحنفية يصح بنفيه وجوابهم وجب الحمل على المستغرق على ما

تقدم عنهم فلا اجمال وبالحمل على المتيقن فلا اجمال وقد يستدل صيغة العام مشترك بين الواحد والكثير للاطلاق والاصل الحقيقة

فوجب التوقف الى دليل العموم فهذا قول القائل باشتراك الصيغة وهو احد قولي الاشعري ونسبته الى الاشعرية غير

واقع بل الى الاشعري لتوقفه في الصيغ للاشتراك له اولا في اخرها اذن فعلوم تفرع التوقف على مذهب الاشتراك والوقف

الى المعين وقد افرد المبنى بالبحث فيستغنى به عن هذه ويفارقه مسألة منع العمل به قبل البحث عن المخصص بان البحث يظهر المراد

من المفاهيم وهناك ارادة المفهوم المتحد لا المجاز ولو جعلت اياها سهل الاجماع فيها بخلاف هذه فان قيل ان اشهر

انكلم

بلغ

المجاز اعنى الخصوص فلا اجماع على التوقف والا فلذلك فالجواب قد يقع التردد فيه والمناحة فيلزم حكم للحال وهو ثابت
فى خصوص هذه الحقيقة بسبب ما من عام الا وقد خص وجوابه يبطل الاشتراك والوقف كما تقدم والله سبحانه اعلم بالحق وقف
مسئلة نقل الاجماع على منع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص وهو اما لعدم اعتبار قول الصيرفى لقول امام الحرمين
انه ليس من مباحث العقلاء بل صدر عن غباوة وعناد واما التاويله بوجوب اعتقاد العموم قبل ظهور المخصص فان
ظهر تغير والا استمر وقد يقال الفرق بحكم وكلام البيضاوى لا يحتمل ذلك التاويل فلا يصرف عنه كلام الامام ومثله
كل دليل يمكن معارضته وهذا لانه لا يتم دليلا الا بشرط عدمه فيلزم الاطلاع على الشرط فى الحكم بالمشروط والخلاف فى قدر
البحث والاكثر الى ان يغلب ظن عدمه وعن القاضى ابى بكر الى القطع به لنا لو شرط بطل قالوا اذا كثر بحث المجتهد ولم يجد قضت
العادة بعدم الوجود اجيب بالمنع فقد يجد بعد الكثرة ثم يتبين فيه حجج مسئلة صيغ جمع المذكر ونحو الواو فى فعلوا
هل يشمل النساء وضعا نفاه الاكثر الا بتغليب خلافا للحنابلة للاكثر ان المسلمين والمسلمات وفائدة الابتدا اولى من التنصيص
بعد التناول لظاهر او سببه وهو قول ام سلمة يا رسول الله ان النساء قلن ما نرى الله ذكر الا الرجال فانزلت فى مسند احمد
من طريق ام سلمة ومن طريق ام عمارة وحسنه الترمذى فقرر النبى ونفى ايضا من اهل اللسان فالواضح للمذكر والمونث كالمذكر
فقط والاصل الحقيقة اجيب بلزوم الاشتراك والمجاز خير واعلم انه من المحققين من يورد دليلهم هكذا المعروف تغليب الذكور
ثم يجيب بكونه اذن مجازا وكونه خيرا الخ وهو بعيد اذا اعترافهم بالتغليب اعتراف بالمجاز وعلى كل تقدير فالانفصال بكون
المجاز خيرا انما هو فى اللفظى ويمكن ادعاؤهم المعنوى اى للاحد الذين هم عقلاء الذكور منفردين او مع الاناث فلا يتم ويدل
عليه شمول الاحكام المعلقة بالصيغ فان قيل بخارج منع فانا نستدل بعدم دخولهن فى الجهاد والجمعة وغيرهما لعدمه فقط
يقال بل ذلك بخارج وهو اولى من دخولهن به لانه اقل واسناد الاقل الى الخارج اولى خصوصا بعد ترجح المعنوى ولا حاجة
بعد ذلك الى الاستدلال بالايها النساء ورجال ثم قوله اوصيت لهم وحج نفوسها ما نرى الله ذكرهن باستقلال ولا يخفى عدم
تحقق الخلاف فى نحو يدون الا نفرا امرأة مسماة بزيد واما اسماء الاجناس كمسلمون فقد يستدل به للاتفاق على انه جمع المذكر
الجمع تضعيف الواحد وهو مسلم ولهم دفعه بان الجمع للتضعيف لكن الكلام فى كون الواحد المنكر ليس غيره وتسميته جمع المذكر اصطلاحا
فان قيل فاين يذهب التانى سلمه التى هى من حجج فى اجازة قيل مذهبها فى صاحب ولطحون على لكائمة الكوفة والوجه تسميته جمع المذكر
من كلام ائمة اللغة استدلال باجماعهم والاتفاق واجمع المختلط والاصل عدم التغليب فى التسمية بل يحب دفعا للوهم حيث قالوه

قالوه كان ظاهرا فى الخصوص ويدفع ما لزمه المذكور حيث كان لكل منهم منفردين او مختلطين كان نسبته اليهم اولى حيث
المختلط اذ لا يلزمه وحج ترجح الحنابلة وهو قول الحنفية وعليه فرع استولى على بنى يدخل ساده والا ظهر خصوصه لتبادر
خصوصهم عند الاطلاق ودخول النساء للاختلاط فى الامان حيث كان مما يحتاط الدنه مسئلة هل المشترك عام استغراقى
فى مفاهيمه فالحكم عليه يتعلق بكل منها لا بالمجموع فعن الشافعى نعم والحنفية لا ولا مجازا فقيل لغة كالغزالى وقيل عقلا الامدى نعم
مجازا وقيل فى النفى فقط حقيقة وعليه فرع فى وصايا الهداية وفى المبسوط حلف لا اكلم مولاك وله اعلون واسفلون ايهم
كلم حنث لان المشترك فى النفى يعم وهو المختار والقاضى والمعتزلة يعم حقيقة فان العموم فكقول الشافعى او للاشتراك فى كلها
فكل منها او ليس كذلك فيباين له فليس مذهب الشافعى اخص منه كما قيل ولانه حقيقة يتوقف السامع فى المراد بها الى
القرينة ومذهبه لا يتوقف والمذهب هو المجموع لا بحد كونه حقيقة ووجود مشترك بينهما هو صحة الدلالة عليهما لا يوجب
الاخصية لكل متباينين تحت جنس وعن الشافعى يعم احتياطا وهو اوجه النقلين عنه للاتفاق على انه حقيقة فى احدهما فظهوره
فى الكل فرع كونه حقيقة فيه ايضا وهو بوضع له ايضا فلزم ظهورهما اى فتعمم استعماله فى احد مفاهيمه لان فيه الاحتياط لا جعله
كالقرينة والجمع كالواحد عند الاكثر واجازه آخرون مع منعه فى المفرد لانه فى المتعدد بالعطف وشرط نعم مطلقا الكان الجمع و
الاتفاق على منعه فى المجموع فلا يتعلق الحكم على الكل خلافا للعام وعلى منع كونه فيهما حقيقة ومجازا لنا يسبق الى الفهم ارادة احدهما
حتى يساد طلب المعين وهو موجب الحكم بان شرط استعماله لغة كونه فى احدهما فانتفى ظهوره فى الكل ومنع سبق ذلك مكابرة
فيحمل بالعرض والزام كونه مشتركا معنويا ممنوع فانه ما تعددت اوضاعه للمفاهيم وشرط كون استعماله فى الاثبات فى بعضها
كالمعنوى للافراد فلزم فيها تبادر الاحد والتوقف الى المعين فاشتراكهما فى لازم مع تباين الحقيقتين وايضا اتفاق المانعين
لوجوده على تعليله بانه مخل بالفهم والمجيبين على ان الاجمال مما يقصد اتفاق الكل على نفى ظهوره فى الكل وايضا لو عم كان
مجازا فى احدهما لانه عام مخصوص لا يقال ذلك لو لم يكن موضوعا له لانه مشترك بين الكل والبعض فيلزم التوقف فى
المراد منهما الى القرينة فلا يكون ظاهرا فى الكل فلو عم فلعمه كما نقل عن الشافعى انه احتياط للعلم بفعل المراد قلنا لا يتوصل اليه
الا بالعمل بشرع ما علم انه لم يشرع وهو حرام والتوقف الى ظهور المراد الاجمالى واجب واما بطلانه مجازا فلعدم العلاقة والجزء
فى الكل مشروط بالتركيب الحقيقى وكونه اذا انتفى الجزء انتفى الاسم عن الكل عرفا كالرقبة على الكل خلافا فى الظفر ونحو الارض لمجموع السموات
والارض على انه ليس منه لانه لم يوضع لمجموعها ليكون كل مفهوم جزء ما وضع له خصوصا على قول المجاز واما صحته فى النفى فبان النفى

ما سمي باللفظ المصحوب حقيقة وضع لكل فاذا قصد الكل كان فيما وضع له قلنا اسم الحقيقة بالاستعمال لا بالوضع فاذا شرط في
الاستعمال عدم الجمع امتنع لغة فلو استعمل كان خطا فضلا عن كونه حقيقة فيمتنع وجوده في لسان الشرع واللغة ودليل الاشتراط ما
قدمنا قالوا وقع ان الله وملائكته يصلون الم تر ان الله يسجد له الاية وهي من الله الرحمة ومن غيره الدعا فهو مشترك والسجود
في العقلا بوضع الجبهة ومن غيرهم الخضوع قلنا اذا لزم كونه حقيقة في معنيين وامكن جعله لمشترك بينهما لزم فالسجود المشترك
الخضوع الشامل قولا وفعلا فهو متواطي فيسجد له يخضع له من في السموات والارض وهو لجنسيته تختلف صورته في العقلا بالوضع
وفي غيرهم بغيره فاندفع الاعتراض بانه اذا اريد القهري شمل الكل فلا وجه لتخصيص كثير من الناس والاختياري لم يات في
وكذا الصلاة موضوعة للاعتناء باظهار الشرف ويتحقق منه تعالى بالرحمة ومن غيره بدعائه تقديما للاشتراك المعنوي على اللفظي او
يجعل مجازا فيه ينتفي واما اهل التفسير فعلى اضمار خبر للاول وعليه تفرع بطلان الوصية لمواليه وهم له من الطرفين مسئلة المقتضى
ما استدعاه صدق الكلام كرفع الخطا والنسيان او حكم لزمه شرعا كاعتق عبدك عني بالف فان توقفا على خاص بعينه او عام لزم
ومنع عمومه هنا العدم كونه لفظا ليس بشيء لان المقدر كالملفوظ وقد تعين وايضا هو فرد في لفرض التوقف عليه والا فعين المفروض
ولو كان على احد افراده لا بعينه فلا تقدر ما يعمها بل ان اختلفت احكامها ولا معين فمجمل ولانه الداعي لنا اضمار الكل بل مقتضى فالحواقرب
الى الحقيقة قلنا اذا لم ينفه الدليل وكون الموجب للاضمار في البعض ينفي الكل الى ما قلنا في الحديث اريد حكمها ومطلقه يعم حكمي الدارين
ولا نزاع اذ ينتفي الاسم ويلزم الضمان فلولا الاجماع على ان الاخروي مراد توقف واذا جمع انتفى الاخر ففسدت الصلوة
بنسيان الكلام وخطائه والصوم بالثاني لا الاول النص ولو صح قياسه عليه فدليل اخراجها الصلوة على الصوم فبعيد لان عذره
ولا نذكرها يستلزم معه ولذا وجب الجزا بقتل المحرم الصيد ناسيا وفي الثاني لزم التركيب شرعا حكم صحة العتق وسقوط الكفارة
وتقتضي سبق تقديرا اشتريت عبدك بالف في المتقدم وبعته في المتاخر واما بعتكه فتوكيل للبايع فقط لا نجز ولولا انه ضمني
وليس من المقتضي طلق لان الجنس مذكور لغة اذ هو وجدي حلا فاتصح نية العموم وتعمم بطالق واجيب بان المذكور
طلاق هو وصفها وتعدده بتعدد فعل تطليقه وثبوته مقتضى حكم شرعي هو الوقوع تصديقا له فلا تقبل العموم ويندفع بانه
انشا شرعا يقع به ولا مقتضا اصلا لانه فرع الخبرية المحضة ولا نعمه فيه الجهتان لتنافيهما لتنافي لا زمى الخبر والانشا والثابت
لا لازم الانشاء فقط وقد يلزم غير ان المحقق تعيينه برمته انشاء لوقوع واحدة تعديها لا لفظ بخلاف طلقي لانه طلب
لايقاع الطلاق فنصح وفي الثلاث بطالق وطلاق رواية بالمنع وعلى التسليم فارادة التطلق بطلاقا مصدر المحذوف وانما نقع
هو

يتم بالغاء طالق معه كما مع العدد والا لوقع بواحدة لزم الثنتان بالمصدر وهو منتف عندهم وفي انت الطالق تباوله
وقع عليك وما قيل فانه منع مثله في طالق يجاب بعدم امكان التصرف فيه اذ نقل الانشا فكان عين اللفظ لعين المعنى المعلوم
نقد اليه وهو الواحدة والثنتان والثلاث مع العدد وليس من المقتضى المعول في نحو لا اكل وان اكلت اذ لا يحكم بكذب
بمجرد اكلت فلم يتوقف صدقه عليه ولا لعدم صحة شرعية فيخصه باسم المحذوف وهو وان فسر العموم عمومه لا يقبل التخصيص
اذ ليس لفظيا ولا في حكم فلو نوى ماكولا دون اخر لم يصح ديانة خلافا للشافعية والاتفاق عليه في باقي المتعلقات من الزمان
والمكان والتزام الخلاف فيه غير صحيح والفرق بان المفعول في حكم اذ لا يعقل الا تعقليته ممنوع ويقطع تعقل معنى المتعدي
من غير اخطاره فانما هو لازم لوجوده لا لمدلول اللفظ نعم اذ يقال لا اكل لا اوجد اكلا فعله والنظر يقتضي ان لا احظ
الاكل الجزئي المتعلق بالماكول الخاص اخراجا صح او الماكول فلا غير انا نعلم بالعادة في مثله عدم ملاحظة الحركة الخاصة واخل
بل الماكول وعلى مثله ينبني الفقه فوجب البناء عليه بخلاف ان لا اخرج مخرجا للسفر فلا حيث يصح لان الخروج متنوع الى سفر
وغيره قريب وبعيد والعادة ملاحظته فثبته بعضه نية نوع كانت باين ينوي الثلاث مسئلة اذا نقل فعله صلى الله عليه
وسلم بصيغة لا عموم لها كصلى في الكعبة لا يعم باعتبار لانه اخبار عن دخول جنسه في الوجود فلا يدل على الفرض والنفل
لتخصيصه واما نحو صلى العشا بعد غيبوبة الشفق فانما يعم الحمرة والبياض عند من يعم المشترك ولا استلزم تكرر الصلاة بعد
كل كما في تعميم المشترك حيث يتعلق بكل على انفراد لخصوص المادة وهو كون البياض دائما بعد الحمرة فيصح ان يراد صلى بعدهما صلاة
واحدة فلا يعم في الصلاة بطريق التكرار ولا يلزم جواز صلاتها بعد الحمرة فقط وما يتوهم من نحو كان يصلي العصر والشمس
بيضاء وكان يجمع بين الصلاتين في السفر من التكرار فمن اسناد المضارع وقيل من المجموع منه ومن قران كان لكن نحو
بنو فلان يكرمون الضيف ويأكلون الحنطة نفيدانه عادتهم ولا يخفى ان الافادة استعمالية لا وضعية ومنه ان لا يعم الامة ولو
بقرينة كنقل الفعل خاصا بعد اجمال في عام بحيث يفهم انه بيان فان العموم للمجمل لا لنقل الفعل وكذا نحو صلوا كما رايتموني اصلي
وتوجه المخالف بعموم نحو سهى فسجد وفعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا مدفوع بانه من خارج واما حكاية
قول له لا يدري عمومه بلفظ عام كقضى بالشفعة للجار ونهى عن بيع الغرر وهي مسئلة اخرى فيجب الحمل على العموم خلافا للكثر
لانه عدل عارف باللغة والمعنى فالظاهر المطابقة قولهم يحتمل عرفا وجاز خاصين لجار شريك فاجتهد في العموم لحكاه او
اخطا فيما سمعه احتمال لا يقدح وجعلهما من حكاية فعل بلفظ ظاهر في العموم سنة لان القضا والنهي قول يكون معه

عموم وخصوص مسئلة قيل نفي المساواة في لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة يدل على العموم خلافا للحنفية وليس له
لا يختلف في دلالته عليه وكذا نفي كل فعل كلا اكل ولا في عدم صحة ارادته في نفي المساواة لقولهم في جواب قول الحنفية لا يصدق
اذ لا بد من مساواة المراد مساواة يصح نفيها وما سواه مخصوص بالعقل فالاستدلال بانه نفي على نكرة يعني المصدر في غير
محل النزاع انما هو في ان المراد من عمومه بعد تخصيص العقل ما لا بد منه هل يخص امر الآخرة فلا يعارض آيات القصاص العام
نفي قتل المسلم بالذمي او يعم الدارين فيعارض فلا يقتل قال به الشافعية والحنفية بالاول لقرينة تعقيبه بذكر الفوز اصحاب
الجنة هم الفائزون ثم الآثار ما يؤيده حديث ابن البيلماني قتل صلى الله عليه وسلم مسلما بمعاهد الحديث ونحو اغاندوا الجنة وجد في يع
لتكون دمائهم كدمائنا لا يظهر ان الخلاف في تطبيق كل على دليل تفصيلي مسئلة خطاب الله تعالى للرسول بخصوصه بيا ايها
الرسول لئن اشركت قد نصب فيه خلاف فالحنفية تناوله الامة والشافعية لا مستدلين بالقطع من اللغة بان ما للواحد
لا يتناول غيره وبانه لو عمهم كان اخراجهم تخصيصا ولا قايل به وليس في محل النزاع فان مراد الحنفية ان امر مثله ممن
له منصب الاقتداء والمتبوعية يفهم منه اهل اللغة شموله اتباعه عرفا كما اذا قيل لامير اركب لمناجزة العدو غير ان النبي صلى الله عليه
وسلم له منصب الاقتداء في كل شيء الا بدليل لانه بعث ليؤتسى به فكل حكم خوطب هو به عم عرفا وان كان فعله لا يتوقف على
اعوان كالمناجزة واذن يلتزمون ان اخراجهم تخصيص فانه كما يرد على العام لغة يرد على العام عرفا واستدلالهم بنحو يا ايها
النبي اذا طلقتم النساء وبانه لو لم يعمهم لكان خالصة لك غير مفيد وزوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج لبيان العرفي
لا اللغوي فاجوبتهم التي حاصلها ان الفهم بغير الوضع اللغوي طايحة غير ان نفي الفائدة مطلقا مما يمنع لجواز كونها منع الالحاق و
لا يحتاج اليه في الوجه ويكفي ان خالصة لك ظ في نفي العموم لولاه وكون افراده بالذكر للتشريف لا ينافي المطلق التشريف ان خصه
به والمراد اتباعه معه وعرفان نفعها الخطاب لواحد من الامة هل يعم ليس بجيد مسئلة خطاب الواحد لا يعم غيره لغة ونقل ذلك الحكم
عن الحنابلة عمومه ومرادهم خطاب الشارع لواحد بحكم يعم عنده تعلقه بالكل الا بدليل كقوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة
ونهم الصحابة ذلك حتى حكموا على غير ماعز بما حكم به عليه ولعموم الرسالة لقوله بعثت الى الاسود والاحمر وما ارسلناك
الا كافة للناس فكلام الخلافيين فيها كالتي قبلها مسئلة الخطاب الذي يعم العبيد لغة هل يتناولهم شرعا فيعمهم حكم الاكثر
نعم وفصل الرازي الحنفي حقوق الله تعالى فقط وحاصله ان الخلاف في ارادتهم باللفظ العام وعدمها واستدلال
الباقي بما ثبت شرعا من كون منافعه مملوكة لسيده فلو تناولهم نافى دليل عدم الارادة واما قولهم خرج من نحو

الجهاد والجمعة والحج فلو كان داخلا اي مرادا كان تخصيصا والا مرادا فيجوز بالتخصيص عن النسخ والجواب ان خروجه
بدليل يدل على ان حكمه لم يرد لدليل فضلا عن ارادته ثم نسخه عنه وحاصله انا لا نسلم التخصيص الاصطلاحي بدليله كالنسخ وقد
تقرر دل على عدم ارادته في بعضها وعليها في بعضها فالمثبت يعتبر بالتناول لان الاصل مطابقة الارادة والنافي عرضا الاشتراك
في المستعمل فيه فيقف دخولهم الى الدليل او قام على عدمها هو ما لكه السيد لها والرازي يمنع في حقوقه والدليل الاكثرية توجب
التفصيل وانتظم منع عموم مملوكية منافعه فانه في الاكل مسئلة خطاب الله سبحانه وتعالى العام كيا عبادي يا ايها الناس
شمله صلى الله عليه وسلم ارادته كما تناوله لغة عند الاكثر وقيل لا لان كونه مبلغا مانع وكذا خرج من احكام عامة كسنة الفجر و
حرمة اخذ الصدقة وحرمة الزيادة على الاربع والجواب المبلغ جبرئيل عليه السلام للاحكام العامة الى واحد من العباد شمله لانها
ليسمعهم اياها فلا موجب لخروجه وهو مشمول به لغة فتحقق خروجه منه لتم كون الدليل خاصا فيه فتفصيل الحليمي بين ان يكون
متعلق قول كقل يا عبادي فيمنع والا فلا تسف مسئلة الخطاب الشفاهي كيا ايها الذين آمنوا ليس خطابا لمن بعدهم وانما
يثبت حكمه لهم بخارج دل على ان كل خطاب علق بالموجودين حكما فانه يلزم من بعدهم وقالت الحنابلة وابو اليسر من
الحنفية هو خطاب لهم لنا القطع بعدم التناول لغة قالوا لم تزل علماء الامصار في الاعصار يستدلون به على الموجودين اجيب
لا تعين كونه لتناولهم لجواز كونه لعلمهم بثبوت حكم ما تعلق بمن قبلهم عليهم واما استدلالهم لو لم يتعلق بهم لم يكن مرسلا اليهم
فظاهر الضعف واعلم انه اذا نص الخطاب في الازل للعدم ومعلوم ان النظم القرآني يحاذي دلالة القايم به تعالى قوي قولهم ويجاب
بان التعلق الازلي يدخله معنى التعليق على ما عرف والكلام في النظم الخالي عنه مسئلة المخاطب داخل في عموم متعلق خطابه عند الاكثر
مثل بكل شيء عليم واكرم من اكرمك ولا تهنه وقيل كونه المخاطب يخرجه والجواب منع الاذنة واما الله خالق كل شيء فمخصوص بالعقل
مسئلة العام في معرض المدح والذم كان الابرار يعم خلافا للشافعي حتى بعضهم الاستدلال بوالذين يكنزون على وجوبها في
الحلي لنا عام بصيغته قالوا عهد فيما ذكر العام مع عدم ارادته مبالغة اجيب بانها لا ينافيه اذ كانت للحث بخلاف نحو قتلت
الناس كلهم مسئلة مثل خذ من اموالهم صدقة لا يوجبها من كل نوع عند الكرخي وغيره خلافا للاكثر له يصدق باخذ صدقة
منها انه اخذ صدقة من اموالهم وهم يمنعونه لانه جمع مضاف فالمعنى من كل مال فيعم بعمومه اجيب عموم كل تفصيلي بخلاف الجمع للفرق
الضروري بين للرجال عندي درهم ولكل رجل وهذا يشير الى ان استغراق الجمع المحلى ليس كالمفرد وهو خلاف المنصوص بل
هو مثله وان صح ارادة المجموع به لا كل فرد بالقرينة وقد نص بالفرق بين للمساكين عندي درهم وللمسكين قيل لاحظه اه
بالفرق

استحالة انقسامه على الكل ويتبادر صدق ما تقدم فالحق ان عمومها مجموعي وان قلنا ان افراد الجمع العام الوحدان فانه
لا ينافيه ولزوم الحكم الشرعي او مطلقا للكل ضرورة عدم تحقق المطلوب وغيره كيحب المحسنين والحاصل انه مقتضى امر اخر غير
اللغة وصورة هذه عند الحنفية الجمع المضاف بجمع كمنا موالهم لا يوجب الجمع خلافا لزفر وجه قوله ان المضاف الى الجمع مضاف
لكل فرد وهو جمع فيلزم نحو كل فاخذ من كل مال كل ومفرعهم في دفعه الاستغراق المستمر نحو جعلوا اصابعهم في
اذانهم واستغشوا ثيابهم وركبوا دوابهم يفيد نسبة آحاده الى احاده في الاية يوخذ من مال كل لا من كل مال كل ويدفع
بان الخصوص المادة لكنه ابطال دليل معين لا يدفع المطلوب وقد يقع ما قلنا وعليه فرع اذا دخلتما هاتين الدارين او ولدتما
ولدين فطالقتان فدخلت كل دارا وولدت كل ولدا مسئلة اذا علل حكما عم في محالها بالقياس وقيل بالصيغة القاضي
ابو بكر لا يعم لنا ظاهره استعمال الوصف فيتجه كون المحل جزءا ولا تعدي كقول القاضي احتمال ثم لا صيغة قلنا في عموم الحكم ولا يستلزم
كونه بالصيغة لانتفائها مسئلة الاتفاق على عموم مفهوم الموافقة دلالة النص وكذا اشارة النص عند الحنفية لانهما دلالة اللفظ
واختلف في عموم مفهوم المخالفة عند قائليه نفاه الغزالي خلافا للاكثر فقيل لفظي لثبوت نقيض الحكم في كل ما سوى محل النطق اتفاقا
ومراد الغزالي انه لم يثبت بالمنطوق ولا يختلف فيه لكن قول الغزالي من يقول بالمفهوم قد يظن له عموما ويتمسك به وفيه نظر لان
العموم لفظ والتمسك بالمفهوم تمسك بسكوت ظاهره تحققه وبيانه على انه من عوارض الالفاظ خاصة اولا وحقق تحقق العموم وان
وان النزاع في انه ملحوظ للمتكلم فيقدر حكمه من التخصيص او لا بل لازم عقلي يثبت تبعا فلا نقبله وهو مراد الغزالي فيحمل قوله ويتمسك
به اي في اثبات حكم ذلك الاستبعاد ان لا يثبت نقيض حكم المنطوق لكل ما صدق عليه المفهوم وعلمت ان نفط الغزالي ظاهر في خلافه
وجاز ان نقول سوقنا النقيض على العموم ونسبه الى الاصل لا للمفهوم كطريق الحنفية فيه على ما تقدم مسئلة قالت الحنفية يقتل المسلم
بالذمي فرعا فقهيا مع قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده فاختلف في مبناه فالآمدي عموم المعطوف عليه
يستلزم عموم المعطوف وعند الحنفية خلافا لهم ولا بد من تقدير بكافر ذو عهد والا لم يقتل بمسلم فاستلزم على ما قالت الحنفية العطف
المعطوف جملة ناقصة تقدر خبر الاول فيها تجوزا بعض المتعلقات فنحو ضربت زيدا يوم الجمعة وعمرا يلزم تقييد عمرو به ظاهرا ورد
ان العطف للتشريك الثاني في المتعلق وهو عدم قتله بكافر وان شركه النحاة في العامل ولم يأخذوا القيد فيه لكن هذا حق و
هو لازمهم فان العامل مقيد بالفرض فتشريكه فيه توجب تقييده مثله واما تفصل شرعي هو لزوم عدم قتل الذمي بمسلم لولاه
ثم هو مخصوص بالحربي لقتله بالذمي فانتفى اللازم فينتفي الملزوم وهو عموم الاول وقيل تخصيص المعطوف يوجبه في المعطوف عليه

عليه عندهم وهذا الاثم للاول لان تخصيصه نفي عمومه وهو انتفاء اللازم في الاول ونفي اللازم ملزوم لنفي الملزوم وتقديرا
يستلزم تخصيص الاول بما خص به ولا شك انه مراد فيصير الحديث دليلا للحنفية على قتل المسلم بالذمي هذا انما يتم لو قالوا بمفهوم
المخالفة وقيل قبله غير انه لا يتم مبنى الفرع ثم لا تلازم فيتعارضان فقد فيدفع احدهما الاخر وكون العطف للتشريك يصدق اذا
شركت بعض افراد المعطوف في القيد المتعلق بكل الاول فظهر ان الحديث لا يعارض ايات القصاص لعامة وان خص منها الحربي يخصص
كافر الاول بالحربي والمحققون على ان المراد بالكافر الحربي المستأمن لنفد اذ غيره المتبادر عرف بالقرينة من الدين كالصلاة فلا
يقتل الذي بالمستأمن والذي في هذه من مباحث العموم كون العطف على عام لعامل متعلق عام يوجب تقدير لفظ في المعطوف
ثم يخص احدهما بخصوص الاخر ولا لا اختلف العامل دونه ما سمعت مسئلة الجواب غير المستقل يساوي السؤال في العموم
اتفاقا وفي الخصوص قيل كذلك وقيل يعم عند الشافعي لترك الاستفصال والظاهر الاول ولا معنى لملزوم العموم لترك الا في
الاحوال والاوقات والمراد عموم المكلفين والقطع انه ان ثبت في عمل على كذا فبقياس او بنحو حكمي على الواحد لا من ثم واما
المستقل العام على سبب خاص فللعموم خلافا للشافعي لنا ان التمسك باللفظ وهو عام وخصوص السبب لا يقتضي اخراج
غيره وتمسك الصحابة فمن بعدهم في جميع الاعصار بها كاية السرقة وهي في رداء صفوان والمجن واية الظهار في سلمة بن صخر
البياضي واية اللعان في هلال بن امية او عويمر قالوا لو كان لجاز تخصيص السبب بالاجتهاد اجيب بانه من جواز التخصيص
للقطع بدخوله والا لم يكن جوابا واجيب ايضا بمنع بطلان اللازم فان ابا حنيفة اخرج ولد الامة من عموم الولد للفراش مع وروده
في زمعة وليس شيء فان السبب الخاص ولد زمعة ولم يخرجه فالمخرج نوع السبب مخصوصا منه السبب والتحقيق انه لم
يخرج نوعه ايضا لانها ما لم تصر ام ولد عنده ليست بفراش فالفراش المنكوحة وام الولد والحاق الفراش على وليدة زمعة في
قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش بعد قول عبد بن زمعة ولد على فراش ابي لا يستلزم كون الامة مطلقا فراشا لجواز كونها
كانت ام ولد وتقدم قبل به وورد عليه بلفظ وليدة فعيلة بمعنى فاعل على انه منع انه صلى الله عليه وسلم اثبت نسبه لقوله هو
لك وقوله احتجبي منه يا سودة قالوا لم عم كان نقل الصحابة السبب بلا فايدة وهو بعيد اجيب بان معرفته لمنع تخصيصه
اجل فايدة ونفس معرفة الاسباب للتحرز عن الاغاليط قالوا لو قال لا اتغدى جواب تغد عندي لم يعم اذ لم يعد كاذبا بتغديه
غيره اجيب بان تخصيصه بعرف فيه لا بالسبب قالوا لو عم لم يكن مطابقا قلنا طابق وزاد قالوا لو عم كان تحكما باحد مجازات
محتمل نصوصيته على السبب فقط او مع الكل او البعض قلنا لا مجاز اصلا لانه بالاستعمال في المعنى لا يكتنفه الدلالة وقد

استعمل فى الكل فهو حقيقة وايضا يمنع نصوصيته بل تناوله للسبب كغيره وانما ثبت بخارج القطع بعدم خروجه من الحكم

ولا يخفى ان الخارج ح يحقق للنصوصية بانها لا تكون من ذات اللفظ الا ان كان علما ان لم يحف بها **البحث الرابع** الاتفاق

على الاطلاق قطعى الدلالة على الخاص وعلى احتماله المجاز ويلزم الاتفاق على عدم القطع بنفى القرينة الصارفة عن الحقيقى وان

هذا القطع لا ينافى الاحتمال مطلقا واختلف فى الدلالة على العام فالاكثر على نفيه واكثر الحنفية نعم وابو منصور وجماعة

كالاكثر لكثرة ارادة بعضه سواء سمى تخصيصا اصطلاحا اولا لكثرة تجاوز الحد وبعجز عن العد حتى اشتهر ما من عام الا وقد خص

وهذا ايضا خص بنحو والله بكل شىء عليم له ما فى السموات وما فى الارض فى قدر ما لا يحصى ومثله يورث الاحتمال فى المعين فيصير

ظنيا فيبطل منع كثرة تخصيصه لانه بمستقل مقارن وهو قليل لانهم يمنعون اختصاره ولو سلم فالمؤثر فى ظنيته كثرة ارادة البعض

فقط لا مع اعتبار تسميته تخصيصا فى الاصطلاح فقالوا وضع لمسمى فالقطع يلزمه عند الاطلاق فان قيل ان اريد

لزوم تناوله نسلم ولا يفيد او ارادته لممنوع او تجويز ارادة البعض خاص فيمنع القطع قيل المراد ما كقطعية الخاص لامانع

احتمال يتحقق فى الخاص مع قطعيته اتفاقا فحقيقة الخلاف انه كالخاص او احط فلا يفيد الاستدلال بانه لو جاز ارادة بعضه

بلا قرينة كان تلبيسا وتكليفا بغير المقدور للزوم مثله فى الخاص مع ان الملازمة ممنوعة اما الاول فلان المدعى خفاؤها لا

سفيها واما الثانى فانما يلزم لو كلف بالمراد لكنه بما ظهر من اللفظ والاستدلال بكثرة الاحتمال فى العام اذ فيه ما فى الخاص

مع احتمال ارادة البعض مدفوع بان كون حقيقة لها مجازان وللاخرى واحد لا يحط عنه لان الثابت فى كل منهما

حال الاطلاق احتمال مجاز واحد متساويا قلنا حين الكلام كان كالخاص او دونه فانما رجح بقوة احتمال العام ارادة

البعض لتلك الكثرة وندرة ما فى الخاص لندرة ارادة كتاب زيد بزيد فصار التحقيق ان الاطلاق القطعية على الخاص لعدم اعتبار ذلك

الاحتمال لندرته بخلاف العام قولهم لا عبرة به ايضا اذا لم ينشأ عن دليل قلنا بل نشأ عنه وهو غلبته ووقوعه فوجب الظنية

فى المعين وان اريد دليل ارادة البعض المعين خرج عن محل النزاع وهو ظنية ارادة الكل الى القطع بارادة البعض والجواب

منع تجويز ارادة البعض بلا مخصص مقارن لاستلزامه ما سنذكر فى اشتراط مقارنة المخصص ومثله فى الخاص وقولهم

يحتمل المجاز اى من حيث هو ما الواقع فى الاستعمال فلا يحتمل غيره الا بقرينة تظهر فيوجب غيره وح فكون الاتفاق على

عدم القطع بنفى القرينة ممنوع بل اذا لم يظهر قطع بنفيها وثمرته فى المعارضة ووجوب النسخ المتاخر منهما المتقدم ولذا نسخ

طهارة بول المأكول وهو خاص باستنزهوا البول او رجح بعد المعارضة للاحتياط وما قبله فا تقدم من حكاية الصبي فى

ان الخلاف فى عمه

بلغ

البحث الخامس نحو

فى يفيد انه كذلك والنظر يقتضى اذ توقف وجوب العمل على البحث توقف اعتقاده وقول محمد فيمن اوصى بخاتم لانسان ثم بفصه

لاخر ان الفص بينهما من باب الخاص لا العام غير انه نظير وخالفه ابو يوسف فجعله للثانى **فصل يرد** على العام التخصيص

فاكثر الحنفية بيان انه اريد بعضه بمستقل مقارن اى موصول فى الاول فان تراخى فناسخ لا الثانى والوجه الثانى ناسخ ايضا

الا القياس اذ لا يتصور تراخيه وصرح المحققون بان نسخ عدم جواز ذكر بعض دون بعض على منع تاخر المخصص

ضرورى او مجهول لحكم التعارض كتحريم المانع والا الوقف ووجب نسخ الخاص بالعام المتاخر والشافعية وبعض الحنفية

المخصصات نحو

قصر العام على بعض مسماه وقيل مسمياته على ارادة اخراسمه وهو تحقيق ما اسلفناه ان دلالته على الافراد تضمنية

او الاحاد المشتركة فى المشترك واضافة المسميات اليه ح بعموم نسبه فانها مسميات فى نفس الامر لا به ويكون بمستقل

كالعقل والسمع المنفصل ومتصل والعام فيه حقيقة لانه حكم على المستغرق لمخرج البعض مطلقا بمخصص وبقاء لقصر

صح

اللفظ مطلقا على بعض مسماه ولا يخفى ما فى قصر اذ لا ينفى النسخ ومنع شذوذ بالعقل لانه لو صحت ارادته وكان متاخرا

او العقل متقدم ولو صح نسخه اجيب بمنع الملازمة بل اللازم دلالته وهى ثابتة بعد الاخراج وتاخر بيانه لا ذاته و

لعجز العقل عن درك اثر القدرة للحكم واجيب عن الاول ايضا بان التخصيص للمفرد وهو على كل شىء ويصح ارادة الجمع به

الا انه اذا وقع فى التركيب ونسب اليه ما يمتنع الى الكل منعها وهو معنى تخصيص العقل ودفع ايضا بان التحقيق صحتها

فى التركيب ايضا لغة غير انه يكذب وهو غيرها ولا يخفى ان المراد حكم العقل بارادة البعض لامتناعه فى الكل فى نفس الامر

ممن يمتنع عليه الكذب فلو تعارضا فتساقطا او تقدم العام لان ادلة الاحكام النقل لا العقل قلنا فى ابطاله ابطاله

لان دلالته فرع حكمه بها فاذا حكم بانها على وجه كذا لزم وايضا يجب تاويل المحتمل وهو النقل واخرون مطلقا لانه

كذب قلنا يصدق بمجاز قيل بل ادا او بدا والاخص الخبر وليس لكن صرح بان الخلاف ليس الا فى الخبر واعترض ابو اسحق

من اوهم كلامه انه فى الامر ايضا والقاطع فيها الله خالق كل شىء وهو على كل شىء ولنا فى التراخى ان الاطلاق بلا مخرج افادة ارادة

الكل فعدمها يلزم اخبار الشارع او افادته ثبوت ما ليس بثابت وذلك كذب وطلب للجهل المركب من المكلفين وهذا

يجرى فى المخصص الثانى كالاول ومقتضى هذا وجوب وصل احد الامرين من الاجمالى كقوله الى الحسن والتفصيلى ثم يتاخر فى الاول

الى الحاجة بعده لانه بيان المجمل ولا يبعد ارادتهم لهذا العام مرادا بعضه وبه ينتفى اللوازم الباطلة والزم الامدى امتناع

تاخير النسخ بجامع الجهل بالمراد ليس لازما لان البسيط غير ممنوع وكذا طلب عندنا فى المتشابه بخلاف المركب فالتمكن

بلغ

من الحمل المطابق الى سماع الناسخ وتوهم بل تفهم ارادة العموم على احتمال الخصوص ان اريد بالجموع معنى الصيغة فباطل او هو
الاول والاحتمال بخارج لزم ان يعتبر قرينة لان نزوان لم يلزم تعقله لا يفيد ولزومها ممنوع الا ان كان ما تقدم من
علم التخصيص في بحث القطعية وعلمنا انها انما تفيد في العام في الجملة لا في خصوص المستعمل فالواقع فان ولا دلالة للاحتمال
خص به ويندفع ان واجاز قلنا الاولى ناسخ لقول ابن مسعود من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد التي
في سورة البقرة فيكون نسخا وكذا والمحصنات من الذين بعد ولا تنكحوا المشركات وكذا جعل السلب للقاتل مطلقا او
برأي الامام بعد فان لله خمسه وكل متراخ قالوا واهلك وتراخي اخراج ابنه قلنا هو متراخي بيان المجمل لانه شاع في النسب
وغيره كالزوجة والاتباع الموافقين وبين تعالى بقوله ليس من اهلك اراد انه احد المفهومين وهو المتبعون اي هو لا استثناء
مجهول منه الا من سبق عليه وقوله ان ابني من اهلي ظنا ايمانه عند نشاهد هذه الاية او ظنا ارادة النسب واما انكم وما تعبدون
نعومه في معبود المخاطبين به فلم يتناول عيسى والملائكة واعتراض ابن الزبعرى جدل تعنت على حكاية الاصوليين واما
على بعض الروايات انه سأله صلى الله عليه وسلم اهذا لنا ام ما عبد فقال نعم فلا وفي صحته بعد قالوا في نفيه ابطال القاطع بالمحتمل
قلنا مبني على ظنية دلالة العام وهو ممنوع ولو سلم فلا تخصيص في الشرع بخاص بالاستقراء بل بعام خصوصه بالنسبة كلا
وصلوا النساء وما استدلوا به من ولات الاحمال والمحصنات فالالزام ابطال ظني بظني واما اشتراط الاستقلال فلتعيين
دلالته الى الظن لا يحتاج القائل بظنيته من الحنفية ولا خلاف في عدم تغيره فيما بالعقل الى الظني كخروج الصبي والمجنون
من خطاب الشرع الا ان عرج بجهولا تفصيل المنفصل الى خمسة الاول الشرط ما يتوقف عليه الوجود ولا دخل له في
التاثير والافضاء فخرج جزء السبب والعلة وقول الغزالي ما لا يوجد المشروط دونه ولا يلزم ان يوجد عنده دفع دور
بارادة ما صدق عليه المشروط اي الشيء ويرد جزء السبب المتحد وقيل ما يتوقف عليه تاثير المؤثر في الصلاة ويرد عليه الحياة
للعلم القديم وهو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة واما اللغوي فانما هو العلامة وسمعه نحو ان جاء فاكرمه وان دخلت
فطالق بمعنى انه سبب جعلي لمعنى مدلوله علامة على الثاني وانما استعمل فيما لا يتوقف السبب بعده على غيره وقد يتحد وقد يتعدد
معنى جمعا وبدلا وكذا الجزاء فهي تسعة بلا توقف على اثاره بل معنى وكذا اختلف لو دخلت احداهما في قوله ان دخلتما فطالقان
اطلق للاتحاد عرفا والحق يدخلا لان الشرط دخولهما او يطلقان لانه الشرط بدلا ونحو طالق ان دخلت شرط للمقدم
معنى محرم به على تقييده وان اطلق لفظا واذا تعقب جملا فقدها عند الحنفية بخلاف الاستثناء عندهم الثاني الغاية اكرم

علی ان في نكاح المشرك خلافا عندهم ع

من بني تميم الى ان يدخلوا ولا يخفى عدم صدق تعريف التخصيص على اخراج الشرط والغاية لانه لكل تميم على تقدير لا قصر على
بعضهم دائما وحقيقته تخصيص عموم التقادير عن ان تثبت معها الحكم وقد يتفق تخصيص الاخر وقد لا وقد تضاد ان
تخصيصا ويجري اقسام الشرط في الغاية الثالث الصفة اكثر الجدل العلماء في تعقبه متعددا كتميم وقريش الطوال كالاستثناء
والاوجه الاقتصار ولا يخفى ان الاخراج بالصفة والشرط والغاية سمي تخصيصا اولا لا يتصور من الحنفية لنفي المفهوم
الرابع بدل البعض العلماء وليس تخصيصا الابنه منهم الخامس الاستثناء المتصل والمراد ادوات الاخراج لا الاخراج
الخاص وهو الا غير الصفة واخواتها وانها تستعمل في اخراج ما بعدها كاينا بعض ما قبلها عن حكمه وهذا الاخراج
يسمى استثناء متصلا وفي اخراجه كاينا خلافه عن حكمه ويسمى منقطعا وشرطه كونه مما يقاربه كثيرا كجاؤا الا حمارا ومنه الا
اليعافير والا العيس لانه حصر الانيس بخلاف الاكل او شمله حكم كصوت النيل الا الحمير بخلاف فصهلت او ذكر حكم فيها
كما يقع الا ما ضر اما ما زاد الا ما نقص فيحتمل الاتصال لانه زيادة حال بعد التمام والمراد من الاخراج افادة عدم الدخول في
الحكم اشتهر فيه اصطلاحا اذ حقيقته بعد الدخول وهو من الارادة بحكم الصدر منتف ومن التناول لا يمكن فقيل مشترك
فيهما لفظي وقيل متواطي والمختار في المنقطع مجاز قالوا فعلى التواطي امكن حده مع المتصل بحد واحد باعتبار المشترك بينهما بمجرد
المخالفة الاعم من الاخراج وعدمه فيقال ما دل على مخالفة بالا غير الصفة الخ وعلى انه مشترك او مجاز في المنقطع لا يمكن لان
مفهوميه حقيقتان مختلفان فيحد كل بخصوصه فيراد في المنقطع من غير اخراج لا اخراج المتصل ولا شك ان هذا انما هو
في تعريف الماهيتين المختلفتين كما لو كان التعريف للاستثناء بمعنى الاخراجين المسميين بالمتصل والمنقطع وبان وضع من نية
لشيئين ومرة لمشترك بينهما او لاحدهما ويتجوز به في الاخر لا يتعذر تعريفه على تقدير الكلام في الاستثناء بمعنى الارادة
فيقال ما دل على عدم ارادة ما بعده كاينا بعض ما قبله او خلافه بحكمه عن وضعين على الاشتراك ويترك نقط الوضع على التواطي
فكاينا بعضه بحكم بوضعه فقط وخلافه بالقرينة ثم لا يخفى صدق تعريفنا عليها على التقادير بلا حاجة الى الخلافه وقوله بالا
الخ يفيد ان الا واخواتها مع ما دل غير ان وليس وقوله في المنقطع من غير اخراج ان مطلقا لم يصدق على شيء من افراد المحدود
لانها تخرجه من الحكم والاخراج في الاستثناء تقسيمه ليس الا منه وحمله على انه من الجنس فقط وانه الا اصطلاح بطل المنقطع بان
نزيدا لم يخرج من القوم ولا يصطلح على بطل وان اريد التجوز بالجنس عن حكمه او اضمار المعنى من غير اخراج من حكم الجنس
وعاد الاول وهو ان الواقع اخراج ما بعد الا مطلقا من حكم ما قبلها ووجه المختار بان علماء الامصار ردوه الى المتصل وان

كثيرا ما ع ام

أذا الواقع ع ام

كان خلاف الظ نحو له الف الا كرا عليه ولانه يتبادر من نحو جاء القوم الا زيد ذكر زيد او حماله انه يريد ان يخرج بعض
القوم عن حكمهم فيشتبه الى انه ابهم ولو كان الاحقيقة فى اخراج الاعم منه من حكمهم لم يتبادر بعين لا يبقى جائز لعرض
شبهة او جنسا لا ينتقل اليه لانه نادر لا يعتبر به قيل نعليه والابطل الحمل على الحقيقة عندا مكانهما وغير ذلك وقال الغزالى فى — خلاف الاصل عم ام
المتصل قول ذو صيغ مخصوصة دال على ان المذكور به لم يرد بالقول الاول افاد جنسه انه نعرف المصدرى ومخصوصة اى معهودة
وهى الا واخواتها فالانسب ان يقال يرد على طرده الشرط لا التخصيص به والموصول وصفا والمستقل ودفع الاولان بانهما لا
يخرجان المذكور بل غيره وتقدم التخصيص والمستقل لم يوضع لافادة المخالفة وانما يفهم بملاحظتهما وعلى عكسه شخص
حاشا الا زيدا وسائرها ورد ظهور ان المراد جنس الاستثنا المتصل ولا يخفى ما فيه وعدم وروده على كونه تعريفا
للادوات نعم العموم وعلى كونه لما يصدق عليه اداة الاستثنا يكون المثال من افراد المعرف بخلاف فالاول صادق عليه اذ الجنس
قول كلى لا يتحقق خارجا الا ضمنا داة وهو نفس ذو الصيغ ويصدق على الكلى الكاين فى ضمنا لا فى المثال وقيل لفظ متصل
محل الاستقلال دال على ان مدلوله غير مراد بما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية وعلى طرده قاموا الا زيد ودفع بما ذكرنا و
على عكسه المفرع للفاعل ودفع بان ما قبله فى تقديرها وهذا على من يقدر فاعلا عاما ولعل المعترض يراه ثم يفسد بان
مدلول كل مستثنى متصل مراد بالاول ثم دفع بمنعه ولو سلم فغير مراد بالحكم وهذا ايضا لما ذا الاول فلا يكون الاولى له جامعا — ودفع بانه غير مراد بالحكم عم ام
بالا او احدى اخواتها وهو على غير جميع الاعلى معنى الاولى تعريف المصدرى الذى هو التخصيص الخاص وترك ما به وليس
كذلك فان الكلام فى ذلك واعلم انه قد يعرف بما يطلق عليه الاستثناء من ماهيتى المتصل والمنقطع غير انه ليس حقيقة فيهما
مشتركا او متواطيا الا اصطلاحا وتعلق الاصولى فى معنى الاستثناء ومفاده من جهة اللغة ويمكن تعريفهما الا من حيث هما
مدلولا لفظ اصطلاحا او مدلولا لفظ لغوى هو الادوات فالاستثناء اى ما تفيده الا واخواتها المعروفة اخراج بها اى منع من
الدخول اشتهر فيه عن الحكم او الصدر مع مسئلة الاتفاق ان ما بعد الا مخرج من حكم الصدر اى لم يرد به فالمقر به ليس الا
سبعة فى على عشرة الا ثلثة واختلف فى تقديره دلالته فالاكثر اريد سبعة والا قرينته والاتفاق ان التخصيص كذلك وقيل
اريد عشرة ثم اخرج ثم حكم على الباقى والمراد اريد عشرة وحكم على سبعة فارادة العشرة باق بعد الحكم والا رجع الى الارادة
سبعة به مع الحكم عليها ثم يرد على الاول الا سكلف لا فايدة له واختاره بعض المتاخرين للقطع باستثناء نصفها فهو مستغرق
او المخرج الربع لان فى الثانى من النصف بعد اخراج النصف منه الربع وهو غير المراد ويتسلسل اى ينتهى الى اخراج الجزء

الجزء غير المتجزى منه وعلمنا ان الاخراج مجاز عن عدم الارادة عندهم والا نصفها بيان ارادة النصف بلفظها ولا
يتسلسل لعدم حقيقة الاخراج وايضا الضمير للجارية ويدفع بان المرجع اللفظ لانه لربط لفظ بلفظ باعتبار معناهما
لا المسمى فيرجع الى لفظ الجارية مرادا به بعضها وايضا اجماع العربية انه اخراج بعض من كل وعرفت انه منع دخوله فى الكل فالاجماع
على هذا المعنى وايضا سطل النصوص قلنا النص والظاهر سواء باعتبار ذاتهما فلا نصوصية بمعنى دفع الاحتمال مطلقا الاخارج
وليس العدد بمجرد منه فالملازمة ممنوعة واما اسقاط ما بعدها سوى الباقى وهو فرع ارادة الكل فقول الاكثر بمعنى ان الا اسقاط
ذكر ما لم يرد وتسميته للمسمى فيعرف الباقى المراد او بالنسبة الى مدلوله واذا لم يبطل الاول وهو اقرب تكلفا تعين ولان الثانى خارج
عن قانون الاستعمال وهو ايقاع اللفظ فى التركيب للحكم على وضعه او مراده او بهما ولا موجب فوجب نفيه وعن القاضى ابى بكر
عشرة الا ثلثة لمدلول سبعة كسبعة ورد بانه خارج عن اللغة اذ لا تركيب من ثلاثة فى غير المحلى والاول غير مضاف ولا معرب ولا حرف
وبلزوم عود الضمير على جزء الاسم وهو كزا نيد لعدم دلالته والحق ان احد المذهبين القطع بان مفرداته فى معانيها وقوله
بانه سبعة باعتبار الحاصل ولذا شبه فانتفى ما بنى عليه من ان تخصيصه كمفهوم اللقب المنتفى ان الاخراج اصلا وجهات
الحكم ليس الا على السبعة فاما باعتبار هامد لولا بمجاز يا للتركيب او ما يصدق عليه معناه المتبادر فيكون التركيب حقيقة
فيها هذا وبعض الحنفية قالوا اخراج الاستثنا عند الشافعى بطريق المعارضة وعندنا بيان محض ثم ابطلوه بانه لو كان و
هو لا يوجب الا فى سبعة ثبت ما ليس من محتملات اللفظ فان العشرة لا يقع عليها حقيقة ولا مجاز بخلاف العام لا يستلزمه ولو
سلم فالمجاز مرجوح فلا يحمل عليه كذا نقله متاخر من الحنفية وانه على القائل عشرة فى سبعة فيكون الثلاثة مسكوتة وكان بهذا منه
الزام والا فالشافعى لا يجعلها مسكوتة وغيره منهم نقضه بالاية هكذا لو كان على المعارضة ثبت فى قوله تعالى الف سنة الا خمسين
عاما حكم الالف بجملتها ثم عارضه فى الخمسين فيلزم كذب الخبر فى احدهما وهذا هو لا يليق بمعنى المعارضة والا فالحكم على سبعة
وتسع مائة وخمسين بالاثبات لا يعارضه نفيه عن ثلاثة وخمسين وبنوه على ان الاستثناء من النفى اثبات وقلبه نقولا عن
اهل اللغة وعلى ان التوحيد فى كلمة بالنفى والاثبات والكائنات بمجرد نفى الالوهية عن غيره فالنفى طائفة القائلون منهم ما بعد الا
سكوت وان التوحيد من النفى القولى والاثبات العلمى لانهم لم ينكروا الوهيته تعالى بل اشركوا فبالنفى عن غيره يتنفى ويحصل التوحيد
فلا يكون من الدهرى اياه والجمهور منهم طائفة من الحنفية فيما بعد الا بالنقيض وهو الاوجه لنقل الاستثنا من النفى اثبات والاستلزام
كون الاخراج بطريق المعارضة لعدم اتحاد محل النفى والاثبات كما ذكرنا انفا ونقل انه تكلم بالباقى بعد الثنيا باعتبار الحاصل
تكلم بالباقى بعد الثنيا الا انه لم يتقل
بقيد فقط اذ لا يجب فى الحكم كون
الموضوع لا وصف لمسمى
المحمول فيجوز اجتماعهما
فيصدق تكلم
بالباقى

ويدفع بان بطلان الاكثر لا الاحتمال
ومع علمه بالتحكم ببطلان البعض
فلا ضمنه فيه نجم ام

يستلزم نجم

واذا لم يتحمل نجم ام — مراد

وقد يستعمل على ما هو الحق من ان الحكم ارادك
الوقوع وعدمه واللفظ دال عليه فلا تصور
باخراج عن اخراج الثلاثه وهو مندفع بانه
انما يستلزم الحكم على سبعة وهو معنى اوجها
ثم الحكم على ما حققناه اولا والمتاخر القرينه صح نجم

من مجموع التركيب من نفي واثبات باعتبار الاجزاء ونحو لا صلوة الا بطهور يفيد ثبوتها مع الطهور في الجملة وغايته تكلم بعام مخصوص
غير ان قول الطايفة الثانية الثاني اشارة وهو منطوق غير مقصود بالسوق على ما مر وقول الهداية فيما انت الآخر يعتق
لان الاستثناء من النفي اثبات على وجه التاكيد كما في كلمة الشهادة ظاهر في العبادة ولا وجه انه منطوق فاشارة ثانية وعبارة
اخرى بان نقصد لما ذكرنا ولان النفي عما بعد الا يفهم من اللفظ واما الاتفاق فان الا لمخالفة ما بعدها لما قبلها وضعا فلا تفيد
لصدق المخالفة بعدم الحكم عليه ولا يستلزم الحكم بنقيضه الا فهما كما سمعت ثم قد نقصد ككلمة التوحيد والمفرغ وجا القوم الا
زيدا فعبارة او غير الثاني كعلي عشرة الا ثلثة نفهم ان الغرض السبعة فاشارة ولما بعد ان نقول لحقيقة المعارضة نسلم
لانها بثبوت الحكمين وهو التناقض صرح المحققين بنفي الخلاف المذكور وباتفاق اهل الدين انه بيان محض كساير
التخصصات وانما هو صورتها نظرا الى ظاهر اسناد الصدر ولا خلاف فيه كالتخصيص بغيره تنبيه جواز ما لا يدخل
تحت الكيل قلة عن جنس متفاضلا عند الحنفية لا الشافعية مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء
قيل للمعارضة عنده نفي الاستثناء الحكم ببيع طعام مساو فما سواه منع بالصدر وللحنفية لا حكم في الثاني وهو الاستثناء
حال المساواة من الثلاثة المجانبة واخواتها والكل يستند الى الكيل ولا يلزم بل لا يشكل على احد انه مفرغ للحال فلزم
الاتصال فالمبني بتقدير نوع المفرغ له واعلا اي بتقدير شيء لا اعراب فيما فيهما الا زيد اي انسانا لا حيوان والمساواة بالكيل
فلا تبيعوا الطعام بالطعام في حال الا متساويا فالحرفيما دونه بالاصل وقدر والطعام في حال نشملا القليل اما ذلك فيكون الحرمة
التساوي بالاصل او بالمنطوق ثم على الطايفة الاولى بعموم مسئلة يشترط فيه الاتصال الا لنفس او سعال او اخذ فم ونحوه و
عن ابن عباس جواز الفصل بشهر وسنة مطلقا وحمل على ما كان منويا حال التكلم ويدين وهو قول احمد وعن طاوس
والحسن تقييده بالمجلس لنا لو تاخر لم يعين تعالى لايوب اخذ الضغث ولم يقل صلى الله عليه وسلم فليكفر مقتصرا اذا
لم يتعين مخلصا خصوصا مع اختياره الايسر لهم دائما بلا تفصيل بين منوي وعدمه وغيرهما وايضا لم يجزم بطلاق وعتاق و
كذب وصدق ولا عقد ودفع ابو حنيفة عتب المنصور بلزوم عدم لزوم عقد البيعة قالوا الحق صلى الله عليه وسلم ان شاء الله
بقوله لاغزون قريشا بعد سنة قلنا بتقدير اسيتنا قال لاغزون وحمل على السكوت العارض يحتمل هذه المدة ممتنع قالوا
انفعل كذا
سال اليهود عن مدة اهل الكهف فقال غدا اجيبكم فتاخر الوحي بضعة عشر يوما ثم انزل ولا تقولن الاية فقالها قلنا كالذي
جمعا ويجوز فيه امثاله وكون ابن عباس عربيا معارض بعلي وغيره من الصحابة او مراده المامور به وقبل لم ينقل ابن

ابن عباس وحكاية المنصور بعدهما واعلم ان النزاع الجواب عن فقده صلى الله عليه وسلم بناء على ان المعنى الا ان شاء
الله خلافه فهو من الاحوال المقدرة او لا فرق والا فليس من مفهوم محل النزاع مسئلة المستغرق باطل وفصل الحنفية
الى ما بلفظ الصدر او مساويه فيمتنع وما بغيرهما كعبيدي احرار الا هولاء اي الاسالم وغانما وراشدا وهم الكل و
كذا نسائي الا فلانة وفلانة وفلانة وفلانة والاكثر على جواز الاكثر والنصف ومنعهما الحنابلة والقاضي وقيل ان كان
عددا صريحا كالثاني غير العدد ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك وهم اكثر لقوله تعالى وما اكثر الناس الا
وكلكم جايع الا من اطعمته وفي العدد اجماع الامصار على لزوم درهم في عشرة الا تسعة قالوا عشرة الا تسعة ونصف
وثلث وثمن درهم مستقبح عادة اجيب استقباحه لا يخرجه عن الصحة كعشرة الا دانقا ودانقا الى عشرين والحاصل
صرف القبح الى الكيفية استعمل اللفظ لا الى معناه مسئلة الحنفية شرط اخراجه كونه من الموجب قصدا لا ضمنا فلذا ابطل
ابو يوسف استثناء الاقرار من الخصومة في التوكيل بها لان ثبوته تضمن الوكالة اقامة مقام نفسه اذ الخصومة لا تنتظم و
انما اجازه محمد لاعتبارها مجازا في الجواب فكان من افراده وعلى هذا صح استثناء الانكار عنده وبطل عند ابي يوسف لانه
مستغرق مسئلة اذا تعقب جملا بالواو ونحوها فالشافعية يتعلق بالكل ظاهرا وقول ابي الحسين ان ظهر الاضراب عن
الاول فللاخيرة والا فللكل لكون الثاني ضمير الاول او اختلفا فيما ذكرا واشتركا في الغرض ومنه قوله تعالى ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا بعد عليه الا التفصيل القرينة الى الاخلاف فيهما نوعا بالانشائية والخبرية والامر
والنهي وبتقضية اكرم بني تميم وبنو تميم مكرمون الا زيدا ان كرامه مطلوب غير واقع او اسما بوجود الصالح لتعلقه في الثاني
غير الاول او حكما اذ حاصله تعلقه بالكل الا بقاصر غير انه جعل ذلك قاصرا فان لم يوافق عليه فالخلاف في شيء آخر والحنفية
والغزالي والباقلاني والمرتضى بالاخيرة الا بدليل فيما قبلها قيل فالحنفية لظهور الاقتصار والآخرون لعدم
ظهور الشمول اما للاشتراك بين اخراجه مما يليه فقط والكل او لعدم العلم بانه كذلك او ما يليه فيلزم ما يليه وما
قيل المختار انه مع قرينة الانقطاع للاخيرة والاتصال للكل والا فالوقف مذهبهما لو وقفا لا اتفاق على اخراجه من
الاخيرة والعمل بالقرينة واعلم ان المدعى في كتب الحنفية انه من الاخيرة وما نحن بظهور العدم اخذا من استدلالهم
بان شرط الاتصال وهو منتف في غير الاخيرة ومقتضاه عدم الصحة مطلقا وهو باطل اذ لا يمتنع في الكل بالدليل واما
خبره
دفعه بان الجمع كالجملة فقول الشافعية العطف يصير المتعدد كالواحد سيبطل بقولهم علي خمسة ضربه لعدم استقلاله والا

فاجلدوهم

متيقنة اتفاقا و ما بالضرورة يقدرها ومنع بانه وضعي قلنا لو سلم فلما يليه فقط او الكل ممنوع فالالزم لزومه

من الاخيرة والتوقف من الاخيرة والتوقف فيما قبلها الى الدليل وايضا فيد فع الدليل المعين لا يندفع المطلوب فلكن

المطلوب ما ذكرنا ومن ادلتهم حكم الاولى متيقن ورفعه عن البعض بالاستثناء مشكوك للشك في تعلقه به لوجه الاشتراك

استعمل فيهما والاصل الحقيقة وهو انما يفيد لزوم التوقف فيها لا ظهور العدم او دافعه المجازحين فيفيده وابطاله

بقولهم لا يقين مع تجويزه للكل يدفع بما تقدم في اشتراك المخصص او بارادة الظهور به وما قيل الاخيرة ايضا كذلك

لجواز رجوعه الى الاول بالدليل قلنا الرفع ظ في الاخيرة وكذا الزعم فيها اتفاقا فلو تم في الكل وهو ابطل وحاصل شرح

المجاز فيما يليه حقيقة او في الكل مجاز يقف على القرينة واما في غيرهما فممتنع للفصل حقيقة وحكما وفي المجاز والعلاقة

تشبيهه بجمع العطف بخلاف الاتصال الصوري لانه يتحقق بلا عطف ومع الاضراب وما قيل في وجه الاشكال

يوجب الاشكال فمعناه يخرج من الاولى ولا يخرج فيتوقف فيه والا اقتضى ان يتوقف في الاخيرة ايضا الشافعية

العطف يصير المتعدد كالمفرد اجيب في المفردات وما يقال هي مثلها اذ الاستثناء فيها من المتعلقات او المسند اليه احب

بانه اذا اتحدت جهة النسبة فيها وهو الدليل لكونها صدقة للقطع بان نحو ضرب بنو تميم وبكر شجعان ليس في حكمه

قالوا لو قال لا اكلت ولا شربت ان شاء الله تعالى تعلق بهما اجيب بانه شرط فان الحق به فقياس في اللغة ولو سلم صحته

فالفرق ان الشرط متقدم تقديرا ولو سلم عدم لزومه فلقرينة الاتصال وهو الحلف على الكل قالوا اذا تعلق العرض

كذلك وتكراره يستهجن فلزم ظهوره فيها قلنا الملازمة ممنوعة لمنع الاستهجان الامع اتحاد الحكم المخرج منه ولو سلم

لم يتعين طريقا فليصحب قرينة الكل او تصرح بعده بكونه صالحا فالقصر على الاخيرة تحكم قلنا اراد بها اتفاق والشك

فيما قبلها والصلاحية لا توجب ظهوره فيه كالجمع المنكر في الاستغراق قالوا لو قال على خمسة وخمسة الا ستة فللكل

قلنا لبعد كونه مفردا اوجه تعينه للصحة **تنبيه** بني على الخلاف وجوب رد شهادة المحدود في قذف عند الحنفية لقص

الا الذين تابوا على ما يليه واولئك هم الفاسقون خلافا للشافعي ورد اليه مع لا تقبلوا ولولا منع الدليل من تعلقه

بالاول فاجلدوهم تعلق به ثم قيل الاستثناء منقطع لان الفاسقين لم يتناول التائبين والاوجه متصل من اولئك

اعني الذين يرمون **مسئلة** اذا خص العام كان مجازا في الباقي عند الجمهور وبعض الحنفية الا انه لا يخص لا كثرهم

الا بمستقل على ما سبق وبعضهم كالسرخسي والحنابلة حقيقة وبعضهم وامام الحرمين حقيقة في الباقي مجاز في الاقتصار

اتصال مع

ر عليه والشافعية عن الرازي من الحنفية وهو الجصاص ان كان الباقي كثرة يعسر ضبطها فحقيقة والا فمجاز وللحنفية

عنه ان كان جمعا فقط ابو الحسين ان خص بما لا يستقل فحقيقة القاضي ان خص بشرط او استثناء عبد الجبار بشرط او

صفة وقيل وخص بلفظي لنا الفرض انه حقيقة في الاستغراق على الخصوص فلو كان للباقي فقط حقيقة كان مشتركا في

غير المفروض ودفع بانه في صورة التخصيص للاستغراق لان اكرم بني تميم الطوال في تقدير من بني تميم اي بعضهم يلزم ارادة

كلهم والا كان المعنى بعض بعضهم ثم عرض الحكم فخرج الاخر وهذا لازم في الاستثناء على ما قيل ويمكن اعتباره المجموع

ليحكم على البعض لانه لا فائدة لصحة ان يريد منه بعض المحكوم عليه فقط ولو كان عددا وقول السرخسي صيغ العموم

للكل ومع ذلك حقيقة فيما وراء المخصوص لانها انما يتناوله من حيث انه كل لا بعض كالاستثناء يصير الكلام عبارة عما وراء

المستثنى بطريق انه كل لا بعض ان اراد بوضع آخر خاص لزم الاشتراك او وضع المجاز فنقيض مطلوبه فان قيل لم يحمل على

انه لا يشترط الاستغراق قلنا الكلام في العام اذا خص وانما نقبله الصيغ المفيدة كالجمع المحلى ونحوه مما اتفق على استغراقه

والخلاف في اشتراطه في مسمى لفظ عام ومن لم يشترطه وان جعل من صيغ الجمع المنكر لا يصح باعتباره هنا اذ لا يقبل

الاخراج منه وكذا لا يستثنى منه وما قيل ارادته ليس بالوضع الثاني والاستعمال بل بالاول ممنوع بل بالحقيقة ارادته

بالاول من حيث هو داخل في تمام الوضع المراد لا بمجرد كونه تمام المراد بالحكم فهو بالثاني الحنابلة تناوله كما كان وكونه مع

قرينة الاقتصار لا يغيره فهو حقيقة قلنا الحقيقة بالاستعمال في المعنى لا التناول لانه تبعيته بالوضع ثابت للمخرج بعد

التخصيص ولكل وضع حال التجوز بلفظ الرازي اذا بقي غير منحصر فهو معنى العموم نقله الشافعية عنه والحنفية

بنقل مذهبه اجدد وهو بناؤه على عدم اشتراط الاستغراق وغلط بان مقتضاه كون الخلاف في لفظ العموم لا في الصيغة

ابو الحسين لو كان الاخراج بما لا يستقل يوجب تجوزا لزم كون المسلم للمعهود مجازا والجواب بان المجموع الدال مندفع

بانه بعد العلم بانهما كلمتان بوضعين ركبنا بمجرد اعتبار تمكن مثله في العام المقيد بما يستقل والا فتحكم بحث القاضي و

عبد الجبار مثله فيما لم يخرجاه والمخصص باللفظ مثله وهو اضعف الامام الجمع كتعداد الاحاد وفيه اذا بطل ارادة

البعض لم يصر الثاني مجازا اجيب ان الحاصر واحد الاستغراق في بعضه فقط مجاز وما قيل عكن اللفظ حيثيتين فتارك

باعتبار وضع الحقيقي والمجازي ولا يلزم اجتماعهما على انه نقل الاتفاق بعد هذا ولم يستدل على شق الاخر وهو انه مجاز في الاقتصار

نفى ظهوره وهو غلط لانه لا يكون مجازا باعتبار الاقتصار الا لو الاقتصار وانتفاؤه ظاهر بل الاقتصار يلزم استعماله في الباقي

وهو نقل الحنفية مذهبه اجدر

بلا زيادة فهو شقه الاول وعلمت مجازيته فيه فهو لانه لو جوده لا مراد افادته ولو اراد بالاقتصار استعماله في الباقي بلا
زيادة مسئلة الجمهور العام المخصوص بمجمل ليس حجة كلا تقتلوا بعضهم وبمبين حجة نحو الاسلام حجة فيهما ظنية الدلالة بعد
ان كانت قطعيها وقيل يسقط المجمل والعام كما كان وفي المبين ابو عبد الله البصري ان كان العام منبئا عنه بسرعة كالمشركين في اهل
الذمة والا فليس بحجة كالسارق فلا ينبئ عن سارق نصاب ومن حرز لعدم الانفكاك ايهما عبد الجبار ان لم يكن مجملا بخلاف
الصلاة فانه بعد تخصيص الحائض بعض البلخي من حيزي التخصيص بمتصل حجة ان خص به وقيل حجة في اقل الجمع وابو ثور ليس حجة
مطلقا وقيل عنه الا في اخص الخصوص اذا علم كالكرخي والجرجاني وعيسى بن ابان اي بمبين مجملا فيما سواه الى البيان لنا استدلال
الصحابة به ولو قال اكرم بني تميم ولا تكرم فلانا وفلانا فترك قطع بعصيانه ولان تناول الباقي بعده باق وحجيته فيه كان باعتبار
وبهذا استدل المطلق ويدفع باستدلالهم والعصيان في المبين والحجية فيه لعدم الاجمال وبقائه في المبين لا المجمل نحو الاسلام
والعام عنده كالخاص للمخصص شبه الاستثنا لبيانه عدم ارادة المخرج والناسخ لاستقلاله فيبطل ان كان مجهولا للثاني و
بقي العام على قطعيته لبطلان الناسخ المجهول ويبطل الاول للاول وفي المعلوم شبه الناسخ يبطل لصحة تعليله وجهل قدر
التعدي اليه فيجهل المخرج وشبه الاستثناء يبقي قطعيته فلا يبطل وينزل الى الظنية للشبهين وهو ضعيف لان اعمال
الشبهين عند الامكان وهو منتف في المجهول بل المعتبر الاول لانه معنوي وشبه الناسخ طرد لانه في مجرد اللفظ وعلى هذا ابطل — بل ان اعتبر فالاول لانه تمام
حجيته كالجمهور وصيرورته ظنيا في المعلوم لما تحقق من عدم ارادة معناه مع احتمال قياس آخر مخرج وهذا تفهيم حكما لا — المنقول تمام
بشبه الناسخ بالاستقلال صيغته وكون المسمى حجة فرع معلومية محل حكم والقطع بنفيها في نحو لا تقتلوا بعضهم فان دفع بسوقها
في نحو حرم الربا لعلى محل البيع قلنا ان علم نوع ما عرف فامنا البيع ولا اجمال والا فكحرم بعض البيع واخراج سارق اقل من
المجن مدعى كلامعلوميته لكنه ثلثة او عشرة فليس منه او توافقوا ولا حجية بان على الاختلاف وقوله بالتعليل لا يدري قدر التعدي
اليه ان اراد بالفعل ليس بضائر للاول في حجيته في الباقي تعيين عدده لكن اللازم تعيين النوع والتعليل يفيده لانها وصف ظاهر
منضبط فما تحققت فيه ثبت خروجه وما لا فيجب العام او قبله اي بمجرد علم المخصص يجب التوقف للحكم بانه معلل ظاهرا او لا ندري
لم فقول الكرخي وغيره من الواقفية لان معناه يتوقف لذلك الى ان يستنبط فيعلم المخرج بالقياس لما ذكرنا في المجهول فزيادة العمل
بالعام قبل البحث عن المخصص اعني القياس الذي حكم به للحكم بمعلولية التخصيص وهو حسن وقول الاسقاط مطلقا ان صح
وهو بعيد ساقط لقطعيته في اخص الخصوص والا كان نسخا مسئلة القائلون بالمفهوم خصوا به العام كفي الغنم الزكاة مع في الغنم

الغنم السائمة لجمع الظنية اياهما ومساواتهما قلنا ليس شرطا للاتفاق عليه بخبر الواحد للكتاب بعد تخصيصه للجمع والتحقيق ان
منع ظنية الدلالة فيهما لقوى منطوق الخصوص لعينه في العام مسئلة العادة العرف العملي مخصص عند الحنفية خلافا للشافعية كحرمت
الطعام وعادتهم اكل البر انصرف اليه وهو الوجه اما بالعرف القولي فاتفاق كالدابة على الحمار والدرهم على النقد الغالب لنا — مخصوص صح
الاتفاق على فهم القائل في اشتر لحما وقصر الامر عليه اذا كانت العادة اكله فوجب كالقولي لاتحاد الموجب والغاء الفارق
بالاطلاق والعموم وكون دلالة المطلق على المقيد دلالة الجزء على الكل والعام على الفرد فيه كذلك مسئلة مثل حج لذلك بالنذر — تنبيه تمام
بالصلوة والحج ينصرف الى الشرعي فقد يحال غير مطابق والمقصود فيهما عليهما اذ وضعهم بترك الحقيقة عاما او غيره بدلالة
العادة وبدلالة اللفظ في نفسه اي اساء المادة عن كمال فيحنث بما فيه كحلفه لا ياكل لحما ولا نية معممة لا يدخل السمك لانبائه
بلا تعارض عرفه صح
عن الشدة بالدم وقد يدخل في العرفي نعم لو انفرد اخرج ولو عارضه قدم العرفي وقوله كل مملوك لي حر لا يعتق مكاتبه او
بعض فلا تتناول ذا كمال كحلفه لا ياكل فاكهة لا يحنث بالعنب لان التركيب على التبعية والقصور في المقصود الاصلي و
بمعنى من المتكلم كان خرجت وطالق عقيب تهيئها للخرجة لحنث فيهما لا حنث به بعد ساعة ويسمى يمين الفور وحقيقة
دلالة حالهما وبدلالة محل الكلام كانما الاعمال بالنيات ورفع الخطاء وقد يدرج هذا في العقلي وبالسياق كطلق امرأتي
ان كنت رجلا لا يفيد التوكيل به ويأتي التخصيص بفعل الصحابي مسئلة افراد فرد من العام بحكم لا يخصصه وهو لقب — التوكيل صح
المتعارف في التخصيص وهو قصر على غير متعلق لبد بل هذا قصره عليه شانه ايما اهاب مع قوله في شاة ميمونة دباغها
طهورها ومثله او شبهه جعلت لي الارض مسجدا وطهورا مع وتربتها لنا لا تعارض فوجب اعتبارهما فلا يخص
الطهورية التراب من اجزاء الارض قالوا المفهوم مخصص قلنا ممنوع عند الحنفية ولو سلم فهذا مفهوم لقب مردود مسئلة
رجوع الضمير الى البعض ليس تخصيصا مثل والمطلقات مع وبعولتهن فلا يخص المتربصات الرجعيات وابو الحسين والامام
الحرمين تخصيص وهو الاوجه وقيل بالوقف لنا حقيقة رابط لمعنى متاخر بمتقدم اعم من مذكور او مقدر بدليل
على انه هو فلا يتصور الاختلاف وما قيل التجوز فيه غير ملزوم للتجوز في الاول فبعيد اذ رجوعه الى اللفظ الاول باعتبار — المطابق فهي المراد به تمام
معناه المراد ولا يتصور كونه مجازا فاذا خص الرجعيات مع كونه عبارة عن المطلقات فهي المراد به وهو التخصيص وبه
ظهر ان قولهم في جواب قول الواقف لا ترجح لاعتبار الخصوص في احدهما بعينه ان دلالة الضمير اضعف فالتخصيص فيه
اسهل لا يفيد وما منع الاختلاف في الاية فبطل ترجيحه بانه لا يستلزم تخصيص الاول بخلاف قلبه واللازم في الاية اما

عوده على متعدد بهو المتضمن تبع لولا للمتضمن وما عليه مجازا ووجوب ترتيب غير الترجيحات بدليل اخر مسئلة وليست
لغوية مبدا سه الائمة الاربعة يجوز التخصيص بالقياس الا ان الحنفية بشرط تخصيص بغيره وتقييده بالقبلية لا يتصور
وتقدمت اشارة فالمراد ظهور الغير سابقا ابن شريح ان كان جليا وقيل ان كان الاصل مخرجا من ذلك العموم بنص
والجبائي تقدم العام مطلقا وتوقف امام الحرمين والقاضي وقيل ان كان اصله مخصصا او العلة بنص او اجماع والا
اعتبر قرائن الترجيح واختاره بعضهم لنا الاشتراك في الظنية اما الثلاثة خطلقا واما الطائفة من الحنفية فبالتخصيص
والتفاوت غير مانع كما تقدم فبطل توجيه للاخير بكون العدة كذلك توجب كون القياس كالنص والاجماع لان المستنبط
دليل ووجوب لا اعمال عام وما فيه المستنبط امار اجحة او مساوية او مرجوحة فالتخصيص على تقديره عدمه على تقدير
شرح توجب بطلان المخصص مطلقا بل الرجحان داعي باعمالهما ولما تقدم وتخصيص الكتاب بخبر الواحد الجبائي
يلزم تقديم الاضعف على ما ياتي في الخبر وبانه جوابه وبان ذلك عند ابطال احدهما وهذا اعمالهما وبانه تخصيص الكتاب
بالسنة وبالمفهوم قالوا الخبر معاذ القياس واقره اجيب اخر السنة ايضا عن الكتاب وتخصيصه بها اتفاق وايضا
فيه ما يمنع الجمع عند التعارض والتخصيص منه لم ايضا دليل اعتبار القياس الاجماع والاجماع عند مخالفة العموم والجواب
اذا ثبت حجيته به ثبت حكمها ومنه الجمع ما امكن وللمفصل الثاني الموثرة والمخصص برجعان الى النص حكمي على الواحد واذا شرح (عند معارضة المفصل الثاني على الاول اذ الموثر والمخصص بحرام)
ظن التخصيص فبالاجماع على اتباع الراجح وبهذا على اعتبار رجحان ظن القياس في تخصيصه وعلمت انتفاؤه او لزوم بلا
تلك القيود الواقف في كل منهما جهة قطع وظن فيتوقف قلنا لو لم يكن مرجح وهو اعمالهما واما تخصيص القران بخبر الواحد
وتقييده به والكتاب بالكتاب والاجماع ففي مواضعها واما بالتقرير كعلمه بفعل مخالف للعام ولم ينكره يكون الفاعل مخصصا
فواجب عند الشافعية مطلقا لانه اسهل من النسخ واكثره يشترط كون العلم عقيب ذكر العام في مجلسه والا فنسخ عند شارطي
المقارنة من الحنفية فان علل ذلك تعدى لغير الفاعل ويا في تمام بتصور كون فعل الصحابي عند الحنفية مخصصا اذا عرف
علمه بالعام اذ قالوا بحجيته حملا على علمه بالمقارن وهو اسهل من حملهم تركه مروية على علمه بالناسخ مسئلة الاكثر ان منتهى
التخصيص جمع يزيد على نصف ولا يستقيم الا في نحو علماء البلد مما يحصر وقيل ثلاثة وقيل اثنان وقيل واحد وهو مختار
الحنفية وما قيل الواحد فيما هو جنس والثلاثة فيما هو جمع فمراده بهم المنكر صحيح بدون بارادة نحو الرجل والعبيد والنساء
والطائفة بالجنس ما هو متعلق الاستغراقي وفيه الكلام واما المنكر في الخاص خصوص جنس على ما استثناه حقيقة في كل مرتبة

مرتبة ثلاثة او اكثر لانها ما صدقاته كرجل في كل فرد زيدا وغيره ولو سلم نعومه لا تقبل حكم المسئلة اذ لا تقبل التخصيص كعموم المعنى
والمفهوم على ما قيل ويكون قد يدخل عليهم ان الاستغراق ليس مسلوبا معنى الجمعية باللام بل المعهود الذهني شيء اخر واختار
بعض من يجوز التخصيص بالمتصل انه الاستثناء والبدل واحد وبالصفة والشرط اثنان وبالمنفصل في المحصور القليل الى اثنين
كقتلت كل زنديق وهم ثلاثة او اربعة وفي غير المحصور والعدد الكثير الاول وعلمت ان لا فصل بطل الا ان يراد كثرة كثيرة عرفا
تناولوا قتلت كل من في المدينة وقد قتل ثلاثة عد لاغيا فبطل مذهب الاثنين والواحد والجواب انه اذا لم يذكر دليل التخصيص
معه فان ذكر معناه الا اذا اختلط رتبة الكلام وليس فيه الكلام وتعين الاثنين في القليل كقتلت كل زنديق لاثنين و
هم اربعة حتى امتنع ما دونها في الصفة والشرط بلا دليل ومن البين صحة اكرم الناس العلماء وان كانوا علماء وليس في الوجود
الا عالم حتى لزم اكرامه وهو معنى التخصيص بهما ومعنى الجمع والاستثناء قيد في الجمع وليس بشيء اذ لا تلازم ولنا الذين قال
لهم الناس والمراد نعيم فان اجيب بان الناس للمعهود فلا عموم فمدفوع بان كون الناس المعهود لواحد منهم وايضا لا مانع
لغوي من الارادة بالقرينة وانما يعد لاغيا اذا لم ينصبها ونحن اشترطنا المقارنة في التخصيص واما الخاص فعلمت انه ينتظم المطلق
وما بعده اما المطلق فما دل على بعض افراد شايع لا قيد مستقلا معه لفظا فوضعه لان الدلالة عند الاطلاق دليله ولان
الاحكام على الافراد والوضع الاستعمال فكانت دليله والقضايا الطبيعية لا نسبة لها بمقابلها فاعتبارها دليل الوضع
عكس المعقول والاصول والماهية فيها ارادة لا دلالة قرينتها خصوص المسند ونحوه فلا دليل على وضع اللفظ للماهية من
حيث هي الا علم الجنس ان قلنا بالفرق بينه وبين اسم الجنس النكرة وهو الاوجه اذ اختلاف احكام اللفظين يوذن بفرق
في المعنى والا فلا فقد ساوى النكرة ما لم يدخلها عموم والمعرف لفظا فقط اشتراكهم بين المطلق والنكرة عموم من وجه ودخل
الجمع المنكر ومن خالف الدليل فجعل النكرة للماهية احدى علم الجنس حضورها الذهني فكان يسميه ومقتضاه ان الحكم على اسامة
يقع على ما صدق عليه من اسد وحضوره ذهني او مقيدا به وهو منتف في الحول الاول ولو تم فقد استقر ما تقدم بنفيه وكذا
من جعلها قسيم المطلق فهي للفرد وهو للماهية مع كونه بلا موجب ينفيه اتفاقهم على ان من نذر رقبة ولا ريب في انه نكرة و
المقيد ما معه كرقبة مومنة والرقبة المومنة فالمعارف بلا قيد ثالث وقد يترك الاسد لا فيدخل في المقيد وليس بمشهور
مسئلة اذا اختلف حكم مطلق ومقيده لم يحمل الا ضرورة كاعتق رقبة ولا تملك الا رقبة مومنة او اتحد منفيين فمن باب اخر
او مثبتين متحدي السبب وردا معا حمل المطلق عليه بيانا فرضه انه السبب الواحد لا يوجب المتنافيين في وقت كصوم

اليمين على التقديم لو جهل فالاوجه عندي كذلك حملا على النية تقديما للبيان على النسخ عند التردد للاغلبية مع ان قولهم في الفعا
يونسه والاخر المقيد المتاخر ناسخ عند الحنفية اي ارتفاع الاطلاق ثم رفع بالقيد فلذا لم يقيد خبر الواحد عندهم المتواتر وهو
المسمى بالزيادة على النص وهو الاوجه والشافعية تخصيص اي بين المقيد انه المراد بالمطلق وهو معنى حمل المطلق على المقيد وقولهم
انه جمع بين الدليلين مغالطة قولهم لان العمل بالمقيد عمل به قلنا بل بالمطلق الكائن في ضمن المقيد من حيث هو كذلك وهو المقيد
وليس العمل بالمطلق كذلك بل ان يجري على كل ما صدق عليه من المقيدات ومنشا الغلط ان المقيد باصطلاح الماهية لا بشرط شيء
لكن هنا بشرط الاطلاق ولان نفي الاختلاف لانه قد يكون مكلفا بالمقيد واعتبار المطلق لا ينفي معه بفعله قلنا قضينا عهدته
بايجاب المقيد وانما الكلام في انه حمل بيان او نسخ فالمقيد في محل النزاع اثبات انه بيان ووهم فيه انه اسهل من النسخ فوجب الحمل
عليه قلنا اذا لا مانع وحيث كان الاطلاق مرادا قطعا وثبت غير مقرون بما ينفيه وجب اعتباره كذلك على نحو ما قدمناه في
تخصيص المتاخر وما قيل لو لم يكن المقيد المتاخر بيانا لكان كل تخصيص نسخا ممنوع الملازمة بل اللازم كون كل مخرج متاخر
ناسخا لا تخصيصا وبه نقول على ان في عبارته مناقشة بقليل تامل ثم اجيب في اصولهم بان في التقييد حكما شرعيا لم يكن
ثابتا قبل بخلاف التخصيص فانه رفع لبعض حكم الاول ونحوه عن الفريقين فان المطلق مراد بحكم المقيد اذا وجب الحمل اتفاقا و
الزامهم كون المطلق المتاخر نسخا لا اعلم فيه نصا من الحنفية وعرف ايجابهم وصل بيان المراد بالمطلق كقولهم في تخصيص
العام بذلك الوجه ويجري فيه ما قدمناه من وجوب الاشتهار قول ابي الحسين من الاجماع كهذا الاطلاق تقييد ويصير مجملا او
التفصيلي ولنا ان يلزمه على قياس نسخ العام المتاخر الخاص المتقدم عندهم ومعنى النسخ فيه نسخ القصر على المقيد ويختلف
السبب كالاطلاق الرقبة في كفارة الظهار وتقييدها في القتل نقل الشافعي حمل واكثر اصحابه يعني بجامع والحنفية يمنعونه
لانتفاء شرط القياس عدم معارضة مقتضى نص وبعضهم مطلقا لوحدة كلام الله تعالى فلا يختلف بل يفسر بعضه بعضا وهو
اضعف اذ نظره في العبارات ولو كان الاختلاف بالاطلاق والتقييد في سبب الحكم الواحد كادوا عن كل حر وعبد مع روايته
من المسلمين فلا حمل خلافا للشافعي لما تقدم والاحتياط المتقدم لهم ضعف عندهم اذ هو في جعل كل سببا واما الامر فلفظه حقيقة
في القول الخاص اتفاقا مجازا في الفعل وقيل مشترك لفظي فيهما وقيل معنوي فقيل للفعل الاعم من اللساني وردد بلزوم كون
الخبر امرا وقيل لاحدهما الدائر ودفع بلزوم كون اللفظ الخاص ليس امرا لانه ليس اياه وانما يتم على ان الاعم مجاز في فرده
ما لم يؤول ويدفع بكلفة لانه للدفع للماهية تقريره نفيه وقد نفيناه نفي لاحدهما لفرد منهما على البدل ودفع على تقديره

لا على البدل ...

فلو كان كذلك

لان التواطؤ غير مخل بالفهم

تقديره بانه غلط من ظن كون الاستعمال فيما وضع له في المسمى دون افراده ولا يخفى ندرته لنا تسبق القول المخصوص ولو كان
ذلك لم يسبق معين واستدل لو كان حقيقة فيهما لزم الاشتراك فيخل بالفهم فعورض بان المجاز مخل وليس بشيء لان الحكم به
بالقرينة والا فالحقيقة فلا اخلال والاوجه انه لا يبطل التواطؤ فلا يلزم المطلوب فان نظر في الاشتراك قدم المجاز على التواطؤ و
هو منتف صرح به اللفظي يطلق لهما والاصل الحقيقة قلنا اين لزوم اللفظي المعنوي يطلق لهما وهو خير من اللفظي والمجاز اجيب
لو صح ارتفع المجاز بان مثله في كل معنيين للفظ والحلاف ذلك عند التردد لا مع دليل احدهما كما ذكرنا واستدل لو كان
حقيقة في الفعل اشتق باعتباره فيقال امر وآمر كاكل وآكل واجيب بان الاشتقاق لا اشكال والا نكالقارورة له ولدليلنا
ويلزم اتحاد الجمع وهو منتف لانه في الفعل امور وفي القول اوامر واجيب بمنع ان اختلاف جمع لفظ واحد باعتبار معنييه
ويلزم اتصاف من قام به فعل بكونه مطاعا او مخالفا واجيب بانه لو كان لازما عاما لكنه لانه احد المفهومين وبصحة
نفيه عن الفعل وهو مصادرة وحده النفسي اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء وسيحقق في الحكم انه معنى الايجاب
فيفسد طرده بالكذب النفسي فيجب زيادة حتما ويرد اكفف على عكسه ولا يترك على طرده واجيب بان المحدود
النفسي فيلتزم ان معنى لا تترك منه واكفف وذروا البيع نهي واذا كان معنى الطلب فعل كذا المحال دخل وانما يمتنع في
الصيغ فلا يحتاج ان المراد الكف عن ماخذ الاشتقاق كالتي بالاصول تعريف الصيغ لان بحثه عن السمعية وهو اصطلاحا
وان كانت اسماء
صيغة المعلومة ولغة هي نفس الطلب الجازم او اسمها مع الاستعلاء بخلاف فعل الامر فيصدق مع العلو وعدمه وعليه الاكثر
فاهدر هما الاشعري واعتبر المعتزلة العلو ولا امر عندهم الا الصيغة ورجح نفي الاشعري العلو بذمهم الادنى بامر الاعلى
بقوله تعالى عن فرعون ماذا تامرون ومنهم من جعله لنفي العلو والحق اعتبار الاستعلاء ونفي العلو لذمهم الادنى بامر الاعلى
والاية وقوله امرتك امرا جازما فعصيتني مجاز عن يشيرون واشرت للقطع بان الصيغ في التضرع والتساوي لا
يسمى امرا القاضي وامام الحرمين القول المقتضي طاعة المامور بفعل المامور به ويستلزم الدور من ثلثة اوجه ورد بانا
قف فعل
اذا علمنا الامر من حيث هو كلام علمنا المخاطب به وهو المامور وما يتضمنه وهو المامور به وجعله وهو الطاعة ولا يتوقف
على معرفة حقيقة الامر المطلوبة بالتعريف فان اراد الحاصلين الجنس لم يلزمه غير الاولين ثم لم يفد حقيقة المامور من مجرد
نعين
فهم المخاطب ولا المامور به من حيث هو كذلك من معرفة ان للكلام معنى بضمنه واما فعله وكونه طاعة فابعد ابتقييده
الحقيقة ويعود الدور ويبطل طرده بامرتك بفعل كذا وقيل هو الخبر عن استحقاق الثواب وفيه جعل المباين جنسا

والمعتزلة قول القائل لمن دونه افعل وابطال طرده بالتهديد وغيره مدفوع بظهور ان المراد ما يراد به ما يتبادر منه
وبالحاكي والمبلغ بانه ليس قول القائل عرفا يقال للممثل ليس قوله وليس القرآن قول النبي صلى الله عليه وسلم نعم العلو غير
معتبر وطايفة الصيغة مجردة عن الصارف وعن الامر هو نفسه ثم لو اسقط صح لتوهم المصادر فعن المبادر وطايفة الصيغة
بارادة وجود اللفظ ودلالته على الامر والامتثال ويخرج بالاخير عنها من نايم وساهي وما سوى الوجوب وما قيد تنصيص
على الذاتي واورد ان اريد بالامر المحدود اللفظ فسد ارادة دلالتها على الامر والمعنى فسد جنسه واجيب بانه
اللفظ واستعمل المشترك في مفهوميه بالقرينة وفيه ضم ارادة الفعل واورد غير جامع لثبوت الامر ولا ارادة في امر عبده
عصى من توعده على ضربه فاعتذر بمخالفته والتزم تعريفه بالطلب النفسي لانه اذ لا يطلب هلاك نفسه ودفع بتجويز
طلبه اذا علم عدم وقوعه اغايته في اللفظ اما النفسي فكالارادة لا يطلبه اي سبب هلاكه بقلبه كما لا يريده وما قيل لو كان
ارادة لوقعت المامورات بتجريده لانها صفة تخصص المقدور بوقت وجوده فوجودها فرع مخصص لا يلزمهم لانها
عندهم ميل يتبع اعتقاد النفع او دفع الضرر وبالنسبة اليه سبحانه العلم بما في الفعل من المصلحة مسئلة صيغة الامر
خاصة في الوجوب عند الجمهور ابو هاشم في الندب وتوقف الاشعري والقاضي انه لايهما وقيل بمعنى لا ندري مفهومه وقيل
مشترك بينهما وقيل والاباحة وقيل للمشترك بين الاولين وقيل لما بين الثلاثة من الاذن الشيعة مشترك بين الثلاثة والتهديد
لنا تكرر استدلال السلف بها على الوجوب شايعا بلا نكير فاوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول واعترض بانه كان باوامر محتفة
بقراين لا يا سبق الواقع منها فالوافي في الاصل لانه سكوتي ولما قلنا من الاحتمال قلنا لو سلم كفى والا تعذر العمل باكثر الظواهر لكنا
نمنع لذلك العلم ونقطعنا بتبادر الوجوب من المجردة فاوجب القطع به من اللغة وايضا اذ امرتك بمعنى اسجد والادم المجرد واذا
قيل لهم اركعوا لا يركعون ذمهم على المخالفة اركعوا المجرد واما تارك الامر عاص وهو متوعد فمنع كونه تارك المجرد بل ما بقرينة
الوجوب فاذا استدل بافعصيت امري اي حلقى معنا بتجرده فما لحذر الذين يخالفون عن امره فصالح لان عمومه باضافة
الجنس المفتقر كونه لفظ امر لا يفيد الوجوب خاصة بوجه المجردة والاستدلال بان الاشتراك خلاف الاصل فيكون لاحد الاربعة
والاباحة والتهديد بعيد للقطع بفهم ترجيح الوجود الاصل واسقط الندب للفرق بين اسقني وندبتك ضعيف لمنع الفرق
ولو سلم فيكون ندبتك نصا واسقني محتمل الوجوب وايضا لا ينتهض على المعنوي اذ نفي اللفظي لا يوجب تخصيص الحقيقة باحدها
ولو اراد مطلق الاشتراك منعنا كون المعنوي خلاف الاصل فان المعنوي بالنسبة الى معنوي اخص منه خلاف الاصل اذ لا افهام باللفظ
اي ن

باللفظ كالمعنوي الذي هو المشترك بين الوجوب والندب بالنسبة الى المعنوي الذي هو الوجوب فانه جنس بالنسبة الى الوجوب اذ
هو نوع فدار بين خصوص الجنس وخصوص النوع النادب اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم قلنا هو دليل الوجوب
القايل بالطلب ثبت رجحان الوجوب ولا مخصص فوجب كونه المطلوب مطلقا دفعا للاشتراك والمجاز قلنا بل مخصص وهي
ادلتنا على الوجوب مع انه اثبات اللغة بلازم الماهية الاشتراك بين الاربعة والاثنين ثبت الاطلاق والاصل الحقيقة قلنا المجاز
خير وتعيين الحقيقي بما تقدم الواقف كونها للوجوب او غيره بالدليل وهو منتف اذ الاحاد لا تفيد العلم ولو تواتر لم يختلف قلنا
تواترا استدلالات عدم التواتر من العلماء اهل اللسان تواترا نهاه ولو سلم كفى الظن القايل بالاذن كالقايل بالطلب مسئلة مسترده
اكثر المتفقين على الوجوب انها بعد الحظر في لسان الشرع للاباحة باستقراء استعمالاته لوجب الحمل عليه عند التجرد لوجوب الحمل
على الغالب ما لم يعلم انه ليس منه نحو فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا وظهر ضعف قولهم لو كان امتنع التصريح بالوجوب ولا
مخلص الا بمنع صحة الاستقراء اذ تم وما قيل امر الحايض والنفساء بخلافه غلط لانه مطلق والكلام في المنفصل بالنهي احيانا
كنت نهيتكم والمعلق بزوال سببه فاذا احللتم ويدفع بوروده كذلك في الحديث فاذا ادبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم
وصلي والحق ان الاستقراء دل على انه بعد الحظر لما اعترض عليه فان على الاباحة كاصطادوا فلها او على الوجوب كاغسلي عنك
وصلي فله فليحمل ذلك وقولهم الاباحة فيها الدليل وهو العلم بانها شرعت لنا فلا يصير علينا لا يدفع استقراء انها فانه
موجب للحمل على الاباحة فيما لا قرينة معه وعلى ما احسن ناعي ما اعترض عليه ثم انما يلزم من قدم المجاز المشهور لا ابا حنيفة
الا ان تمام الوجه عليه فيهما مسئلة لا شك في تبادر كون الصيغ في الاباحة والندب مجازا بتقدير انها خاص في الوجوب
وحكى فخر الاسلام على التقدير خلافا في انها مجاز او حقيقة فيهما فقيل اراد لفظ امر وبعد بشطر الاباحة والمعروف كون الخلاف
في الندب فقط هل يصدق انه مامور به حقيقة وسيذكر وقيل الصيغة والمراد حقيقة خاصة للوجوب عند التجرد وللندب
والاباحة معها ودفع باستلزام رفع المجاز وبانه يجب في الحقيقة استعماله في الوضع بلا قرينة وقيل بل القسمة ثلاثية باثبات
الحقيقة القاصرة وهي ما في الجزء لوجوب استعمال المجاز في غير الوضع والجزء ليس غيرا ولا عينا فالكرخي والرازي وكثير
مجاز اذ ليسا جزئي الوجوب لمنافاة فصلهما واغايتهما مشترك هو الاذن والقايل حقيقة الامر في الاباحة مثلا انما يدل
على المشترك الاذن وهو الجزء حقيقة قاصرة وثبوت الزيادة بانه المباينة وهو فصلها بالقرينة لا بلفظ الامر وبناء على ان
الاباحة رفع الحرج عن الطرفين وكذا الندب مع ترجيح الفعل والوجوب عن احدهما ومن ظن حرج بينهما فبنى الحقيقة عليهم
جزئيتهما ن

بلغ

غلط لتركه فصلهما ولا يخفى ان الدلالة على المعنى وعدمها لا دخل لها في كون اللفظ مجازا وعدمه بل استعمال اللفظ فيه وارادته
به ولا شك انه استعمل في الاباحة والندب بالفرض فيكون مجازا وان لم يدل الامر الا على جنسه الطلب الفعل وكون استعماله فيهما
من حيث هما من افراد الجامع وهو الاذن كاستعمال الاسد في الرجل الشجاع من حيث هو من افراده ويعلم انه انما بالقرينة لا يعرف
عنه لكون الاستعمال في جزء مفهومه ولا كون دلالته على مجرد الجزء بل لمجرد تسويغ الاستعمال في تمامه الذي هو مناط المجازية دون الدلالة
لثبوتها على الوضع مع مجازيته كما قدمنا والقرينة للدلالة على ان اللفظ لم يرد به معناه الوضعي والمراد بحيوان في قولنا يكتب حيوان
انسان استعمالا لاسم الاعم في الاخص بقرينة يكتب وتقدم انه حقيقة مسئلة الصيغة اي المادة باعتبار الهيئة الخاصة لمطلق الطلب
لا يفيد مرة ولا تكرارا ولا يحتمله وهو المختار عند الحنفية وكثير للمرة وقيل للتكرار وقيل العلق وقيل يحتمله وقيل بالوقف لا ندري
او لا ندري مراده للاشتراك لنا اطباق العربية على ان هيئة الامر لا دلالة لها الا على الطلب في خصوص زمان وخصوص المطلوب من
المادة ولا دلالة لها على غير مجرد الفعل فلزم ان تمام مدلول الصيغة طلب الفعل فقط والبراءة بمرة لوجوده فاندفع دليل المرة
واستدل مدلولها طلب حقيقة الفعل والمرة والتكرار خارجان ودفع بانه استدلال بالنزاع وبانهما من صفاته ولا دلالة للموصوف
على خصوص صفته ودفع انتفاء دلالة المادة اي المصدر على ذلك والكلام في الصيغة قالوا التكرار في النهي فوجب في الامر لانهما طلب انما تنتفي به
قلنا قياس في اللغة لانه في دلالة لفظ وبالفرق بان النهي لتركه ويحققه في كل الاوقات والامر لاثباته ويتحقق بمرة وبانه محل
النزاع واما بان التكرار مانع من غير المامور به فيتعطل بخلاف النهي فدفع بان الكلام في مدلوله وليس يلزم الارادة فيجب
انتفاؤها للمانع قالوا نهي عن اضداده وهو دائمي فيتكرر في المامور قلنا تكرر المضمون فرع تكرر المتضمن فاثبات تكرره به
دور وليس بنهي بل اذا كان فرعه وعقلنا ثبوته استدللنا به على ان الاصل كذلك من قبيل الاني بل اللفرعية اذا كان دائما
او في معين ففيه نهي الاضداد مطلقا في وقت الفعل المعلق تكرر في نحو ان كنتم جنبا قلنا الشرط هنا علة فتكرر لتكررها
اتفاقا لا بالصيغة واما غيره كاذا دخل الشهر فاعتق فخلاف والحق النفي فان قلت فكيف نفاه الحنفية في السارق والسارقة
لم تقطعوا في الثالثة وجلدوا في الزاني بكرا ابدا فالجواب اما مانعو تخصيص العلة فلم يعلق بعلة لان عدم قطع يده في الثانية اجماعا
نفى يوجب عدم الاعتبار فنفي موجبه القطع من مع السرقة والوجه العام انه مأول اذ حقيقته قطع اليدين بسرقة اليدين بسرقة
واحدة فصرف عنه الى الواحدة هي اليمنى بالسنة وقراءة ابن مسعود والاجماع فظهر ان المراد انقسام الاحاد على الاحاد اي كل
سارق اقطعوا يده اليمنى موجب حمل المطلق عليه فلو فرضت علة لتعدد لفوت محل الحكم في الثانية بخلاف الجلد وقطع الرجل

الرجل في الثانية اسلك اما الاسم الواقف فاما بالاحاد وتقدم منه وسؤال العاشا بهذا ام للابد اورده نفي الاسلام
لاحتمال التكرار وهو للتوقف بالمعنى الثاني الظهر لا ايجابا التكرار ايراده وجه تعلمه بدفع الحرج وانما يفهم السؤال لا كونه دليلا لوجوب
التكرار او احتماله ثم الجواب انا نعلم بتكرير التعلق بسبب متكرر ثابت نجا فكونه لا اشكال انه الوقت فيتكرر او البيت
فلا وفي بعض الحنفية على التكرار وعدمه واحتماله طلقي نفسك او طلقها تملك اكثر من الواحدة بلا نية على الاول وبها على
الثالث وعلى الثاني وهو قولهم واحدة والثلاث بالنية لا الثنتان ولا يخفى ان التفريع تعداد الافراد للتعدد والفعل واحد
في التطليق ثنتين وثلاثا فهو لازم للتكرار فلا يلزم من ثبوت التعدد ثبوته ولا من انتفاء التكرار انتفاؤه فهي تبتدأ صيغة
الامر لا يحتمل التعدد المحض لافراد مرتين فلا تعم الادلة كالطلاق ومما سقي خلافا للشافعي لانها مختصر من طلب الفعل بالمصدر
النكرة وهو مفرد فيجب مراعاة فرديته معناه فلا يحتمل ضد معناه وصحة ارادة التبيين في الامة والثلث في الحرة للوحدة الجنسية
بخلاف التبيين في الحرة لا جهة لوحدته فانتفى وبعد انه لا يلزم اتحاد مدلول الصيغة وتعدده فقد يعد في الاحتمال
لثبوت الفرق لغة بين اسماء اجناس المعاني وبعض الاعيان اذ لا يقال لرجلين رجل ويقال للقيام الكثير قيام كالاعيان
المتماثلة الاجزاء كالماء والعسل فاذا صدق الطلاق على الثنتين كيف لا يحتمله لكنهم بنوا على ما سمعت في الحلف فلو حلف لا
يشرب ماء انصرف الى الاقل ما يصدق عليه ولو نوى مياه الدنيا صح فيشرب ما شاء او كل الاعم مسئلة الفور ضروري
للقائل بالتكرار واما غيره فاما مقيد بوقت يفوت الاداء بفوته او لا كالامر بالكفارات والقضاء فالثاني لمجرد الطلب فيجوز
التاخير وقيل يوجب الفور او الوقفات الامكان القاضي اما اياه او العزم وتوقف امام الحرمين في انه لغة للفور ام لا فيجوز
التراخي ولا يحتمل وجوبه فيمتثل بكل مع التوقف في اثمه بالتراخي وقيل بالوقف في الامتثال لاحتمال وجوب التراخي لنا لا يرد
دلالته على مجرد الطلب بالوجه السابق وكونه على احدهما خارج يفهم بالقرينة كاسقني وافعل بعد يوم قالوا كل مخبر ومنشئ
كبعت وطالق يقصد الحاضر فكذا الامر قلنا قياس في اللغة مع اختلاف حكمه فانه في الاصل تعين الحاضر ويمتنع في الامر غير
الاستقبال في المطلوب والحاضر الطلب وليس الكلام فيه فان كان اول زمان يليه فالفور او ما بعده فوجب التراخي او
مطلقا فاتعينه لا على انه مدلول الصيغة قالوا النهي يفيد الفور فكذا الامر قلنا في النهي ضروري بخلاف الامر والتحقيقات
تحقيق المطلوب به وهو الامتثال بالفور لا انه يفيده وقولنا ضروري فيه اي في امتثاله قالوا الامر نهي عن الاضداد وهو
للفور فلزم فعل المامور به على الفور ليتحقق امتثال النهي عنها وتقدم نحوه وما هو التحقيق قالوا ذم على عدم الفور ما منعك

ان نسيه اذا امرتك قد نا مقيد بوقت مرة عند بدليل فاذا سو ية قالوا لو جاز التاخير لوجب الى معين او الى آخر ازمنة الامكان والاول منتف والثاني ما لا يطاق اجيب بالنقض بجواز التصريح بالاول وبانه انما يلزم لو اوجبنا التاخير اليه اما جوازه الى وقت يعينه المكلف فلا لتمكنه من الامتثال قالوا وجبت المسارعة وسارعوا فاستبقوا الجواب حاز تأكيد الايجاب بالصيغ وتاسيسا فلا يفيد انه موجبها فكيف والتاسيس مقدم فانقلب اذا قاد بعد القاضي ثبت حكم خصال الكفارة في الفعل والعزم وهو العصيان بتركهما وعدمه باحدهما فكان مقتضاه والجواب الحيم بان الطاعة بالفعل بخصوصه فوجب العزم ليس مقتضاه على التخيير بل هو على ما ثبت وجوبه من احكام الايمان الامام الطلب محقق والشك في جواز التاخير فوجب الفور واعترض لا يلزم ما تقدم له من التوقف لكونه للفور وايضا وجوب المبادرة ينافي قوله اقطع بانه مهما اتى به موقع بحكم الصيغة للمطلوب وانت اذا وصلت قوله للمطلوب ينافي قوله وانما التوقف في انه لو اخر هل ياثم بالتاخير مع انه ممتثل لاصل المطلوب نقف عن الجزم بالمطابقة فان وجوب الفور بعد ما قال ليس لاحتياطا لاحتمال الفور لانه مقتضى الصيغة وان الشك في جواز التاخير بالشك في الفور ثم كونه ممتثلا بحكم الصيغة ينافي الاثم الا ان يراد اثم ترك الاحتياط نعم لو كان القضاء بالصيغة لا تنسب امكن واجيب لا شك مع دليلنا **تنبيه** قد مسألة الامر للوجوب شرعية لان تحويلها الوجوب وهو شرعي وقيل لغوية وهو ظاهر الامدي واتباعه لما ذكره واقوالهم في الاجوبة قياس في اللغة واثبات اللغة بلوازم الماهية وهو الوجه اذ لا خلل فان الايجاب لغة الاثبات والالزام وايجابه سبحانه ليس الا الزامه واثباته على المخاطبين بطلب الحتم فهو من افراد اللغوي واستحقاق العقاب بالترك ليس جزء المفهوم بل مقارن بخارج عقلي او عادي لامر كل من له ولاية الالزام لا تعلق به لتنهض لنفيه فان ايجابه تعالى فردا من مطلقه وظهر ان الاستحقاق ليس لازم الترك بل لمنشئه لتحقق الامر ممن لا ولاية له مفيدا الايجاب فيتحقق هو ولا استحقاق بتركه بل لولاية الامر بالشيء ليس امر الله كالمامور والمكان من عبدك مع ثوتي تعديا ونافذ قولك للعبد لا تبعه ولا يخفى مع بطلان الثاني اذ لا يراد بالمنافقة هنا الامتناع بعد طلبه منه وهو نسخ قالوا لزم ذلك من امر الله تعالى رسوله بان يامرنا والملك وغيره اجيب بانه من قرينة انه رسول لامن لفظ الامر المعلوم به **مسألة** اذا تعاقب امران بمتماثلين في قابل التكرار بغلا وصم اليوم ولا صارف عنه من تعريف كصل الركعتين او غيره كاسقني ماء فانه اتفاق قيل بالوقف وقيل تاكيد وقيل تاسيس لانه افود ووضع الكلام للافادة ولانه الاصل والاول نفي عن هذا والكل لا يقاوم الاكثر به ويعارض بالبراءة الاصلية بعد منع الاصالة في التكرار فيترجح واذا منع كون التاسيس اكثر في محل النزاع سقط ما قيل تعارض الترجيح فالوقف وفي العطف كوصل ركعتين يعمل بهما الا ان يرجح التوكيد فيه او

او العادة فيعصى خارج **مسألة** اختلف القائلون بالنفسي باختيار الامام والغزالي وابن الحاجب ان الامر بالشيء فورا ليس نهيا عن ضده ولا يقتضيه عقلا والمنسوب الى العامة من الشافعية والحنفية والمحدثين انه نهي عنه ان كان واحدا والا فعن الكل وقيل عن واحد غير معين وهو بعيد وان النهي امر بالضد المتحد والا فعلى الكل وفيه بعد والعامة بواحد غير معين والقاضي اولا كذلك واخيرا يتضمنان ومنهم من اقتصر على الامر وعمم في الايجابي والندبي فجعلهما نهيا تحريم وكراهة في الضد ومنهم من خص امر الوجوب وانفق المعتزلة لنفيهم النفسي على نفي العينية فيهما واختلفوا هل توجب كل من الصيغتين حكما في الضد فابو هاشم واتباعه لا بل مسكوت وابو الحسين وعبد الجبار يوجب حرمته وعبارة اخرى تدل عليها واخرى يقتضيها وفخر الاسلام والقاضي ابو زيد وشمس الائمة واتباعهم يقتضي كراهة الضد ولو ايجابا والنهي كونه سنة موكدة ولو تحريما وخير ان المسألة في امر الفور لا التراخي وفي الضد المستلزم للترك لا الترك وليس النزاع في لفظهما ولا المفهومين للتغاير بل في ان طلب الفعل الذي هو الامر عين طلب ترك ضده الذي هو النهي وقول فخر الاسلام ومن معه لا يستلزم اللفظي بل هو كالتضمني في قول القاضي اخرا ومراده غير امر الفور لنصهم على تحريم الضد المفوت فعلى هذا ينبغي تقييد الضد بالمفوت ثم اطلاق الامر عن كونه فوريا وغاية الخلاف استحقاق العقاب بترك المامور به فقط او به وبفعل الضد حيث عصى امرا ونهيا النافين لو كانا ايا بهما او لازمه لما لزم تعقل الضد في الامر والنهي والكف لاستحالتهما ممن لم يتعقلهما والقطع بتحققهما وعدم خطورهما واعترض بان ما لا يخطر الاضداد الجزئية والمراد الضد العام وتعقله لازم اذ طلب الفعل موقوف على العلم بعدمه لانتفاء طلب الحاصل وهو ملزوم للعلم بالخاص وهو ملزوم للعام ولا يخفى ما في هذا الاعتراض من عدم التوارد اولا وتناقضه في نفسه ثانيا اذ فرضهم الجزئية لا تخطر مسلم وقوله لزوم للعلم بالخاص تناقض ما لا تخطر الخ واجيب بمنع التوقف على العلم بعدم التلبس لان المطلوب مستقبل ولا حاجة له الى الالتفات الى ما في الحال ولو سلم فمجرد تعقله الضد ليس ملزوما لحصوله بالسكون ولو سلم فالكف شاهد لطلب تركه لجواز الاكتفاء بمنع ترك الفعل اما المايل لا نزاع في ان الامر بالشيء نهي عن تركه واما لانه يطلب آخر خطور الترك عادة وطلب ترك تركه الكاين بفعله فلان لا يترك وكذا الضد المفوت ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن تركه غير مقصود بالمعنى الاعم وكذا عن الضد المفوت خطوره كذلك فانما التعذيب به لتفويته القاضي لو لم يكن اياه فضده او مثله او خلافه والاولان باطلان والا امتنع اجتماعهما واجتماع الامر بشيء مع النهي عن ضده لا يقبل التشكيك وكذا الثالث والاجاز كل مع ضد الاخر

باخر غير لازم عقلي ولا مصرح به ولعل مراد القائل بالتضمن والعينية فسابعد الاوجه ان الامر

كالحلاوة والبياض فيجتمع الامر بشيء مع ضد النهي عن ضده وهو الامر بضده وهو تكليف بالمحال لانه طلب في وقت طلب فيه
عدمه فيتعين العينية اجيب بمنع كون لازم كل خلافين ذلك لجواز ان لا يمنعاه ولا يجامع الضد واذن فالنهي ان كان طلب
ترك ضد المامور به اخترناها خلافين ولا يجب اجتماع مع ضد طلب المامور به كالصلاة مع اباحة الاكل وبعد تحرير
النزاع لا يتجه الترديد بينه وبين فعل ضد ضده الذي يتحقق به ترك ضده وهو عينه فحاصله طلب الفعل ان سمى امر بالفعل
ونهي عن ضده وهو نحو لغوي ولهم ايضا فعل السكون عين ترك الحركة فطلبه استعلاء هو الامر طلب تركها وهو النهي وبهذا كالاول
يعم النهي والجواب برجوع النزاع لفظيا ممنوع بل هو في وحدة الطلب القايم بالنفس وتعدده بناء على ان الفعل اعني الحاصل بالمصدر
وترك اضداده واحد في الوجود بوجود واحد او لا بد الجواب ما نفهمه ويلزم انا نقطع بطلب الفعل مع عدم خطور الضد
وايضا فانما يتم فيما احدهما ترك للآخر كالحركة والسكون لا الاضداد الوجودية فليس محل النزاع عند الاكثر ولا تمام عندنا
وللمعمم النهي ويلا القاضي والجواب تقدم وايضا يلزم في نهي الشارع كون كل من المعاصي المضادة مامورا به مخيرا ولو التزم لغة مطلقا
غير انها ممنوعة شرعا كالمخرج من العام يتناوله ويمنع فيه حكمه امكنهم وعلى اعتباره فالمطلوب ضدهم بمنع الدليل واما الالزام
في المباح فغير لازم للضمني امر الايجاب طلب فعل يذم بتركه فاستلزم النهي عنه وعما يحصل به وهو الضد ونقض لعمومه لتصور
الكف عن الكف امر ولو سلم منع كون الذم بالترك جزء الوجوب وان وقع جزء التعريف بل هو الطلب الجازم ثم يلزم تركه ذلك
اذا صدر منه لحق الاثام ولو سلم فجاز كون الذم عند الترك لانه لم يفعل ولا يخفى انه لا يتوجه الذم على العدم من حيث هو
عدم بل من حيث هو فعل المكلف وليس العدم فعلا بل الترك المنفي للعدم على الاصل وما قيل ولو سلم فالمباح غير لازم
الا منع التصريح بل فعل الضد المفوت والحال ان ليس كل ضد مفوتا والكلام مقيد بذلك كخطوة في الصلاة وابتلاع ريقه
وفتح عينه وكثير وايضا لا يستلزم محل النزاع وهو الضد غير الترك لان متعلق النهي الالزام احد الامرين من الترك والضد
فيختار الاول وذا المعمم في النهي انه طلب ترك فعل وتركه بفعل احد اضداده فوجب ودفع بلزوم كون كل من المعاصي الخ
وبان لا مباح ويمنع وجوب ما لا يتم الواجب والمحرم الا به وفيهما ما تقدم واما المنع فلو لم يجب جاز تركه ويستلزم جواز
ترك المشروط او جواز فعله بلا شرط الذي لا يتم الا به وسياتي تمامه بل يمنع انه لا يتم الا به بل يحصل بالكف المجرد والمخصص
في العينية واللزوم فاما لان النهي طلب نفي منع انه ما لا يتم الواجب الا به الخ واما نظرا ورد الالزام القطع او الظن ان
امر الايجاب استلزم النهي استلزام ذم الترك والنهي لا لانه طلب كف عن فعل منع منه ان ما لا يتم الخ واما نظرا ورد الخ

ابطال المباح كالكعبي ويخصص امر الايجاب نظرا ورد الاخيرين وعلمت مرجع نفي الاسلام الى العادة ولا يخفى ان ماشابه
كراهة الضد من قيام الصلاة لا تفوت القعود فيها وكره اتفاقا لا من مقتضى الامر بل مبنى الكراهة خارج هو التاخير
والافسدت وكذا في ابي يوسف رحمه الله بالصحة فيمن سجد على مكان نجس في الصلاة واعاد على طاهر لانه تاخير السجدة
عن وقتها لا تفويت وهو مكروه فسدت عندهما للتفويت بناء على ان الطهارة في الصلاة فرض الدوام واما قوله النهي عن
في احد الاضداد السببية كنهي المحرم عن المخيط سنة الازار والرداء فلا يخفى بعده عن وجه الاستلزام واما النهي فالنفسي
طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء وايراد كف نفسك ان كان نقضا فالكلام في النفسي او معناه التزمناه نهيا وكذا معنى
الطلب الكف لوحدة معنى اللفظين وهو النهي واللفظي وهو غرض الاصولي مبني تعريفه ان لذلك الطلب صيغة تخصه وفي
ذلك ما في الامر وحاصله ذكر ما يعينها فسميت حدوده والاصح لا تفعل واسم كف حتما استعلاء وهي للتحريم او الكراهة
كالامر والمختار للتحريم لفهم المنع الحتم من المجردة ويجاز في غيره فحافظ عكس النفسي بزيادة حتم والادخلت الكراهة النفسية
فالنهي نفس التحريم واذا قيل مقتضاه يراد اللفظي وتقييد الحنفية للتحريم بقطعي الثبوت وكراهته بظنيه ليس خلافا
ولا تعدد في نفس الامر وكون تقدم الوجوب قرينة الاباحة ذكر الاسناد نفيه اجماعا وتوقف الامام لا يتجه الا بالطعن في
نقله اذ تقدير صحته يلزم استقراره هو ذلك وموجبها الفور والتكرار اي الاستمرار خلافا ونقل الخلاف شذوذ مسئلة
الاكثر انه تعلق بالفعل كان لعينه مطلقا ويقتضي الفساد شرعا او هو البطلان عدم سببية لحكم وقيل لغة وقيل في العبادات
فقط والحنفية كذلك في الحسي ما لا يتوقف معرفته على الشرع كالزنى والشرب لا بدليل انه لوصف ملازم او مجاور كنهي قربان
الحائض اما الشرعي فلغيره وصفا لازما للتحريم او كراهة بحسب الطريق للزوم النهي او مجاورا كصوم العيد ممكن الانفكاك
فالكراهة ولو قطعيا كالبيع وقت النداء لترك السعي فان ما في حكم الاول فباطل كنكاح المحارم ليس حكمه الا الحد الثاني لمقتضاه
وعدم الحد وثبوت النسب حكم الشبهة ويجب مثله في العبادات كصوم العيد لعدم الحل والثواب فوجب عدم القضاء بالا
لان وجوبه تبعه وصحة نذره لانه غير متعلق ببطنه في القضاء تحصيلا للمصلحة فيجب ان لا يبطل بصومه فان لزم فيها وجوب
الاداء اولا وجب فيها خلافا لهم وما خالف فلدليل كالصلاة في الاوقات المكروهة على ظنهم وكون سببها لا يتحقق الا
بالاركان لا يقتضي وجوب القضاء لانه بوجوب الاتمام قبل الافساد والثابت نقيضه ويلزم ان يفسد بعده كعة ومنع
منتف عندهم وح فالوجه ان تبطل الشروع لانتفاء فائدته من الاداء والقضاء ولا مخلص الا بجعلها تنزيهية وهو

نشف الا عند شذوذ اما البيع فحكم الملك ونتيجة الحرمة فيثبت مستعقبا له مطلوب التفاسخ الابدية البطلان وبهو
فساد المعاملة عندهم بخلاف بيع المضامين بالملاقيح لعدم المحل اما الاولى فلعدم الثاني ووجود المقتضى وبهو الوضع الشرعي للقطع
بان القابل لا ينعقد على بهذا الوجه فان نعلت ثبت حكمه وعاقبته لم يتناقض وقولهم ظاهر في عدم ثبوته شرعا ممنوع فيثبت
الملك شرعا في بيع الربا والشرط مطلوب الفسخ ويلزمه الصحة باسقاط الزيادة والشرط لانه المفسد واما الثاني فلدفع المعصية الشرعي
ويصح بثبوت الاعتبار بين طلاق الحائض ثبت حكمه وأمر بالرجعة رفعا بالقدر الممكن نحو وما لا يمكن كحرمة بيع ملك الغير
قالوا لم يزل العلماء يستدلون به على الفساد اى البطلان قلنا في العبادات وبيع الملاقيح وغيرها والا فعلى مجرد التحريم
ولو صرح بعضهم بالبطلان فكقولكم او به اسند لغة ومنع بان فهم شرعا فيها الامر يقتضى الصحة فضده ضدها اجيب
بمنع اقتضائه لغة ولو سلم فيجوز اتحاد احكام المتقابلات ولو سلم فاللازم عدم اقتضاء الصحة لا اقتضاء عدمها ودليل
تفصيلهم فيما تعين وغيره اما في الحسى فلاصل واما في الشرعي فلو بقيته امتنع المسمى شرعا كحرمة نفس الصوم والبيع لكنهما ثابتان
فكان مشروعا باصله لا وصفه بالضرورة وقيل لو كان امتنع النهى لامتناع المنهى ودفع بان امتناعه شرعا لا يمنع تصوره حسا
ويومضح النهى وبوبنا على ان الاسم الشرعي للصورة وبهم يمنعونه بل بقيد الاعتبار قالوا النهى عن نحو صلاة الحائض وصوم
العيد ولازم كون شرط الطهارة جزء مفهوم المشروط وبطلان صلاة فاسدة يوجبه الجواب انما يوجب صحة التركيب ولا
يستلزم الحقيقة فالاسم فيها مجاز شرعي في الجزء للقطع بصدق لم يقم للممسك حمية الوضع لما وجد شرطه لا يستلزم اعتبار
الشرط جزءا ولا يخفى انه الجأهم الى ان مصحح النهى جزء المفهوم وبهو مجرد الهيئة فسلموا قول الخصم غير ان ضعف الدليل لا
يبطل المدلول ويكفيهم ما ذكرناه لهم تنبيه لما قالت الحنفية بحسن بعض الافعال وقبحها لنفسها وغيرها كان تعلق النهى
الشرعي باعتبار القبح مسبوقا به ضرورة حكمة الناهي لا بدلول الصيغة فانقسم متعلقه الحسي فقبحه لنفسه الابدي ولا
جهة محسنة فلا تقبل حرمته النسخ ولا يكون سبب نعمة كالعبث والكفر بخلاف الكذب المتعين طريقا لعصمة نبي او بحرمة لم
يحج عليها غيرها فكذلك ويقال فيه قبح لعينه شرعا كان فالتفضيع فلم يتجه في ملة وثبوت حرمة المصاهرة عنده بامر
آخر كثبوت ملك الغاصب عنده واد الاسم وتقرر الضمان فيما تحت مملكه والمختار الغصب عند الفوات سبب الضمان
مقصودا جبرا فاستدعى تقدم الملك فكان سببا له غير مقصود بل بواسطة سببيته لما ستدعيه بخلاف المدبر فانه انما يملكه
كسبه انه كان بناء على انه تخرج عن المولى تحقيقا لشرط الضمان بفقد الامكان واما الكافر بالاحراز فاما العدم الذي بنا

بنا على عدم خطابهم بالفروع فليس من الباب واما عند ثبوت الاباحة باسرها ملك المسلم بزوال العصمة بالاحراز بدارهم
لانقطاع الولاية والاستيلاء ممتد فبقاؤه كابتدائه والترخص بسفر المعصية للعلم بانه فيه لغيره مجاور لا منافيه للمعصية اذ قد
لا يفعل ويدرك الابق الاذن وكذا وطئ الحائض عرف للاذى فاستعقب الاحصان وتحليل المطلقة والحل شرعي فالقطع بانه لغيره
ولا ينتهض سببا اذا رتب حكما يوجب كونه لعينه ايضا كنكاح المحارم شرعي عقد قبحه لانه طريق القطعية فحيث اخرجت عن المحلية
صار عبثا فقبح لعينه فبطل ثم للاخراج ليس للالزام الماهية منه انه لم تجعل له حكما الا الحل فنافى مقتضى النهى وكذا الصلاة
بلا طهارة باطلة لمنته وكان يجب مثله في الاوقات المكروهة لكن المتقدم ورد عن ابي حنيفة رحمه الله بطلانها كما اخترناه وهو قول
زفر فان لم يترتب ظهر انه لم يعتبر في جهة يوجب قبحا في عينه كالبيع على ما تقدم فينعقد سببا فظهر ان الاختلاف ليس مرتبا
على ان النهى عن الشرعي على الصحة وقولهم يدل على مشروعيته باصله لا بوصفه انما افاد صحة الاصل ولا يختلف فيه لانه غير
النهى عنه فلا يستعقب صحته بوصف بل لازم يدل لهم **الفصل الخامس** هو باعتبار استعماله ينقسم الى حقيقة ومجاز فالحقيقة اللفظ
المستعمل فيما وضع له او ما صدق عليه في عرف به ذلك الاستعمال وينقسم بحسب ذلك الى لغوية وشرعية كالصلاة وعرفية عامة
كالدابة وخاصة كالرفع والقلب ويدخل المنقول ما وضع لمعنى باعتبار مناسبته لما كان له والمرتجل والاعم في الاخص كجاء في
زيد وزيادة او لا عمر بعكسه لصدق الحقيقة على المشترك في الناخر وضعه له وليس في اللفظ انه باعتبار وضع المجاز على
انه لو فرض جاز اولية وضع المجاز كاستعماله ولا تأيد بلا حاجة اذ حقيقة الوضع لا تشمل الادعائي والمجاز ما استعمل لغيره
لمناسبة اعتبر نوعها وينقسم كالحقيقة وتدخل الاعلام فيهما وعلى من اخرجها تقييد الجنس ويخرج عنهما الغلط ومجاز
الحذف حقيقة لانه المذكور في معناه باعتبار تغير اعرابه ولو اريد به المحذوف كان المحذوف ومجاز الزيادة قيل لم
يستعمل لغة او مقتضاه لا حقيقة ولا مجاز مما لم ينقص عن التوكيد قيل لا زائد والحق انه حقيقة وزائد باصطلاح **واعلم**
ان الوضع يكون بقاعدة كلية جزئياتها موضوعة لمعنى التأكيد لا مجاز لعدم العلاقة فكلما استعمل زائدا مشترك موضوعها
الفاظ مخصوصة ولمعنى خاص وبهي الوضع الشخصي والاول النوعي وينقسم الى ما يدل جزئي موضوع متعلقه بنفسه وبهو وضع
قواعد التركيب والتصاريف وبالقرينة وبهو وضع المجاز كقول الواضع كل مفرد من مسماه وغيره مشترك اعتبرته اى
استعمله في الغير باعتباره بلا ذلك مع قرينة ولفظ الوضع حقيقة عرفية في كل من الاولين مجاز في الثالث انه لا يفهم بلا تقييده
فاندفع ما قيل ان اريد بالوضع الشخصي خرج من الحقيقة كالمثنى والمصغر او الاعم دخل المجاز وظهر انتفاء المجاز وتعين

للفظ و لمعنى نوع العلاقة وهى بالاستقراء مشابهة صورية كانسان للمنقوش او فى معنى مشهور كالشجاعة للاسد بخلاف

البخر و تختص بالاستعارة فى عرف و الكون كون المجازى سابقا بالحقيقى على اعتبار الحكم كآتوا اليتامى و الاول ايلاً المعنيه

ان كان الحقيقى حال التكلم كقتلت قتيلا و انما لم يكن حقيقة لان المراد حيا وكنى تو بهم وان لم يكن كعصرت خمرا فهو يقيت فى الحال

و كونه بالقوة الاستعداد فيساوى الاول على التوهم و على اعتبار حقيقة الحصول لانهر اولى و يعرف المثال للاستعداد

و المجاورة و منها الجزئية المشتق عرفا بانتقائه كالرقبة لا الظفر بخلاف الكل فى الجزء و منها العام لفرده الذين قال لهم الناس

و قبله علمت نفس و الذهنية كالمقيد على المطلق كالمشفر على الشفة مطلقا و لاجتماع الاعتبارين صح استعارة و قبله

المراد خصوص الشخص باسم المطلق و هو مستحدث و الغلط من ظن الاستعمال فيما وضع له فى نفس المسمى لا افراده و يلزمهم ان انا ان يراد به

من متكلم خاص و هذا المعين مجاز و كثير و الاتفاق على نفيه فانما هو حقيقة كما ذكرنا اول البحث و كونهما عرضين فى محل كالحياة

للعلم او محلين متشابهين ككلام السلطان لكلام و ذيره او جسمين فيهما كالرواية للمزادة و كونهما متلازمين ذهنا كالسبب للمسبب

و قبله و شرط عند الحنفية الاختصاص كاطلاق الموت على المرض و البيت على العرش و الملزوم على اللازم كنطقت الحال او خارجا

كالغايط على الفضلات و هو المحل على الحال و قبله الشافعى عليه الله و ادرج فى الذهنى احد المتقابلين فى الاخر و منع بامتناع الولد

الاب على الابن و انما هو من قبيل الاستعارة بتنزيل التضاد منزلة التناسب لتمليح او تهكم او تفاؤل كالشجاع على الجبان و البصير

على الاعمى او نقطا و جزاء سيئة سيئة و ما ذكر من كون الزيادة و النقصان من العلاقة منتف و المجاز فى متعلقهما مجاز و يجمعها

قول فخر الاسلام اتصال صورة او معنى سادا فى نسخة فى الصورى لا تدخل شبهة الاتحاد فاندفع لزوم الملازمة بعض الاعضاء

على بعض و لم يحققوا علاقة التغليب و لعلها فى العمرين المشابهة يسيرة و خصوص المغلب للخفة و هو عكس التشبيه و فى القمرين

الاضافة و الخصوص للتذكير معكوسا و اما الخافقان فلا تغليب على انه للضدين و قد نقل تنبيه يقال الحقيقة و المجاز على

غير المفرد بالاشتراك العرفى فعلى الاسناد عند قوم و على الكلام عند الاكثر و هو الاقرب فالحقيقة الجملة التى اسند فيها الفعل

او معناه الى ما يوله عند المتكلم و لا حاجة الى الظاهر لان العرف الحقيقة فى نفسها تم الحكم بوجودها بدليل غير ذلك و المجاز

الى غيره بمشابهة الملابسة او الاسناد كذلك و الاحسن فيهما مركب و نسبة لتدخل الاضافى انبات الربيع و يسميان عقليين

نحويه الاثر بتقا استقرار انه للفظ و المركب موضوع للتركيبى نوعيا بدلا افراده بلا قرينة فهى حقائق فاذا استعمل فيهما

مجاز و الاولان للغويين تسميا اللغة فى العرف و توصف التشبيه بهما و بسبب لنسبتها الى الحقيقة و المجاز و استبعاده باتحاد

باتحاد جهة الاسناد بعيد اذ لا يمتنع اتحاده بحسب الوضع انقسامه عقلا الى اسناد ما هو للمسند اليه و ما ليس له ثم

وضع الاصطلاح و الطرفان حقيقيان كاشاب الصغير البنا او مجازان كاحيانى اكتحالى بطلعتك او احدهما و قد يرد

الى التجوز بالمسند فيما يقع نسبته و الى كون المسند اليه استعارة بالكناية كالسكاكى و ليس بعيدا لانها ارادة المشبه به

بلفظ المشبه بادعاء من افراده فلم تخرج عن كون الاسناد الى غير من هو له و قد تعتبر فى الهيئة التركيبية الدالة على التلبس

الفاعلى و لا مجاز فى المفرد و هى استعارة تمثيلية و لم يقولوه هنا و ليس ببعيد و انما هى اعتبارات قد يعم الكل مادة و قد

لا و لا حجر مسئلة لا خلاف ان المستعمل لاهل الشرع فى نحو الصلاة و الزكاة حقائق شرعية يتبادر منها ما علم بلا قرينة بل

فى انها عرفية للفقهاء او بوضع الشارع فالجمهور الثانى فعليه يحمل كلامه و القاضى ابو بكر الاول فعلى اللغوى الا بقرينة و فيه نظر

لان كونها للافعال فى عهده صلى الله عليه و سلم لا يقبل التشكيل اشتهر يعنى فى لفظ الشارع مذهب القاضى قول فخر الاسلام

بانها اى الصلاة اسم للدعاء سمى بها عبادة معلومة مجازا لما انها شرعت للذكر يريد مجازا لغوية هجرت حقايقها اى معانيها

الحقيقية لغة فليس مذهبا آخر كالبديع لنا القطع بفهم الصحابة قبل حدوث الاصطلاحات فى زمنه صلى الله عليه و سلم ذلك

و هو فرع نعم لا يبدو لامن نصب قرينة النقل فمدار التوجيه على انه اللزم تقدير قرينة غير اللغوى فهو الاولى تقديرها قرينة

تعريف النقل او المجاز و الاوجه الاول اذ علم استمراره على قصده من اللفظ ابدا الا الدليل و الاستدلال بالقطع بانها للركعات

و هو الحقيقة لا يفيد لجواز طريه بالشهرة او بوضع اهل الشرع قالوا اذا امكن عدم النقل تعين و امكن باعتبارها فى اللغوى

و الزيادات شروط اعتبار المعنى شرعا و هذا على غير ما حررنا عنه بخترع باختراع انه قائل بانها فى حقايقها اللغوية

اجيب باستلزامه عدم السقوط بلا دعاء لا قتراضه بالذات و السقوط بفعل الشرط مطرد فى الاخرس المنفرد ثم بيانى فى

بعضها قالوا لو نقلها لفهمها لهم و لو وقع نقل و لزم تواتره عادة و الجواب القطع بفهمهم كما ذكرنا و نهينا و بعد حصول

المقصود لا يلزم تعيين طريقه و لو التزمناه جاز بالترديد بالقراين لهم ثم لنا منهم كالاطفال او اصدا باخبارهم ثم استغنى

عن اخبارهم لحن يليهم انه اخبرهم بحصول القصد قالوا لو نقلت كانت عربية لانهم لم يضعوها و يلزم ان لا يكون القرآن

عربيا اجيب بانها عربية اذ وضع الشارع لها مجازات لغوية و يكفى فى العربية كون اللفظ منها و الاستعمال على

شرطها و لو سلم لم يخرج بعربيته اما لكون الضمير له و هو مما يصدق الاسم على بعضه ككله كالعسل بخلاف المائة و الرغيف

او للسورة و اعلم ان المعتزلة سموا قسما من الشريعة دينية و هو ما دل على الصفات المعتبرة فى الدين و عدوه اتفاقا

كالايمان والكفر والمومن بخلاف الافعال كالصلوة والمصلى ولا مشاحة ووجه المناسبة ان الايمان الدين لانه مجموع
التصديق الخاص مع المامورات الخاصة والمنهيات كقوله تعالى وذلك دين القيمة بعد ذكر الاعمال والاتفاق على اعتبار
التصديق في مسماه فناسب تمييز الاسم الموضوع له شرعا بالدينية وهذه على انهم في اعتبار الاعمال جزء مفهومه وعلى المخالف
اظهر ولا يلزم من نفي ذلك نفيها اذ يكفي انها اسم لاصل الدين واساسه اعني التصديق فظهر ان الكلام في ذلك مع انه يخرج
الى فن آخر ولا يتوقف عليه مطلوب اصولي بل اصطلاحي وفي غرض سهل وهو اثبات مناسبة تسمية اصطلاحية لا تفيد نفيها
نفعا المحقق تركه **تتمة** كما تقدم الشرعية لسانه على ما سلف كذا العرفي في لسانهم فلو حلف لا ياكل بيضا كان ذا القشر
فدخل النعام او طبيخا فما طبخ من اللحم في الماء ومرقه او راسا فما يكبس في التنور او غنما ولو تعود في الغنم فقط وشوى اخص
اللحم وقول فخر الاسلام لان الكلام موضوع لاستعمال الناس وحاجتهم فيصير المجاز باستعمالهم كالحقيقة يحمل على ذلك
مسئلة لا اشكال ان الموضوع قبل الاستعمال ليس حقيقة ولا مجازا لانتفاء جنسهما ولا في عدم استلزام الحقيقة مجازا و
اختلف في قلبه والاصح نفيه ويكفي فيه تجويز التجوز به بعد الوضع قبل الاستعمال لكنهم استدلوا بوقوعه في نحو شابت لمة الليل
ودفع بانه مشترك الالزام لاستلزامه وضعا والاتفاق ان المركب لم يوضع شخصيا والكلام فيه وايضا ان اعتبر المجاز
فيه في المفرد منعنا عدم حقيقة شابت ولمة او في نسبتهما فليس النزاع واما منع الثاني لاتحاد جهة الاسناد فغير
واقع لما تقدم وايضا الرحمن لمنه رقة القلب ولم يطلق صحيحا الا عليه تعالى فلزم مجاز بلا حقيقة بخلاف قولهم رحمن
اليمامة ولانهم لم يريدوا به الحقيقي من رقة القلب قالوا لو لم يستلزم انتفت فائدة الوضع وليس بشيء لان التجوز فائدة
لا يستدعي تحقق غير الوضع **مسئلة** المجاز واقع في اللغة والقران والحديث خلافا للاسفرايني في الاول لانه قد يفضي
الى الاخلال بغرض الوضع لخفاء القرينة وهو بعيد على بعض المميزين فضلا عنه لانا نقطع به اثبت من ان يورد له مثال
ويلزمه نفي الاجمال مطلقا وللظاهرية في الثاني لانه كذب لصدق نقيضه فيصدقان قلنا جهة الصدق مختلفة وتحقيق
صدق المجاز صدق التشبيه ونحوه من العلاقة وهو ابلغ وقولهم يلزمه وصفه تعالى بالمتجوز قلنا ان اللغة منعنا بطلان
اللازم او شرعا منعنا الملازمة ولنا الله نور السموات والارض ومكر الله الله يستهزئ بهم فاعتدوا عليه بمثلها
وكثير واما ما ساق القرينة فقيل حقيقة فنجيب وقدمناه حقيقة مع حذف الاهل وليس كذلك شيء ليس من محل النزاع
الا ترى الى تعليلهم لانهم قد اجيب تارة بانه حقيقة والمنازع لنفسه لا يسعه لذلك بمنزلة المسلم به وتمامه باشتراك

رك مثل والاثبت نقيض مطلوبهم وهو ممنوع وتارة حقيقة اما النفي مثل مثله ويلزمه نفي مثله والتناقض لانه مثل
مثله وللزوم التناقض انتفى ظهوره في اثبات مثله وبه يندفع دفعه باقتضا اثبات المثل مقام نفيه وظهوره فيه وجعل هذا
من تنبيها على الجواب الاول سهو واما نفي شبه المثل فنفي المثل بالاولى كمثلك لا يبخل ولا شك ان اقتضا نفيه صفته اسفا البخل
او لجنسه اقتضا صفته لكن ليس فيه ما نحن فيه من نفي مثل المثل والالام يصح نفي مثل مثل لثابت له مثل واحد لكنه صحيح فاذا قيل
ليس مثل مثل زيد احد اقتضى ثبوت مثل لزيد وصرف لزوم التناقض الى نفي مثل غير زيد فلم يتحد محل النفي والاثبات
وهو اظهر من صرفه السابق عن ظهوره في اثبات المثل لا سفه بهذا من التركيب فالوجه ذلك الدفع **مسئلة** اختلف في
كون المجاز نقليا فقيل في احاده وقيل في نوع العلاقة وهو الاظهر فالشارط ان نقول ما بينه وبين اخر اتصال وكذا الحكم
والمطلق الشرط بعد وضع التجوز اتصال في ظاهره وعلى النقل لا بد من العلم بوضع نوعها واستدل على التقدير بانه لو شرط توقف
اهل العربية ولا يتوقفون اي في الاحاد واحدا انواعها وهو منتف في الاول ممنوع التالي في الثاني على الاحاد لو شرط
لم يلزم البحث عن العلاقة ودفع ان اريد نفي الثاني في غير المواضع منعناه بل يكفيه نقله ويحتم للكمال وفيه منعنا الملازمة
وغير النزاع قالوا لو لم يشترط جاز نخلة لطويل غير انسان وشبكة للصيد وابن لابيه وقلبه وهذا الاول والجواب تقدير
المانع للقطع بانهم لا يتوقفون **المعرفات** يعرف المجاز بنص عليهم باسم او حده او بعض لوازمه وبصحة نفي ما لم يعرف
حقيقيا له في الواقع دفعا للاشتراك قيل وعكسه دليل الحقيقة واعترض بالمستعمل في الجزء والالانسان من قولنا عند نفي
خواص الانسانية بان زيد بانسان اي كاتب او ناطق لا يصح النفي ولا حقيقة والحق الصحة فيهما قيل وان يعرف له معنيان حقيقي
ومجازي ويتردد في المراد فصحة نفي الحقيقي دليله وليس بشيء لان الحكم بالصحة محل الصورة لانه فرع عدم التردد وان اريد
لظهور القرينة بالاخرة فقصور اذ حاصله اذا دلت القرينة على ان اللفظ فهو مجاز ومعلوم وجوب العمل بالدليل وبان
يتبادر غيره لولا القرينة وقلبه علامة الحقيقة وايراد المشترك اذ لا يتبادر المعين وهو حقيقة فيه مبني على انعكاس
العلامة وهو منتف واصلاحه تبادر غيره وهو المبهم الا بقرينة وقد دفع بان في معنى التبادر انه مراد وهو منتف في
المبهم واندفع ما اذا اورد بما اذا استعمل في مجازي فانه لا يتبادر غيره فثبت علامة الحقيقة في المجاز بان علامة الحقيقة المعنى
لولا القرينة وهو المراد بعلم تبادر غيره ولا بد ولهذا اذ ليس تبادر المجازي ثم هو متناقض ناقض المفرد فيما
سلف على ان المشترك ظاهر في كل معنى مرة عند عدم قرينة معينة وبعدم المراد به بان استعمل باعتبار وامتنع في آخر

معه كاسال القرية دون البساط ولا ينعكس وأورد السخي والفاضل امتعافه تعا مع المناط والقادرة في الدث
وأجيب بان عدم لغة عرف تقيدها بكونه ممن شانه ان يبخل ويجهل وبالزجاجية ويجيء مثله في الكل اذ لا بد
من خصوصية فيجعل جزء او يجمع على خلاف ما عرف لسماه دفعا للاشتراك وبهذا التحقيق يفيد ان لا اثر لاختلاف
الجمع ثم لا ينعكس كالتي قبلها وبالتمام تقييده ويتوقف اطلاقه على متعلقه مقابلا للحقيقة ومكرها ومكر الله على انه يمكن
المفرد والاخبيس المقصود كالتمثيل لعدم الاطراد باسال القرية فان الكلام في اللغوي لا العقلي مسئلة اذا لزم مشتركا
والا مجازا لزم المجاز لانه لا يخل بالحكم اذ هو عند عدمها بالحقيقي ومعها بالمجازي اما المشترك فلا الا معها ولا يخفى
عدم المطابقة وقولهم يحتاج الى قرينتين بخلاف المجاز ظاهر ليس تكفي كلا في المادة يحتاج الى القرينة وتعددها لتعدده على
البدل كتعددها لتعدد المجازيات ولعلم ارادهم لزوم الاحتياج داعا على تقديم الاشتراك دون المجاز لتعين المراد وفي
الاخر بهذا على تعميم في حالة عدم التعميم والمجاز كذلك على الجمع لكن لا يلزم بل يتعين ما هي له فقط والتعميم عند عدمها وابلغ
واطلاقه بلا موجب لانه من البلاغة ممنوع وصح بابلغية الحقيقة في مقام الاجمال فان المشترك هو المطابق لمقتضى الحال
بخلاف المجاز وبمعنى تاكيد اثبات المعنى كذلك للقطع بمساواة رايت اسدا ورجلا هو والاسد سوا نعم هو كذلك في رجل
كالاسد وكونه كدعوى الشيء ببينة بناء على ان الانتقال الى المجازي دائما من الملزوم ولزومه بتكلف وهو مؤذن بخفيه
انتفاؤه مع انه انما يلزم في التحقيقي لا الادعائي واما جزيه والاخفية والتوصل الى السجع والطباق والجناس والروي
متعارض بمثله في المشترك ويترجح بالاستعمال عن العلاقة وبمخالفة الظاهر هو الحقيقة وبهذا ان عم في غير المفرد فممنوع والا
لا يفيد وعناد تكاثر الغلط للتوقف لعدمها او التعميم بخلافه وقد لا يراد الحقيقي وبخفاء القرينة والوجه ان جواز الغلط
فيهما صح بتوهمهما ولا اثر للاحتياج الى العلاقة لقلة تاملها وبانه يطرد ويقدم ما فيه وبالاشتقاق من مفهوميه فيتسع
والحق ان الاشتقاق بعتمد المصدريه حقيقه كان او مجازا كالحال ناطقة ونطقت وقد يتعدد المجازيه للمفرد اكثر من
مشترك ولا يلزم او يسيبه فلا ينضبط وتعدده مثل الامر بمعنى الشان لعدمها ومن فانما هي اثباتك وادبار للفوت
غرض المبالغة وترجح الكثرة المجاز الكل مسئلة يعم المجاز فيما يجوز به فيه فقوله ولا الصاع بالصاعين يعم فيما يكال
به فيحرم الربا في نحو الجص وتفرد مناط وعن بعض الشافعية لا لانه ضروري فانتفى فيه فسلم عموم الطعام لانتفاء علية
الكيل فانسخ الحنفية بالحقيقة ونسخت عليهم قيل لم يعرف عن احد وبعد لانها بالنسبة الى المتكلم ممنوع للقطع بجوز

بجوزه العدد ولو اليه مع وجود الحقيقة للتوابه والى السامع اي لتعذر الحقيقة لا ينفي العموم ولا بالنسبة الى الواضع بان اشترط في استعماله
تعددها لما ذكرنا ولان العموم للحقيقة باعتبار شمول المراد موجب لذاتها قيل ولا يانى نزاع لاحد في صحة قولنا حاتي الاسود
الرماة الا زيدا لكن الواجد مقدم والاسح الوجه ولذا ساالمعارضة مسئلة الحنفية وتبنوا العربية وجمع من المعتزلة لا يستعمل
فيهما مقصودين بالحكم وفي الكتابة الساترة لينتقل من الحقيقي الواقع بينه الى المجازي واجازه الشافعية والقاضي وبعض المعتزلة
مطلقا الا ان لا يمكن الجمع كافعل امرا وتهديدا والغزالي وابو الحسين يصح عقلا لا لغة وهو الصحاح الا في غير المفرد فيصح لغة
لتضمنه المتعدد بكل لفظ لمعنى وقد ثبت النعم احد الساترين والخال احد الابوين والتعميم في المجازية قيل على الخلاف كالاشتراك
لنشر الوكيل والسوم والمحققون لا خلاف في منعه ولا فيه على انه حقيقة ومجاز ولا في جوازه في مجازي يندرج به الحقيقي لنا في
الاول صحة ارادة متعدد به قطعا وكونه لبعضها لا يمنع عقلا ارادة غيره معه بعد صحة طريق اذ حاصله نصب ما يوجب الانتقال
من لفظ بوضع وقرينة نقول بعض الحنفية ويستحيل كالثوب ملكا وعارية في وقت يهانت اذ ذاك في الطرف الحقيقي لا يقال المجازي
يستلزم معاندة الحقيقي قرينة عدم ارادته لانه بلا موجب بل ذاك عند عدم قصد التعميم اما معه فلا يمكن نعم يلزم عقلا كونه
مجازا في استعمال واحد وهم يتقولون لا يقال بل مجاز للمجموع لانه كل الا ان كلا متعلق الحكم لا المجموع لكن نفيهم غير عقلي بل نفيه
عقلا حقيقته لارادة الحقيقي ومجاز الغيره ولنا في الثاني تبادر القطع فقط بنفي غير الحقيقي حقيقة وعدم العلاقة تنفيه مجازا
بما قدمنا في المشترك وعلى النفي احتص الموالي بالوصية لهم دون مواليهم الا ان يكون واحد فله النصف والباقي للورثة وكذا الابناء
ولذا منع حقيقته عنده وقالا يدخلون مع الواحد فيهما لعموم المجاز والاتفاق دخولهم فيهما ان لم يكن احد لتعين المجاز واما
النقض بدخول حفدة المستامن على بنيه وبالحنث بالدخول راكبا في حلفه لا يضع قدمه في دار فلان وبه بدخول دار سكناه اجارة
في حلفه لا يدخل داره وبالعتق في اضافته الى يوم تقدم ليلا وبجعلهما على صوم كذا بنية النذر واليمين يمينا ونذرا حتى وجب
القضاء والكفارة بمخالفته فاجيب عن الاول بان الاحتياط في الحقن اوجبه تبعا لحكم الحقيقي عند تحقق شبهته كالاستعمال في نحو بني
هاشم وكذا فرعوا عدمه في الاجداد والجدات بالاستيمان على الابا والامهات بناء على كون الاصالة في الحقن تمنع التبعية في
الدخول في اللفظ واعطاء الجد السدس لعدم الاب ليس باعطاء الابوين بل بغيره الا انه يخالف قولهم الام الاصل لغة وقول بعضهم
البنات الفروع لغة وايضا اذا امر في الاحتياط عن الاقتصار في الابناء عند شبهة الحقيقة بالاستعمال فعم في الاباء كذلك بعموم المجاز
في الاصول كما في الفروع ان لم يكن حقيقة فتدخل وما نعية الاصالة حلها ممنوع هنا والجواز هذا من مواضع جواز الجمع عندنا

لان الابنا والاباجمع وعن الثاني بمجيء الحقيقي لفهم صرف الحامل لما ذكر والجواب عن الثالث بان حقيقة اضافة الدار بالا
خلاف نحو كون الحرفا وهو بالسكنى والملك فيحنث بالمملوكة غير مسكونة كما هو خلافا للبس خصو وعن الرابع بانه
مجاز في الوقت عام لثبوت الاستعمال عند قرينة لما لا يمتد ومن يوليهم فيعتبر الا بموجب كطالق يوم اصوم بخلاف ما يمتد كالبس
والتفويض الا بموجب كاحسن الظن يوم يموت ولولم يخطر هذا فقرينة المجاز على انه للسرد ولا يختص بالنهار وعن الخامس
تحريم المباح وهو معنى اليمين يثبت مدلولا التزاميا للصيغة ثم يراد به اليمين فاريد بلا تم موجب اللفظ لا به ولا جمع دون
الاستعمال فيهما وما قيل لا عبرة لارادة النذر فالمراد اليمين فقط غلط اذ تحقق مع الارادة وعدمها لا يستلزم عدم تحققها
والا لم يمتنع الجمع في صورة وقد فرض ارادتهما وفيه نظر اذ ثبوت الا لتزام غير مراد خطور عندهم ملزوم محكوما بنفي ارادته
وهو ينافي ارادة اليمين التي هي ارادة التحريم على وجه اخص منه مدلولا التزاميا الا انه تحريم يلزم بحلفه الكفارة وعدم ارادة
الاعم ينافي ارادة الاخص وظاهر بعضهم ارادته بالموجب نفسه الحاقا لايجاب المباح بتحريمه في الحكم وهو لزوم الكفارة
بالحلف ويتعدى اسم اليمين ضمنه لا التعدية الاسم ابتدا وشمس الائمة اريد اليمين بالله والنذر يعني ان اصوم يجب وجوب
القسم محذوف مدلول عليه بذكر المندوب كانه قال لاصومن وعلى ان اصوم وعلى هذا يراد التجوز على ان اصوم وما قبله يراد ان
وهذا على الاول باتحاد المندوب والمحلوف والاول المحلوف تحريم الترك والمندوب الصوم لمالم يشترط نقل الاحاد جاز
في الشرعية بالقرينة والمعنوية فمنها ان المشترك النص يفاني المقصود من شرعيتهما علتهما الغاية كالحوالة والكفالة المقصود
منهما التوثق يطلق كل على الاخر كلفظ الكفالة بشرط براءة الاصيل وهو القرينة في جعله مجازا في الحوالة بشرط مطالبته كفالة
قول محمد ويفارقه اجرى بالمال اي وكل لا يشركهما في افادة ولاية المطالبة لا النقل المشترك الداخل بين الحوالة التي هي نقل
الدين والكفالة على انها نقل المطالبة والوكالة على انها نقل الولاية اذ المشترك الداخل غير معتبر لا يقال لا نسا فرس ونحوه
نكيف ولا تعلق الاخيرين والصورية العلية والسببية فالعلية كون المعنى وضع شرعا لحصول الاخر فهو علة غائية كالشرا
للملك فيصح كل من الاخر لنعاكس الافتقار وان كان في المعلول على البدل منه ومن نحو الهبة فلو عنى بالشرا الملك في قوله ان
ان اشتريت فهو حر فاشترى نصفه وباعه واشترى الاخر لا يعتق بهذا النصف الا قضاء فقط لتعليقه فانه
لا يعتق فيه مالم يجتمع في الملك نفيه لعرف الاستعمال فيهما والسبب لا يقصد بوضعه وانما يثبت عن المقصود لزوما
المتعة بالعتق لم يوضع له بل يستتبعه ما هو له فيستعار للمسبب لافتقاره اليه على البدل منه ومن الهبة والبيع فيصح

نصح العتق للطلاق والبيع والهبة للنكاح ومنع الشافعي بهذا لانتفاء المعنوية لا سوغيرها ولا عكس خلافا له فيصح
عنده الطلاق للعتق لشمول الاسقاط والخفة معا اذ المجوز المشهور المعتبر لم يثبت لا بالفرع بل الاصل انا لم يجز والمطر
للسما بخلاف قبله مع اشتراكهما في الصورى فلا يصح طالق او باينا وحرام للعتق الا ان يختص بالسبب فالمعلول مسئلة
المجاز خلف اتفاقا فابو حنيفة عنه الدفي التكلم فالتكلم بهذا ابني في التحرير عن التكلم به في النسب وهما في حكمها فانت ابني
لعبده الاكبر سنه ممن عتق على من ملكه عنده وقالا لا لعدم امكان الحقيقي فلغو لان الحكم المقصود بالخلف باعتباره اولى
وقد يلحق بعدم انعقاد الحلف ليشربن ماء الكوز ولا ماء لعدم تصوره وعن هذا قطعت يداك الا اخرجها صحيحتين
لم يجعل مجازا عن الاقرار بالمال لكن لا يلزم منه لزوم امكان محل حكم شرعي لتعلق الحكم بخلفه لزوم صدق معنى لفظ لا كيما
مجازا والثاني لتعذر المجازي ايضا فان القطع سبب مال مخصوص على العاقلة في سنتين مدة معينة وليس التجوز عنه
والمطلق ليس سببا عنه وله انه حكم نحوي يرجع للفظ وهو صحة استعماله لغة في معنى باعتبار صحة استعماله في آخر وضعي
لمشاكلته ومطابقته ليست جملة الشرط فكلا صل في افادة حكم فاذا تكلم وتعذر الحقيقي وجب مجازيته فيما ذكر من
الاقرار فيصير ام ولد وقيل بل في انشائه فلا تصير والاصح الاول لقوله في الاكراه اذا اكره على هذا ابني لعبده لا يعتق
الاكراه يمنع صحة الاقرار بالعتق لا انشائه فان تحقق عتق مطلقا والافضا لكذبه حقيقة ومجازا الا انه قد يمنع تعين
المجازي العتق لجواز معنى الشفقة ودفع بتقدم الفائدة الشرعية عند امكانها وغيرها معارض بان الزالة الملك المحقق مع
احتماله وعدمه في هذا اخي بنوة على اشتراكه استعمالا في اشياء في المشارك نسبا ودينا وقبيلة ونصيحة فتوقف الى قرينة
لكن ابي فيعتق وعلى ان العتق بعلة الولاد وليس في اللفظ وعليه بني عدمه في جدي لعبده الصغير فيرد انها القرابة المحرم
وكذا عتق بعمي وخالي في شرح رواية الحسن وعدمه يا ابني لانه لاحضار الذات ولا نفتقر بهذا القدر لتحقق المعنى فيها
حقيقيا الى المجاز يا غلام ياحر لان نفظ مريح في المعنى فثبت بلا قصد وقيل انها كان الوصف المعبر به عن الذات يمكن
تحققه من جهته باللفظ حكم بتحقيقه مع الاستحضار كيا حر والا لغا ضرورة كيا ابني اذ تحقق الابنية غير ممكن بهذا اللفظ
لانه ان يخلق من ما غيره فقط وكذا ما لان التسبيح انما تثبت به لا باللفظ وما الزامهما الشافعي بالانعقاد بالهبة في
الحرة ولا يتصور الحقيقي الرق فلا يلزمهما اذ لم يشترطاه الا عقلا ولم يذكر الشافعية هذا الاصل موافقهما في الفرع لا
توجيها في اصلهما مسئلة يتفرع على الخلفية تعينها اذا امكنا بلا مرجح فتعين الوطي من ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فحرمت مزنية

الاب وتعلق به في قوله لزوجته ان نكحتك فلو تزوجها بعدا بانه قيل الوطي بالوطي وفي الاجنبية بالعقد واما المنعقدة بها
لان العقد لا ينعقد وهو بمجموع اللفظ المستعقب حكم مجاز في العزم المسبب له فلا كفارة في الغموس لعدم الانعقاد لعدم
وجوب البر لتعذره كتعذر بقاء كونها حقيقة فيه في عرف اهل الشرع لا تستلزمه في عرف الشارع وهو المراد لانه في لفظ ويدفع
بان الاصل فيه استصحاب ما قبل الابتداء وايضا ان كان والا فالمجاز الاول بالنسبة الى العزم لقربه ومنه ابني لممكن
النسب بجوازه منه مع اشتهاره من غيره عتق وامه ام ولده وعلى ذلك فرع فخر الاسلام قول ابي حنيفة يعتق ثلث كل من الثلاثة
اذا اتبهم الام في بطون بلا نسب فقال احدهم ابني ومات مجهلا خلافا لقولهما يعتق الاصغر ونصف الاوسط وثلث
الاكبر نظرا الى ما نسبهما من الام لانه كالمجاز بالنسبة الى اقرانه للواسطة والبديع على تقديم حكم المجاز بلا واسطة عليه
بها لقربه الى الحقيقة وتقريبه تعذر الحقيقة لامتناع نسب المجهول فلزم مجازيته في اللازم اقرانه بحريته فيعتق كذلك
باللفظ وقولهما بواسطة معه والاول اقرب مشفا اذ لا موجب للامومية وهي ثابتة وايضا لا صارف اذ الحقيقي مراد
فيثبت لوازمه من الامومية وحرية احدهم وانتفى ما تعذر من النسب وعرف تقديم مجاز على اخر بالقرب واما قوله
في صحته لابني ابن عبده لبطنين وابنها احدهم ابني وهو ممكن ومات مجهلا ففي الكشف الكبير الاصح الوفاق على عتق
ربع عبده لعتقه ان عناه لا احد الابنين واحوال الاصابة حاله وثلثه ارباع كل منهما لعتق احدهما في الكل والاخر
في ثلاث لان عني اخاه ولا اولية فبينهما عتق ونصف ولو كان فردا او توأمين عتق كله وثلث الاول ونصف الثاني وجزم
في الكشف الصغير بعتق ربع كل عنده وهو الاقيس بما قبله اذ الكل مضاف الى الايجاب بلا واسطة وبواسطة وكذا لو استعمل
مجازا في الاعتاق عتق الثانية ثلث كله وربعه في الاولى وكل مسئلة يلزم المجاز تعذر الحقيقة كحلفه ولا نية لا ياكل من
هذا القدر فلم يجده وتعسر كمن الشجرة فلما خرج ماكولا بلا كثير صنع ومنه الجمار والعصير والخل لا في النسر لانا لطفها
ونبيذها ولو لم تخرج ماكولا فلثمنها وللهجر عادة وان سهل كمن الدقيق فلماله ولا يشرب من البئر فلمائه اغترافا اتفاقا
فلا يحنث بالكرع في الاصح ولو لاحقا فعلى الخلاف المشهور ولا يشرب من هذا النهر فاماه وان مجازا كالبئر الاعتراف
فيه بعد والاوجه ان تعليق الشرب بها على اضافة فهي حقيقة ومنه لا يضع قدمه حملا وشرعا كالنكاح اجنبية فلا لم يحنث بالزنى
الا بنية والخصومة في التوكيل بها بالجواب عند ابي حنيفة في ابع الاقرار ولا تكلم الصبي فيحنث به شيخا خلافا لا المنكر فقد تعذر
حكمها فيتعذر ان كبنتي لزوجته المنسوبة بلا حكم وان اصر فرق منعا من الظلم للاستحالة في الاكبر منه وصح رجوعه في

في الممكنة وتكذيب الشرع بدله فكانه رجع والرجوع عن الاقرار بالنسب صحيح بخلافه في عبده الممكن لعدم صحة
الرجوع عن الاقرار بالعتق ولان نبوته اما حكما للنسب وهو من الغيار للاستحالة فيه وهو منها ولسبق الملك لا انه من
حقوقه والذي من حقوقه ليس اللازم فيتجوز به فيه مسئلة الحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف الاسبق منها
عنده وعندهما والجمهور قبله وتفسير المتعارف بالتفاهم اولى منه بالتعامل لانه في غير محله لانه كون المعنى المجازي
متعلق علمهم وهذا سببه اذ به يصير اسبق ثم هذا على تسمية المعنى بهما والتحرير انه اكثر استعمالا في المجازي منه في الحقيقي
وما قيل الثاني قولهما والاول قوله للحنث عنده بالاكل ادمي وخنزير غسلانه بلا استعمال اللحم فيهما لعدم ولا تسمية
ماسواهما عندهما ويشكل عليه مما تقدم من التخصيص بالعادة بلا خلاف وكون هذه فرع جهة الخلفية فرجح الكلم
بها ونحا الحكم باعتبار حكمها لا يتم اذ الغرض يتعلق بالخصوص كقصده والعين الدليل فالمبنى صلوح عدم الاستعمال
دليلا فاثبتا ونفاه بان العلة لا ترجح بالزيادة من جنسها فكانا ثم ترجح لا لذلك والا اطرد في نحا المساوى كاذاع
وقالا العقد العزم لعموم المغموس وكثير وليس والمساوى اتفاق وفرعها لا يشرب من الفرات لا ياكل الحنطة ولا ينظر
عنده الى الكرع وعينها والى ما يتخذ منها وماء عندهما وعلى الحنطة التخصيص بالعادة واجيب بانها في غير المعين اما
فيها فقوله مثلهما ويمكن ادعاؤه ان العادة فيها مشتركة وان غلب ثمانيها كالكرع وتقدم نفيه الصواب في التخصيص
تتمة تنقسم كل من الحقيقة والمجاز باعتبار تبادر المراد للغلبة واستعمال وعدمه الى الصريح يثبت حكمه الشرعي
بلا نية وكناية وهو منه اقسام الخفاء والمجاز غير المشتهر ويدخل الصريح المشترك المشتهر في احدهما بحيث يتبادر
والمجاز مع الهجر اتفاقا ومع استعمال الحقيقة عندهما والظاهر وهي الاربعة ان اشتهرت فاخراج شيء منها مطلقا
لا يتجه لكنها لا يشتهر منها لا يكون كناية والحاصل تبادر المعين وان كان لا للغلبة بل للعلم بالوضع وقرينة النصرف
اخو يرفيلزم تثليث القسمة الى ما ليس صريحا وكناية لكن حكم ان احد بالصريح او بالكناية فلا فائدة فليذكر ما ما
اليه لكثير من تقيد الاستعمال وتقتصر على ما تبادر بخصوص مراده لغلبة او غيرها لكن اخرجوا الظاهر على هذا ولا اثر
الا بعدم القصد الاصالة من ثبوت حكم بلا نية جريانه غلطا في نحو سبحان الله واسقني اما صرفه بالنية الى محتمله
فله ذلك ديانة كقصد الطلاق من وثاق فهي زوجته ديانة ومقتضى النظر كونه في الكل قضاء فقط والا اشكل
بعت واشتريت اذ لا ثبت حكمهما في الواقع مع الهزل وفي نحو الطلاق والنكاح بخصوصية دليل وكذا في

الغلط لما ذكره في فتح القدير ولا ينفيه الحديث ثلاث جدهن جد وما قيل لفظ الكنايات الطلاق مجاز لانها عوامل
بحقايقها غلط اذ لا ينافي الحقيقة الكناية وما قيل الكناية الحقيقة مستترة المراد وهذه معلومة والتردد فيما
يراد بها ابائن من الحبال او النكاح مستف بان الكناية بالتردد في المراد وانما هي معلومة الوضع كالمشترك والخاص
في فرد معين وانما المراد مجازية اضافتها الى الطلاق فان المفهوم انها كناية عنه وليس الا وقع رجعيا **مسائل**
الحروف قيل جرى فيها الاستعارة تبعا كالمشتق فعلا ووصفا بتبعية اعتبار التشبيه في المصدر لاعتبار التشبيه الا تقدم التعريف صح
في متعلق معناه الجزئي وهو كلية على ما تحقق فيستعمل في جزئي المشبه وبهذا الاقصد ونوع المرسل فيها ثم لا يوجب البحث
عن خصوصياتها في الاصول لكن العادة تتميما وهي اقسام **حروف العطف** الواو للجمع فقط في المفرد معمولا في حكم المعطوف
عليه من الفاعلية والمفعولية والحالية وعاملا في مسنديته كقرب واكرم في محمولها محل كالاول وفي مقابلها الجمع مضمونها
في التحقق وهل يجمع في متعلقاتها بان يقيد الترتيب ونسب لابي حنيفة كما نسب اليهما المعية لقوله ان دخلت فطالق و
طالق وطالق لغير المدخولة تبين بواحدة وعندهما بثلاث وليس بلا لانه موجبه عنده تعلق الثلاث بواسطة المتقدم
فان كذلك فيسبق الاول فيبطل محليتها وقالا بعدما اشتركت في التعليق وان بواسطة نزلت دفعة لان نزول كل حكم
الشرط فيقترن احكامه كما في تعدد الشرط ودفع بهذا الفرق بانتفاء الواسطة لا يضر اذ تكون ما سواه وفيه ترديد كما في الواسطة
ذكرناه في الفقه لنا النقل عن ائمة اللغة وتكرر من سيبويه كنس ونقل اجماع x اهل البلدين عليه واما الاستدلال بلزوم
التناقض في تقدم السجود على قول حطة وتقليبه مع الاتحاد وامتناع تقابل زيد وعمرو وجاء زيد وعمرو قبله والعكس ارفى
بعده فمدفوع بجواز التجوز بها في الجمع فصحت في الخصوصيات وبلزوم صحة دخولها في الجزاء كالفاء عند الاخرة كثم وبحسن
الاستفسار عن المتقدم بانه لدفع وهم التجوز وبانه مقصود فاستدعى مفيدا ولم يستعمل فيه الا الواو وبان المجاز كاف
في ذلك والنقض بالترتيب المبينونة بواحدة في قوله لغير المدخول بها طالق وطالق وطالق كما بالفاء ثم مدفوع بانه دعوى للتحلل
قبل الثانية اذ لا توقف خلافا لما لو تعلق بما اخره ما عن محله انما يقع عند الفراغ من الاخير بحول على العلم التحويل الحاق
المغيرة الاثم فيفت المحلية فيقع الكل ولانه لا دليل وببطلان نكاح الثانية في قوله هذه حرة وهذه عند بلوغه تزويج فضولي
امتيه من واحد بتعدد توقفه اذ لا تقبل الاجازة لامتناع الامة على الحرة وبالمعية لبطلان النكاح الاختين في عقدين من
واحد فقال اجزت نكاح هذه وهذه ولعتق ثلث كل من الاعبد الثلاثة اذا قال من مات ابوه عنهم فقط اعتق في مرضه هذا

هذا وهذا وهذا متصلا بانه للتوقف لتغيير صحة الى فساد بالضم فالاول ومن كال العتق الى تجزيه ومن يراه
الى شغل عند الكل عنه لا فالنقيضين الاولين لان الضم لا يغير ما قبله من الوقوع في تقابل ان يقول بالضم المفسد لهما الدفع
كتنصيصه هاما الا الترتيب لفظا لانه فرع التوقف ولا موجب له فتنصيص الاولى دون الثانية كما لو كان مفصولا المرتبون واركعوا
واسجدوا وسوالهم لما نزل ان الصفا والمروة بم نبدا وانكارهم على ابن عباس تقديم العمرة مع واتموا الحج وبقوله صلى الله عليه
وسلم بئس الخطيب انت لقائل ومن يعصهما فقد غوى قل ومن يعص الله ورسوله ولا فرق الا بالترتيب وبان الظاهر ان الترتيب اللفظي
للترتيب الوجودي والجواب عن الاول بانه من كال تمامه في وعن الثاني بالقلب لو للترتيب لما سالوا فالظاهر انها للجمع والسؤال
للتجويز ارادة البداة بمعين والتحقيق سقوطه لان العطف فيها انما يقع في الشعائر ولا ترتيب فيها فسوالهم عما لم يفد بلفظه
بل بغيره واجاب هو ابدا وانما بدا الله وعن الثالث انه لتعيينه دالوا واللازم منه وعن الرابع بانه ترك الادب لقلة معرفته
بخلاف مثله منه صلى الله عليه وسلم وعن الخامس بالمنع والنقض من اتيت رايت زيدا وعمرا ولو سلم فتعين محل **مسئلة** اذا
عطفت جملة تامة على اخرى لا محل لها شركت في مجرد الثبوت واحتمال كونه من جوهرها يبطله ظهور احتمال الاضراب عنها
وانتفائه معها ولذا وقعت واحدة في هذه طالق ثلاثا وهذه طالق وما لها شركت المعطوفة في موقعها ان حالا وجزاء وكذا ما
موقعه من غير الابتداء مما ليس لها محل كان دخلت فانت طالق وعبدي حر فيتعلق الابصار نحو ان نكحت طالق فعلي
الشرطية فيتنجز ومنه واولئك هم الفاسقون بعد ولا تقبلوا بناء على الاوجه من عدم عطف الاخبار على الانشاء ومغايرته
الاولين بعدم مخاطبة الائمة الانسب من ايقاع الجزاء على الفاعل الاعني اللسان كاليد في القطع واما اعتبار قيود الاولى فيها جدد الاولين
فالى القراين لا الواو وان ناقصة وهي المفتقرة في تمامها الى ما تمت به الاولى وهي عطف المفرد انتسب الى غيرها ما انتسب اليه الاولى
بعينه ما امكن فان دخلت فطالق وطالق وطالق تعلق به لا بمثله كقولهما بتعدد الشروط وعلم ان لا اثر عندهما في الاتحاد و
ما تقدم لهما نظير لا استدلال لاستقلال ما سواه فتفرع كلما حلفت فطالق ثم ان دخلت فطالق وطالق على الاتحاد بيمين
والتعدد يمينان فتطلق ثنتين على غير خلافية بل لو فرض كان كذا وانتقض بهذه طالق ثلاثا وهذه اذا طلقها ثلاثا لا اثنين
بانقسام الثلاث عليهما دفع بظهور القصد الى ايقاع الثلث والمناقشة فيه احتمال لا يدفع الظهور وفيما لا يمكن تعدد المثل بكليته صح
كجاء زيد وعمرو بناء على اعتبار تشخص المجيء وان كان العامل ينصب عليهما معا لان هذا تقدير حقق المعنى وعنه في قوله
ثلاث على الف ولفلان انقسمت عليهما ونقل عن بعضهم ان عطفها المستقل تشرك في الحكم وبه انتفت الزكاة في مال الصبي

كالقتلوة من اقيموا الصلوة واتوا الزكاة ودفع خص من الاول بالعقل لانها بدنية بخلاف الزكاة تتأدى بالنائب فلا
موجب للتخصيص تتمة تستعار للحال فيصح الجمع على ما فيه بل هي مما صدقاته والعطف اكثر فيلزم الا بالامر دله
فانا مكاره القاضي بينته ديانة فادِّ وانت حر وانزل وانت آمن بعذر لكمال الانقطاع وللفهم فللحال على القلب اى
كن حرا وانت مؤد لان الشرط الاداء والنزول دليل على الاصل فيفيد ثبوت الحرية مقارنا لمضمون العامل وهو التادية
به تحصل المقصود وبقابله خذه واعمل فى البز تعين العطف للانشاء ولان الاحد ليس حال العمل فلا تفيد المقارنة
به وفى انت طالق وانت مريضة او مصلية يحتملها الا مانع ولا معين فيصح قضاء وتعلق ديانة ان اراده او تستعار للانشاء
للجمع وعند الله للعطف تقديما للحقيقة ولا شيء له وصار فى المعاوضة عمل لان ثم للانقطاع بل عارض ولذا لا تتم فى جانبه فلا يملك
الرجوع قبل قبولها بخلاف الاجارة احد وكذا دليل والاوجه الاستئناف عدة او غيره للانقطاع فلم يلزم الحال الحواز
مجازى اخر ترجح بالاصل براءة الذمة وعدم التزام المال بلا معين مسئلة الفاء للترتيب بلا مهلة فدخلت فى الاجزية
فيا انت غير المدخولة بواحدة فى طالق فطالق والمعلولات كجاء الشتاء فاتأهب على الصحيح تجاهل قريب فان قريبه على التاهب
له وقول صلى الله عليه وسلم فيشتريه فيعتقه لان العتق معلول معلوله اى فيشتريه فيعتق بسبب شرائه فليس من اتحاد العلة
المعلول فى الوجود ولا فى نحو سقاه فارواه فلذلك تضمن القبول قوله فهو حر جواب بعتكم بالفاء هو حر بل هو رد
الايجاب وضمن الخياط اذا قال له اكفيني قميصا نعم فقال فاقطع فلم يكف لانى قطعه ويدخل العلل خلاف الاصل كثيرا لدوامها
فيتاخر عنه القاء باعتبار انها معلولة فى الخارج للمعلول ومن الاول لا الثاني ابشر فقد اتاك الغوث ومنه اد الى الف فانت
حر وانزل فانت آمن وتعذر القلب لانه بكونه جواب الامر وجوابه يختص المضارع فعتق وثبت الامان للحال ومن
الثاني لنكوهم الحديث واختلفوا فى عطفها الطلقات معلقة قيل كالواو والاصح الاتفاق على الواحدة للتعقيب وتستعمل
بمعنى الواو فى له على درهم فدرهم يلزمه اثنان مسئلة ثم للتراخي بدخولها على ما قبلها نفردا اى الاتفاق على وقوع الثلاث
على المدخولة فى طالق ثم طالق ثم طالق بلا زمان لاستعارتها لمعنى الفاء وتنجيزه فى غيرها واحدة والغا ما بعدها
فى طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت وفى المدخولة تنجز وتعلق الثالث وان تقدم الشرط تعلق الاول ووقع ما بعده فى
المدخولة وفى غيرها تعلق الاول وتنجز الثاني فيقع الاول عند الشرط بعد التزوج الثاني ولغا الثالث لاعتباره فى
التكلم فكانه سكت بين الاول وما يليه وحقيقته قاطعة للتعلق كما لو قال لها انت طالق انت طالق ان دخلت فانت طالق طالق
المتقدم

هذا الثوب

طالق ذكره الطحاوى وعلقوها فيهما فيقع عند الشرط فى غيرها واحدة للترتيب وفيها الكل مسئلة لان التراخي فى ثبوت حكم ما قبلها
لما بعدها لا فى التكلم واعتباره سكت بلا موجب وما قيل دليله من ثبوت تراخي حكم الانشاءات عنها وهي لا يتاخر فيلزمه
الحكم على اللغو بهذا الاعتبار ممنوع الملازمة ولو كني باعتباره شرعا فى محل النزاع على انا نمنع فيها ايضا بمعنى اعتبار
السكوت هي للتراخي فوجب كماله وهو باعتباره ممنوع الثانية اذ المفهوم ليس غير حكم اللفظ فى الانشاء ومعناه فى الخبر وهذا
يصلح عن الاول ايضا وكذا فى الحر ومن يهيم خلاف ثم اهتدى ثم كان من الذين امنوا تأكيد ثم لا لكمال الاستمرار مسئلة تستعار
لمعنى الواو ثم الله شهيد ان لم يكن مجازا عن معاقب فى مقام التهديد فى فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر حقيقة ومجاز
عن الجمع فليكفر ثم ليات والا كان الامر للاباحة والمطلق للمقيد اى ما سوى الصوم فيتحقق مجازان وعلى قولنا واحد مسئلة
بل قبل مفرد للاضراب فبعد الامر كاضرب زيدا بل بكرا والاثبات قام زيد بل بكر لاثباته لما بعدها وجعل الاول كالمسكوت
فهو على الاحتمال ومع لا نص على نفيه وهي فى كلام غيره تدارك اى كون الاخبار الاول او لم منه الثاني فنعرض عنه اليه
لا ابطاله كما قيل وبعد النهي والنفي لاثبات ضده وتقرير الاول وعند المبرد يحتمل النهي والنفي اليه فقولنا فى بل له ثلاثة
فى له درهم بل درهمان لا تتوقف على افادة ابطال الاول وان صح بل يكفي كونه اعرض كالساكت عنه بعدما اقر اى زيدا كالانشا
كطالق واحدة بل ثنتين يقع ثلاث وفى غير المدخولة واحدة بل ثنتين يقع عند الشرط ثلاث لانه كتقدير شرط اخر لا حقيقته
اذ لا موجب وعند فخر الاسلام ذلك عند لانه بل لتشبيه للعجز عن ابطال الاول فلا يتوسط بخلافه بالواو عنده وقلنا تحصيل
بالاعراض عن الدرهم الى درهمين فلم يبطل الاقرار ولم يلزمه ثلاثة وما قبل الجملة فللاضراب عما قبلها بابطاله بل عباد مكرمون
اى بل هم بل جاءهم بالحق اما فى كلام تعالى فلا اضافة فى عرضا اخر بل توثرون بل قلوبهم فى غمرة وادى عاجز القراء عليه
منع بالاولى لا عاطفة مسئلة لكن للاستدراك حقيقة وبعد نفى تخالف حكم ما بعدها لما قبلها فقط ضدا او نقيضا و
اختلف فى الخلاف نحو زيد قائم لكن شارب وقيل يقيد دفع توهم تحققه كليس شجاع لكن كريم ومثله وما قام زيد لكن بكر للجمع بين
واذا ولى الحقيقة جملة حرف ابتدا واختلفوا كيفا ولو معنى كسافر زيد لكن عمرو حاضر او مفرد فعاطفة وشرط تقدم نفى او نهى
لو ثبت كل ما بعدها كقام زيد لكن عمرو لم يقم ولا شك فى تاكيدها فى لو جاء اكرمته لكنه لم يجئ ولم يحصل المنزل بالعاطفة اذ لا
فرق وفرقهم بينها وبين بل بان بل توجب نفى الاول واثبات الثاني بخلاف لكن مبني على ان الاضراب لا جعله كالمسكوت وعلى
المحققين نفرق بافادتها معنى السكوت عنه بخلاف لكن وعلمت عدم اختلاف الفروع على هذا التقدير وقول المقرله بعت

ما كان لي قط لكن لفلان موصولا يحتمل رد الاقرار فلا يثبت له والتحويل قبوله ثم الاقرار به وما عنينا صونا والنفي
مجاز كلام يحتمل لي فا تنقل اليه حقيقة اي اشهد لي وصله فهو تغيير للظاهر فصح موصولا فثبت النفي مع الاثبات للتوقف
للتغيير ومن ادعى دارا على جاحد ببينة فقضي فقال ما كانت لي لكن لزيد موصولا فقال كان له فباعنيه بعد القضا فهي
لزيد لثبوته مقارنا للنفي الموصول والتوقف وتكذيب شهوده واثبات ملك المقضي عليه حكم فتاخر عنه فقد النفيها على
المقضي عليه بالاقرار لزيد على ذلك الوجه فعليه قيمتها ولو صدقه فيه ردت للمقضي عليه لاتفاق الخصمين على بطلان الحكم
ببطلان الدعوى والبينة وشرط عطفها الاتساق وعدم اتحاد محل النفي والاثبات وهو الاصل فيحمل عليه ما امكن فلذا صح
لا لكن عقب جواب لدعي ما انه ترضاه لصرفه النفي الى السبب بخلاف من بلغه تزوج امته فقال لا اجيز النكاح ولكن بماتين للاعطا
النفي اصلا ثم ابتداء تقدير آخر بعد الانفساخ بخلاف لا اجيزه بمائة لكن بمائتين لان التدارك في قدر المهر لا اصل النكاح مسئلة
او تفيد مفرد لافادة حكم ما قبلها ظاهرا لاحد المذكورين منه ومما بعدها وكذا في النفي وشبه النفي على الانفراد لا تطع اثما
او كفورا ولا اكلم زيدا او بكرا منع من كل لان التقدير واحدا منهما لا احدهما لكونه معرفة وح لا ينكل بلا او بذي او ذي يصيب
موليا منهما فيسان وفي احديكما من احديهما بخلافه بالواو فانه من الجمع لعموم الاجتماع ولا حنث باحديهما الا بدليل
كلا تركب وتشرب او يابي بلا لا زيدا ولا بكرا او نحوه وتقييده بما اذا كان للاجتماع تاثير في المنع باطل بنحو لا اكلم زيدا وعمرا
وكنس والعموم باو في الاثبات كلا اكلم احدا الا زيدا او بكرا من خارج فهي للاحد فيهما فاقيل تستعار للعموم تساهل
بل تثبت معها لانها وليست في الخبر للشك او التشكيك لا لان الوضع للافهام وهو ينتفي لان ان ابتدائها م المعين منع
للحصر ومطلقا لم يفد لانه المتبادر او للافادة النسبة الى احدهما ثم تنتقل الى كونه سبب الابهام احدهما فهو التزامي عادي
لا عقلي لامكان عدم احضاره وعدم تجوز بانها للشك وقد يعلم بخارج التعيين فيكون للانصاف وانا وايكم الاية وقيد
جملة لان الثابت احد المضمونين وكذا تجوز بانها للتخيير او الاباحة بعد الامر وانما هي للايصال معنى المحكوم به الى احدهما
فان كان الامر الزام احدهما وتعيين بالاصل فان كان المنع فتخيير فلا يجمع كبع عبدي ذا او ذا او الاباحة فالزام احدهما
وجاز الاخر بالاصل وفي مناحرا وهذا وذا قيد لا عتق الا بالبيان كهذا او بذان وقيل يعتق الاخير لانه كاحدهما و
هذا وح باسند على الاول تقدير حران وهو بدلالة الاول وهو مفرد ويجاب بانها تقتضي اتحاد المادة لا الصيغة
لو صح فانما يلزم لو تمحض مابعدها في المقدر مفرد في كلاهما وباق او تغيره تتوقف عليه الاول لا الواو للتشريك ولا

فلا يتوقف فليس في حين او فيزل ويمنع بانه عطف على ما بعدها وشريك في حكم يتوقف مفهوم الخبر للاحد منه ومما قبله فتوقف
عليه ولم يعتق الا باختيار بها والاول وصار كحلف لا يكلم ذا او ذا وذا لا يحنث بكلام احد الاخيرين ومنه صحة التكفير مع التخيير
لحكم بوجوب خصال الكفارة ويسقط بالبعض بلا موجب لان صحته بامكان الامتثال وهو ثابت لانه يفعل احدها والاشا
كالامر فكذا وعدم الحاجة ابطل ابو حنيفة التسمية وحكم مهر المثل في التزويج على كذا او كذا لانه جهالة لا حاجة الى تحملها اذ
كان له موجب اصلي وصححاه اذ افاد التخيير باختلاف المالين حلولا او اجلا او جنسا ولا تعين الاول كالاقرار والوصية والخلع
والعتق فلزم المهر الموجب الاصلي عند عدم تسمية ممكنة وفي وكلت بهذا او هذا صح لامكان الامتثال بفعل احدهما ولا يمنع اجتماعهما
فهو تسمية ملحق بالاباحة بخارج العلم بانه برضيهما ارضى بخلاف بع ذا او ذا يمنع للجمع لا نفاده والقياس البطلان في هذه طالق
او هذه لا عجابه في المبهم ولا يتحقق فيه لكنه شرعا انشا عند عدم احتمال الاخبار لعدم قيام طلاق احدهما وعدم حريتهما
في هذه حرة او هذه موجب للتعيين انشاء من وجه لانه الوقوع فلزم قيام الاهلية وتحليهما عنده فلا تعين الميت واعتباره
في المبهم فلم يصح ترويج اخت المعينة من المدخولتين اخبار من وجه فاجبر عليه واعتبر في غيرهما فصح ذلك وترك مقتضاها
في اية المحاربة للتصارف لم يكن اثرها انها اجزية بمقابلة جنايات تنصوص المحاربة بصور اخذا وقتلا او كليهما او اضافة
فذكرها متضمن ذكرها ومقابلة متعدد بمتعدد ظاهر في التوزيع وايضا مقابلة اخف الجنايات بالاغلظ وعليه ينبو عن قواعد
الشرع وجنايات ستة مثلها فوجب القتل بالقتل وقطع اليد والرجل بالاخذ والصلب بالجمع والنفي بالاخافة فانه لي
عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل وتفسير زيادة لا يفسرها التضعيف تكيف ولانه الصحح في الواقع
نوافقه الاصلي ظاهر في صحتها واذ فيه معنى التعيين كالاية وصورة الانصاف وجب في تعذر الحقيقي نفيه قال في هذا
حر او ذا العبده ودابته يعتق والغاه لعدم تصور حكم الحقيقة كما هو اصلهما لكن عليه انهم يمنعون التجوز في الضد والعين
ضد المبهم بخلاف ابني للاكبر لا يضاد حقيقيه مجازيه وهو العتق في الوجه انها دائما للاحد وفهم التعيين احيانا بخارج
من غير ان يستعمل فيه مسئلة تستعار للغاية قبل مضارع منصوب وليس قبلها مثله كالزمنك او تعطيني وليس منه
او يتوب عليهم بل عطف على يكبتهم وليس وموصولا ها اعتراض لما في ذلك من التكفير امكان العطف مسئلة حتى جارة و
عاطفة وابتدائية بعدها جملة بقسميها وصحت في اكلت السمكة حتى راسها وهي للغاية وفي دخولها جارة تالثها ان كان
جزءا دخل وارابعها لا دلالة الا للقرينة وهو احد الاولين الا ان يراد انها دالة على الخروج كما على الدخول وفيه بعد و

الاتفاق على دخولها في العطف وفي الابتدائية بمعنى وجود المضمون بينهما وقت وشرط العطف البعضية ونحوها فامتنع
جاء زيد حتى بكر وفي كونها للغاية نظر وكونه اعلى متعلق بالحكم او احط ليس من مفهوم الغاية اذ ليس الا منتهى الحكم ولا يستلزم
كونه منتهى من حتى ظاهر العابد للغاية وللعطف وهو الحق تاويله باعتبار المتكلم تكلف لعدم الوجدان اذ لا يجد
المتكلم اعتبار كون الموت تعلق شيئا فشيئا الى ان انتهى اذا ادم عليه السلام في مات الآباء حتى آدم وكتب الا ان
قوله وقد تعطف ما ما اي جملة مما لا تنصب الفعل حتى زيد غضبان خلافا للمعروف وادعاؤه في حتى كلا اسطتهم لا يستلزم
لونه وهو منتقض بالابتداء مصرح في الابتدائية بكون الخبر من جنس المتقدم فامتنع القوم حتى زيد ضاحك بل ركب
ومنه سير حتى كلت المطي وتحوز بالجار داخلة على الفعل عند تعذر الغاية بان لا يصلح الصدر للامتداد او ما بعدها
للانتهاء في سببه ما قبلها لما بعدها ان صلح والوجه في سببية احدهما للاخر هنا او خارجا للمساعدة المثال كاسلمت
حتى ادخل الجنة ليس الدخول منتهاه الا ان يحتمل بقاءه ويرد تعيين العلاقة انها الحكم بما بعدها واخبر انها
مقصودية بما قبله وهو بعد لانها لا تستلزم كون اسهاد غيره والاولى اوجه والدخول منتهى الاسلام في الدنيا و
الفلاح في صيت حتى دخل ومنه لا يبتك حتى تغديني فيبين بلا تغد على فما اذا صلح فبمعنى الى حتى يرجع الناموسي
فان لم يصلح لهما فللعطف مطلق الترتيب في الغاية وان كانت بالتعقيب انسب كجئت حتى اتغدى عندك من ملى لا
عقلية لسببية لذلك فشرط الفعلان للتشريك لكونه غاية كان لم اضربك حتى تصبح مغفيا ومتراخيا فيبين بالتعدي
في اسات ولو متراخيا عنه كما في الزيادات الا ان يدي الفور وفي القيد بوقت يلزم ان لا يجاوزه التراخي كان لم آتك
اليوم لم واذا كان التجوز باللفظ لا يلزم كونه في مطابق لفظ بل ولا معنى لفظ اصلا واذا لم يشترط في المجاز نقل جاز وان
لم يسمع وباعتباره جوز واجاز بدحتى عمرو وانما النحاة غيبا انا الثابت عندهم الترتيب وتقدم النظر فيه
عاطفة كمات الناس حتى الانبياء وحتى آدم وانه لا غاية يلزم فيه بل الغاية في الرفعة والضعة لا الاصطلاحية منتهى
الحكم ولم يلزم الاستثنائية وقوله تعالى حتى يقول لا صحت غاية للنفي كالى وكذا لا افعل حتى تفعل وقوله حتى يحود وما الذ
قليل وحتى ابيت ما الكاكما بل للسببية او للغاية والله اعلم **حروف الجر مسألة** الباء مشترك للالصاق والصادق
فاصلى الاستعانة والسببية والظرفية والمصاحبة فانه في الظرفية مثلا كمن بالدار منه في نحو مررت بزيد وفرع
عليه على النوع وعلى الخصوص الالصاق الاستعانة المتعلقة بالوسائل دون المقاصد الاصلية فصح الاستبدال بالكسر

بالكسر قبل القبض في اشتريت هذا العبد بكر حنطة وصف دون القلب لا ذرح سلم موجبا للاجل وغيره فامتنع الاستبدال
به قبله واثبات الشافعي كونها للتبعيض في امسحوا انه للالصاق مع تبعيض مدخولها وانكره محققو العربية وشربت
بماء الدحرضين للظرفية وشربن بماء البحر زائدة وهو استعمال كثير متحقق وافادة البعضية لم تثبت بعد فالحمل عليه
اولى مع انه لا يدل اذ المتحقق على البعضية ولا يتوقف على الباء العقلية انها لم تشرب كل ماء الدحرضين ولا استغرقن البحر و
مثله مسح بعض الراس فانها اذا دخلت عليه تعدى الفعل الى الالة العادية اي اليد فالمامور استيعابها ولا يستغرق
غالبا سوى ربعه فتعين في ظاهر المذهب ولزم التبعيض عقلا غير متوقف عليها ولا على حديث انس في ابي داود وسكت
عليه بل هو مع ذلك الدليل قائم على مالك اذ قوله فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ظاهر في الاقتصار ولزم
تكرار الاذن في ان خرجت الا باذني لانه مفرغ للمتعلق اي الا خروجا ملصقا به فما لم يكن به داخل في اليمين لعموم النكرة فحنث
به بخلاف الا ان آذن لا يلزم تكريره لان الاذن غاية مجوز بالقيد لتعذر استثناء الاذن من الخروج وبالمرة يتحقق فينتهي المحلوف
عليه ولزوم تكرار الاذن في دخول بيوته عليه الصلاة والسلام مع تلك الصيغة بخارج تعليله بالاذى في **مسألة** على
للاستعلاء حسا ومعنى فهي في الايجاب والدين حقيقة فانه يعلو المكلف ويقال ركبه دين فيلزم في على الف ما لم يصل
وديعة لقرينة المجاز وفي المعاوضات المحضة كالاجارة والنكاح مجاز في الالصاق احمل على درهم وتزوجت على الف
لمناسبة اللزوم وفي الطلاق للشرط عنده في طلقني ثلاثا على الف فلا شيء له بواحدة لعدم انقسام المشروط على الشرط والانقدام
بعضه عليه وعندهما للالصاق عوضا فينقسم للمعية ولهذا رجحان الاصل فيما علمت مقابلة العوضية وكونه مجازا فيه حقيقة
في الشرط ثم لزوم اللزوم فيهما وهو الحقيقي وكونه في معنى يفيد اللزوم لا ينبئ ابدا بصيغة مشترك كالمجاز فيهما **مسألة** من
لعدم مسائلها والغرض تحقق معناها كثير من الفقهاء للتبعيض وكثير من ائمة اللغة لابتداء الغاية ورجح معانيها اليه فالمعنى
في اكلت من الرغيف ابتداء اكلي وهو مع تعسفه لا يصح لان ابتداء اكلي واخذي لا نفهم من التركيب ولا مقصود الافادة بل تعلقه ببعض
مدخولها وكيف ابتداؤه مطلقا فقد يكذب وتخصيصه بذلك الجزئي غير مفيد واستقرا مواقعها يفيد ان متعلقها ان تعلق
بمسافة قطعا لها كسرت وسيرت ولا كبعت واجرت فلابتداء الغاية اي ذي الغاية وهو ذلك الفعل او متعلقه المبين منتهاه
وان افاد تناولا كاحدث واكلت واعطيت فلا يصال الى بعض مدخولها تعلقت بادر كل من المغيين في محل اي مع خصوص
ذلك الفعل فلم يبق الا ان يكون مشتركا يكون لذا او اللفظي اما حقيقة في احدهما مجاز في الاخر بعد استوائهما في المد لو ليه و

التبادر في تخليتها انتحكم وانتفى جعلها للابتداء ورد التبعيض اليه تشترك نفلى ويرد البيان الى التبعيض بانه اعم من
كونه تبعيض مدخولها من حيث هو متعلق الفعل او كون مدخولها بعضا بالنسبة الى متعلق الفعل فالاول نان بعض الجنس
مسئلة الى للغاية اى دالة على ان ما بعدها منتهى حكم ما قبلها وقولهم لانتهاء الغاية تساهل وكذا بارادة المبدا اذ تطلق
بالاشتراك عرفا بين ما ذكرنا ونهاية الشيء من طرفيه ومنه لا تدخل الغايتان لان الدلالة بها على انتهاء الحكم لا انتهائه
وفي دخوله لحتى وهو مذهب الاشتراك في الغير معروف ومذهب تدخل ولا تدخل بالقرينة غير فلعدم التبس
بين فطا بنفيد حتى والى سوى ان ما بعدها منتهى الحكم ودخوله وعدمه في الى لانه ايجاب الحمل عند عدم القرينة للا
بهما حملا على الاغلب لامد لولها والتفصيل بلا دليل وليس يلزم الجزم الدخول ولا عدمها عدمه الاان
يثبت استقراء كذلك فيحمل كما قلنا وكذا تفصيل فخر الاسلام ان كانت قائمة اى موجودة قبل الكلام غير مفتقرة الى
المغيا اى متعلق الفعل لا الفعل لم تدخل كالى هذا الحائط والليل في الصوم الا ان تناولها الصدر كالمرافق فادخل
في الغاية الجزء مطلقا والليل وغيره ان قامت لا كراس السمكة والكتاب تناولها كالمرافق دخلت والا كالليل
فاخرجهما قبل مبناه على تفسير القائمة بكونها غاية قبل الكلام اى غاية بذاتها لا بجعلها بالدخال الى عندهم
ولا يخفى انه على ارادة منتهى الشيء لا الحكم تخرج الليل والجزء غير المنتهى واختص نحو الى الحائط وراس السمكة وبالجموع
عنده تدخل وفيه نظر لانه ادخل المرافق مع انتفاء صدق الجموع عليها والحق ان الاعتبار بالتناول وعدمه فيرجع
الى التفصيل النحوى وكذا خطى من ادخل الراس في القائمة وحكم بعدم دخول القائمة مطلقا ولم يرد التفصيل الى القائمة
وغيرها سوى الشعب فعدم دخول العاشر عنده في له من درهم الى عشرة لعدم تناوله اياه وادخاله بادعا
الضرورة اذ لا يقوم بنفسها ولا يكون غاية الا موجوده وهو بوجوبها فصار كالمبدا وقال المبدا بالعرف
الاثبات لمعروض الثانوية الى العاشرية لا يثبت العاشر ووجوده لكونه غاية في التعقل لتحديد الثابت دونه
واضافة كل ما قبله من الثاني الى التاسع يستدعي ما قبلها الا ما بعدها كالعاشر ولو استدعاه كان في الوجود لا
في ثبوت حكم له لانه على معروض وصف مضايف لا يوجبه على معروض الاخر والا وجب قيام الابن للحكم به على الاب
وكذا لم يقع بطالق ثانية غير واحدة ووقوعهما في من واحدة الى ثلاث بوقوع الاولى للعرف لا لذلك والحريان
ذكرها لان يجرده لا يوجبه اذا لم يقتض اللغة وبهذا بعد قولهما في ايقاع الثالثة ومثله الخلاف في دخول الغد

الغد غاية للخيار واليمين في رواية الحسن عنه للتناول لان مطلقه يوجب الابد فهي لاسقاط ما بعدها وما وقع في
الاجال والايمان غلط فقيد الاولين هو للشرفة ويصدق بالاخر ز مانا فلم يتناولها فهي للمد والاجارة تمليك نفعه
فيصدق بذلك وهو غير مراد فكان مجهولا فهي لمدة اليها بيانا للقدر وقول شمس الائمة في وجه الظاهر في حرمة الكلام في وضع
الغاية شك وما نسبناه اليها لا يدخل الا بدليل ولذا سميت غاية لان الحكم ينتهي اليها وانما دخلت المرافق بالسنة و بحث
الفاضي اذا قرن الكلام بغاية او استثناء او شرط لا يعتبر بالمطلق ثم يخرج بالقيد بل بجملة فالفعل مع الغاية كلام واحد للتكلم
اليها لا للايجاب والاسقاط لا يوجب ان لا اعتبار بذلك التفصيل بل الادخال بالدليل من وجوب احتياط او قرينة وهو
في الخيار كونه للتروى ويقتضى بالشرع ثلاثة حيث ثبت كالبيع والردة لانها مظنة انقائه تاما فالظاهر ادخال ما
الكعب
عين غاية دونها وعلى هذا اسقى بنا ايجاب المرافق عليه وما قيل على استعمالها للمعية بعد قولهم اليد الى المنكب لان يوجب الكل
لانه كاغسل القميص وكمه وغاية كان افرد من العام اذ هو تخصيص على بعض متعلق الحكم بتعليق غير ذلك الحكم وذلك غير و
لو لخرج كان بمفهوم اللقب وما قيل لضرورة غسل اليد اذ لا يتم دونه لتشابك عظمي الذراع والعضد لانه لم يتعلق الامر
بغسل الذراع ليجب غسل ما لازمه بل باليد الى المرافق وما بعدها لما لم يدخل لم يحتج الى بما التلفيان وما قيل للاجماع وغسله
صلى الله عليه وسلم فالتحقيق بيانا لان عدم دلالة اللفظ لا يوجب الاجمال والاصل البراءة بل الدلالة المشتبهة تفي بمجرد فعله
دليل السنة وما قيل تدخل ولا تدخل احتياطا لان الحكم اذا توقف على الدليل لا يجب مع عدمه والاحتياط العمل باقوى
الدليلين وهو فرع تجاذبهما وهو منتف وما قيل غاية لسقطين فقد لانه خلاف الظاهر بلا ملجئ وما قيل يتعلق باغسلوا
مع ان المقصود منه الاسقاط لانه لا يوجبه وكونه متعلقا باغسلوا مع ان المقصود منه الاسقاط لا يوجبه عما فوق المرافق
بل عما قبله باللفظ مع انه لا فائدة والاقرب للاحتياط لثبوت الدخول وعدمه كثيرا ولم يرو عنه صلى الله عليه وسلم قط تركه
فقامت قرينة ارادته من اللفظ فاوجب الاحتياط الا ان مقتضاه وجوب ادخالهما على اصلهم او ثبت استقراء التفصيل
فيحمل عليه عند عدم القرينة في الاية مسئلة في للظرفية حقيقة فلزما في غصبته ثوبا في منديل ومجاز كالدار في يده
وفي يوم وعم متعلقها مدخولها مقدرة لا ملفوظة لغة للفرق بين صمت سنة وفي سنة فلم يصدق نفيا في نية اخر النهار
في طالق غدا وصدق في في غد خلافا لهما وانما يتعين اول اجزائه مع عدمها لعدم المزاحم ونحو طالق في الدار
الشمس لعدم صلاحيته للاضافة الا ان يراد نحو دخولكها مضافا او المحذف الحال او استعمالها في المقارنة فكالتعليق

لا يخرج مع

ترتيبا لا ترتيبا نعم لا يطلق اجنبية قال لها انت طالق ان نكحتك ومعلق طالق ان شاء الله فلم يقع لانه غيب لاختصاصها
وبحثه على الله تشمله ولاخطر بالتعليق بكاين وما ورد فيجب الوقوع في قدرة الله للشمول اجيب بكثرة ارادة التقدير فكالشرط
ودفع بتعدد معنى المقدر بكثرة ايضا واجيب بان المعنى به اثار القدرة وللاثر تعلق ودفع باتحاد الحاصل من مقدرة
واثار القدرة فلم يكن كالعلم والوجه اذا كان المعنى على التعليق ان لا معنى للتعليق بمقدرة الان يراد وجوده فيطلق في
الحال او على ان هذا المعنى ثابت في جملة مقدوراته فكذلك كما قرره بعضهم في علم ويجاب باختيار الثاني وبالفرق بان ثبوته
في علم الوجود وبوقوعه بخلاف ثبوته في القدرة فان معناه مقدر ولا يلزم من كون الشيء مقدورا كونه موجودا تعلق
به القدرة هذا حقيقة الفرق ولا حاجة الى غيره مما تقدم وايضا المبني الحمل على الاكثر فيه استعمالا فلا يرد الثاني ولو تساويا
لا يقع بالشك وبطلت الظرفية لزم عشرة في له على عشرة في عشرة الا ان قصد به المعية او العطف فعشرون لمناسبة
الظرفية كليهما ومثله طالق واحدة في واحدة وانما يشكل اذا اراد عرف الحساب لان مؤدى اللفظ كمؤدى عشر عشرات عرفا

ادوات الشرط اي تعليق مضمون جملة على اخرى بلها وحاصله ربط خاص ونسبتها اليه لدلالتها عليه ويقال
لمضمون الاولى منه الشرط معدوم على خطر الوجود وان اصلها التجرد هاله وغيرها مع خصوص زمان ونحوه و
اشترط الخطر في مدخولها ومدخول الاسماء الجازمة لكن حتى امتنع ان ومتى طلعت افعل لنكتة نعم لا لانه شرط الشرط و
حاصله انها انما وضعت لافادة التعليق كذلك وكذا صح مع ضده في اذا جاء غدا اكرمك لوضعها كذلك الا لنكتة كاذا
جاء زيد تفاؤلا واذا انسدت تنزيلا له محققا لعادة الوجود وتوطينا لدفع الجزع عنده وتخصيصهم تفريع ان لم
اطلقك وطالق لا تطلق الا باخر حياة احدهما على الصحيح في موتها للتنبيه على انه العدم مطلقا لدفع توهم الوقوع كما
بالسكوت لتحقق العدم به والا كان الشرط عدما مقيدا بزمان عده فيقع بسكوت يسعه كما هو في متى فقد تضمن مسئلتها و
منها انت طالق متى شئت لا يتقيد بالمجلس فلها مشيئة الطلاق بعده مسئلة اذا الزمان ما اضيفت اليه اذا بشيء و
يستعمل للمجازاة داخلة على محقق وموهوم وتوهم انه مبني حكم فخر الاسلام انها حرف فدفع بجوازه للتكلم وليس
بكلام مجازي بها ولا يجازى بها عند الكوفيين واذا جوزي سقط عنها الوقت كانها حرف شرط ثم قال لا يصح طريق
ابي حنيفة الا ان ثبت انها قد يكون حرفا بمعنى الشرط ثم اثبته بالبيت فلاح ان المبني كونها اذن لمجرد الشرط وهو
صحيح لان مجرده ربط خاص وهو من معاني الحروف وقد يكون الكلم حرفا واسما بلا واسطة منع سقوطه والجزم لا يستلزم

صكني ولحق انها دهو قولهما وعليه تفريع الوقوع في الحال عندهما في اذا لم اطلقك فطالق كان عنده والاتفاق على عدم خروج
الامر عنها في انت طالق اذا شئت لشك الخروج بعد تحقق الدخول عنده لجواز عدم المجازاة كقوله في اذا لم اطلقك مسئلة
لو للتعليق في الماضي مع انتفاء الشرط فيه فيمتنع الجواب المساوي فدلالته عليه التزامية ولا دلالة في الاعم الثابت معه وضده كلو لم
يخف الله لم يعصه غير انها اذا استعملت كان تجوزا او تركوا من حللهم جعلته في قوله لو دخلت عتقت فيعتق بعده نعن ابي يوسف
لو دخلت كان دخلت صونا عن اللغو عند الامكان بخلاف لو لا لامتناع الثاني بوجود الاول ليس غير فلا نعلق في انت طالق
لولا حسنك او ابوك وان زال او مات مسئلة كيف اصلها سؤال عن الحال ثم استعملت للحال في انظر الى كيف يصنع و
قياسها الشرط جزما كالكوفيين واما معنى فاتفاق وما قيل لكنها غير اختيارية كالسقم والكهولة فلا يصح التعليق بها الا اذا ضمت
اليها ما ليس بلازم في الشرط ضده ولا هو في كيف كان تجرمريض زيد وكيف تجلس اجلس وعلى الحالية التفريع في طالق كيف شئت
تعليق للحال عندهما بمشيئتها في المجلس واذ لا انفكاك تعلق الاصل بها غير متوقف على امتناع قيام العرض بالعرض كما ظن
لانه بالمعنى المراد هنا هو النعت غير ممتنع وعنده يقع رجعية ويتعلق صيرورتها باينة وثلاثا تخصيصا بالعقل لما لا بد
منه فلزم في غير المدخولة والبينونة فتعذر المشيئة ومثله انت حر كيف شئت الظروف مسئلة قبل وبعد ومع متقابلات
لزمان متقدم على ما اضيفت اليه ومتأخر ومقارن فهما باضافتهما الى ظاهر صفتان لما قبلهما والى ضمير لما بعدهما لانهما خبر اذ
عنه فلزم واحدة في طالق واحدة قبل واحدة لغير المدخولة لفوات المحل للمتأخر وثنتان في قبلها واحدة لان الموقع ماضيا
يقع حالا فيقترنان كمع واحدة وعكسهما في بعد واحدة وبعدها بخلاف المدخولة والاقرار فثنتان مطلقا مسئلة عند
للحضرة وهو اعم من الدين والوديعة وانما يثبت باللاحق كعندي الف اصلية البراءة فتوقف الدين على ذكره بها مسئلة غير
صفة فلا يفيد حال ما اضيفت اليه كجاء رجل غير زيد واستثنا فيفيده ويليه اعراب المستثنى كجاءوا غير زيد فادعى عدمه
منه فله درهم غير دانق يلزمه تاما وبالنصب ينقص وفي دينار غير عشرة بالنصب كذلك وتام عند محمد للانقطاع لشرط في
الاتصال الصوري والمعنوي وانتصر عليه وقد جمعهما الثمنية فالمعنى ما قيمته دينار غير عشرة المقالة الثانية في احوال الموضوع
وعلمت ادخال بعضهم الاحكام فانكسرت على خمسة ابواب الباب الاول في الاحكام وفيه اربعة فصول الفصل الاول
لفظ الحكم يقال للوضعي قوله النفسي جعله مانعا وعلامة على تعلق الطلب كالدلوك والتغير والملك اوف واله في الموقوف عليه الحكم
مع ظهور المناسبة الباعثة وضع العلية والا فمع الانضباط الحد وضع السبب وبعد جعله عليه العلامة وفي اعتباره داخلا

في المفعول وضع الركن فان لم ينتف حكم المركب بانتفائه شرعا فالزائد كالاقرار في الايمان على راى والا فالاصلي وغير الداخل
الشرط وقد يجامع السبب مع اختلاف النسبة كوقت الصلاة على ما فيه مما سنذكره وعلى اثر العلة كنفس الملك وتعقل باخذ الانتفاع
وعلى وصف انه الخطاب كالوجوب والحرمة او كالنافذ واللازم والموقوف وعدم اللازم كالموقوف عنده ويقال على التكليفي
خطابه تعالى المتعلق بافعال المكلفين طلبا او تخييرا فالتكليفي تغليب ولو اريد باعتبار الاعتقاد فلا تغليب والتوجيه
من قولهم بالاقتضاء اذ كان نفسه والاوجه دخول الوضعي في الجنس اذا اريد الاعم دون ادائه وضعا لا ما قيل لان وضع
السبب الاقتضاء عنده لتقدم وضعه على هذا الاقتضاء وبخالف نحو نفس الملك ووصف الفعل واخراجه اصول الاحكام
ان لم تقبل الشاخة تعرض نصوص ملحظ وضعه والخطاب على ظاهره على تفسيره بالكلام الذي بحيث يوجه الى المتهيئ لفهمه لا ثبات
النفسي بهذه الحيثية في الازل وكونه توجيه الكلام لغوي والخلاف في خطاب المعدوم مبني عليه فالمانع يريد الشفاهي
التنجيزي اذ كان معناه توجيه والمثبت يريد الكلام بالحيثية ومعناه قيام طلب مثلا ممن سيوجد ويتهيأ واعتراض
المعتزلة بان الخطاب قديم عندكم والحكم حادث كقولنا حرم شربه بعد ان لم يكن حراما مدفوع بان المراد تعلق تحريمه وهو
حادث والتعلق يقال به ويكون الكلام له متعلقات وبواني وباعتباره اورد والله خلقكم وما تعملون فاحترز عنه بالاقتضاء
لا واجيب ايضا بمراعاة الحيثية اي من حيث هم مكلفون وعلى هذا فبالاقتضاء لبيان واقع الاقسام فيسلم حد الغزالي
المتروك ذكره منه واورد المتعلق بفعل الصبي من مندوبية صلاته وصحة بيعه ووجوب الحقوق المالية في ذمته وقولهم التعلق بفعل وليه
دفع بانه حكم آخر فيجاب انه يقال العباد واجيب بمنع تعلق حكم به والصحة والفساد عقليات للاستقلال بفهم مطابقة الامر
وعدمها في المفعول وان سلما حكما او وضعيات ويكون صلاته مندوبة امر وليه بامره لا خطاب الصبي بها ندبا وترتب
الثواب له ظاهر والحكم الثابت بما سوى الكتاب داخل لانه خطابه تعالى والا لانه كاشف وبهذا القدر قيل ثبتة وتركهم عد
نظم القران منه سد لطريق التحريف والا فهو الكاشف عن النفسي بالذات ثم قيل الصحيح بفعل المكلف لتدخل خصوصيته عليه
الصلوة والسلام ولا يفيد لان كل المكلفين عموما فقيل مكلف ويدفع بان صدق عموم المكلفين لا يتوقف على صدق كل فعل من
كل مكلف بل لو انقسم الاحاد على الاحاد صدق ايضا ثم الاقتضاء ان كان حتما لفعل غير كف فالايجاب وهو نفس الامر
النفسي ويسمى وجوبا ايضا باعتبار نسبته الى الفعل وهو غير الاول المتقدم او ترجيحا فالندب او لكف حتما فالتحريم
والحرمة باعتبار غير ما تقدم وظهر ما قدمناه من فساد تعريفهم الامر والنهي النفسيين بتركهم حتما وكذا تركهم الكف في

في التقسيم لانه يخرج التعريف هذا باعتبار نفسهما اما باعتبار الاتصاف فكذلك عند غير الحنفية واما هم فان ثبت الطلب
الجازم بقطعي فالافتراض والتحريم او بظني فالايجاب وكراهة التحريم ويشاركانهما في استحقاق العقاب بالترك فاك
محمد كل مكروه حرام نوعا من التجوز وقالا على الحقيقة الى الحرام اقرب للقطع بان محمدا لا يكفر جاحد المكروه والوجوب
فلا اختلاف فكان يقف مسئلة اكثر المتكلمين لا تكليف الا بفعل وهو في النهي كف النفس عن المنهي ويستلزم سبق الداعية فلا
تكليف قبلها تحصر او كثير من المعتزلة عدمه لنا لا تكليف الا بمقدور والعدم غير مقدور ليس اثرها ولا استمرار وتفسير القادر
بمن ان شاء فعل وان شاء لم يفعل لا وان شاء ترك وكونه ان شاء لم يفعل لا يوجب استمرار الاصلي لان القدرة تكون ممتثلا
للنهي بعدم مشتهى الفعل اصلا صورة عدم الشعور بالتكليف واما معه فليس الا مشتهيه عدم الفعل وان عبر عنه بعدم مشيئته
فيتحقق الترك وهو فعل اذا طلبته ويتاتي على هذا العزم لا على امتثال النهي اذ لم يوجد مسئلة القدرة شرط التكليف
بالفعل عند الحنفية والمعتزلة لقبح التكليف بما لا يطاق عقلا واستحالة نسبة القبيح اليه تعالى وبالشرع الاشاعرة لا يكلف
الله الاية في الممكن لمحل حيل ولو كلف به حسن وهو فرع التحسين وضده واختلفوا في المحال لذاته فقيل عدم جوازه شرعي للاية
فلو كلف الجمع بين الضدين جاز ونسب للاشعري وقيل عقلي لمنعه الطلب تصور المطلوب على وجه المطلوبية فيتصور
مثبتا وهو تصور الملزوم ملزوما لنقيض اللازم وتصور اربعة ليست زوجا تصور لا بعينه ليست اربعة وتوقف بحزوم
امتناع الحكم بامتناع خارجا لانه فرع تصوره خارجا اجيب بان اللازم تصوره لا بقيد اثباته وهو الممتنع فيتصور الجمع
بين المختلفات وينفيه عنهما وهو كاف على خلاف ما يستدعيه طلب اثباته في الخارج ولحوانا نعلم بالضرورة امكان كلفتك الجمع
بينهما وهو ما فرع قوله النفسي او العزم فان استدعى ذلك تصورا من التعقل فقد تحقق ولا حاجة لنا الى تحقيقه وايضا يمكن
تصور الثبوت بين الخلافين فيكلف به بين الضدين وحديث تصور المستحيل بما فيه لا وقوع له بعد ما ذكرنا ولا خلاف في
وقوع التكليف بالمحال لغيره كما علم بخاله عدم كونه والوجه انه لم نتصف بالاستحالة لذلك الا الاستحالة اجتماعه مع الامكان
بل هو ممكن مقطوع بعدم وقوعه فاستدلال المجيز به في غير النزاع ونفي وقوع تكليف المستحيل لنفسه اتفاقا والاتفاق
على نفيه والا فاقضوا الاية والخلاف في جوازه وكذا استدلالهم بان القدرة مع الفعل وهو مخلوق له تعالى ومنه الزم
الاشعري القول به وبلزمه ايضا كون كل ما كلف به محالا لذاته وقولهم وقع كلف ابو لهب بالتصديق بما اخبر واخبر انه لا يصدق
وهو تكليف بان يصدقه في انه لا يصدقه وهو محال لنفسه لاستلزام تصديقه عدم تصديقه غلط بل هو مما علم عدم وقوعه

فهو لغيره كلف بتصديقه قبل علمه او بعده فهو تشكيك بعد القاطع لا يكلف الله الآية فهو معلوم البطلان **مسألة** نقل عن
الاشعري بقاء التكليف حال الفعل واستبعد بانه اراد ان تعلقه لنفسه نحو لكن يشكل عليه انقطاعه بعده اتفاقا او تنجيزا
التكليف نباطه لانه بايجاد الموجود وليس لان ذلك بعده وكلاهما حال بيد الايجاد وما نقل احاله للصوم الفعل
ان كان انيا لم يتصور بقاء يكون مع التكليف وان طويلا او ذا افعال فحال فعل انقضى شيئا فشيئا فالمنقضى سقط تكليفه و
ما لم يوجد بقي لا بعد ذلك لان الممكن انيا او زمانيا لا بد له من حال عدم وحال بروز وان لم يدرك لسرعته وحال بعد
وجوده والبقاء انما هو محكوم به للتكليف لا للفعل اي بالتكليف السابق على الفعل سوى مع الحالة الثانية وان سبق اللحظ و
هو صحيح ويكون نقصان الاشعري ان التكليف سبقه لا مع المباشرة كما نسب اليه لانه باطل والا انتفى المعصية وتسبب هذا
الخبط عن ان القدرة مع الفعل ولا تكليف الا بمقدور قال امام الحرمين مذهب لا يرتضيه لنفسه عاقل وينفي تكليف الكافر
بالايمان قبله والتحقيق ان القدرة صفة لها صلاحية التاثير والتي يقام بها جزء حقيقي منها والمقدم والمتاخر الامثال
فالشرط ما سابق فقد علمنا ان الصلاحية لانه ماهيتها فيلزم كل فرد وذلك مدلول عليه بسلامة الالات الفعل وصحة
اسبابه فلذا فسرها الحنفية به واما دفعه بان عند المباشرة مع الداعية والقدرة يجب فلا يدخل تحت القدرة فمدفوع
بانه وجوب عن اختيار سابق الفعل وعدم مع امكانه مصحح للتكليف وليس لان الوجوب لا يتحقق الا بالفعل في
التحقيق والقدرة لا يقام بها الفعل عندهم بل تصاحبه اذ لا يقام الا بقدرته تعالى ولا تاثير اصلا لقدرة العبد فيه فليس
شرط التكليف الا ما ذكرنا ولا يستدعي المعية فان عنده يخلق عادة عند العزم المصمم وايضا سبق الاختيار التكليف بسلبه
ما قاله انه لا يوجب وقوع الفعل امتثالا لانه باختياره بعد علمه بالتكليف **مسألة** قسم الحنفية القدرة الى ممكنة وهي
السابقة وميسرة والاولى ان كان الفعل معها بالعزم غالبا فالواجب الاداء عينا فان لم يفعل تقصيرا حتى انقضى وقته لم
يأثم وانتقل الوجوب الى القضاء ان كان له خلف والا فلا قضاء ولا اثم او بتقصير اثم على الحالين وان لم يكن غالبا وجب الاداء
خلفه لا لعينه كالاهلية في الجزء الاخير من الوقت خلافا لزفر لاعتباره اياها فلا بد عنده مما يسعه لانه لا قطع بالاخير الامكان
الامتداد ولا يشترط بقاؤها للقضاء لانا شرطناها لابتداء التكليف وقد تحققت ووجوب القضاء بقاء ذلك الوجوب
لاتحاد سببها عندهم فلم يتكرر لسكرب ثوجب الصلوات كثيرة في اخر نفس عين وجوبها المتكمل لشرطه لكنه قصر
وايضا لو لم يجب الا بقدرة متجددة لم يأثم بتركه بلا عذر وذلك يبطل معنى وجوبها فيحقق لا يكلف الله الآية الاداء
القضاء

الاداء كما اوجبته نصوص قضاء الصوم والصلوة الموجبة للاثم تركه المستلزم لتعلقه في اخر نفس والا انتفى ايجابها القضاء
وايضا الاجماع على التاثيم اجماع عليه ومن الممكنة الزاد والراحلة للحج والمال للصدقة ولا يسقط بهلاكهما الثانية الميسرة
الزائدة على الاولى باليسر فضلا منه تعالى كالزكاة زادت على اصل الامكان كون المخرج قليلا جدا من كثير وكونه مرة بعد
الحول الممكن من الاستنماء فيفيد الوجوب به فتسقط بالهلاك وانتفى بالدين والا انقلب غرما بخلاف الاستهلاك تعديا
على حق الفقراء وهو بناء على انه جزء من العين ولذا سقطت بدفع النصاب بلا نية وكذا الكفارة بدليل تخييرها القادر على
الاعلى بينه وبين الادنى ولم يشترط في اجزاء الصوم العجز المستدام كما في الفدية والحج عن الغير فلو ايسر بعده لا يبطل و
لو فرط حتى هلك انتقل الى الصوم بخلاف الحج وانما ساوى الاستهلاك الهلاك لعدم تعين المال بخلافه في الزكاة ونقض
بوجوبها بالمال مع الدين بخلاف الزكاة اجيب بمنعه كقول بعضهم وبالفرق بان وجوب للاغنياء شكر النعمة الغنى و
هو منتف بالدين فيقصر بقدره والكفارة للزجر والستر والاغناء غير مقصود بها ولذا تادت بالعتق والصوم **مسألة**
قيل حصول الشرط الشرعي ليس شرطا للتكليف خلافا للحنفية وفرضها الكلام في بعض جزئيات محل النزاع وهو تكليف
الكفار بالفروع ولا يحسن بعاقل بل هي تمام محله والخلاف فيها غير مبني على ذلك المستلزم عدم جواز التكليف
بالصلوة حال الحدث بل ابتداء في جواز التكليف بما شرط في صحة الايمان حال عدمه لمشايخ سمرقند لخصوصية فيه
لا لجهة عمومه وهو كونه شرطا وهي انه اعظم العبادات فلا يجعل شرطا تابعا في التكليف ومن سواهم متفقون على تكليفهم
بها وانما اختلفوا في انه في حق الاداء كالاعتقاد او الاعتقاد والعراقيون بالاول كالشافعية فيعاقبون على تركهما والبخاريون
بالثاني فعلم فقط وليس محفوظا عن ابي حنيفة واصحابه بل اخذها هؤلاء من قول محمد فيمن نذر صوم شهر فارتد
لم يلزمه فعلم ان الكفر يبطل وجوب اداء العبادات بخلاف الاستدلال بسقوط الصلاة ايام الردة لجواز سقوطه بالاسلام
كالاسلام بعد الاصلي ولو قيل الردة يبطل القرب والتزام القربة في الذمة قربة لم يلزم ذلك وظاهر الذين يؤتون الزكاة
ولم نك من المصلين للعراقيين وخلافه تاويل وترتيب الدعوة في حديث معاذ لا يوجب توقف التكليف واما
العقوبات والمعاملات فاتفاق **الفصل الثاني** الحاكم لا خلاف انه الله رب العالمين ثم الاشعرية لا يتعلق حكم له تعالى
قبل بعثة وبلوغ دعوة فلا يحرم كفر ولا يجب ايمان والمعتزلة يتعلق بما ادرك العقل فيه صفة حسن او قبح لذاته عند
قدمائهم وطائفة لصفة والجبائية لوجوه واعتبارات وقيل لصفة في القبح وعدمها كاف في الحسن وما لم يدرك فيه

بالشرع والمدرك اما حسن فعل بحيث يقبح تركه فواجب والا فندب ومباح او ترك على وفاته فحرام ومكروه و
للفعل كما تقدم فلنفسه ولغيره وبه يعلم العقل حكمه تعالى فيه ولا حكم له انما المدرك بعض احكامه تعالى ثم منهم كابي منصور
من اثبت وجوب الايمان وحرمة الكفر ونسبة ما هو شنيع عليه تعالى كالكذب والسفه وهو وجوب شكر المنعم وزاد
ابو منصور ايجابه على الصبي العاقل ونقلوا عنه لو لم يكن يبعث الله للناس رسولا لوجب عليهم معرفته بعقولهم والبخاري
لا تعلق كالاشاعرة وهو المختار وحاصل المختار في الاسلام والقاضي الجنيد النفي عن الصبي لرواية عدم انفساخ النكاح
بعدم وصف المراهقة الاسلام وفي البالغ لم يبلغه دعوة لا يكلف به بمجرد عقد ما لم يمض مدة التامل وقدرها اليه تعالى
فلو مات قبلها غير معتقد ايمانا ولا كفرا لا عقاب ومعتقد الكفر خلد وكذا بعدها غير معتقد وبهذا بطل الجمع بان
قول الوجوب معناه الا ترجيح العقل الفعل والحرمة ترجيح الترك بعد كونه خلاف الظ وما ذكرناه عن البخاريين
نقل المحقق ابن عين الدولة عنهم غير انه قال انه يجاري الذين شاهدناهم كانوا على القول الاول يعني قول الاشاعرة و
حكموا بان المراد لا يجب وانه لا يعذب احد في الجهل بخالقه لما يرى من خلق السموات والارض وخلق نفسه بعد البعثة وح
يجب حمل الوجوب في قوله لوجب عليهم معرفته بعقولهم ينبغي وكلهم على امتناع تعذيب الطايع عليه تعالى وتكليف ما لا
يطاق فتمت ثلاثة اتصاف الفعل ومنع استلزامه حكما في العبد واثباته واستلزامه منعهما منه تعالى ولا نزاع في دركه الفعل
بمعنى صفة الكمال والنقص كالعلم والجهل ولا فيهما بمعنى المدح والذم في مجاري العادات بل فيهما بمعنى استحقاق مدحه
تعالى وثوابه ومقابلهما للنافي الاول انه قبح الظلم ومقابلة الاحسان بالاساءة مما اتفق عليه العقلاء حتى من لا يتدين بدين
مع اختلاف عاداتهم واغراضهم فلولا انه يدرك بالضرورة في الفعل لذاته لم يكن ذلك ومنع الاتفاق على كون الحسن
والقبح متعلقا منه تعالى لا يمسنا وقولهم هو مما اتفق فيه الاغراض والعادات واستحق به المدح والذم في نظر
العقول لتعلق مصالح الكل به لا يفيد بل هو المراد بالذاتي للقطع بان مجرد حركة اليد قتلا ظلما لا ان يدحضها على
حقيقتها عدلا فلو كان الذاتي تقتضي الذاتا تحد لانهما حسنا وقبحا فانما المراد ما يجزم به العقل لفعل من
الصفة بمجرد تعقله كاينا عن صفة نفس من قام به فيما عتبارها بوصف بانه عدل حسن وضده هذا باطل
الدليل ويوجب كونه مطلقا الخارج ومثله ترجيح الصدق ممن استوى في تحصيل غرضه هو والكذب ولا علم له
لشريعة والجواب بان الايثار ليس لحسنه عنده تعالى فليس بضار لانه علمه منع الترجيح على التقدير فقالوا لو

اتصف كذلك لم يتخلف وتخلف في تعين كعصمة نبي والجواب هو على نحو وحسن الانقياد بل بواقع تركه عليه وغاية
ما يستلزم انها الخارج لكنهما من جهتين ترجحت احديهما وقيل هو فرض ما ليس بواقع اذ لا كذب الا وعنه مند
التعريض قالوا اتصفا اجتمع المتنافيان في لاكذبن غدا لان صدقه الذي هو حسن بكذب غد فيقبح وتلبيه ومباه على
ان اللزوم الخارج حسن حسن وجوابه ما مر من عدم التنافي للجهتين لما وجب من المراد بالذاتي ولا يتوقف على
احد قالوا ثالثا لو اتصف وهما عرضان قام العرض بالعرض لان الحسن زايد والا كانت عقلية الفعل عقلية وجودي
لان نقيضه لا حسن سلب والا استلزم محلا موجودا لا يصدق على المعدوم ودفع بان عدمية صورة السلب موقوفة
على كون مدخول النافي وجوديا فاثبات وجودية بعدمية ما دور وعليه انما ابتنى باستلزام محل موجود ثم نتنقض
بامكان الفعل ونحوه ولا ينتقض باقتضائه ان لا يتصف فعل بحسن شرعي لانه ليس عرضا لانه طلبه تعالى الفعل والتحقيق
ان صورة السلب قد يكون وجودا كاللامعدوم ونقيضا كاللاممتنع ولو سلم العرض بمعنى البعث به غير ممتنع اذ حقيقته
عدم القيام خصوصا وحسن الفعل معنوي اذ ليس المحسوس سوى الفعل قالوا رابعا فعل العبد اضطراري او اتفاقي
لانه بلا مرجح الثاني وبه فاما من العبد وهو يبطل للتسلسل او لا منه فان لم يجب معه بان صح تركه عاد الترديد وان
وجب فاضطراري ولا يتصفان بهما وهو مدفوع بانه مرجح منه وليس الا الاختيار باختيار وصدور الفعل عند
المعتزلة مع المرجح على سبيل الصحة لا الوجوب الا ابا الحسين ولو سلم فالوجوب بالاختيار لا يوجب الاضطرار المنافي
للحسن والقبح ودفع ثبت لنعم الانتهاء الى مرجح ليس من العبد يجب معه الفعل وبطل استقلال العبد به وهو عند
المعتزلة لا حسن ولا قبح ولا يصح التكليف به وهو يؤدي التخلف الى المختلف ولا يلزمنا لان وجود الاختيار عندنا
كاف في الاتصاف وصحة التكليف وهذا الدفع يشترك بين اهل القول الذي اخترناه وجمع من الاشاعرة ولا ينتهض
منهم اذ مرجع نظرهم في الافعال الجبر لان الاختيار ايضا مدفوع للعبد بخلقه تعالى لا صنع له فيه اما الحنفية فالكسب
صرف القدرة المخلوقة الى القصد المصمم الى الفعل فاثرها في القصد وخلق سبحانه الفعل بالعادة فان كان القصد
غير موجود ولا معدوم فليس بخلق وعليه جمع من المحققين ودعى نفيه فكذلك على ما قيل الخلق امر اضافي يجب
يقع به المقدور لا في محل القدرة ويصح انفراد القادر بايجاد المقدور بذلك الامر والكسب امر اضافي يقع
به في محلها ولا يصح انفراد بايجاده ولو بطلت هذه التفرقة على تعذنه وجب تخصيص القصد المصمم من عموم

الخلق بالعقل لانه ادنى ما يتحقق به فايدة خلق القدرة ويتجه به حسن التكليف المستعقب العقاب بالترك والثواب

بالامتثال قالوا خامسا الوجوب لذاته او لصفة واعتبار لم يكن الباري سبحانه وتعالى مختارا في الحكم لانه يتعين كونه

على وفق ما في الفعل من الصفة وهو متجه بل مسلم لانه اذا كان قديما عندنا كيف يكون اختياريا فهو الزام على المعتزلة و

مدفوع عنهم بان غايته انه مختار في مواقع تعلق حكمه للحكمة وذلك لا يوجب اضطراره ولنا في الثاني لو تعلق قبل البعثة

لزم التعذيب بتركه في الجملة وهو منتف بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وتخصيصه بلا دليل ونفي التعذيب

وان لم يستلزم نفي التكليف عندنا لكن منصوص خلافا للمعتزلة يستلزمه في الجملة وانما يلزم في معين تنفيه مطلقا النص وايضا لو

انا اهلكناهم بعذاب من قبله الاية لم يرد عذبهم وارسل كيلا يعتذروا به وايضا لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل

قالوا لو لم يثبت الا بالشرع لزم افحام الانبياء اذ اقال انظر تعلم قال لا انظر ما لم يثبت الوجوب علي ولا يثبت ما لم انظر او

ما لم يثبت الشرع الى اخره والجواب ان قوله ولا يثبت الى اخره غلط لانه بالشرع نظر او لا وليس بتكليف الغافل بعد فهم ما خوطب

وما قيل تصديق من يثبت نبوته في اول اخباره انه واجب والا انتفت فايدة البعثة فاما بالشرع فنفس يوجب تصديق

الثاني لا يكون فاما بالاول فيدور او الثاني فيتسلسل فهو بالعقل وكذا وجوب امتثال اوامره لو بالشرع توقف على الامر

طا بالامتثال فوجب امتثال الامر بالامتثال ان كان بالاول دار والا تسلسل جوابه ان اللازم جزم العقل بصدقه

من دليلها فاين الوجوب عقلا بمعنى استحقاق العقاب بالترك بل يتوقف على نص قالوا ثانيا نقطع بانه يقبح عند الله تعالى

من العارف بذاته المنعم وصفاته الكريمة ان ينسب اليه ما لا يليق من صفات النقص ورد شرع او لا فيحرم عقلا اجيب

بان القطع لما ذكر في النفوس من الشرايع التي لم تنقطع منذ بعثة ادم فتوهم انه بمجرد حكم العقل وعلى اصلنا ثبوت القبح في

العقل وعنده تعالى لا يستلزم عقلا تكليفه بمعنى انه يقبح منه تعالى تركه وللحنفية والمعتزلة في الثالث نجيب بالقاطع اتصاف الفعل

الفعل بالحسن والقبح في نفس الامر فيمتنع اتصافه به تعالى وايضا فالاتفاق على استقلال العقل بدركهما بمعنى صفة الكمال و

النقص كالعلم والجهل على ما مر بالضرورة يستحيل عليه ما ادرك فيه نقص وح ظهر القطع باستحالة اتصافه بالكذب ونحوه

تعالى ذلك وايضا لو لم يمتنع ارتفع الامان عن صدق وعده وخبر غيره والنبوة وعند الاشعرية كسائر الخلق القطع بعدم اتصافه دون

د الاستحالة العقلية كسائر العلوم التي نقطع فيها بان الواقع احد النقيضين مع عدم استحالة الاخر لو قدر كالقطع بمكة وبغداد

وح لا يلزم ارتفاع الامان والخلاف جار في كل نقيصة اقدرته عليها مسلوبة ام هي بها مشمولة والقطع بانه لا يفعل

لا يفعل والمعتزلة والحنفية على الاول وعليه فرعوا امتناع تكليف ما لا يطاق وتعذيب الطايع وتكذيبه السايرة ان

الثاني ادخل في التنزيه هذا ولو شاء الله قال قايل هو نفي قول الاشاعرة هو انه لا يستحيل العقل كون منا نقص بالا لوهية الملك

والملك لكل شيء متصفا بالجور وما لا ينبغي اذ حاصله انه مالك جاير ولا يحيل العقل وجود مالك كذلك ولا يسع

الحنفية والمعتزلة انكاره وقولهم يستحيل بالنظر الى ما قطع به من ثبوت اتصاف هذا العزيز الذي ثبت انه الاله باقصى

كمالات الصفات من العدل والاحسان والحكمة اذ يستحيل اجتماع النقيضين فلحظهم اثبات الفرقة بشرط المحمول في نفس

الخارج والاشعرية بالنظر الى مجرد مفهوم اله ومالك كل شيء واستمر الاشعرية ان نزلوا الى اتصاف الفعل وتطلوا مسلمين

على التنزل ونحن وان ساعدناهم على نفي التعلق قبل البعثة لكنا نرد كلامهم لما فيه الاولى شكر المنعم ليس واجبا عقلا لانه

لو وجب فلفايدة لبطلان العبث فاما لله تعالى او للعبد في الدنيا او الاخرة وهي باطلة لتعاليه والمشقة في الدنيا وهي

دفع ضرر خوف العقاب للزوم خطورة مطالبة الملك المنعم بالشكر ومنع الاشعرية لزوم الخطور على التسليم فعارض

بانه تصرف في ملك الغير بانه يشبه الاستهزاء ولقد طال ما جاء هذه الجملة على تهافتها فان الحكم يتعلق تابع لعقلية

ما في الفعل فاذا عقل فيه حسن يلزم بتركه ما هو فيه القبح كحسن شكر المنعم المستلزم تركه قبح الكفران بالفريضة فقد ادرك

حكم الله الذي هو وجوب الشكر قطعا واذا ثبت الوجود بلا مرد لم يبق لنا حاجة في تعيين فايدة بل نقطع بثبوتها على التنزل

وكذا نقصان المعتزلة فانا ادفع ضرر خوف العقاب انما يقبح حاملا على العمل وهو بعد العلم بالوجوب بطريقه وهو الذي

فيه الكلام وتسليم لزوم الخطور ومعارضتهم بالتصرف في ملك الغير الذي اذا اعترفوا في المسئلة الثانية بانه حسن ليست

عقلية واما بانه يشبه الاستهزاء فيمضي من التعجب والوجه فيه لا طريق للعقل في الحكم بحدوث ما لم يكن الا السمع والبصر

الغرض انتفاؤهما في تعلق حكمه وذلك ما في الفعل غير مستلزم الا لو كان تركه تكليفه تعالى لو جب نقصه تعالى وهو ممنوع

الثانية افعال العباد الاختيارية مما لا يتوقف عليه البقاء قبل البعثة اذا ادرك فيها جهة محسنة او مقبحة فعلى ما

تقدم من التقسيم عند المعتزلة والا فلهم فيها الاباحة والحظر والوقف على الاولين ان الحكم يتعلق بعين فرع معرفة حال

الفعل فاذا قال المبيح خلق العبد وما ينفعه نفعه ولا ضرر اخلاله بفايدته وهو العبث فراده وهو نقيضه يمتنع عليه

تعالى والحاظر تصرف في ملك الغير بلا اذنه فيحرم المنع فالاحتياط العقلي يمنعه فاندفع ما قيل على الحظر بان من ملك بحرا لا ينفد

واتصف بغاية الجود كيف يدرك العقل عقوبة عبده باخذ قطرة منه لانه لم يبن الحظر على درك العقل ذلك بل على احتماله

الملك

باعتبار انه تصرف في ملك المالك بلا اذنه فيحتاط عنه ومنع ان حرمة التصرف عقلي بل سمعي ولو سلم فهي من تصرف
ولو سلم فمعارض بما في المنع من الضرر الناجز دفعه عن النفس واجب عقلا وليس تركه لدفع ضرر خوف
العقاب اولى من الفعل مع ما في هذا من كونه غير محل النزاع فانه في نحو اكل الفاكهة مما لا ضرر في تركه وما على الاباحة من انه
ان اريد لا حرج عقلا في الفعل والترك فمسلم او خطاب الشارع به فلا شرع او حكم العقل به فالفرض انه لا حكم
له بحسن ولا قبح اذ نختار ان هذا منتف لانه العبث واما دفعه بمنع قبح فعل لا فائدة له بالنسبة اليه تعالى فيخرجه
عن النزاع فدفعه على تسليم قاعدة الحسن والقبح نعم يدفع بمنع الاخلال اذ لا ادراك لقدرته على ايجاده محقق مع احتمال
غيره مما قد نقص عادة كه لخاطر لا يثبت حكم الحكم الاخروي بثبوته في نفس الامر قبل اظهاره للمكلفين فكيف باحتماله
ولا خوف فيحتاط واما الوقف فتفسير بعدم الحكم وليس به وبعدم العلم بخصوصه فقيل ان كان للتعارض ففاسد لانا
ابتنينا بطلانها او لعدم الشرع فمسلم انه الاول ممنوع بل لعدم الدليل على خصوص حكم هذه المذاهب توجيه من المعتزلة
بيناء كون الحكم ليس من قبيل الكلام اللفظي اذ لا يتحقق له الا بعد البعثة ولا نفسي عندهم والجواب منع توقفه عليها كخطابه
للملائكة وآدم ونقل عن الاشعري الوقف ايضا على الخلاف في تفسيره والصواب الثاني لعدم الحكم عنده اي فيها حكم لا ندري ما
هو الا في البعثة لانه يتعلق تعلق تنجيز وفقا للاشعري غير انه عندهم عن الحكم التعلق ولا يتصور قبل البعثة فحاصله
اثبات قدم الكلام والتوقف فيما سيظهر تعلقه وهذا معلوم من كل ناف للتعلق قبل البعثة فلا وجه لتخصيصه به كما لا وجه
لاثباتهم تعلقه مع فرض عدم علمه مع انه لا يثبت في حق المكلفين بل الثبوت مع التعلق والا فلا فائدة للتعلق ولو قالوا
كالاشعرية كان بلا دليل اذ لا دليل اصلا بخلاف الاشعري وجب ثبوت النفسي ازلا واما الخلاف المنقول بين اهل
السنة ان الاصل في الافعال الاباحة او الحظر فقيل بعد الشرع بالادلة السمعية اي دلت على ذلك والحق ان ثبوت
هذا الخلاف مشكل لان السمع لو دل على ثبوت الاباحة او التحريم قبل البعثة بطل قولهم لا حكم قبلها فان امكن في الاباحة
تاويله بان لا مؤاخذة بالفعل والترك فمعلوم من عدم التعلق ثم لا يتأتى في قول الحظر ولو اريد واحكما بلا تعلق
بمعنى قدم الكلام لم يتجه اذ التعلق ظهر ان ليس كل الافعال مباحة ولا محصور في كلام النفس لان اللفظي دليله وما
يشعر به قول بعضهم ان هذا على التنزل من الاشاعرة جيد لولا يظهر من كلامهم انه اقوال مقررة والمختار ان الاصل الاباحة
عند جمهور الحنفية والشافعية ولقد استبعده فخر الاسلام وقال لا نقول بهذا لان الناس لم يتركوا سدى في شيء

من الزمان وانما بعد نبينا عليه السلام زمن الفترة لاختلاف الشرائع ووقوع التحريفات فلم يبق الاعتقاد والوثوق على شيء من
الشرائع فظهرت الاباحة بمعنى عدم العقاب على الاتيان بما لم يوجد له محرم ولا مبيح وحاصله بعد ذلك بيان خاص
عدم الوثوق **تنبيه** بعد اثبات الحنفية اتصاف الافعال لذاتها وغيرها ضبطوا متعلقات اوامر الشرع منها بالاستقلال
فيما حسن لنفسه حسنا لا يقبل السقوط كالايمان فلم يسقط ولا بالاكراه او يقبله كالصلاة منعت في الاوقات المكروهة
والوجه ان كان لذاتها لا يتخلف حرمتها العروض قبح بخارج وما هو ملحق به بالغير بخلقه تعالى لا اختيار للعبد فيه
كالزكاة والصوم والحج لسد الخلة وقهر عدوه تعالى وشرف المكان والغير غير ملحق كالجهاد والحد وصلاة الجنازة
بواسطة الكفر والرجس والمسلم غير ابتلاء اعتبرت الوسائط لانها باختياره وتقدمت اقسام متعلقات النهي
وكلها يلزمه حسن اشتراط القدرة وقسموا متعلقات الاحكام مطلقا الا حقه تعالى على الخلوص والعبد كذلك وما اجتمعا
وحقه غالب وقليله ولم يوجد الاستقراء منها وبين فالاول اقسام عبادات محضة كالايمان والاركان ثم العمرة
والجهاد والاعتكاف وترتيبها في الاشرفية هكذا فالواو قدمت العمرة وهي سنة على الجهاد لانها من توابع الحج ولا يخفى ما
فيه وعبادة فيها معنى المؤنة صدقة الفطر اذ وجبت بسبب غيره كما وجبت مؤنته فلم يشترط لها كمال الاهلية فوجبت في
مال الصبي والمجنون خلافا لمحمد ونفس مؤنة فيها معنى القربة كالعشر اذ المؤنة ما به بقاء الشيء وبقاء الارض في ايدينا به
والعبادة لتعلقه بالنماء واذ كانت الارض الاصل كانت المؤنة غالبة والعبادة لا يبتدأ الكافر به ولا يبقى عليه خلافا لمحمد في
البقاء الحاقا بخراج المؤنة والعبادة تابعة ولا يثاب به واجيب بانه وان بقي فهو ثابت فيمنع فيصير خراجيه بشرائه و
لابي يوسف يضعف عليه كبني تغلب ويجاب بانها جزية سميت بذلك بالتراضي لخصوص عارض فمؤنة فيها معنى العقوبة الخراج
اما المؤنة فلتعلق بقائها بالمقابلة المصارف والعقوبة للانقطاع بالزراعة عن الجهاد فكان في الاصل صغارا وبقي لو
اشتراها مسلم لان ذلك في ابتداء التوظيف وحق قائم بنفسه اي لم يتعلق بسبب مباشر خمس الغنائم ومنه المعدن والكنز
فلم يلتزم اداؤه طاعة اذ لم يقصد الفعل بل متعلقه بل هو حقه تعالى فلم يحرم على بني هاشم اذ لم يتسخ اذ لم يقم به قربة واجبة
وعقوبات كاملة الحدود وقاصرة حرمان القاتل كونه حقا لله تعالى لان ما يجب لغيره بالتعدي عليه فيه يقع له و
ليس في الحرمان يقع للمقتول وبمجرد النفع قاصر وحقوق دائرة بينهما كالكفارات وجهة العبادة غالبة فيها الا الفطر ف
الحقها الشافعي بها والحنفية لتقيدها بالعمد ليصير حراما وهو المثير للعقوبة والقصور لكون الصوم لم يصر حقا تاما

مسلم لصاحب الحق وقعت الجناية فلذا تادى بالصوم والصدقة وشرطت النية فتقع درءها بالشبهة فوجبت
مرة بمرات قبل التكفير من رمضان ومن اثنين عند الاكثر خلافا لما يروى عنه لان التداخل درء ولو كفر ثم افطر
فاخرى ليقين عدم انزجاره بالاولى فيفيد الثانية والثاني حقوق العباد كضمان المتلفات وملك المبيع والزوجة و
كثير مما اجتمعا فيه وحقه تعالى غالب حد القذف فليس للمقذوف اسقاطه ولذا لم يفوض اليه لا حقوقه تعالى لا يستوفيها
الا الامام ولانه تهمة بالزنا وان الشىء منا به فدار بين كونه لله تعالى خالصا اوله وللعبد فيغلب له ومما اجتمعا و
الغالب حق العبد القصاص بالاتفاق وينقسم ايضا باعتبار اخر اصل وخلف لا يثبت الا بالسمع صريحا او غيره
فالاصل كالتصديق في الايمان والخلف عنه الاقرار واذا لم يعلم الاصل يقينا ادير عليه فلو اكره فاقر حكم باسلامه فرجوعه
ردة لكن لا يوجب القتل بل الحبس والضرب حتى يعود ودفن في مقابر المسلمين به وباقي احكام الخلفية في الدنيا اما
الاخرة فالمذهب للحنفية انه اصل فلو صدق ولم يقر بلا مانع حتى مات كان في النار وكثير من المتكلمين التصديق وحده
والاقرار لاحكام الدنيا كقول بعضهم ثم صار اداء الابوين في الصغير والمجنون خلفا عن ادائهما فحكم باسلامهما تبعا
لاحدهما ثم تبعية الدار فلو سبي فاخرج الى دار الاسلام وحده حكم باسلامه وكذا سعة الغانمين فلو قسم في دار الحرب
فوقع في سهم احدهم حكم باسلامه والمراد ان كلا من هذه خلف عن اداء الصغير لا انه يخلف بعضها بعضا وهذا
اذا لم يكن عاقلا والا استقل باسلامه ولا يرتد بردة من اسلم منهما على ما سيعلم ومنه الصعيد خلف عن الماء فيثبت به ما يثبت
به وللمحدين الفعلين فلا يلزم ذلك ولا يصلي المتوضي خلف المتيمم لانه تعالى امر بالفعل فاغسلوا ثم نقل الى الفعل ولهما انه نقل
عند عدم الماء فلم تجدوا ما فكانا الاصل ولابد في تحقق الخلف من عدم الاصل وامكانه والا فلا اصل ولا خلف الفصل
الثالث المحكوم فيه وهو اقرب من المحكوم به فعل المكلف متعلق الايجاب وهو الواجب لم تشتق له اسم الفاعل
فمتعلق الندب والاباحة والكراهة مفعول مندوب ومباح ومكروه وكذا المتعلق التحريم حرام ومحرم تخصيصا بالاصطلاح
في الاول والاخير ورسم الواجب بما يعاقب تاركه مردود بجواز العفو وبما اوعد على تركه ان اريد الاعم من ترك
واحد او الكل لم يدخل الكفاية لان التوعد بترك واحد في الكفاية او ترك الكل خرج ترك الواحد او الواحد
خرج الكفاية وما ورد به بصدق ايعاده كوعده فيستلزم العقاب فتناقض نحو من ايجاب العفو وهو بالمعتزلة اليق الا
ان يراد ايعاد تركه واجب الايمان فلا يبطل التعريف الا بفساد عكسه بخروج ما سواه واما بانه ما لم يتوعد

يتوعد عليه فمدفوع بثبوت ذلكها بالعمومات ورسم بما يخاف العقاب بتركه وافسد طرده بما ليس بواجب وشك في
وجوبه ويدفع بان مفهومه ما يخاف ولا يختص بخوف واحد دون واحد ولا خوف للمجتهد في ترك ما شك فيه و
عكسه بواجب شك في عدم وجوبه او ظن فانه لا يخاف وهو حق ومنع دفع الاول وللقاضي ابي بكر ما ينتهي شرعا تاركه
بوجه ما يريد في جميع وقته بلا عذر نسيان ونوم وسفر مع عدم فعل غيره ان كفاية والكل في المخير ولو اراد علم الترك
معها فلا ينتهي معها بالترك الى اخر الوقت وبعده ولا نهاية وجوب القضاء عنده فينتهي بتركه بوجه ما وهو ما في
جمع العمر ولبعضهم اعتراض بعيد على التوجيه على الحنفية في الوجوب ينفك عن وجوب الاداء وهو التساقط تقسيم
الواجب مطلق لم يقيد طلب ايقاعه بوقت من العمر كالنذر المطلقة والكفارات والزكوة والعشر ادرج الحنفية صدقة
الفطر نظر الى ان وجوبها طهرة للصائم والظاهر تقييدها بيومهم من اغنوهم الى اخره فبعده قضاء ووجوبه على التراخي
اي جواز التاخير ما لم يغلب على الظن فواته عندها بين القرو خلافا للكرخي وبعض الشافعية ومبناه ان الامر
للفور اولا ومقيد به لكن هو بالاستقراء اربعة الاول ان يفضل الوقت عن الاداء ويسمى عند الحنفية ظرفا اصطلاحا وموسعا
عند الشافعية وبه سماه في الكشف الصغير كوقت الصلاة سبب بمحض علامة على الوجوب والنص فيه العلم بالحقيقة وشرط
صحة متعلقه من حيث هو كذلك وما قيل ظرفية للمؤدي وهو الفعل وشرطية للاداء وهو غيره غلط لان الفعل الذي
هو المفعول في الوقت هو المراد بالاداء لا اداء الفعل الذي هو فعل الفعل لانه اعتباري لا وجود له وفيه مسئلة السبب
الجزء الاول من الوقت عينا للسبق والصلاحية بلا مانع وعامة الحنفية هو فان لم يتصل به الاداء انتقل كذلك الى ما يتصل
به والا الاخير عند زفر ما يسع منه الى اخر الوقت الاداء وبعد السنة خروجه جملته اتفاقا فادى عصر يومه في الناقص
لا امسه لانه ناقص من وجه فلا يتادى بالناقص من كل وجه واعترض بلزوم صحة اذا وقع بعضه فيه فعدل الى تغليب
الصحيح للتغلبة فورد من اسلم ونحوه في الناقص لا يصح منه في ناقص غيره مع تعدد الاضافة في حقه الى الكل فاجيب بل
لان واية قبله ثم الصحة والصحيح ان النقصان لازم الاداء في ذلك الجزء لا الجزء فيحمل لوجوب الاداء فيه فاذا لم يؤد ولا نقص
وجب الكامل فالوكونه الاول يوجب كون الاداء بعده قضاء والكل يوجبه بعده وهما منفيان فيه الا انه ممنوع
فانما يلزم لو لم يكن سببا للوجوب الموسع بمعنى انه علامة على تعلق وجوب الفعل مخيرا في اجزائه ما ان مقدرا يقع ادا
في كل منها كالتخيير في المفعول من خصال الكفارة بجميع وقت الاداء والسبب الجزء السابق وما نقل عن بعض الشافعية

انه قضاء بعده وبعض الحنفية ان الاخير فقط وما قبله نفل يسقط به الفرض ليس معروفا عندهم وانما عن الكرخي اذا
لم يبق صفة التكليف بعده بان يموت او يجن كان نفلا والكل بلا موجب وانما يلزم لو كان الاول سبب المضيق وقولهم
يتقرر السببية على ما يليه الشروع فيه ما سنذكر مسئلة الواجب بالسبب الفعل عينا مخيرا كما قلنا والقاضي
ابو بكر الواجب في كل جزء احد الامرين منه ومن العزم عليه فيما بعده فان لم يفعل ولم يعزم عصى وعند قوم عصى
بالتاخير عن قدر ما يسع ودفع بان المصلي في الجزء ممتثل لكونه مصليا لا آتيا باحد الامرين ولم يدفع بان لا منافاة
فليكن لكون الصلوة احدهما ودعوى التعيين محل النزاع انما ذلك في المصلي عند التضيق في البديع لو كان العزم بدلا سقط
به المبدل كسائر الابدال والجواب منع الملازمة بل اللازم سقوط وجوبها في ذلك الوقت والبدلية ليست الا في هذا القدر
بل الجواب ان الكلام في الواجب بالوقت ولا تعلق لوجوب العزم به بل وجوب العزم على فعل كل واجب من احكام الايمان
هذا ولا يبعد ان مذهب القاضي ان الواجب باول الوقت الصلاة او العزم على فعلها بعده فيه كما هو المنقول عن المتكلمين
لا ان كل جزء يلزم فيه الفعل او العزم المستلزم لاستصحاب العزم من اول الوقت الخ لانه بعيد مسئلة تثبت السببية
لوجوب الاداء باول الوقت موسعا كما ذكرنا عند الشافعية المالي فيثبت بالنصاب والراس والنظر والدين اصالة
وتاخر وجوب الاداء بدليل السقوط بالتعجيل وهو فرع سبق الوجوب وتاخر وجوب الاداء والحنفية كذلك في
البدني ايضا فيثبت بالاول اصل الوجوب فيعتبر حال المكلف في الاخير من الحيض والبلوغ والسفر واضدادها فلو
كانت طاهرة اول الوقت فلم تصل حتى حاضت اخره لا قضاء وفي قلبه قلبه ولا ينكرون امكان ادعاء الشافعية لكونه
ادعوه غير واقع بدليل وجوب القضاء على نائم كل الوقت وهو فرع وجود الوجوب ولا اعتبار لقول من
جعل ادائه ثم والاتفاق على انتفاء وجوب الاداء عليه وكذا صحة صوم المسافر عن الفرض فرع الوجوب عليه وعدم
اثمه لو مات بلا اداء في سفره وصرح الحنفية بان لا طلب في اصل الوجوب بل هو مجرد اعتبار من الشارع ان
في ذمته خبر الفعل كالشغل بالدين وهو فعل عند ابي حنيفة وقد يشكل المذهبان بان الفعل بلا طلب كيف
يسقط الواجب وهو بالطلب والسقوط يتقدمه وقصد الامتثال بالعبادة والشافعية ان ادعى فكذلك وان
دخله طلب قلنا لا يعقل طلب فعل بلا ادائه وقضائه لانه اما مطلق عن الوقت وهو مطلوب الادا في العمر او مقيد
به وهو مطلوب الادا فيه محل في الاجاء وهو الموسع ثم مضيقا وقول الحنفية يتضيق عند الشروع وبعده السلام
موسعا ومضيقا وقد يقال

صح

السببية للذي يليه ويلزمه كون السبب هو المعرف للسبب لا هو عكس وضعه ووضع العلامة ومقوما المقصود هادم
به يصير بعضنا المذهب المردود انا التكليف مع الفعل لقولهم ان الطلب لم يسبقه اذ لا طلب في اصل الوجوب كما
ذكروا وهو السابق والوجه ان ما امكن فيه اعتبار وجوب الادا بالسبب موسعا اي مخيرا الى الحلول او الطلب بعده
فيتضيق وكالثوب المطار الى انسان يجب كذلك الى الطلب مالكه ومما لا كالزكوة عند الحنفية فانه لو وجب الادا بملك
النصاب موسعا فاما الى الحول فيتضيق واما الى اخر العمر والاول منتف لانه بعد الحول على التراخي على ما اختاروه
وكذا الثاني لانه حاصل واجب موسع من حين الملك الى اخر العمر فيصح معنى اشتراط الحول نعم يتم على المصنف
بالحول والمصرف فيجب ان يعتبر فيه اقامة السبب مقام الوجوب شرعا لانه حق التعجيل فلو لم يجعل لا يتحقق هذا
الاعتبار وانه بالعبادة المأذون فيها شرعا الى سد خلة اخيه دفع عنه الطلب ان يتعلق به شرعا ثم ذلك
الدليل وكذا في مستغرق الوقت يوما فلو اراد والحنفية هذا لم يفتقروا الى اعتبار شيء يسمى بالوجوب ولا طلب
وتكلف كلام زائد ولا يستقيم ما ذكروا الا على ذلك مسئلة الادا فعل الواجب في وقته المقيد به شرعا العمر
غيره وهو نسا هل بل ابتداؤه في غير العمر كالتحريمة للحنفية وركعة للشافعية والاعادة فعل مثله فيه لخلل غير الفساد
وعدم صحة الشروع والقضاء على انه بسببه نعلم بعده فعل مثله بعده خارج كفعل غير المقيد من السنن والمقيد
كصلاة الكسوف ومن حقق في غير الواجب بدل الواجب بالعبادة وسمى الحج بعد الفاسد قضاء وتضيقه بالشروع
لا يوجبه كالصلوة في الوقت بعد افسادها والتزام بعض الشافعية انها قضاء بعيد اذ لا نوى وبعضهم اعادة و
قول القاضي فيمن اخر عن جزء مع ظن موته قبله حتى ثم اتفاق انه قضاء ان اراد نية القضاء والا فلفظي وتعريفه بفعل
مثل ما يجب على انه باخر واختلفوا ثناء معقول فاكثر الاصوليين بامر اخر والمختار للحنفية به للاكثر القطع بعدم
صم يوم الخميس صوم الجمعة والا كانا سواء والجواب مقتضاه ايراد التزام الصوم وكونه فيه فاذا عجز عن الثاني بقوله
بقي اقتضاؤه الصوم لا في الجمعة ولا غيرها وانما يلزم ما ذكر لو اقتضاه في معين نعم لو اقتضى فواته ظهر بطلان مصلحة
الواجب ومفسدته سقط للعارض الراجح وهو بعيد اذ عقيب حسن الصلاة ومصلحتها بعد الوقت كقبله وعدم
تقييده به لزيادة المصلحة فيه وقولهم لو لم يكن قيدا فيه داخلا في المامور به جاز تقديمه مندفع بان الكلام في الواجب
قبل التعلق ثم قيل ثمرته في الصيام المنذور المعين يجب قضاؤه على الثاني لا الاول وقيل القضاء

انفاق فلا تمرة ويطلبون بالامر الجديد ولو قضى بسبب شمل القياس فيمكن عن الصلاة ونوقف بنذر اعتكاف
رمضان اذا لم يعتكف يجب لصوم جديد ولم يوجبه فكان لغيره او بطل كابي يوسف والحسن واجيب بانه موجب
اشبع في خصوص ذلك لمانع فعند عدمه ظهر اثره ولزم ان لا يقضي في رمضان اخر ولا واجب سوى قضا الاول
للتخفيف **تذنيب** قسم الحنفية الادا مع من في العاملات الى كامل كالصلوة بجماعة وقاصر منفردا وما في معنى القضا
كفعل اللاحق بعد فراغ الامام ولذا لا يتغير ولا يسجد لسهوه ولا يتغير فرضه بنية الاقامة وفي حقوق العباد رد عين
المغصوب ساكما ورده مشغولا بجناية وتسليم عبد غيره المسمى مهرا بعد شراه فتجبر عليه وشبه القضا لانه
بعد الشرا بملكه حتى تنفذ عتقه منه لا منها والقضا الى ما بمثل معقول وغير معقول كالصوم للصوم والفدية له وما
شبه الادا كقضا تكبيرات العيد في الركوع خلافا لابي يوسف وفي حقوق العباد ضمان المغصوب بالمثل صورة ثم معنى
بالقيمة للعجز وبغير معقول ضمان النفس والاطراف بالمال في الخطا واعطائه عبدي سماه مهرا بغير عينه حتى
اجبرت عليها وان كانت قضا لشبهه بالادا لمزاحمتها المسمى اذ لا يعرف الا بها وفيه نظر وعن سقي الماء لا صورة قال
ابو حنيفة فيمن قطع ثم قتل عمدا قبل البرء للولي كذلك خلافا لهما بناء على انها واحدة لان بالقتل ظهر انه قصده بالقطع
وجنايتان عنده وما ذكر ليس بلازم وعنه قال لا يضمن المثلي بالقيمة اذا انقطع المثلي الا يوم الخصومة لان التضييق
بالقضا فعنده يتحقق العجز بخلاف القيمي لان وجوب قيمته باصل السبب فعندهما يوم الغصب ولابي يوسف يوم الغصب
لانه التحق بما لا مثل له بالانقطاع وجب الخلف ووجوبه بسبب الاصل وهو الغصب ولمحمد القيمة للعجز وهو بالانقطاع
فيعتبر يومه واتفقوا ان بالاتلاف للمنافع لا ضمان لعدم المثل القاصر والاتفاق على نفي القضا بالكامل لو وقع كالحج على
كيان متساوية وورود العقد عليها للتحقق الحاجة ولم ينحصر دفعها في التضمين بل الضرب والحبس ادفع ولا القضا
بقتل المستحق عليه ولا ملك النكاح بشهادة الطلاق بعد الدخول اذا رجعوا خلافا للشافعي فيهما لان الدية ومهر
المثل لا يماثلانهما والتقوم شرعي للزجر او الخبر للخطر لا للتقوم المالي **القسم الثاني** كون الوقت سببا للوجوب
مساويا للواجب وكل موقت فالوقت شرط ادائه ويسمى معيارا وهو رمضان عين شرعا لفرض الصوم فانتفى
شرعية غيره من الصيام فيه فلم تشترط نية التعيين فاصاب بنية مباينة كالنذر والكفارات بناء على لغو الجهة فبقي المطلق
وبه يصاب كالاخص بزيد يصاب بالاعم انسان والجمهور على نفيه وهو الحق لان نفي شرعية غيره انما يوجب نفي صحته

صحته اذا نواه ونفي صحة ما نواه من الغير لا يوجب وجود نية ما يصح وهو لم يرده بل لو ثبت كان جبرا واصابة
الاخص بالاعم بارادته ويقول لو اراد نية صوم الفرض للصوم صح لانه اراده وان نفع الخلاف واما كون التعيين شرعا
يوجب الاصابة بلا نية كرواية عن زفر فيجب **واستثنى** ابو حنيفة نية المسافر غيره يقع عن الغير لا نيابة الشارع الرخص
له وهو في الميل الى الاخف وهو صوم الواجب المغاير وعلى هذا يقع بنية النفل عن رمضان وهو رواية عنه ولان
انتفا غيره حكم التعيين ولا تعيين عليه كشعبان فيصح نفلا وهو غلط لان التعيين عليه ليس تعيين الوقت لينتفي
فيه ويتنوى بانتفائه بل معناه في حقه الزام صوم الوقت وعدمه يصدق بتجويز الفطر وتعيين الوقت ان لا يصح فيه
صوم اخر فجاز اجتماع عدم التعيين عليه بجواز الفطر مع تعيين الوقت بان لا يصح فيه صوم غيره لو صامه فلم يلزم من
نفي التعيين عليه نفي تعيين الوقت وحقق في المريض تفصيل بين ان يضره فتعلق الرخصة بخوف الزيادة فكالمسافر وان
لا كفساد الهضم فتحققها فيقع عن فرض الوقت **القسم الثالث** معيار لا سبب كالنذر المعين والاداء المطلق
والكفارة والقضا فيه غير صحيح لان الامر فيها مطلق لا مقيد بالوقت فلا يشترط نية التعيين للتعيين شرعا بخلاف ما
ادرجوه **القسم الرابع** ذو شبهين بالمعيار والظرف وقت الحج لا يسع في عام سوى واحد ولا يستغرق فعله وقته
والخلاف في تعينه من اول سني الامكان عند ابي يوسف خلافا لمحمد اسداد للاحتياط عنده لان الموت في سنة غير
نادر فيأثم والا فوجوبه مطلق ولذا اتفقا على انه لو فعل بعده وقع ادا وتأدى فرضه باطلاق النية نظاهر الحال لا
حكم الاشكال وكذا يقع عن النفل اذا نواه لا لانتقال وقد يقال على الشبهين فالاول اشبه المعيار والتنفل
ولا يخفى عدم ورود الدليل وهو ظاهر الحال على الدعوى بادائه بنية المطلق وانما يستلزم حكم الخارج عليه بانه
نوى الفرض لا سقوطه عنه عند الله اذا نوى الحج مطلقا في الرابع **مسئلة** الامر بواحد من امور معلومة صحيح كخصال
الكفارة وقيل بالجميع ويسقط بفعل البعض وقيل بواحد معين عنده تعالى هو ما يفعل كل فيختلف وقيل لا يختلف
ويسقط به وبغيره ونقل الجميع على البدل لا يعرف ولا معنى له الا ان يكون المختار لنا القطع بصحة اوجب احد هذه
فانه لا يوجب جهالة مانعة من الامتثال لحصول التعيين بالفعل ونعلم علمه تعالى بما يفعل كل لا يوجب وجوبه
عينا عليه فاعله بل ما يسقط به ولا يلزم اتحاد الواجب والمخير فيه بين الفعل والترك لان الواجب المبهم لا على معنى
بشرط الابهام بل لا بعينه الموجب اذا سقط بالمعين لتضمنه مفهوم الواحد **مسئلة** الواجب على الكفاية على الكل

يسقط بفعل البعض وقيل على البعض لنا اثم الكل بتركه قالوا سقط بفعل البعض قلنا لان المقصود وجود الفعل لا
ابتلاء كل مكلف كسقوط ما على زيد بفعل عمرو قالوا امر واحدا مبهما كمن احدهما اجيب بالفرق بان اثم مبهم غير معقول
قيل مذهبهم اثم الكل لكن قوله فائدة انه يتعلق بمن غلب على ظنه انه لن يفعله غيره فان ظن الكل عمهم وان خص خص الاثم
فالمعنى غير معين وقت الخطاب لانه لا يتعين الا بذلك الظن ولو لم يظن لا ياثم احد ويشكل بيطلان معنى الوجوب وقد يقال
انما يبطل لو كلف مطلقا اما الظان فلا والجواز انه عدول عن مقتضى الدليل كما تاولوا الذين لا يؤمنون ونحوه بلا ملجئ لما حققنا
قالوا قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة قلنا ماول بالسقوط بفعلها جمعا للدليلين واعلم انه اذا قيل صلاة الجنازة
واجبة على الكفاية فقد يشكل بسقوطها بفعل الصبي والجواب بما تقدم لا يدفع الوارد من لفظ الوجوب مسألة لا
يجب شرط التكليف اتفاقا كتحصيل النصاب والزاد وما يتوقف عليه الواجب سببا عقلا كالنظر للعلم وفيه نظر او شرعا
كالتلفظ للعتق او عادة كالاول وحز العنق او شرطا عقلا كترك الضد او عادة كغسل جزء من الراس او شرعا الحنفية
والاكثر واجب به وقيل في الشرط الشرعي فقط وقيل لا في الشرط وغيره فصحان بالاتفاق على الاسباب الا انه قال
التعلق بها فالامر بالقتل والعتق يتعلق بالحز والتلفظ ابتداء اذ لا تعلق بغير المقدور ولا بد من قيد به والا لزم الكفر
للكثر لو لم يجب لصح جواز الترك دائما ولانه جواز ترك ما لا يتاتى بدونه وهو مناف لوجوبه في وقت او جواز
فعله دونه فان فرض شرطا ليس شرطا ولا يخفى منع الملازمة وانما يجوز لو لم يجب مطلقا واستدلالهم بالاجماع على التوصل
في غير النزاع لان الوجوب غير موجب الاصل واذن لا حاجة للسائل الى الجواب بتخصيص الدعوى بغير الاسباب واستدلاله
لو وجب امتنع التصريح بنفي وجوبه اذا اراد نفي وجوبه به فنفي التالي عين النزاع او مطلقا نفينا الملازمة وكذا قوله وصح
في قول الكعبي في المباح ووجب نية المقدمة ومعناه كالوجب بغيره وانما يلزمان لو تعين للامتثال او شرع عبادة لكنه
يمكن بغيره كالواجب ويلزمه في مقدمة عبادة وكذا قوله لو كان لزم تعلقه للامر والقطع بنفيه ممنوع الملازمة بانه في الواجب
اصالة وملزوم الواجب بلا تعلق ممنوع لما يذكر فان دفع بان المراد لو دل لعقل واذا لم يعقل لم يدل فلا ايجاب بدون
وجوبه لغيره ليس الكلام فيه قلنا وهو الدليل الحق للاكثر ان الدلالة على الاصوليين لا تختص باللوازم السم بالاخص
وتقدم في مفهوم الموافقة ان دلالته قد يكون نظرية وتجري فيها الخلاف فعلى ما علم مقدمة من يلزم ما هي له اظهر وتفرع عليه
تحريم الزوجة اذا اشتبهت بالاجنبية مسألة يجوز تحريم احد الاشياء كايجابه فله فعلها الا واحدا لا جمعها فولا

فعلا وفيها ما تقدم فتفريع تحريم الكل في قوله لزوجاته احداكن طالق مناقضة لهذا الاصل بخلاف الاشتباه حرمت
الزوجة لاحتمالها المحرمة احتياطا ولا احتمال في الواحدة الموطؤة هنا لان موجبه ترك واحدة وقد يقال الا
ان يعين ويسوى كالاشتباه مسألة لا يجوز في الواحد بالشخص والجهة وجوبه وحرمته بالاتفاق الا عند مانعي تكليف
المحال وبعض المجيزين لنقضه الحكم بجواز الترك وعدمه ويجوز في ذي الجهتين كالصلاة في المغصوبة عند الجمهور خلافا
لاحمد واكثر المتكلمين والجبائي فلا تصح فلا يسقط الطلب والقاضي ابي بكر لا يصح ويسقط لنا القطع فيمن امر بخياطة
لا في مكان كذا فخاط فيه انه مطيع عاص للجهتين ولانه لو امتنع فلاتحاد المتعلق والقطع بالتعدد فان متعلق الامر الصلاة و
النهي الغصب جمعهما المكلف مع امكان الانفكاك وايضا لو امتنع امتنع صحة صوم مكروه وصلاة ودفعه باتحاد متعلق الامر
والنهي هنا وهو الكون في الحيز بخلاف المكروه فان فرض كذلك منع صحته والا لم يفد تناقض جوابهم الا في بل ليس فيهما حكم صح
فلا ينافي الصحة فالمانع حصوص نهاد الا مطلقا والاستدلال لو لم يصح لم يسقط وهو منتف للاجماع السابق دفع بمنع صحة نقله
قالوا الوصحت كان مع اتحاد المتعلق لان الصلاة حركات وسكنات وهما شغل حيز وشغله هو الغصب اجيب انه بجهتين فياتي
باعتبار انه صلاة وينهى عنه لانه غصب والزم صحة صوم العيد ينصرف الى العين لا لدليل وقد وجدت الحالات في الصلاة لخا
باجماع غير احمد لا في الصوم ولا يخفى ما فيه ولان منشا المصلحة والمفسدة متعدد بخلاف صوم العيد وقد يمنع بل الشغل منشا
هالنا ما الخروج بعد توسطها فقربي لا اصلي وهو وجوبه فقط واستبعد استصحاب المعصية للامام اذ لا نهي عنه وثبوتها بلا
نهي كقوله ممنوع وادعاء جهتي التفريغ والغصب فيتعلقان به يلزم عليه امكان الامتثال فتكليف بالمحال بخلاف صلاة الغصب
مسألة اختلف في لفظ المامور به في المندوب قيل عن المحققين حقيقة والحنفية مجاز ويجب كون مراد المثبتان الصيغة
في الندب يطلق عليها لفظ امر حقيقة بناء على عرف النحاة في ان الامر للصيغة القابلة بصيغة الماضي واخيه مستعمل في الايجاب
او غيره فمتعلقه المندوب مامور به حقيقة والنافي على ما ثبت ان الامر خاص في الوجوب والمراد الصيغة وهو اوجه لان شا
على الثابت لغة وابتناء الاول على الاصطلاح واستدلال المثبت باجماع اهل اللغة على انقسام الامر الى امر ايجاب وامر ندب
انما يصح على ارادة اهل الاصطلاح من النحاة لان ما ثبت عن ان الامر خاص في الوجوب حكم اللغة كاستدلالهم بان فعله
طاعة وهو فعل المامور به اي فعل مما يطلق عليه لفظ المامور في الاصطلاح والا فعين النزاع مع انه على تقدير اصطلاح في
الطاعة وهو منتف للقطع بعدم تسمية فعل المهدد عليه طاعة لاحد والا فانما يصح على ان الصيغة حقيقة في الندب

مشتركا او خاصا وهم ينفونه فاستدل الباقى بانه لو كان مامورا اى حقيقة لكان تركه معصية وللماصية لولا ان اشق
لامرتهم بالسواك زيادة وتاويلهم بحمله على قسم خاص هو اسم الايجاب بلا دليل وقولهم لدليلنا ظهر انه لم يتم
ومثل هذه فى اللفظية الخلاف فى ان المندوب تكليف والصحيح عدمه خلافا للاستاد لدفع بعده بان المراد ايجاب
اعتقاده الا ان المباح تكليف وبه قال بعضهم ومثلها المكروه منهى اى اصطلاحا مجاز الغة وانه ليس تكليفا
وفيهما ما فيهما والمراد تنزيها ويطلق على الحرام وخلاف الاولى مما لا صيغة فيه كترك الضحى والا فالنهى
مرجعها اليه وكذا يطلق المباح على متعلق الاصلية كما على متعلق خطاب الشارع تخييرا وكلاهما بعد الشرع على
ما تقدم اما المعتزلة فاعم من ذلك والعقلية واما من جعل خلافا فى ان لفظ المباح هل يطلق فى لسان الشرع على غير
ذلك فلا حاصل له لانه ان اراد الشارع فلا يعرف له اصطلاح فى المباح او اهل الاصطلاح الفقهى فلا خلاف بينهما
ويرادف المباح الجائز ويزيد باطلاقه على ما لا يمتنع شرعا وهو واجبا ومكروها وعقلا واجبا او راجحا او مساويا
كما يقال المشكوك على الوهم مسئلة نفى الكعبى المباح خلافا للجمهور لانه ترك حرام وتركه واجب ولو تخييرا
فاندفع منع تعين المباح للترك لجوازه بواجب ويرد ليس تركه عين فعل المباح واجاب بان ما لا يتم الواجب
الا به واجب واورد انه مصادم للاجماع على انقسام الفعل اليه وباقيها فاجاب بوجوب تاويله باعتباره فى ذاته
لا بملاحظة ما يلزمه لقطعية دليلنا ويتعين كونه مراد القايلين بوجوب ما لا يتم الواجب الا به فان لزم وجوب المعصية
تخييرا فقد ذكر جوابه وجواب الاخيرين منع انما لا يتم الواجب الا به واجب واقتصارهم على اخرهم يبادى بانتفاء
دفع الا الثانى وليس المذهب الحق ولا تخلص لاحد وهو اقرب منك اليك لانكشاف منع ان كل مباح ترك حرام بل
لا شئ منه اياه ولا يستلزمه للقطع بان الترك وهو كف النفس عن الفعل فرع خطوره وداعية النفس له وتقطع باسكان
الجوارح وفعلها لا عن داعية فعل معصية تركا لها بذلك وعند تحققها بالكف واجب ابتدا بنية ما قام بالاخذ الدليل
مسئلة قيل المباح جنس للواجب وهو غلط بل قسيم مندرج معه تحت جنسهما الماذون الفعل لمباينته بفصله الماذون
الترك وتقدم فى الامر ما يرشد اليه تقسيم للحنفية الحكم اما رخصة وهو ما شرع تخفيفا لحكم مع اعتبار دليله قايما لعذر
خوف النفس او العضو كاجراء المكره بذلك كلمة الكفر وجنايته على احرامه ورمضان وترك الخايف على نفسه الامر بالمعروف
والصلاة وتناول المضطر مال الغير وهو احق نوعيها فالعزيمة اولى ولو مات بسببها او متراخيا عن محلها كفطر المسافر
المفطر

السافر والعزيمة اولى ما لم يستضر فلو مات بها اثم والعزيمة ذلك الحكم بعينه بمقابلة رخصة وقد لا يعتد فيقال ما شرع
ابتدا غير متعلق بالعوارض وتعريف الرخصة بما يغير من عسر الى يسر من الاحكام وقسم كل اربعة العزيمة الى فرض ما قطع
بلزومه من فرض قطع وواجب ما ظن بسقوط لزومه على المكلف بلا علم من سقط وجب والشافعية مترادفان ولا ننكر
انقسام ما لزم الى قطعى وظنى ولا اختلاف حكمهما فهو لفظى غير انا نفرد كل قسم باسم انفع عند الوضع للحكم الى سنة الطريقة
الدينية منه عليه الصلوة والسلام او الراشدين او بعضهم وينقسم مطلقها الى سنة هدى تاركها مضلل ملوم كالاذان
والجماعة وانما يقاتل المجمعون على تركها للاستخفاف وقول الشافعى مطلقها ينصرف اليه عليه السلام صحيح فى عرف الان
والكلام فى عرف السلف ليعمل به فى نحو قول الراوى السنة او من السنة وكانوا يطلقونها على ما ذكرنا والى نفلية كما فى اكله و
تعوده ولبسه والى نفل يثاب على فعله فقط ومنه الاخريان للمسافر فلم يثبتا عن سنة الظهر وما تعلق به دليل ندب
يخصه وهو المستحب والمندوب وثبوت التخيير شرعا فى ابتدا الفعل لا يستلزم عقلا ولا شرعا استمراره بعده كما قال
الشافعى بخلاف الاخر لا وغيره يتوقف على دليل وهو النهى عن ابطال العمل فوجب الاتمام فلزم القضا بالافساد و
الرخصة الى ما ذكره ما وضع عنا من اصر كان على من قبلنا فلم يشرع عندنا اصلا كقرض موضع النجاسة واداء الربع فى
الزكاة وما سقط اى لم يجب مع العذر مع شرعيته فى الجملة وهذا باعتبار ما يطلق عليه اسم الرخصة لا حقيقتها كالقصر (لأن)
لايجاب السبب الاربع فى غير المسافر وكعيبة فيه بحديث عايشة وسقوط حرمة الخمر والميتة للمضطر والمكره للاستثنا
تحت الرخصة ولو مات للعزيمة اثم ومنه سقوط غسل الرجل مع الخف وقولهم الاخذ بالعزيمة اولى معناه ما دام سبب
الرخصة بالنزع والسلم سقط اشتراط ملك المبيع فلو لم يسع سلما وللفتوى انما لا يكتفى بالحجة القدرة على المبيع فلم يشترط
عدم القدرة عليه واقتصر الشافعية على ان ما شرع من الاحكام لعذر مع قيام المحرم لولا العذر رخصة والا فعزيمة ومقتضاه
انه الفعل بقاء العذر يقتضى امتناع صبر المكره على الكلام حتى القتل لحرمة قتل النفس بلا مسلم تتمة الصحة ترتيب المقصود
من الفعل عليه فى المعاملات الحل والملك وفى العبادات المتكلمين موافقة الامر فعله مستجمعا ما يتوقف عليه وهو معنى الاجزاء
والفقهاء اندفاع وجوب القضا ففيه زيادة قيد فصلوة ظان الطهارة مع عدمها صحيحة ومجزية على الاول لا الثانى
والاتفاق على القضا عند ظهوره غير ان الاجزاء يوصف به وبعدمه الا محتملهما من العبادات بخلاف الصحة وقيل يوصف
بها رد الوديعة على المالك محجورا او غير محجور ودفع بانه ليس الا نسبيا المستحق التسليم ثم قيل مقتضى الفقها لا يختص

الاضحية

بالواجب في حديث الاضحية لا يجزئ لك ونظر فيه باستدلالهم برواية الدارقطني لا يجزئ صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن

على وجوبها وقالوا هو ادل من الصحيحين وفي حديث الاستنجاء فانها يجزئ عنه وهذا على الدليل اعتراضا عليهم والصحة

عندهما كالفساد وهو البطلان والحنفية كذلك في العبادات بفوات ركن او شرط وقد منا ما اخترناه من الزيادة في النهي وفي

المعاملة كونها بحيث يترتب اثرها مطلوبة التفاسخ شرعا الفساد وغير مطلوبة الصحة وعدم البطلان لثبوت الترتب كذلك

في الشرع بما قدمناه في النهي يفرق بالاسيما واستدلال مانع اتصاف المندوب بالاجزاء انما في الاستنجاء قد يمنع عندهم فانه

مندوب كاستدلال العميين بما في الاضحية لانها واجبة ولا يفيدهم ما في الفاتحة لقولهم بوجوبها ومقتضى الدليل التعميم

عندهم لحديث الاستنجاء ثم قد يظن ان الصحة والفساد في العبادات من احكام الشرع الوضعية وقد انكر ذلك اذ كون

الفعل موافقا للامر الطالب له او مخالفا وكونه تمام ما طلب حتى يكون مسقطا اي دافعا لوجوب قضائه وعدم تكليف

معرفته العقل غير محتاج الى توقيف الشرع لكونه مؤديا للصلاة وتاركا لحكمنا به عقلي صرف ولا يخفى ان ترتب الاثر وضعي

وكون الحكم به بعد معرفته بالعقل شيء آخر واعلم ان نقل الحنفية عن الفقهاء والمتكلمين في الاصل وفرع الظان مخطئا على

عكس الشافعية وهي المسألة القاطبة هل تثبت صفة الجواز للمامور به اذا اتى به الى اخرها **الفصل الرابع** المحكوم

عليه المكلف **مسألة** تكليف المعدوم معناه قيام الطلب ممن سيوجد بصفة التكليف فالتعلق بهذا المعنى هو المعتبر في

التكليف الازلي وليس بممتنع قالوا يلزم امر ونهي وخبر بلا مامور ومخبر وهو ممتنع قلنا في اللفظي ذي التعلق التنجيزي

والخطاب الشفاهي في الخبر اما النفسي فتعلقه بذلك المعنى واقع تجده في طلبك صلاح ولد سيوجد او ان وجد وتجد

معنى الحس في نفسك مترددا للاعتبار وغيره اما حقيقة الامر والخبر به الممتنع بلا مخاطب موجود فبعض التعلق

التنجيزي للنفسي حيث نقوا عنه التعلق فهو بهذا واذا ثبت فبذلك **مسألة** يصح تكليفه تعالى مع علمه انتفاء شرط وجوده

في الوقت خلافا للامام والمعتزلة والاتفاق فيمن لا يعلم لنا لو شرط العلم بالوجود لم يعص مكلف بالترك لاستلزام انتفائه

الفعل وهو معلوم له تعالى فلا تكليف فلا معصية ويلزم في غيره تعالى انتفاء العلم بالتكليف مع التحريم والاتفاق في الوقت واجزائه

لو موسعا لعدم قسم الامتثال ويلزم عدم اقدام الخليل عليه السلام على الذبح والاجماع على القطع بتحقق الوجوب و

التحريم قبل المعصية والتمكن فانتفى ما قال ان الاقدام منه ومن غيره لظن التكليف بظن عدم الناسخ وهو كاف في لزوم

العمل كوجوب الشروع بنية الفرض قالوا لو لم يشترط لم يشترط امكان الفعل لان عدم شرط غير ممكن وهو في تكليف المحال نفيه و

والجواب النقض بتكليف من لم يعلم الانتفاء بالحل بان الشرط كون الفعل بحيث يمكن وقد يتساوى الاوجودها وبالفعل

لان عدمها لا ينافي الذاتي قالوا لو صح مع علم الامر بالانتفاء لصح مع علم المامور اذ المانع عدم امكانه دونه وهو مشترك الجواب منع

مانعية ما ذكر بل انتفاء فائدة التكليف وهو في علم المامور لا الامر فانها فيه الابتلاء لتظهر عزمه ونشره وضدهما وبذلك

يتحقق الطاعة والعصيان واعلم ان هذه ذكرت في اصول ابن الحاجب وليست سوى جواز التكليف بما علم تعالى عدم وقوعه

وهم ذكروا في مسألة شرط المطلوب الامكان الاجماع على وقوع التكليف به لحكاية الخلاف منافية ثم على بعده يكفي على الكمال

لنا القطع بتكليف كل من مات على كفر ومعصية بالايمان والاسلام وادا منكره يكفر بانكار ضروري وهي استبعدنا الخلاف

خصوصا الامام والله اعلم **مسألة** مانعو التكليف بالمحال على ان شرط التكليف فهمه وبعض مجوزيه لانه للابتلاء وهو منتف هنا

واستدل لو صح كان طلب الفعل بقصد الامتثال وهو ممتنع ممن لم يشعر بالامر وقد يدفع بان المستحيل الامتثال ولا

يوجب استحالة التكليف اذ غايته تكليف مستحيل وبلا فائدة الابتلاء وبحث ذلك ممن يجئ عليه تعذيب الطائع تعالى عنه بل

اولى وايضا لو صح صح تكليف البهائم اذ لا مانع فيها سوى عدم الفهم وقد تم لا يمنع ولا يتوقف نحن بتكليف المحال عن التزامه على انه

لم يقع وليس عدم المانع من التكليف علة ثبوته ليستلزم الوقوع بل هي الاختيار ولو جعل بهذا نحو لفظيا فالمانع لا يعارض

على ان الواقع نقيضه يمتنع بلا تزوير والا اجتمع النقيضان والمحسن بالنظر الى مفهوم تكليف بالنسبة الى من يوله الفدية عليه على

نحو ما قدمناه في الحاكم امكن قالوا لو لم يصح لم يقع وقد كلف السكران حيث اعتبر طلاقه وبالاية اجيب بانه من ربط المسببات

باسبابها وضعا قالوا قال تعالى لا تقربوا الصلاة الاية خوطبوا حال السكران لا يصلوا اجيب بانه معارضة قاطع بظاهر فوجب

تاويله اما بانه نهي عن السكر عند قصد الصلاة او نهي الثمل لعدم التثبت كالغضب ولا يخفى انه انما يكون فالمعا بلزوم

النقيضين كما ذكرنا في المحال والممنوع عندهم كيف وقد ادعوا الرفع هذا وما يستلزم اشتراط العقل الذي به الاهلية فالحنفية

نور يبتدأ به من منتهى درك الحواس فيبتدأ به المدرك للقلب اي الروح والنفس الناطقة فيدركه بخلقه تعالى فالنور آلة

ادراكها وشرطه كالضوء للبصر ايصاله ومقتضى ما ذكر ان ندرك الحواس مبدأ فيه بعد ارتسام المحسوسات اي صورها

فيها ونهايته في الحواس الباطنة وهي الحس المشترك في مقدم الدماغ فيودعها خزانة الخيال ثم المفكرة باخذها منه للتركيب

كما ياخذ من خزانة الوهم الحافظة في الموخر مستودعاته من المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوس كصداقة زيد وبهذا الاخذ

ابتداء عمل العقل ولما احتاج ثبوت هذه الى سمع عند كثير من اهل الشرع ولم يكتف بكون فساد بهذه البطون يوجب فساد

والاصح عند بعض على ما في تكليف الغافل

ذلك الاثر وكان المحقق هو الادراك وهو بخلقه تعالى عند القاضي ابي بكر وعلى ان العقل بعض العلوم الضرورية والاكثر
قوة بها ادراك الكليات للنفس ومحلها الدماغ للفلاسفة والقلب اللحم للاصوليين وهي المراد بذلك النور وقولهم
من منتهى درك الحواس اشارة الى ان عمل العقل ليس فيما فانها مدركات الحسيات والبهائم فيما يتم منها كحيهو عند انتهاء
درك الحواس وعلم الترتيب لسالف فيخلقه الله عقيبه على المطلوب بالعادة واما جعل النور العقل الاول عند الفلاسفة
الجوهر المجرد عن المادة في نفسه وفعله فبعيد عن الصواب وكذا جعله اشراقه مع ان ما يحصل باشراقه على النفس و
المدرك الاول عندهم العقل العاشر المتعلق بفلك القمر واليه ينسبون الحوادث اليومية على ما هو كفر بهم لا الاول
وكذا جعله المرتبة الثانية من مراتب النفس اعني العقل بالملكة لانه الالهام المسمى في هذه المرتبة اول المرتبة وكل بهذه قصد
الفلاسفة لا يليق بالشرع الابتناء عليها اذ لم يصح اعتبارها ثم يتفاوت ترب صبي اعقل من بالغ ولا يناط بكل فقدرها نيط
بالبلوغ عاقلا ويعرف بالصادر عنه وما قيل في صبي عاقل فعند ابي منصور والمعتزلة اناطة وجوب الايمان به و
عقابه بتركه ونفاه باقي الحنفية دراية ورواية لعدم انفساخ نكاح المراهقة بعدم وصفه واتفق غير الطائفة من البخاري
عما وجوبه على بالغ لم يبلغه دعوة على التفصيل وهذا فصل اختلف الحنفية بعقده وهو في بيان اهلية الوجوب و
اهلية الاداء كونه معتبرا فعله شرعا والاولى بالذمة وصف شرعي به الاهلية لوجوب ما له وعليه وفي فخر الاسلام نفس
ورقبة لها عهد والمراد انها العهد في ذمته في نفسه باعتبار عهدها من الحال في المحل جعلت كظرف لقوة التعليق
فقبل الولادة نفس منفصل من وجه فهي له من وجه من الوجوب له من وصية وميراث ونسب وعتق على الانفراد لا عليه
فلا يجب في ماله ثمن ما اشترى الولي له وبعد الولادة تمت واستعقبته له وعليه الا ما يجب عنادا ما لا سعا فائدته مما ليس
المقصود منه مجرد المال فذلك كالغرم والعوض والمؤنة كالعشر والخراج وصلة كالمؤنة كنفقة القريب وكالعوض كنفقة
الزوجة لا كالاجزية كالعقل بخلاف العبادات كالصلاة والحج ولذا لا يقضي ما مضى من الشهر اذا بلغ في اثنائه بخلاف
المجنون والمغمى عليه اذا لم يستوعباه بخلاف المستوعب من الجنون والممتد فيهما يوما وليلة في حق الصلاة بخلاف النوم فيهما
اذ لا حرج لعدم الامتداد عادة والزكاة وان تادت بالنائب لكن انما يجب بها للابتلاء بالاداء بالاختيار وليس من اهلهما
ولذا اسقط محمد الفطرة ترجيحا لمعنى العبادة واكتفيا بالقاصرة ترجيحا للمؤنة بخلاف العقوبات كالقصاص والاجزية
كحرمان الارث بقتله لانه لا يوصف بالتقصير واستثنى فخر الاسلام من العبادات الايمان فاثبت اصل وجوبه في الصبي

محل العقل

في الاهلية صح

الصبي العاقل كسببه حدث العالم لا الاداء فاذا اسلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب تجديده بالغا كتعجيل الزكاة بعد السبب
فان قيل شكره يتوقف على السمع قلنا نعم اسلام علي رضي الله عنه وعلى ما قدمنا يكفي السمع عن اصل الوجوب ونفاه شمس الائمة
لعدم حكمه ولو ادى وقع فرضا لان عدم الوجوب كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد والاولى اوجه ولعدم حكم الوجوب
من الاداء لم يجب الصلاة على الحائض لانتفاء الاداء شرعا والقضاء للحرج والكلف للزجر والحرج طريق الترك فلم يتعلق
ابتداء بما فيه قضاء بخلاف الصوم فثبت لفائدة القضاء وعدم الحرج واهلية الاداء نوعان قاصرة لقصور العقل والبدن
كالصبي العاقل والمعتوه البالغ والثانية معها صحة الاداء وكاملة لكمالهما ويبنى عليها وجوبه فما مع القاصرة اما حق الله
تعالى لا يحتمل حسنه القبح او قبح لا يحتمل الحسن او متردد وغيرها مما فيه نفع او ضر محضان او متردد فالاول الايمان
لا يسقط حسنه وفيه نفع محض و تخلف الوجود الحكمي عن الحقيقي لحجر الشرع ولم يوجد ولا يليق وضرر حرمان
الميراث وفرقة النكاح مضافان الى كفر القريب والزوجة ولو سلم فحكم الشيء الموجب ثبوته صحته ما وضع له وضعه
ليس له لذلك وان لزم عنه بل لسعادة الدارين ولانه موجبا ته من المسلم فلم يكن يحصل في الاول كقبول هبة القريب
من الصبي يصح مع ترتب عتقه وهو ضرر لان الحكم الاصلي الملك بلا عوض وعرض الارتداد عليه الاسلام ووجبت صحته
منه لا وجوبه وضربه لعشر على الصلاة تاديبا كالبهيمة لا للتكليف والثاني الكفر يصح منه ايضا في احكام الاخرة اتفاقا
وكذا في الدنيا خلافا لابي يوسف فتبين امراته المسلمة ويحرم الميراث وانما لم يقتل لانه بالحرابة وليس من اهلها ولا تعد
البلوغ لان في صحة اسلامه صبيا خلاف فاورث شبهة والثالث كالصلاة واخواتها تصح لمصلحة ثوابها بلا عهدة ولا يلزم
بالشروع ولا بالافساد ولا جزاء بمحظور احرام والرابع كقبول الهبة والصدقة تصح مباشرته منه بلا اذن وليه لانه
نفع محض ولذا وجبت اجرته اذا اجر نفسه وعمل مع بطلان العقد لانه لحقه ان لا يحصل ضرر فاذا عمل بقي الاجر نفعا
محضا فيجب بلا اشتراط سلامته بخلاف العبد اجر نفسه يجب بشرطها فلو هلك ضمن قيمته من يوم الغصب فيملكه
فلا يجب اجرته وصحت وكالته بلا عهدة لانه نفع اذ يكتسب بذلك احسان التصرف وجهة الضرر وهي لزوم
العهدة منتفية فتمحض نفعا واليه الاشارة بقوله تعالى وابتلوا اليتامى وكذا استحقا الرضخ اذا قاتلا بلا اذن وقيد
هو قول محمد وانما لا تصح وصيته مع حصول نفع الثواب وعدم الضرر اذ لا يخرج عن ملكه حيا لابطالها نفع الارث
عنه وهو انفع لان نقل الملك الى الاقارب افضل شرعا من الصدقة والصلة والخامس كالطلاق والعتاق والصدقة لا

عكله ولو باذن وليه كما لا يملك عليه غيره الا اقراض القاضي فقط من المليء لانه حفظ مع قدرة الاقتضاء بعلمه بخلاف
الاب الاب في رواية كالاقراض والسادس كالبيع والاجارة والنكاح فيه احتمال الربح والخسران وتعجيل النفع بدخول
البدل في ملكه والضرر بخروج الاخر فوجب انه لو باع باضعاف قيمته لا يندفع الضرر قط وذكر انه يندفع احتمال
الضرر بانضمام راي الولي فيملكه معه ولانه اهل الحكم اذ يملك البدل اذا باشر الولي وهو اهل له اذ صحت وكالته به
وفيه نفع توسعة طريق تحصيل المقصود ثم عنده لما انجبر النقصان بالاذن كان كالبالغ فيملكه بغبن فاحش مع
الاجانب والولي في رواية وفي اخرى لا لانه كان اصيلا في الملك نائبا في الراي من وجه ففيه شبهة النيابة عن الولي
فكان الولي باع من نفسه فلا يجوز بغبن واذا كان من وجه صح لا في محل التهمة وعندهما لا يجوز مطلقا لانه لما شرط
الاذن كان التصرف للولي بنفسه وهذا فصل اخر اختص به اي بيان احكام عوارض الاهلية اي امور ليست
اختص به اصول الحنفية نحـ
ذاتية لها طارئات اولا فدخل الصغر وهي نوعان سماوية ليس للعبد فيها اختيار الصغر والجنون والعته والنسيان
والنوم والاغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت ومكتسبة اي كسبها او ترك ازالتها النوع الاول
السماوية اما الصغر فقبل ان يعقل كالجنون الممتد فاذا عقل تاهل للاداء دون الوجوب الا الايمان على ما تقدم
وتقدم وضع الاحرام عنه وبينونة زوجته بكفره ليس جزاء بل لانتفاء الاهلية لاستفراش المسلمة كحرمانه الارث
به لذلك لعدم الولاية كالرقيق واما الجنون فينافي شرط العبادات النية فلا تجب مع الممتد منه مطلقا للحرج وما
لا يمتد طاريا جعل كالنوم من حيث انه عارض يمنع فهم الخطاب زال قبل الامتداد لانه لا ينفي اصل الوجوب اذ هو بالذمة
وهي له حتى يرث ويملك وكان اهلا للثواب كان نوى صوم الغد فجن فيه ممسكا كله صح فلا يقضي لو افاق بعده وصح اسلامه
تبعا وانما يعرض الاسلام لاسلامه من وجه على ابيه او امه لصيرورته مسلما باسلامه بخلافه اصالة لعدم ركنه الاعتقاد
لا حرا لخلاف البيع ليس ركنا ولا شرطا وانما عرض دفعا للضرر عنها اذ ليس له نهاية معلومة بخلاف الصبي غير
العاقل اسلم من وجته لا يعرض على وليه لان لعقله حدا يعلم ولا ينتظر بلوغه ويصير مرتدا تبعا بارتداد ابويه
ولحاقهما به اذا بلغ مجنونا وهما مسلمان بخلاف ما اذا تركاه في دار الاسلام او بلغ مسلما ثم جن او اسلم عاقلا فجن
فارتدا ولحقا به الا انه اذا انتفى الاداء اي الفعل تحقيقا وتقديرا بلزوم الحرج في القضاء وتقدم وجهه انتفى لانتفاء
فايدته وكذا الاصلي عند محمد انه للاسقاط بكل من الامتداد والاصالة وخصه ابو يوسف بالامتداد ونقل الخلاف

الخلاف على القلب واذا كان المسقط للحرج لزم اختلاف الامتداد المسقط فقدر في الصلاة بزيادته على يوم وليلة
عندهما وعند محمد بصيرورة الصلوات ستا وهو اقيس لكنهما اقاما الوقت مقام الواجب كما في المستحاضة و
في الصوم باستغراق الشهر ليله ونهاره وفي الزكاة باستغراق الحول وابو يوسف اكثره كالكل فلو بلغ مجنونا مالكا فابتداء
الحول من الافاقة خلافا لمحمد ولو افاق بعد ستة اشهر مثلا ثم تم الحول وجبت عند محمد لا ابي يوسف ما لم يتم من الافاقة
واما العته اختلاط الكلام مرة ومرة فكالصبي العاقل في صحة فعله وتوكيله بلا عهدة وقوله كاسلام ولا يجب العبادات
عليه والعقوبات وضمان متلفاته ليس عهدة ويتوقف نحو بيعه ولا يلي على غيره ولا يؤخر العرض عليه عند اسلام امراته
لما قلنا وفي التقويم يجب عليه العبادات احتياطا واما النسيان عدم الاستحضار في وقت حاجته فشمل النسيان
عند الحكما والسهو لان اللغة لا تفرق فلا ينافي الوجوب لكمال العقل وليس عذرا في حقوق العباد وفي حقوقه تعالى
عذر في سقوط الاثم اما الحكم فان كان مع مذكر ولا داع اليه كالاكل في الصلاة لم يسقط النقص بخلاف سلامه في القعدة الاولى او مع
مع داع كاكل الصائم سقط اولا ولا فاولى كترك الذابح التسمية واما النوم ففترة تعرض مع العقل توجب العجز
عن ادراك المحسوسات والافعال الاختيارية واستعمال العقل والفترة هي معنى قولهم انحباس الروح من الظاهر
الى الباطن وهذه الروح بواسطة العروق الضوارب ينتشر الى ظاهر البدن وقد ينحبس في الباطن باسباب مثل
طلب الاستراحة من كثرة الحركة والاشتغال بتاثير في الباطن كنضج الغذاء ونحوه فاوجب تاخير خطاب
الاداء لا اصل الوجوب وكذا وجب القضاء اذا زال بعد الوقت وابطال عباراته من الاسلام والردة والطلاق
ولم توصف بخبر وانشاء وصدق وكذب كالالحان وكذا اختار فخر الاسلام ان قراءته لا تسقط الفرض وفي
النوادر ينوب وان لا تفسد قهقهته الوضوء ولا الصلاة وان قيل ان اكثر المتاخرين يفسد بهما وتفريع
النوازل الفساد بكلام النائم عليه لعدم فرق النص بينه والمستيقظ والنائم وانزال المصلي النائم كالمستيقظ و
عن ابي حنيفة يفسد الوضوء لا الصلاة فيتوضأ ويبني وقيل عكسه وهو اقرب عندي لان جعلها حدثا للجناية و
لا جناية من النائم فيبقى كلاما بلا قصد فيفسد كالساهي به واما الاغماء فانه في القلب والدماغ تعطل القوى المدركة
والحركة عن افعالها مع بقاء العقل مغلوبا والا عصم منه الانبياء وهو فوق النوم فلزمه ما لزمه وزيادة كونه حدثا
دونه في جميع حالات الصلاة ومنع البناء بخلاف النوم في الصلاة مضطجعا له البناء واما الرق فعجز حكمي عن الولاية و

الشهادة والقضاء ومالكية المال كاين عن جعله شرعا عرضة للتملك والابتذال فلا يتجزأ لاستحالة ثبوت البعض الشائع
باتصافه بالولاية والمالكية فكذا ضده العتق والتجزأ وكذا الاعتاق عندهما والاثبت المطاوع بلا مطاوع ان
لم يزل شي وقبله ان نزل كله وعلى عنده لانه ازالة الملك المتجزي حتى صح شرا بعضه وبيعه وان تعلق بتمامه مالا
يتجزأ كالوضوء تعلق بتمامه اباحة الصلاة وهو متجزء وتميا والمطاوعة في اعتقه فعتق عند اضافته الى كله كما هي اللفظ
فلا ثبت باعتاق البعض شي من العتق ولان والد شي من الرق عنده بل هو كالمكاتب الا انه لا يرد فا يدح في فساد
الملك وهذا الوجوب تقص ملاقاة التصرف حتى المتصرف الاضمنا كما في اعتاق الكل والرق حق الله تعالى والملك حقه و
انه ينافي ملك المال لانه مملوك مالا فاستلزم العجز والابتذال والمالكية يستلزم ضدها وينافي اللوازم يوجب سافي
الملزومات فلا تجتمع الى مملوكية مال المالكية للمال فلا يتسرى ولو ملكها مكاتبا بخلاف غيره من النكاح لانه من
خواص الادمية حتى انعقد بلا اذن وشرط الشهادة عنده لا عند الاجازة وانما يقف الى اذنه لانه لم يشرع الابالمال
فيصير فيتوقف على التزام والدم لمكث الحياة فلا يملك المولى اتلافه وقتل الحرية وودى وصح اقراره بالحدود و
القصاص والسرقة المستهلكة والقائمة في الماذون اتفاقا وفي المحجور والمال قايم كذلك ان صدقه فيقطع ويرد و
لا ضمان في الهالكة وان نفى المال فلابي يوسف يقطع والمال للمولى لانه انظ وقد يقطع بلا وجوب مال كما لو استهلكه
وعكسه اذا شهد بسرقة رجل وامرأتان ولمحمد لا ولا للمال لما ذكرا بويوسف ولا قطع بمال السيد ولابي حنيفة
يقطع ويرد القطع لصحة اقراره بالحدود ويستحيل بمملوك للسيد فقد كذبه الشرع والمقطوع انحطاط بالحجر
في امور اجماعية بما ذكر فاذا استلزم منها غيره كعدم مالكية المال وقام به سمع حكم به في المعلوم انحطاط ذمته
حتى ضم اليها مالية رقبته او كسبه فسع فيما لزم في حق المولى ان لم يفده ولا كسبا ولم يف كمهر ودين تجارة عن
اذن او يقين استهلاك لا اقراره محجورا وحله فاقتصر على ثنتين نسا واقتصر فيهما على نقدهما على الحرة لا مقارنة
ومتاخرة وطلقتين وحيضتين عدة تنصيفا وكذا في القسم وعن نصف النعم تنصفت حده وانما نقصت ديته اذا
ساوت قيمته دية الحر لانه ضمان النفس وهو بخطرها وهو بالمالكية للمال وملك النكاح وهذا سقف في المرأة نصفت
ديتها وثابت للعبد مع نقصه المالي المتحقق يدا فقط ولكون مالكية اليد دون مالكية الرقبة لانه المقصود منه لم ينصف
نصف ديته بالربع بل لزم ان ينقص بماله خطر في الشرع وهو العشرة واعترض لو صح لم تتنقص احكامه اذ لم يمكن

يمكن في كماله الا نقصان اقل من الربع وايضا لو كانت مالكية النكاح له كملا لم ينقص فيما يتعلق بالازدواج كعدد الزوجات
والعدة والقسم والطلاق لانها مبنية عليها وهي كاملة بل لان المعتبر فيه المالكية غيران في الاكمال شبهة المساواة فنقص
بماله خطر واجيب بان نقصان الزوجات ليس لنقصان خطر النفس الذي هو المالكية ليلزم باقل من النصف بل لنقصان
الحل المبني على الكرامة وتقدير النقص به الى الشرع نقدره بالنصف اجماعا بخلاف الدية فانها باعتبار خطر النفس الذي
هو المالكية ونقصان الرقبة فيه اقل من الربع وكمال مالكية النكاح ان لم يوجب نقصان عددهن لا ينفي ان يوجبه
آخر هو نقصان الحل ولا يستقيم الانه بين كمال ملك النكاح وعدم تنصيف ما يتعلق بالازدواج فان الكثرة كالطلاق
والعدة والقسم انما يتعلق بالزوجة ولا يملك النكاح اصلا وانما فات شبهة المساواة لان قيمة العبد لو وجبت وكانت
ضعف دية الحر لا مساواة لانها تجب في العبد باعتبار المملوكية وفي الحر باعتبار المالكية والكرامة وكون مستحقه السيد
لا يستلزم انه باعتبار المالية الا ترى انه المستحق للقصاص بقتل عنده اياه وهو بدل الدم اجماعا فالحق انه مستحق
العبد ولهذا يقضي ديته منه غير انه لما لم يصلح شرعا للملك حلفه المولى لانه احق الناس به كالوارث واختلف في اهليته
للتصرف وملك اليد فقلنا نعم خلافا للشافعي لانهما باهلية التكلم والذمة مخلصة عن المملوكية والاولى بالعقل ولذا
كانت رواياته ملزمة العمل للخلق وقبلت في الهدايا وغيرها والثانية باهلية الايجاب والاستيجاب ولذا خوطب
بحقوقه تعالى ولم يصح شرا المولى على ان الثمن في ذمته ولا يملك ان يسترد ما اودع عند العبد وصح اقراره عليه بدين
للملك ما ليس كاقرار الوارث فهو على نفسه في الحقيقة وانما حجر عنه لحق المولى فاذنه فك الحجر ورفع المانع كالنكاح
فيتصرف باهليته لا انابة كالشافعي فلو اذن في نوع كان له التصرف مطلقا ويثبت يده على كسبه كالمكاتب وانما ملك
حجره لانه بلا عوض بخلاف الكتابة وثبوت الملك للمولى فيما يشتريه ويصطاده ويتهبه لخلافته عنه لعدم اهليته كالوارث
وكون ملك التصرف لا يستفاد الا من ملك الرقبة ممنوع نعم هو سببه ولا يلزم من عدم ملكها عدم المقصود
لجواز تعدد الاسباب وانا كانت له ذمة وعبارة صح التزامه فيها ووجب له طريق قضاء نفعا للحرج اللازم من
اهلية الايجاب في الذمة بلا اهلية القضاء وادناه ملك اليد ولذا قال ابو حنيفة ديته يمنع ملك المولى كسبه واصله
في فضل الحرية فعنده لا لابتنائه على المساواة في الكرامات قلنا بل في عصمة الدم فقط للاتفاق على اهداره في العلم و
الجاه ومكارم الاخلاق وهما مستويان فيها وبيانا في مالكية منافع البدن الا ما استثني من الصوم والصلاة الا

نحو الجمع بخلاف الحج بالنفس لمال والجهاد فليس له القتال الا باذن مولاه او الشرع بعموم النفير ولا يستحق سهما
لانه للكرامة بل رضخا لا يبلغ به السهم بخلاف السلب بالقتل بقول الامام فيساوي فيه الحر والولايات وصح امانه المأذون
في القتال لاستحقاقه الرضخ فامانه ابطال حقه اولا ثم تعدى الى الكل كشهادته برؤية الهلال لا ولاية عليهم بخلاف
المحجور لا استحقاق له فلو صح كان اسقاطا لحقهم ابتداء ما استحقاقه اذا قاتل بالقتال وسلم لتمحض مصلحة للمولى
بعده فلا شركة له حال الامان ولا يضمن بدل ما ليس بمال لانه صلة فلا يجب عليه دية في جناية خطأ لكن لما لم يهدر
الدم صارت رقبته جزاء الا ان يختار المولى فداه فيلزمه دينا فلا يبطل بالافلاس ولا يجب الدفع وعندهما
اختياره كالحوالة كانه احال على مولاه فاذا لم يسلم عاد حقه في الدفع ووجوب المهر ليس ضمانا بل عوضا عما استوفاه
من الملك والنفع **واما المرض** فلا ينافي اهلية الحكم والعبادة اذ لا خلل في الذمة والعقل والنطق لكنه لما فيه من
العجز شرعت العبادات فيه على الممكن قاعدا ومضطجعا ولما كان الموت علة الخلافة وهو سببه كان سبب تعلق حق
الوارث والغريم بماله فكان سببا للحجر في الكل للغريم والثلثين في الوصية اذا اتصل به الموت مستندا الى اوله بخلاف ما
لم يتعلقا به كالنكاح بمهر المثل فيحجا صحة المسعر فكل تصرف يحتمل الفسخ يصح في الحال ثم يفسخ ان احتيج الى
ذلك وما لا يحتمله كالاعتاق الواقع على حق غريم بان يعتق المريض المستغرق او حق وارث كاعتاق عبد تزيد قيمته على
الثلث يصير كالمعلق بالموت فلا ينقض ويسعى في كله او ثلثيه او اقل كالذي اذا تساوى النصف بخلاف اعتاق الراهن
نفذ لان حق المرتهن في اليد لا الرقبة فلا يلاقيه قصدا فان كان غنيا فلا سعاية وان فقيرا سعى في الاقل من قيمته ومن الدين
ويرجع على المولى عند غناه فمعتق الراهن حر مديون فتقبل شهادته قبل السعاية ومعتق المريض المستغرق كالمكاتب
فلا تقبل ووداد مجرى فرعا بحصا لما يلحق الوصية للوارث بطلت صورة عند ابي حنيفة حتى لو باع المريض عينا بمثل قيمته من
لا يجوز لتعلق حق كلهم بالصورة كما بالمعنى خلافا لهما بخلاف بيعه من اجنبي ومعنى بان يقر لاحدهم بمال وشبهة بان باع الجيد
من الاموال الربوية بردى منها لتقوم الجودة في الذمة كما في بيع الولي مال الصبي كذلك في نفسه ولذا لم يصح اقراره باستيفاء
دينه من الوارث وان لزمه في صحته وهي حال عدم التهمة فكيف به اذا ثبت في المرض **واما الحيض والنفاس** فلا يسقطان
اهلية الوجوب ولا الاداء الا انه ثبت ان الطهارة عنهما شرط للصلاة على وفق القياس والصوم على خلافه ثم انتفى وجوب
قضاء الصلوة للحرج دون الصوم كما مر فانتفى اولا خلاف والانتفاء قياس **واما الموت** فيسقط به الاحكام الاخروية

دنيوية التكليفية كالزكاة وغيرها الا في الاثم وما شرع عليه لحاجة غيره فان حقا متعلقا بعين بقي ببقائه كالامانات
والودايع والغصوب لان المقصود حصوله لصاحبه لا الفعل ولذا لو ظفر به له اخذه بخلاف العبادات ولذا لو ظفر الفقير
بمال الزكاة ليس له اخذه ولا يسقط به وان دينا لم يبق بمجرد الذمة لضعفها بالموت فوق الرق بل اذا قوي بمال او
كفيل قبل الموت لان المال محل الاستيفاء وذمة الكفيل يقوي ذمة الميت فان لم يكن مال لم تصح الكفالة به لا بمال به عنده
لانها التزام المطالبة لا تحويل الدين ولا مطالبة فلا التزام بخلاف العبد المحجور يقر بالدين يصح به لان ذمته قائمة
وانما انضم اليها مالية الرقبة فيما ظهر في حق المولى لساع نظر للغرماء وتصح عندهما لان بالموت لا يبرأ ولذا يطالب
بها في الآخرة اجماعا وفي الدنيا اذا ظهر مال ولو تبرع احد عن الميت حل اخذه ولو برئ لم يحل والعجز عن المطالبة
لعدم قدرة الميت لا يمنع صحتها ككونه مفلسا ويدل عليه حديث علي في صلى عليه والجواب عنه باحتمال العدة وهو الظاهر
اذ لا يصح الكفالة للمجهول والمطالبة في الآخرة راجعة الى الاثم ولا يفتقر الى بقاء الذمة فضلا عن قوتها وانه هو المال يفوت
بل ظهر قوتها وهو الشرط حتى لو فوت يلحق دين بعد الموت صحت الكفالة به بان حفر بئرا على الطريق فتلف به حيوان
بعد موته فانه يثبت الدين مستندا الى وقت سبب الحفر الثابت حال قيام الذمة والمستند ثبت اولا في الحال
يلزمه اعتبار قوتها به وصحة التبرع لبقاء الدين من جهة من له وان كان ساقطا في حق من عليه والسقوط بالموت لضرورة
فوت المحل يتقدر بقدره فيظهر في حق من عليه لا من له وان كان بطريق الصلة تعين كنفقة المحارم والزكاة وصدقة الفطر
سقطت لان الموت فوق الرق ولا صلة واجبة معه الا ان يوصي به فيعتبر كغيره من الثلث **واما ما شرع** لغيره فما اليه حاجته
فتبقى ليندفع به على ملكه من التركة دينا ووصية وجهازا وتقدم الا في دين عليه تعلق بعين كالمرهون والمشتري قبل القبض
والعبد الجاني فيقدم هنا صاحب الحق لاختصاصه بالعين ولذا تبقى الكتابة بعد موت المولى لحاجته الى ثواب العتق وحصول الولاء
وبعد موت الكاتب عن وفاء لحاجته الى المالكية التي عقد لها وحرية اولاده الموجودين في حالها فيعتق في آخر جزء من حياته
دون المملوكية اذ لا حاجة الى ذلك الاخرة بقاء ملكا ليد ليمكن الاداء فيصادفها كون سائر الاسباب قائمة وثبوت حرية الاولاد عند
دفع ورثته وثبوت عتقه شرط ذلك ضمنا ولا يشترط له الاهلية كملك المغصوب عند البدل ومع بقائها يثبت الارث نظرا
له اذ هو خلافه في تصرفاته ونحو حياته واهل دينه ولكونه سبب الخلافة خالف التعليق به على الاعم من الاضافة غيره فصح تعليق التمليك
به وهو معنى الوصية ولزم تعليق العتق به وهو معنى التدبير المطلق فلم يجز بيعه خلافا للشافعي لانه وصية والبيع رجوع

والحنفية فرقوا بينه وبين سائر التعليقات بانه للتمليك والاضافة الى زمان زوال مالكيته لا تصح وصحت بالموت نعم اعتبار
سببا للحال شرعا اذا كان اثبت حق حرية سببا للعتق للحال وهو تصرف لا يقبل الفسخ ثبت به حق العتق وهو كحقيقته كام الولد
الا في سقوط التقوم فانها لا يضمن بالغصب ولا باعتاق احد الشريكين نصيبه منها لما عرف وعلى هذا قلنا المراة تغسل زوجها
لملكه اياها في العدة وحاجته واما ما لا يصلح لحاجته فالقصاص لذلك الثابت والمحتاج اليه الورثة لا الميت ثم الجناية
وقعت على حقهم لانتفاعهم بحياته وحقه ايضا بل اولى فصح عفوه وعفوهم قبل الموت فكان ثابتا ابتداء للكل وعند
ابو حنيفة لا يورث القصاص فلا ينتصب بعض الورثة خصما عن البقية حتى يعاد بينة الحاضر عند حضور الغايب
ويورث عندهما لان خلفه من المال موروث اجماعا ولا يخالف الاصل والجواب ان ثبوته حقا لهم لعدم صلاحيته لحاجته
فاذا صار مالا بالصلح وهو يصلح لحوائجه رجع اليه وصار كانه الاصل فيثبت للورثة الفاضل عنها واحكام الآخرة
كلها ثابتة في حقه النوع الثاني المكتسبة من نفسه وغيره فمن الاول السكر محرم اجماعا فان كان طريقه مباحا كسكر
المضطر الى شرب الخمر والحاصل من الادوية والاغذية المتخذة من غير العنب والمثلث لا بقصد السكر بل الاستمراء والتقوي
فيمنع كالاغماء لا يصح معه تصرف ولا طلاق ولا عتاق وان ذكر عنه انه ان علم البنج وعمله صح وان محرما فلا
يبطل التكليف فيلزمه الاحكام وتصح عباراته من الطلاق والعتاق والبيع والاقرار وتزويج الصغار والتزوج والاقراض
والاستقراض لان العقل قايم وانما عرض فوات فهم الخطاب بمعصيته فبقي في حق الاثم والقضاء الا انه يجب الكفاءة مطلقا في
تزويج الصغار لان اضراره بنفسه لا يوجب جواز اضرارها ويصح اسلامه كالمكره لا ردته لعدم القصد وبالهزل
للاستخفاف ولو اقر بما يحتمل الرجوع كالزنا لا يحد لان حاله يوجب رجوعه وبما لا يحتمله كالقصاص والقذف
او باشر سبب الحد معاينة حد اذا صحا وحده اختلاط الكلام والهذيان وزاد ابو حنيفة في السكر الموجب للحد ان لا
يميز بين الاشياء ولا يعرف الارض من السماء اذ لو ميز ففيه نقصان وهو شبهة العدم فيندرئ به واما في غير وجوب الحد
من الاحكام فالمعتبر عنده ايضا اختلاط الكلام حتى لا يرتد بكلمة الكفر معه ولا يلزمه الحد بالاقرار بما يوجب ومنها
الهزل ان لا يراد باللفظ ودلالته المعنى الحقيقي ولا المجازي ضده الجد ان يراد احدهما وما يقع فيه انشاءات فرضاه
بالمباشرة لا بحكمها او اخبارات او اعتقادات والاول احداث الحكم الشرعي اي تعلقه فاما فيما يحتمل النقض كالبيع و
الاجارة فاما ان يتواضعا في اصله اي على التكلم به غير مريدين حكمه ان اتفقا بعده على الاعراض عنه لم يحدث البيع

الزبيب بلا طبخ صح

الا اذا يقر ثانيا صاحيا صح

البيع او على البناء عليه فكشرط الخيار لهما مؤبدا اذ رضيا بالمباشرة فقط فيفسد ولا يملك بالقبض لعدم الرضى بالحكم
فان نقضه احدهما انتقض لان اجازته وان اجازاه جاز بقيد الثلاث عنده ومطلقا عندهما او على ان لم يحضرهما شيء
او اختلفا في الاعراض والبناء صح العقد عنده عملا بما هو الاصل في العقد وهو اولى من اعتبار المواضعة السابقة والمقصود
وهو صون الكلام عن اللغو فهو الظاهر ودفع بان الآخر ناسخ وقد يقال هو فرع الرضا اذ مجرد صون العقد لا
يستلزم الاعتبار وفرض عدم الارادة تنصرف الى الموافقة الاولى وكون احدهما اعرض لا يوجب صحته اذ لا تقوم
العقد الا برضاهما وقالا الآخر لم يحضر فعلا اصله عدم الحضور كالاعراض وهما بان العادة تحقق المواضعة السابقة
هو فيما اذا اختلفا في دعوى الاعراض والبناء واما اذا اتفقا على الاختلاف بان يقر باعراض احدهما وبناء الآخر فلا
قايل بالصحة ومجموع صور الاتفاق والاختلاف ثمانية وسبعون فالاتفاق على اعراضهما او بنائهما او ذهولهما او بناء
احدهما الى اعراض الآخر او ذهوله او اعراض احدهما وذهول الآخر ستة والاختلاف دعوى احدهما اعراضهما
وبناهما وذهولهما او بناءه مع ذهول الآخر او ذهوله واعراضه مع بناء الآخر او ذهوله وذهوله مع بناء الآخر
او اعراضه تسعة وكل مع دعوى الآخر لاحدى الثمانية الباقية تمت ثنتين وسبعين وستة الاتفاق واما في قدر العوض
بان تواضعا بالفين والثمن الف فهما يعملان بالمواضعة الا في اعراضهما وهو بالعقد في الكل والفرق له بين البناء هنا وثم
ان العمل بالمواضعة يجعل قبول احد الالفين شرطا لقبول البيع بالالف فيفسد فالحاصل التنافي بين تصحيحه واعتبار
المواضعة وقد ثبت ترجيح الاول فنفي الثاني واما في جنسه فالعمل بالعقد اتفاقا في الكل والفرق لهما ان العمل بالمواضعة مع الصحة
غير ممكن هنا لان البيع يعدم لعدم تسمية بدل وباعتبار المواضعة يكون الفا وليس مذكورا في العقد بل مائة دينار وهي
غير الثمن بخلافها في القدر يمكن التصحيح مع اعتبارها فانه ينعقد بالالف الكائنة في ضمن الالفين والهزل بالالف الاخرى
شرط لا طالب له من العباد لاتفاقهما على عدم ثمنيته ولا يفسد به كشرط ان لا يعلف الدابة واما فيما لا يحتمله فالامر فيه
كالطلاق والعتق والعفو واليمين والنذر فيصح ويبطل الهزل لان الرضا بالسبب الذي هو ملزوم للحكم شرعا اي العلة ولذا
لا يحتمل شرط الخيار بخلاف قولنا الطلاق المضاف سبب للحال فانه يعني به المفضي وما فيه تبعا كالنكاح فان في اصله لزم
او في قدر المهر فان اتفقا على الاعراض فالفان او البناء فالف والفرق له بينه وبين البيع انه يفسد بالشرط لا النكاح
وان اتفقا انه لم يحضرهما شيء او اختلفا جاز بالف في رواية محمد عنه بخلاف البيع لان المهر تابع حتى صح العقد بدونه

ولا يصح عند عادة البنا ودليلا يلغو المواضعة صح

لو قال احدهما اعرضت وقال الآخر لم يحضرني شيء او تواضعنا صح

الثمن صح

من الاعراض وغيره صح

فيعمل بالهزل بخلاف البيع حتى فسد لمعنى في الثمن فضلا عن عدمه فهو كالبيع والعمل بالهزل يجعله شرطا فاسدا فيلزم
ما تقدم وعند رواية ابي يوسف عنه وهي اصح الفاتان كالبيع لان كلا لا يثبت الا قصدا ونصا والعمل يمنع من الثبات على الهزل
فيجعل مبتدأ عند اختلافهما وفي الحسن فان اتفقا على الاعراض فالمسمى او البناء فمهر المثل اجماعا لانه تزوج بلا مهر اذ
المسمى هزل ولا يثبت المال به والمواضعة عليه لم يذكر في العقد بخلاف نفسها في العقد لانه مذكور ضمن المذكور او على انهم
عرض عنهما او اختلفا في الاعراض والبناء ففي رواية محمد مهر المثل لان الاصل بطلان المسمى كيلا يصير الهزل مقصودا بالصحيح
كالبيع فيلزم مهر المثل وفي رواية ابي يوسف المسمى كالبيع وعندهما مهر المثل لترجيحهما المواضعة بالعادة ولا مهر لعدم
الذكر في العقد وثبوت المال بالهزل وما فيه مقصودا بان لا يثبت بلا ذكره كالخلع والعتق على مال والصلح عن دم العمد هزلا
في الاصل اتفاقا او القدر او الجنس يلزم الطلاق والمال في الاعراض وعدم الحضور والاختلاف في الاعراض والبناء وفي
الحضرين عنده لترجيح العقد على المواضعة وذلك في الاختلاف فيجعل القول لمدعي الاعراض ولعدم تأثير الهزل عندهما
في صورها حتى لزما في البناء ايضا عندهما لان المال وان لم يثبت الا ضمنا ثبت والتبعية بهذا المعنى لا ينافي المقصودية بالنظر الى
العاقد بخلاف تبعيته في النكاح لا بمعنى انه غير المقصود وهذا لا ينافي الاصالة من حيث ثبوته عند ثبوته وعنده يتوقف الطلاق
على مشيتها لامكان العمل بالمواضعة بناء على ان الخلع لا يفسد بالشروط الفاسدة وهو ان يتعلق بجميع البدل ولا يقع في الحال
بل يتوقف على اختيارها وكل من العتق والصلح فيه مثل ما في الطلاق واما تسليم الشفعة هزلا فاصل طلب المواثبة كالسكوت يبطلها
وبعده يبطل التسليم سوى الشفعة لانه من جنس ما يبطل بالخيار لانه في معنى التجارة لكونه استيفاء احد العوضين على ملكه
على الرضا بالحكم والهزل ينفيه وكذا يبطل به ابراء المديون والكفيل لان فيه معنى التمليك ويرتد بالرد فيؤثر فيه الهزل وكذا
الاخبارات سواء كانت عما يحتمل الفسخ كالبيع والنكاح او لا كالطلاق والعتاق شرعا ولغة كما اذا تواضعا على ان يقرا بان
بينهما نكاحا او بيعا في هذا بكذا او لغة فقط مقربة شرعا كالاقرار بان لزيد عليه كذا لا يثبت الا بيعه بصحة المخبر به الا ترى
ان الاقرار بالطلاق والعتق مكرها باطل فكذا هازلا وكذا في الاعتقادات وهو الثالث واما ثبوت الردة بالهزل فبالاستخفاف
لا بما هزل به اذا لم يتبدل اعتقاده ويلزم الاسلام بالهزل به ترجيحا كالاكراه عليه عندنا ومنها السفه خفة تعترى
على العمل بخلاف مقتضى العقل مع عدم اختلاله ولا ينافي شيئا من الاحكام واجمعوا على منع ماله اول بلوغه لقوله تعالى
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وعلق باستئناس الرشد فاعتبر ابو حنيفة مظنته بلوغ سن الجد به خمسا وعشرين سنة لانه لا بد من

ليست في النبوت ثبوته بلا ذكر بل صح

من حصل رشده فان النظر الحد يليه من مضى زمان التجربة وهو الشرط لسكره ومنعناه على حقيقته وفهم عليه
واختلفوا في حجره بان يمنع نفاذ تصرفاته القولية فابقاه نظرا له لوجوبه للمسلم ونفاه لانه لما كان مكابرة وتركا
للواجب عن علم لم يستوجب النظر نظرا انما يحسن اذا لم يستلزم ضررا فوقه من اهدار اهليته والحاقه بالجمادات
ولدلالة الاجماع على اعتبار اقراره باسباب الحدود فلو لزم شرعا الحجر عليه ذا تولد البيعة للمال لزم بطريق
اولى منه التلف لنفسه ومع هذا الاحب في قولهما الان الثقي على منع المال شركيلا يتلفه قطعا وانا لم يحجر ابو يوسف
فلانفاذ ونعا اللفضا العام لانه قد يدلس فيتعرض المسلمين باموالهم فيتلفها وغير ذلك وهو واجب باسباب
للناس فصار كالحجر على المكاري المفلس والطبيب الجاهل والمفتي الماجن واذا كان الحجر للنظر لزم ان يلحق
في كل صورة بالانظر ففي الاستيلاد يجعل كالمريض فيثبت نسب ولد امته اذا ادعاه فيعتق ولا يسعى وفي شراء
ابيه كالمكره فيفسد فيثبت له الملك بالقبض ولا يلزم الثمن او القيمة من ماله جعلا له كالصبي واذا لم يلزمه لم يسلم
له ايضا شيء من السعاية بل يكون كلها للبائع لان الغنم بالغرم كعكسه والحجر للنظر عندهما انواع للسفه بنفسه
بلا قضاء كالصبا والجنون عند محمد وكذا عند ابي يوسف لتردده بين النظر بابقاء ملكه والضرر باهدار عبارته
وللدين خوف التلجئة بيعا واقرارا فالقضاء اتفاقا بينهما لانه نظر للغرماء فيتوقف على طلبهم فلا يتصرف في ماله الا
معهم فيما في يده وقت الحجر اما فيما كسبه بعده فعموم ولا منع المديون عن صرف ماله الى دينه فيبيعه القاضي ولو عقارا
كبيع عبد الذمي اذا ابى بيعه بعد الاسلام ومنها السفر لا ينافي اهلية الاحكام بل جعل سببا للتخفيف فشرعت
رباعيته ركعتين ابتداء ولما كان اختياريا دون المرض فان الرخص اذا كان اول اليوم فترك الصوم فيه او صام فان
كان المرض حل الفطر او السفر فلا الا انه لا كفارة لو افطر وان وجد في اثنائه وقد شرع فان طرأ العذر ثم افطر ففي
المرض حل الفطر لا السفر وفي قلبه لا يحل لكن لا كفارة اذ كان الطارئ المرض لانه سماوي تبين به عدم الوجوب ويجب
في السفر لانه باختياره وتقررت قبله ويختص ثبوت رخصه بالشروع به قبل تحققه لانه بامتداده بلا تغير اذ لو قام
قبلها صح ولزمت احكام الاقامة ولو في المفازة لانه دفع له وبعدها لا الا فيما يصح فيه لانه رفع بعد تحققه ولا يمنع سفر
المعصية الرخصة لانها ليست اياه بخلاف السبب المعصية كالسكر بشرب المسكر المحرم وقوله تعالى غير باغ ولا عاد اي
في الاكل وقياس السفر عليه يعارضه نص اناطته به ويمنع تخصيصه ابتداء لانه لم ينط بالسفر فيما كان فيما عاصيا

بايجاب ذلك صح

وَمِنْهَا الْخَطَاءُ أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية كالمضمضة تسري إلى الحلق والرمي إلى صيد
فأصاب آدميا والمؤاخذة به جائزة خلافا للمعتزلة لأنها بالجناية قلنا هي عدم التثبت ولذا سئل عدم المؤاخذة به
نعم كان من المكتسبة غير أنه تعالى جعله عذرا في إسقاط حقه إذا اجتهد وشبهة في العقوبات فلا يؤاخذ بحد ولا قصاص
دون حقوق العباد فوجب ضمان المتلفات خطاء وصلح سببا للتخفيف في القتل فوجبت الدية ولكونه عن تقصير وجب
به ما تردد بين العبادة والعقوبة من الكفارة ويقع طلاقه خلافا للشافعي لأن العقل عن معنى اللفظ خفي فأقيم مقام البلوغ
مقام بخلاف النوم لأنه ظاهر فلا يقام مقام نفاذ عبادة النائم عبادة المخطي وذكر في الفتاوى القديمة أن الوقوع في الحكم
وقد يكون متقيا بهذا الوجه أما فيما بينه وبين الله فهي امرأته ولذا قالوا انعقد بيعه فاسدا ولا رواية فيه للاختيار في أصله
وعدم الرضى والوجه أنه موقوف انهالك إذ لا قصد في اللفظ لا حكم وأما من غيره فالإكراه حمل الغير على ما لا يرضاه وهو
خصوص مع
ملجئ بما يفوت النفس أو العضو فيفسد الاختيار ويعدم الرضا وغيره بضرب لا يفضي إلى تلف عضو وحبس فإنما يعدم الرضا
لتمكنه من الصبر فلا يفسده وأما حبس نحو ابنه فقياس واستحسان في أنه إكراه وهو مطلقا لا ينافي أهلية الوجوب للذمة
والعقل ولأن ما أكره عليه قد يفترض كالإكراه بالقتل على الشرب فيأثم بتركه ويحرم كعلى قتل مسلم ظلما فيؤجر على الترك
كالرخصة على إجراء كلمة الكفر بخلاف المباح كالإفطار للمسافر ولا ينافي الاختيار بل الفعل عنه اختيار أخف المكروهين ثم أصل
الشافعي أنه بغير حق إن كان عذرا شرعا بأن يحل للفاعل الإقدام قطع الحكم عن فعل الفاعل قولا أو عملا لأن صحة القول
بقصد المعنى والعمل باختياره وهو يفسدهما وإنما نسبة الفعل إليه بلا رضاه إلحاق الفرية به وعصمته تدفعه ثم إن أمكن
نسبته إلى الحامل كما في إتلاف المال نسب إليه وإلا بطل كما في الأقوال من بيع وغيرهما وإن لم يكن عذرا بأن لا يحل كما في القتل
والزنى لا يقطع عنه فيقتص من المكره وحده وإنما يقتص من الحامل أيضا عنده بالتسبب وما يحق لا يقطع أيضا نحو
إسلام الحربي وبيع المديون القادر ماله للإيفاء وطلاق المولى بعد المدة مكرهين بخلاف إسلام الذمي والإكراه بحبس مخلد
أو ضرب مبرح وقد سواء عنده بخلاف نحو إتلاف نحو إتلاف المال وإذهاب الجاه وأصل الحنفية أن المكره عليه إما قول
لا ينفسخ فيفسد كما في الهزل مع اقتصاره على المكره إلا أن التلف كالعتق فيجعل آلة فيضمن بخلاف ما لم يتلف كما على تبويها المال في
الخلع إذ يقع ولا يلزمها بخلاف الزوج دونها يقع ويلزمها وإلا فسد كالبيع والإقرار بيع مع اقتصارها عليه أيضا
أو فعل لا يحتمل كون الفاعل آلة كالزنا وأكل رمضان وشرب الخمر اقتصر عليه ولذا حكم الآلة الحد وأما من حيث هو
بل كالمحل حجر

كالرخصة على

فيما إلا في فاختلف الروايات في لزومه الفاعل أو الحامل الآثام الفاعل جائعا فلا رجوع أو شبعان فعلى الحامل قيمته
بعض نسخ
لعدم انتفاعه به والعقر على الفاعل بلا رجوع أما لو أتلفتها بالوطء ينبغي الضمان على الحامل وكذا إن احتمل ولزم آلية نسب
محل الجناية المستلزم لمخالفة المكره المستلزمة بطلان الإكراه كإكراه المحرم على قتل الصيد لأنه على الجناية على إحرام نفسه فلو
جعل آلة صار على إحرام الحامل ولزوم الجزاء عليه معه لأنه يفوق الدلالة وعلى البيع والتسليم اقتصر التسليم على الفاعل
وإلا تبدل محل التسليم عن المبيعة إلى المغصوبية بخلاف نسبته إلى البائع فإنه متمم للعقد فيملكه ملكا فاسدا وإن لم يلزم كما في
إتلاف المال والنفس في الملجئ نسب إلى الحامل ابتداء فلزمه ضمان المال والقصاص والكفارة والدية في إكراهه على رمي صيد
فأصاب إنسانا على عاقلة الحامل لأنه عارض اختياره اختيار صحيح وكذا حرمان الإرث أما الإثم فعليهما لحمد وإساءة
الآخر حمله في العمد وفي الخطاء لعدم تثبتهما وفي غيره اقتصر على الفاعل فضمن ويقتص منه وكل الأقوال لا يحتمل آلية فإنها
لعدم قدرة الحامل على تطليق زوجة غيره وإعتاق عبده بخلاف الأفعال هذا تقسيم المكره عليه باعتبار نسبته إلى الحامل والمحمول
وأما باعتبار حل إقدام المكره وعدمه فالحرمات إما بحيث لا يسقط ولا يرخص فيها كالقتل وجرح الغير وزنا الرجل لأنه
تقسيم مع
قتل بمعنى لقطع النسب فلا يحلها الإكراه الملجئ أو يسقط كحرمة الميتة والخمر والخنزير فيبيحها للاستثناء والملجئ نوع من الاضطرار
ويثبت بدلالة النص إن اختص بالمخمصة فيأثم لو أوقع بها عالما بسقوطها ولا يبيحها غير الملجئ بل يورث شبهة فلا حد بالشرب
ان مع
معه أو لا يسقط لكن رخصت فإما معها يحتمل حق الله تعالى الذي لا يحتمل السقوط كحرمة التكلم بكفر أو الذي يحتمل كترك الصلوة و
أخواتها فيرخص بالملجئ فلو صبر فهو شهيد ومنه زناها لا يسقط حرمته التي هي حق الله تعالى المحتمل للرخصة لعدم القطع
بخلاف غير الملجئ فيه لكن لا حد المرأة ويحد هو معه لا مع الملجئ لأنه لا يدفع قطع العضو لا للشهوة وأما بحقوق العباد كحرمة
إتلاف مال المسلم لا يسقط لأنها حق المحتمل للرخصة بالملجئ لأن حرمة النفس فوق حرمة المال ولا يزول العصمة لأنها لحاجة
مالكه ولا يزول بكراه الآخر ولو صبر كان شهيدا إن شاء الله تعالى وبقي من المكتسبة الجهل نذكره في الاجتهاد إن شاء الله
رب العالمين **الباب الثاني** أدلة الأحكام الكتاب والسنة والإجماع والقياس ومنع الحصر بقول الصحابي
عند الحنفية وشرع من قبلنا والاحتياط والاستصحاب والتعامل مردود بردها إلى أحدها معينا ومختلفا في الاحتياط
والاستصحاب ومعنى الإضافة أن الأحكام النسب الخاصة النفسية والأربعة أدلتها وبذلك سميت أصولا وجعل بعضهم
القياس أصلا من وجه فرعا من وجه لثبوت حجيته بالكتاب والسنة يوجب مثله في السنة والإجماع والأقرب لاحتياجهم

الاضطرار

ذكل حادثة الى احدها ولم يرد الاجماع على عدم لزوم المستند ولا على لزومه لان المحتاج اليه قول كل وليس اجماعا بل
كلها المتوقف على كل واحد ولا يحتاج والكلام الثابت به بمنزلة المستند **الكتاب** القرآن لفظا وهو اللفظ العربي
المنزل للتدبر والتذكر المتواتر فخرج الاحاديث القدسية والاعجاز تابع لانه لابعاض خاصة منه لا بعد سورة
والكل بعض نحو حرمت عليكم امهاتكم وهو مع حرسه اللام للمجموع ولا معها لفظ الخلاف فيصدق على الاية وهذا للحجة
القائمة وبهذا الاعتبار كلامه تعالى العربي الكائن للانزال وللعرفي رجع ابو حنيفة عن الصحة للقادر بالفارسية لان
المامور قراءة مسمى القرآن وقولهم ركن زايد لا يفيد بعد دخوله وقد فعه بان ادنهم الزيادة على ما يتعلق به الجواز مع دخوله
في الماهية دفع تعين الاشكال لان دخوله الموجب تعلق الجواز به على ان معنى الركن الزايد عندهم ما قد يسقط شرعا واذ
في النظم لا عين النزاع والوجه في العاجز انه كالامي فلو ادى به قصة فسدت لا ذكرا وعنه يبطل الالحاق عدم الفساد بالقراءة
الشاذة فلزم فيما لم يتواتر نفي القرآنية قطعا غير ان انكار القطعي انما يكفر اذا كان ضروريا ومن لم يشترطه اذا لم تثبت
فيه شبهة قوية فلذا لم يكفر في البسملة لعدم تواتر كونها في الاوايل قرآنا وكتابتها لشهرة الاستنان بالافتتاح بها
في الشرع والاخر اجماعهم على كتابتها مع امرهم بتجريد المصحف والاستنان لا يسوغ لتحققه في الاستعاذة ولم يكتب
والاحق انها مما تواترها فيه وهو دليل كونها قرآنا على انا نمنع لزوم تواتر كونها قرآنا في القرآنية بل التواتر في محله
فقط وان لم يتواتر كونه فيه منه وعنه لزم قرانية المكررات وتعددها قرآنا وعدمه فيما يتواتر في محل واحد فاتسع
جعل منه في غيره ثم الحنفية انه واحدة منزلة يفتتح بها السور والشافعية ايات في المشهور وترك نصف القرآن تواتر
انه صلى الله عليه وسلم تركها ومعنى عند قصد قراءة سورة اذ يترك اولها لو لم يحمل على ان تفرد السورة على نحوها وتواتر
قرانها عند بقراءة الاخرس لا تستلزمها انها لتحريم الافتتاح بها وما عن ابن مسعود من انكار المعوذتين لم يصح
وان ثبت خلو مصحفه لم يلزم لانكاره لجوازه لغاية ظهورهما اولان السنة عنده ان لا يكتب منه الا ما امر صلى الله عليه
وسلم بكتبه ولم يسمعه **مسئلة** القراءة الشاذة حجة ظنية خلافا للشافعي لنا منقول عدل عن النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا نسبق الخطا قلنا في قرآنيته لا خبريته مطلقا وانتفاء الاخص لا ينفي الاعم كاخبار الاحاد وتنعم الحصر لتجويز
ذكره مع التلاوة مذهبا بعيد جدا لان نظم مذهبه مع ايهام انه منه ما ليس منه لا يحسن ان المحرر عنه كقولنا يمرع اللفظ
ومنشا الغلط عدم ايجاب التتابع مع قراءة ابن مسعود **مسئلة** لا يشتمل على ما لا معنى له خلافا لمن لا يعتد به من

كانكار ركن

من الحشوية تمسكوا بالحروف المقطعة فيه نحو الهين اثنين ونفخة واحدة قلنا التاكيد كثير وابدا فايدته قريب واما الحروف
فمن المتشابه واسلفنا فيه خلافا ان معناه نعلم اولا فاللازم عدم العلم به لا عدمه وقيل مرادهم لا يوقف على معناه تكفوح الساتي في
المتشابه ولا خلاف **مسئلة** قراءة السبعة ما من قبيل الاداء كالحركات والادغام والاشمام والروم والتفخيم والامالة والقصر
وتخفيف الهمزة واضدادها لا يوجب تواترها وخلافه مما اختلف بالحروف كملك ومالك متواتر وقيل مشهور والتقييد
باستقامة وجهها في العربية غير مفيد لانه ان اريد الحادثة لزم عدم القرانية في قتل اولادهم شركائهم لابن عامر او مكلفه شذوذ
وخروج عن الاصول فيمكنه كل متواتر وقيل نظر في التفصيل لان الحركات وما معها ايضا قرآن ولا يخفى ان القصر والمد من
قبيل الثاني فنفي عدهما من الاول نظر والالثم شك في مالك وملك لنا قرآن فوجب تواتره قالوا المنسوب اليهم احاد اجيب
بان نسبتها الاختصاصهم بالتصدي تولا لانهم النقلة بل عدد التواتر معهم ولان المدار العلم لا العدد وهو ثابت **مسئلة**
بعد اشتراط الحنفية المقارنة في المخصص لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد لو تعرض نقل الراي فان الشارع المخرج
بالتلاوة تقييدا لمفاد الغيبة وكذا تقييد مطلقه وهو المسمى بالزيادة على النص عندهم وحمله على المجاز لمعارضته وكذا
القائل بظنية العام منهم على الاصح لان الاحتمال في ثبوت الخبر والدلالة فيه فاحتمال احتمالا عدمها قد ادية لنا لم تثبت
ثبوته فلا يسقط حكمه عن تلك الافراد والاقدم الظني على القاطع بخلاف ما لو ثبت تواترا او شهرة للمقارنة فثبت زيادة
وتخصيصا مغايرا او نسخا متراخيا وعنه حكموا بان نفسد البقرة نسخ كالايات المتقدمة في بحث التخصيص وعن لزومه
الزيادة بالاحاد منعوا الحاق الفاتحة والتعديل والطهارة بنصوص القراءة والاركان والطواف فلم يفترض واجبات
اذ لم يرد بما ليس العموم الاستغراقي بل مثنى اي بكان فاتحة او غيرها وتركه صلى الله عليه وسلم المسيء يرجح تخريج الجرجاني
الاستنان كقولهم في ترتيب الوضوء وولائه ونيته لضعفه لا لافادتها بخلاف نفي الكمال فخبرها بعيد عن معنى اللفظ
وبظني الثبوت والدلالة الندب والسنة والوجوب بقطعيتها مع ظنية الثبوت في عمله والفرض بقطعيتها ويشكل استدلالهم
بالطواف بالبيت صلاة لصدق التشبيه بالثواب وقوله الا ان الله اباح فيه المنطق ليس على ظاهره موجبا ما سواه من احكام
الصلاة لجواز نحو الشرب فيه فالوجه حديث عايشة حين حاضت محرمة وادعوا العمل بالخاص لفظ جزاء اتفاعصمة
السرقة حقا للعبد لا تخلاصها عند القطع فان قطع تقرر ولا يضمن باستهلاكه لانه في العفو بان على حقه تعالى خالصا
بالاستقلال ولا يخفى انه ترك لعادة الاستعمال والخاص بالوضع اولانه الكافي فلو وجب لم يكف وفيه نظر اذ ليس الكافي حدا

تخريج

الصدر المحدود

بل المجزئ من الاجزاء اى الجائز من الجزء وهو الكفاية فهو بالمروى لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه على ما فيه والحق انه
ليس من الزيادة لان القطع لا يصدق على نفى الضمان وانما يكون لما صدقات المطلق بل هو حكم آخر انتفى بذلك الدلالة او
بالحديث بخلاف قولهم وجب مهر المثل بالعقد فى المفوضة فيؤخذ بعد الموت بل الدخول عملا بالكتاب لا نصافها الا نصفا او هو
العقد بالمال وحديث بروع مؤيد فانه مقرب بخلاف ادعاء تقدير اقله شرعا عملا بقوله تعالى قد علمنا ما فرضنا فالتحق
لا مهر اقل من عشرة بيانا به اذ يدفع بجواز كونه النفقة والكسوة والمهر بالحكمة خاصة فيه لا ينقض شرعا كافيهما او تعلق
العلم لا يستلزم تعلقه بضده واما نقص المراد عليهما لعطف ما ملكت ايمانكم ولا مهر لهن فغير لازم وانما هو بالخبر مقيد
لاطلاق المال فى ان تبتغوا وكذا ادعاء وقوع الطلاق فى عدة البائن للعمل به وهو الفاء لافادتها تعقيب فان طلقها الافتداء
بل تعقيب الطلاق مرتان لانها بيان الثالثة اى الطلاق مرتان فان طلقها ثالثة فلا تحل حتى تنكح واعترض افادة جوازه بما (متصل بالطلاق صح)
اذا كانت ثانية او ثالثة ولذلك يلزم فى شرعية الثالثة تقدم خلع واما ارادة اثبات التحليل بلعن المحلل او بقوله اتريدين
لا حتى تذوقى فزيادة الخاص لفظ حتى فى حتى تنكح ولا وجه اذ ليس عدم تحليلها والعود الى الحالة الاولى مما صدقات
مدلولها ليلزم ابطاله بالخبر فهو اثبات مسكوت الكتاب بالخبر او بمفهوم حتى على انه نفى او بالاصل وعلى تقديره
يرد العود والتحليل انما جعل فى حرمتها بالثلاث ولا حرمة قبلها فلا يتصوران فلا يحصل مقصوده بما هدم الزوج
ما دون الثلاث خلافا لمحمد ولا يخفى تضاده او لحديث او بالقياس فالحق هدم الهدم **الباب الثالث** السنة
الطريقة المعتادة وفى الاصول قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره وفى فقه الحنفية ما واظب على فعله مع ترك ما بلا عذر
ليلزم كونه بلا وجوب وما لم يواظب مندوب ومستحب وان لم يفعله بعد ما رغب فيه وعادة غيرهم ذكر مسلك العصمة مقدمة
كلامية لتوقف حجية ما قام به صلى الله عليه وسلم عليها وهى عدم قدرة المعصية او خلق مانع غير ملجئ ومدركها السمع وعند
المعتزلة العقل ايضا والحق ان لا يمتنع قبل البعثة كبيرة ولو كفرا عقلا خلافا لهم ومنعت الشيعة الصغيرة ايضا واما الواقع
فالمتوارث انه لم يبعث نبى قط اشرك بالله طرفة عين ولا من نشأ فحاشا سفيها لنا لا مانع فى العقل من الكمال بعد النقص
ودفع المانع قولهم بل فيه وهو افضاؤه الى التنفير عنهم واحتقارهم فينافى حكمة الارسال مبنى على التحسين والتقبيح
العقليين فان بطل كدعوى الاشعرية بطل والا منعت الملازمة كالحنفية بل بعد الصفا بالسيرة وحسن السيرة ينعكس
حالهم فى القلوب ويؤكده دلالة المعجزة والمشاهدة واقعة به فى احاد انقياد الخلق الى اجلالهم بعد العلم بما كانوا عليه ولا يخفى

كونه مطلقا صح
ولا يخفى ان يكون ذلك شبهة ورود يده
وعلى هذا تفصيل صح

معنى لانكاره وبعد البعثة الاتفاق على عصمته عن تعمد ما يخل بما يرجع الى التبليغ وكذا غلطا عند الجمهور خلافا للقاضى
ابى بكر لان دلالة المعجزة على عدم الكذب تصديقا عدمه تقريره على السهو فلم يلزم ارتفاع الامان عما يخبر به عنه تعالى واما غيره
من الكبائر والصغائر الخسة فالاجماع على عصمتهم عن تعمدها سوى الحشوية وبعض الخوارج وتجويزها غلطا او بتاويل
خطأ الا الشيعة فيهما وجاز تعمد غيرها بلا اصرار عند اكثر الشافعية والمعتزلة ومنعه الحنفية وجوزوا الزلة فيهما بان يكون
القصد الى مباح فيلزم معصية كوكز موسى عليه الصلوة والسلام ويقترن بالتنبيه وكان شبه عمد فلو سمى خطأ ولو اطلقوه
لم يمتنع وكان انسب من الاسم المستكره **فصل** حجية السنة ضرورية دينية ويتوقف العلم بتحققها وهى المتن على طرقه
السند الاخبار عنه بانه حدثنى فلان او خلوه هو خبر وانشاء فالخبر لا يحد لعسره وقيل لان علمه ضرورى فالمطلق
كذلك واورد الضرورة تنافى الاستدلال واجيب بانه عند اتحاد المحل ولبس فالضرورى حصول العلم بلا نظر وكونه
حاصلا كذلك غيره ولو اريد كذا الحاصل ضرورة يلزمه ضرورية العلم لكونه ضروريا اذ بعد حصوله كذلك لا يتوقف العلم الثانى
بعد تجريد مفهوم الضرورى سوى على الالتفات وتطبيق المفهوم وليس النظر كان لان ما فى الحق انه تنبيه والجواب ان
تعلق العلم به بوجه لا يستلزم تصور حقيقته ضرورة والقاء اعطاه اللوازم من وضع كل موضعه ونفى ما يمتنع عنه فرع تصور
الحقيقة اذ هى المستلزمة نعم لا يتصور بها من حيث هما مسميا الخبر والانشاء فيعرفان اسما وان كان قد يقع حقيقيا
فالخبر مركب يحتمل الصدق والكذب بلا نظر لخصوص متكلم ونحوه واورد الدور لتوقف الصدق عليه لانه مطابقة
الخبر وبمرسه لو قبل التصديق والتكذيب وانما يلزم لو لزم فى تعريفه وليس اذ يقال فيهما ما طابق نفيه لما فى
نفس الامر اولا وقول ابى الحسين كلام يفيد بنفسه نسبة عليه ان نحو قائم عنده كلام ويفيدها بنفسه وليس خبرا
وما قيل مع الموضوع ممنوع اذ المشتق دال على ذات موصوفة فالموضوع لمجرد تعيين المنسوب اليه واما ايراد نحو قم عليه
لافادته نسبة القيام والطلب فليس اذ لم يوضع سوى لطلب القيام وفهم النسبة العقل والمشاهدة لا يستلزم الوضع
لها فليس بنفسه وما قيل الاولى كلام محكوم فيه بنسبة لها خارج فطلب القيام منه لازم فعلى ارادة ما يحسن عليه السكوت
بالكلام ولا يرد نحو الغلام الذى لزيد ولا حاجة الى المحكوم بل قد يوهم ان مدلول الخبر الحكم وحاصله علم ويقطع بانه لم
يوضع لعلم المتكلم بل لما عنده فالاحسن كلام لنسبته خارج **واعلم** انه يدل على مطابقته فانه يدل على نسبة واقعة او غير
واقعة ومدلول اللفظ لا يلزم كونه ثابتا فى الواقع فجا احتمال الكذب بالنظر الى ان المدلول كذلك فى نفس الامر ولا

ليس بخبر انشاء ومنه الامر والنهي والاستفهام والتمني والترجي والقسم والنداء ويسمى الاخيرات تنبيها ايضا واختلف
في صيغ العقود والاسقاطات كبعت واعتقت اذا اريد بها حدوث المعنى بها فقيل باخبارات عما في النفس من ذلك فيدفع
الاستدلال على انشائيتها بصدق تعريفه وانتفاء لازم الاخبار من احتمال الصدق والكذب لان ذلك لو لم يكن اخبارا
عما في النفس وغاية ما يلزم انه اخبار يعلم صدقه بخارج كاخباره ان في ذهنه كذا وما استدل لو كان خبرا لكان ماضيا
وامتنع التعليق مدفوع بانه ماض اذ ثبت في ذهن القائل البيع والتعليق واللفظ اخبار عنهما والزم امتناع الصدق
لانه بالمطابقة وهي بالتعدد وليس الا ما في النفس وهو المدلول فلا خارج واجيب بثبوته اعتبارا لما في النفس من
حيث هو مدلول اللفظ غيره من حيث هو فيها فيطابق المتعدد ومبنى هذا التكليف على انه اخبار عما في النفس لكن
الوجدان شاهد بان الكاين فيها ما لم ينطق ليس غير ارادة البيع لا يعلم قولها بعتك فبعد انما ينطق به فهي انشاءات
ثم ينحصر في صدق ان طابق الواقع وكذب ان لا الجاحظ في ثلاثة الثالث ما لا ولا لانه اما مطابق مع الاعتقاد او عدمه
او غير مطابق كذلك الثاني منهما ليس كذبا ولا صدقا لقوله تعالى حكاية افترى على الله كذبا ام به جنة حصر وا قوله في الكذب
والجنة فلا كذب معها وهم يعتقدوا صدقه الجواب حصره في الافتراء بمعنى الكذب والجنة التي لا عمد فيها فهو في كذب
عمد وغير عمد او في بعده وعدم الخبر وقول عائشة في ابن عمر في رواية البخاري ما كذب ولكنه وهم تريد عمدا وقيل
الصدق مطابقة الاعتقاد والكذب عدمها فالمطابق كذب اذا اعتقد عدمها كقوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
في قولهم نشهد انك لرسول الله اجيب في الشهادة لعدم المواطاة او فيما تضمنته من العلم والموجب لهذا ما تبادر القطع
من اللغة بالحكم بصدق قول الكافر كلمة الحق وينقسم باعتبار آخر الى ما يعلم صدقه ضرورة او نظرا كخبر الله ورسوله او
كذبه بمخالفة ذلك وما لم يظن احدهما كخبر العدل والكذب او يتساويان كالمجهول وما قيل ما لم يعلم صدقه يعلم
كذبه كخبر مدعي الرسالة باطل للزوم ارتفاع النقيضين في اخبار مستورين متعاقبين ولزم الحكم بكفر كثير من المسلمين
تخلافا لهذا لظهور العدالة لانهاد لها على ان يراد بالعلم الاول الظن والا بطل الواحد ولا بقوله ظاهري فلا يتم الالزام
بكفر كل مسلم والحكم بكذب المدعي بدليله وباعتبار آخر الى متواتر واحاد **فالمتواتر** خبر جماعة يفيد العلم لا بالقرائن
المنفصلة خلافا لما لزم نفسه او المخبر او المخبر به وعن سائر عدده وبعث السمنية افادته العلم وهو مكابرة لانا نقطع
بوجود نحو مكة والانبياء والخلفاء وتشكيكهم بانه كاكل الكل طعاما وان الجمع من الاحاد وكل لا يعلم خبره فكذا الكل و

ولزمهم تناقض العلمين اذا اخبر جمعان كذلك وصدق اليهود في لا نبي بعدي بعدي وعدم الخلاف وبانا نفرق بينه
وبين غيره من الضروريات ضرورة تشكيك في ضرورة وابعدها الاول وانما خيل في الاجماع عن ظني واختلاف حال الجزء والكل فروري
والثالث فرض ممتنع واخبار اليهود احاد الاصل وقد تخالف في الضروري مكابرة كالسوفسطائية والفرق في السرعة للاختلاف
في الجلاء والخفاء لا القطع ثم الجمهور على ان ذلك العلم ضروري والكعبي وابو الحسين نظري وتوقف الامدي قالوا احتاج الى المقدمتين
المخبر عنه محسوس فلا يشتبه ولا داعي لهم الى الكذب وكل ما هو كذلك صدق قلنا احتياجه الى سبق العلم بذلك ممنوع فانا نعلم
علما بوجود بغداد من غير خطور شيء من ذلك ولو كان نحلوا عنه بالعادة وامكان صورة الترتيب لا يوجب النظر لامكانه
في اجلى البديهيات كالكل اعظم من جزئه ومرجع العقل الى انه من قبيل القضايا التي قياساتها معها وظهر عدمه قالوا لو
كان ضروريا لعلم ضروريته بالضرورة فلم يختلف قلنا لو كان نظريا لعلم نظريته بالحد لا يلزم من حصول العلم الضروري الشعور
ولا يخفى انهم لم يلتزموا من الشعور بالشعور بصفته بل الزموا كون العلم بها ضروريا ولا يلزم من كونه ضروريا الشعور به
بل اذ يتوقف على توجه النفس وتطبيق مفهوم الضروري للمشهور وليس المتوقف على ذلك نظريا بل الجواب منع اسناد التالي
بل هو ضروري ويقدم منه والحق ان الفرق لا توجب عدم الاختلاف فقد ينشأ لا من جهة المفهوم بل من الغلط بظن
كل متوقف نظريا وقد انتظم الجواب دليل المختار **وشرط المتواتر** تعدد النقلة بحيث يمنع التواطؤ عادة والاستناد
الى الحس فلا يشترط في كل واحد واستوى الطرفين والوسط في ذلك والعلم بها شرط العلم به عند من جعله نظريا وعندنا
بعده عادة وقيل لا يلتفت اليها ولا يعين عدد وقيل اقلهم خمسة واثنا عشر وعشرون واربعون وسبعون وما لا يحصى وما لا يحصيهم
بلد والحق عدده نقطعا بقطعنا بمضمونه بلا علم متقدم بعدده على النظرية ولا متاخر على الضرورية والعلم باختلاف بحصول العلم مع
عدد في مادة وعدمه في اخرى مع مثله فيبطل قول ابي الحسين والقاضي كل خبر عدد افاد علما فمثله يفيده في غيره للاختلاف في لوازم
مضمون الخبر من تعلق به وبعده وظهور القرائن وممارسة المخبر لمضمونه والعلم بامانتهم وضبطهم وحسن ادراك المستمعين
الا ان يراد مع التساوي فصحيح بعيد واما شرط العدالة والاسلام كيلا يلزم تواتر النصارى بقتل المسيح عيسى فساقط كشرط اليهود
اهل الذلة لخوفهم المواطأة وخبرهم احاد الاصل وينقسم المتواتر الى ما يفيد العلم بموضوع في اخبار الاحاد وغير موضوع
في نسبتها بل يعلم عندهما بالعادة كاخبار علي وعبد الله بن جعفر يحصل عندهما علم الشجاعة والسخاء ولا شيء منهما يدل
على السجية ضمنا اذ ليس الجود جزء مفهوم اعطاء الالف ولا التزاما الا بالمعنى الاعم لجواز تعقل فائدة الالف بلا خطور معنى

السجاعة فاتيل المعلوم ما اتفقوا عليه بتضمن او التزام تساهل واما الاحاد فخبر لا يفيد بنفسه العلم وقيل ما
يفيد الظن واعترض بما لم يفده ودفع بانه لا يراد اذ لا يثبت به حكم وليس بشيء اذ يثبت بالضعيف بغير وضع الفضايل
بوالندب ومنه قسم يسمى المستفيض ما رواه ثلاثة فصاعدا او ما زاد عليها وللحنفية الخبر متواتر واحاد ومشهور
هو ما كان احاد الاصل متواترا في القرن الثاني او الثالث والمستفيض فيه وبينه عموم من وجه وهو قسم من المتواتر عند
الجصاص وعامتهم قسيم فالاحاد ليس في المتواتر عنده ما افاد العلم بمضمون الخبر ضرورة او نظرا وهو المشهور وعلى هذا
قيل يكفر جاحده وهو الحق الاتفاق على عدم الاحادية اصلا فلم تكذيبا له عليه الصلوة والسلام بل ضلالة لتخطئة المجتهدين
ولان الافادة اذا كانت نظرية توقف عليه وقد يجحد عنه او يذهل عنه وحاصل ذلك النظر ثبوت الاجماع المتاخر انه
صح عنه عليه الصلوة والسلام فيلزم القطع به قلنا اللازم القطع بصحة الرواية بمعنى اجتماع شرايط القبول لا القطع
بانه قاله ولو كان علم العمل به فكذلك لما ذكرنا من معنى الخفاء ثم يوجب طمانينة لا احاد قريبا من اليقين لقولية الظن
بالتشكيك فوجب تقييد مطلق الكتاب به كتقييد ايه جلد الزاني بكونه غير محصن برجم ماعز وقوله رجم بالحجارة
وصوم كفارة اليمين بالتتابع بقراءة ابن مسعود لشهرتها في الصدر الاول وهو الشرط واية غسل الرجل بعدم التخفيف
بحديث المسح ان لم يكن متواترا فصل في شرايط الراوي منها كونه بالغا حين الاداء لاتفاقهم على ابن عباس
وابن الزبير والنعمان بن بشير وانس بلا استفسار فبطل المنع واما اسماعهم الصبيان فغير مستلزم وقيل المراهق
شذوذ مع تحكيم الرأي قلنا المعتمد الصحابة ولم يرجعوا اليه واعتمادا هلا قياسا على انس وابن عمر لسن البلوغ والمحدثون
عادوا نهيك بن اساف وهو شيخ والمعتوه كالصبي ثم قيل سن التحمل خمس لعقلية محمود المجة ابن خمس في البخاري او
اربع وقيل اربع لذلك ولسماع ابن اللبان والصحيح عدم التقدير بل الفهم والجواب الاختلاف وحفظ المجة وادراك
ابن اللبان لا يطرد وهذا يوافق الحكم بقبول من علم سماعه صبيا على معرفة حاله في صباه لما علم عدمها فيجب اعتبار العاقل
التمييز سبع وافرط معين خمسة عشر ومنها الاسلام كذلك لقول حسن فقراته في المغرب بالطور في الصحيحين
ولعدم الاستفسار بخلافه في الكفران حاكم فاسق وهو الكافر بعد فهم او سوء ولله والمبتدع بما هو كفر مثله عند الكفر
والوجه خلافه لانه يباين الشرع وغيره كالبدع الجلية كفسق الخوارج ومنها الرد ان جاكم فاسق والاكثر القبول
بامرت ان احكم بالظاهر ولا يعارض الاية ولنا ولها بالكافر وللاما ولانه من الدين بخلاف اسنده لانهم اجمعوا

مع قبول الامة صح

اجمعوا على قبول قتلة عثمان رضي الله عنه وهي جلية ورد بمنع اجماع القبول ولو سلم فليس منها لان بعضهم يراه اجتهاديا
لا يفسقهم وبقبول عمار وعدي بن حاتم والاشتر واما غير الجلية كنفي زيادة الصفات فقبل اتفاقا وادعي
كل القطع بخطاء الاخر لقوة شبهته عنده والطاف فخر الاسلام رد من دعي الى بدعته وقبول غيره مخصص لا نتفاء
رد الداعي من نفاه الزيادة وتعليله بان الدعوة داع الى التقول مخصص برواية وفق مذهبه لا مطلقا وتعليل قبول
شهادة اهل الاهواء الا الخطابية المتدينين بالكذب لموافقيهم او للمخالف بان صاحب الهوى وقع فيه لتعمقه وذلك
يصده عن الكذب اذ يراه حراما يوجب قبول الخوارج كالاكثر واما شرب النبيذ واللعب بالشطرنج واكل متروك
التسمية عمدا من مجتهد ومقلده فليس بفسق ومنها رجحان ضبطه على غفلته ليحصل الظن ويعرف بالشهرة و
بموافقة المشهورين به او غلبتها والا فمغفل واما في نفسه فللحنفية توجه بكليته الى الكلام عند سماعه ثم حفظه بتكريره ثم
الثبات بمذاكرته الى ادائه ومنها العدالة حالة الاداء وان عمل فاسقا الا بفسق الكذب عليه عليه السلام عند احمد
وطايفة والوجه الجواز بعد ثبوت العدالة وهي ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروة والشرط ادناها ترك الكباير
والاصرار على صغيرة وما يخل بالمروة اما الكباير فروى ابن عمر الشرك والقتل وقذف المحصنة والزنا والفرار من
الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم اي الظلم وفي بعضها اليمين الغموس
زاد ابو هريرة اكل الربا وعن علي اضافة سرقة وشرب الخمر وفي الصحيح قول الزور وشهادة الزور ومما عد
القمار والسرقة وسب السلف الصالح والطعن في الصحابة والسعي في الارض بالفساد في المال والدين وعدول
الحاكم عن الحق والجمع بين صلاتين بلا عذر وقيل الكبيرة ما توعد عليه بخصوصه وقيل كل ما مفسدته كاقل ما روي
مفسدة فاكثر فدلالة الكفار على المسلمين للاستيصال اكبر من الفرار وامساك المحصنة لمن يزني بها اكبر من قذفها
ومنجعل المعول ان يدل الفعل على الاستخفاف بامر دينه ظنه غيره معنى وما يخل بالمروة صغائر دالة على خسة
كسرقة لقمة واشتراط الاجرة على الحديث وبعض مباحات كالاكل في السوق والبول في الطريق والافراط في المزح المفضي
الى الاستخفاف به وصحبة الاراذل والاستخفاف بالناس وفي اخره هذا نظر وتعاطي الحرف الدنية كالحياكة والصباغة
ولبس الفقيه قباء ونحوه ولعب الحمام واما الحرية والبصر وعدم الحد في قذف والولاد والعداوة فتختص بالشهادة
وعن ابي حنيفة نفي رواية المحدود والظاهر خلافه لقبول ابي بكرة فظهر ان شرط العدالة يغني عن كثير من الحنفية شرط
ذكر صح

تقييد

ان صح

ينفي ذلك الاجماع صح

من الكتب التي وقفها الفقير الى الله ... ذي المواهب محمد ... ١١٧٥

الاسلام بالبيان اجمالا او ما يقوم مقامه من الصلاة والزكاة واكل ذبيحتنا دون النشأة في دار بين ابوين مسلمين
ثم للحنفية هذا في الرواية وفي غيرها لا بد الكافي مطلقا في الديانات كنجاسة الماء وطهارته وان وقع عنده صدقه الا
ان في النجاسة يستحب اراقته التيمم دفعا للوسوسة العادية ولا يجوز قبلها بخلاف خبر الفاسق به وبحل الطعام و
حرمته بحكم رأيه فيعمل بالنجاسة والحرمة ان وافق والا فالاحوط اراقة الماء ليتيمم ويجوز به ان لم يرق لان الاخبار به يتعرف
منه لا من غيره لانه امر اخص لكنها غير لازم فصح التحري كيلا يهدر فسقه بلا ملجىء والطهارة بالاصل بخلاف الحديث
لان في عدول الرواة كثرة بهم غنية بخلاف في الهدية والوكالة وما لا الزام فيه من المعاملات للزومها الكثرة ولا دليل
سواه فاعتبر مطلقا ومثله المستور في الصحاح واما المعتوه والصبي فنحو النجاسة فكالكافر وكذا المغفل والمجازف
مسئلة مجهول الحال وهو المستور غير مقبول وعن ابي حنيفة في غير الظاهر قبوله ما لم يرده السلف وجهها ظهور
العدالة بالتزام الاسلام ولامره ان احكم بالظاهر ودفع بان الغالب اظهر وهو الفسق فيرد به ما لم يثبت العدالة
بغيره وقد ينفصل بان الغلبة في غير رواة الحديث ويدفع بانه في المعروفين لا في المجهولين منهم والاستدلال بان
الفسق سبب التثبت فاذا انتفى انتفى وانتفاؤه بالتزكية موقوف على هذا الدفع اذ يورد عليه منع الحصر بالاسلام
ويدفع واما ظاهر العدالة فعدل واجب القبول وانما سماه مستورا بعض مسئلة عرف ان الشهرة معرف العدالة
والضبط كمالك وشعبة والسفيانين والاوزاعي والليث وابن المبارك وغيرهم للقطع بان الحاصل بها من الظن
فوق التزكية وابو بكر احمد علي من سئل عن اسحق وابن معين عن ابي عبيد وقال ابو عبيد يسأل عن الناس وبالتزكية
وارفعها قول العدل نحو حجة ثقة بتكرير لفظا او معنى ثم الاول ادخل حافظ ضابط توثيق للعدل يصير كالاول ثم مأمون
صدوق ولا باس وهو عند ابن معين وعبد الرحمن بن ابراهيم كثقة على نظر في عبارة ابن معين وخيار تعديل فقط
لقول بعضهم كان من خيار الناس الا انه يكذب ولا يشعر ثم صالح شيخ وهو ادفع من شيخ وسط ثم حسن الحديث
وصويلح والمرجع الاصطلاح وقد يختلف فيه وفي الجرح كذاب وضاع دجال يكذب هالك ثم ساقط متهم بالكذب
والوضع ذاهب ومتروك ومنه للبخاري فيه نظر وسكتوا عنه لا يعتبر به ليس بثقة مأمون ثم رد واحديثه ضعيف
جدا واه بمرة طرحوا حديثه مطرح ارم به ليس بشيء لا يساوي شيئا ففي هذه لا حجية ولا استشهاد ولا اعتبار ثم ضعيف
منكر الحديث مضطرب واه ضعفوه طعنوا لا يحتج به ثم فيه مقال ضعف ضعيف تعرف وتنكر ليس بذلك بالقوي محجة

قبل صح

وفي الحديث امرت نحكم

وهو الاصل صح

محجة بعمدة بالمرضي سيء الحفظ لين فيخرج فهولا للاعتبار والمتابعات الا ابن معين في ضعيف وبه التعديل
بحكم القاضي العدل وعمل المجتهد الشاطبين الا ان لم يعلم سوى كونه عملا وفعلا تنبيه حديث الضعيف للفسق
لا يرتقي بتعدد الطرق الى الحجية ولغيره مع العدالة يرتقي وبهذا التفصيل اصح سند الى الموضوع ولا وخلافه يمنع
لوجوب الرد للفسق وبالتعدد لا يرتفع بخلافه لسوء الحفظ لانه يوهم الغلط والتعدد يرجح انه اجاد فيه فيرتفع
المانع واما بالجهالة فبعمل السلف وسكوتهم عند اشتهار روايته كعلمهم اذ لا يسكتون عن منكر وان قبله بعض
ورده آخر نكير على الرد والخفض نقل وليس من تقديم التعديل على الجرح لان ترك العمل ليس جرحا كما سند
فهو يوثق بلا معارض ومثله بحديث معقل بن سنان انه عليه الصلوة والسلام قضى لبروع بنت واشق بمهر مثلها
لنسائها حين مات عنها هلال بن مرة قبل التسمية قبله ابن مسعود ورده علي ولا يخفى ان عمله كان بالراي غير انه سر
برواية الموافق لرأيه من الحاق الموت بالدخول بدليل ايجاب العدة به كالدخول وهو اعم من القبول لجواز اعتباره
كالمتابعات الا ان يقال انه بعد استدل به وهذا نظر في المثال غير قادح في الاصل فان قيل انما ذكروه في تقسيم
الراوي الصحابي الى مجتهد كالاربعة والعبادلة فيقدم على القياس مطلقا وعدل ضابط كابي هريرة وانس وسلمان
وبلال فيقدم الا ان خالف كل الاقيسة على قول عيسى والقاضي ابي زيد كحديث المصراة فان اللبن مثلي وضمانه
بالمثل ولو قيميا فبالقيمة لا التمر خاصة ويستوي القليل والكثير بقدر واحد وردت شاه بصاع فيجب ردها
مع ثمنها وعند الكرخي والاكثر كالاول وباقي الوجوه وتركه لمخالفة الكتاب بمثل ما اعتدى والمشهور ثمنا عوض
قوم عليه نصيب شريكه والخراج بالضمان والاجماع على التضمين بالمثل او القيمة وابو هريرة فقيه ومجهول العين و
الحال كوابصة فان قبله السلف وسكتوا اذ بلغهم اذا اختلفوا قبل كحديث معقل او رد وهو لا يجوز اذا خالفه وسموه
منكر الحديث فاطمة بنت قيس لم يجعل لها نفقة ولا سكنى رده عمر وقال معاذ في صحاح مسلم حين اخبر لم يسمع هذا
الا من امرأة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها وهم الصحابة رضي الله عنهم فدل انه مستنكر وان لم يظهر
في السلف بل بعدهم فلم يعلم ردهم وعدمه جاز ان لم يخالف ولم يجب تيدفع نافي القياس او سقط وانما
يلزم لو قبله رد وانه مثل هذا المجهول في زماننا لا يقبل قلنا بل وضعهم اعم وهو قولهم والى من كان عرف
بالفقه الى اخره غير ان التمثيل وقع بالصحابة منهم وليس يلزم صحابيا فصار هذا حكم غير الصحابي ايضا

لانه عليه السلام قال الصحابة كلهم عدول ... في الصحابة رضي الله عنهم ... لا بد من خبره ... عاداه والتبع ... لانه ... وغيرهم

ولا صح بترك العمل في رواية ولا شهادة لجواز معارض ولا حد لشهادة بالزنا مع عدم النصاب و
لا بالافعال المجتهد فيها وركض الدابة وكثرة المزاح عند المفرط وعدم اعتياد الرواية ولا يدخل من لم يرو فقط
وهو مجهول العين باصطلاح كسمعان ابن مشنج والهزهاز بن ميزن ليس لهما الا الشعبي وجبار الطائي
لم يرو عنه الا ابو اسحق السبيعي وفي الحديث نفيه للاكثر وقبوله قيد بمن لم يشترط غير الاسلام والتفصيل بين
كون المنفرد لا يروي الا عن عدل ومعلوم ان المقصود مع ضبط وقبوله وبين ان زكاه عدل وقيل ان شهر بالزهد كمالك
بن دينار او النجدة كعمرو بن معدي كرب والمرجح التفصيل وما بعده واحد وهو ان عرف عدم كذب غير ان
لعرفتهما طرقا التزكية ومعرفة انه لا يروي الا عن عدل وهذه والنجدة فان المتصف بها عادة يرتفع الكذب
وفيه نظر فقد تحقق خلافه فيما قال المبرد عنه والوجه ان قوله ان زكاه مراد الاول ولا بحداثة السن بعد اتفاق
ما سمع واستكثار مسائل الفقه وكثرة الكلام كما عن زاذان وبول قائما كما عن سماك واختلف في رواية العدل
في الصحيح
فالتعديل والمنع والتفصيل بين من علم انه لا يروي الا عن عدل اولا وهو الا عدل واما التدليس ابهام الرواية عن
المعاصر الاعلى او وصف شيخه بمتعدد لايهام العلو او الكثرة فغير قادح اما الايهام الثقة باسقاط مختلف في ضعفه
بين ثقتين يوثقه بان ذكر الاول بما لا يشتهر به من نحو اسم من عرف اخذه عن الثاني وهو واحد قسمي التسوية فمرد عند
مانعي المرسل ويتوقف في عنعنته دون المختار ولا يسقط الصحيح بعد كونه اماما لاجتهاده وعدم صريح الكذب
وهو محمل فعل الثوري والاعمش وغيرهم وعن في المتفق وحكمهم بالعلم بمعاصرة الموصولين والا لا تدليس ونفى
الى المفسع الموصول وحديثه مسئلة الاكثر الجرح والتعديل بواحد في الرواية وباثنين في الشهادة وقيل بلا
باثنين فيهما وقيل بواحد فيهما للاكثر لا يزيد شرط على مشروطه بالاستقراء ولا ينقص العدد شهادة بسعد عوض
حديثهم
خبر ولا قالوا احوط اجيب بالمعارضة المفرد فيهما خبر فيقال شهادة فاذا قال احوط عورض والاجوبة كلها
والمعارضة الاولى تندفع بانتفاء شرع ما لم يشرع شرعا من ترك ما شرع والثانية بنفي التعدد فيهما وقول الاكثر
لا يزيد تنتفي بشاهد اهل الهلال فلا يعتبر بشهادة الزنا وما قيل لا ينقض بالنص للاحتياط في الدرء والايجاب للعبادة
وعدم النقض منتف
لا يخرجه عنهما وان جهها المفرد فاذا قيل كونه شهادة احوط منع بحكمه لا الاحتياط عند تجاوب متعارضين
عن النقض
يعمل باشدهما ولا يريد التزكية على انها ثناء عليه وهو مجرد الخبر بلا دليل فيمنع ولا يتصور الاحتياط واحـ

وضده ذو داود بن داود لهذا التفصيل والقولان ولاصح

واختلف في اشتراط الذكورة والعدد ومقتضى النظر قبول تزكية كل عدل ذكر او امرأة فيما شهد فيه حر او
عبد ولو شرطت الحرية في اداء كتسرى كبيرة والعبد لم يشهد فيمتنع للجمهور مبني انتفى مسئلة اذا تعارض
الجرح والتعديل فالمعروف مذهبان تقديم الجرح مطلقا وهو المختار والتفصيل بين تساوي المعدلين و
الجارحين فكذلك والتفاوت فيرجح الاكثر فاما وجوب الترجيح مطلقا كنقل ابن الحاجب فقد انكرنا على حكاية
القاضي ابي بكر والخطيب الاجماع على تقديم الجرح عند التساوي ولا نعلم الا ابن حكي الاجماع بنقله عن مالكي شهير
المازري صح
بابن شعبان لكنه غير مشهور ولا يعرف له تابع فلا يسمع واما وضع شارحه مكان الترجيح التعديل فلا نعرف قائله
بتقديم التعديل مطلقا والخلاف عند الاطلاق او تعيين الجارح سببا لم ينفه المعدل او نفاه بطريق غير يقيني لنا في
تقديم الجرح عدم الاهدار فكان اولى اما الجارح فظاهر واما قول المعدل فلاخذ ظن العدالة لما رواه ولما يأتي و
ردت ترجيح العدالة بالكثرة بانهم وان كثروا ليسوا مخبرين بعدم ما اخبر به الجارحون ومعنى هذا انهم لم يتواردوا في
فالترجيح مخ
التحقيق فاما اذا عين سبب الجرح ونفاه المعدل يقينا فالتعديل اتفاق وكذا لو قال علمت ما جرحه به وانه تاب عنه فقدم التعديل
مسئلة اكثر الفقهاء ومنهم الحنفية والمحدثين لا يقبل الجرح الا مبينا لا التعديل وقيل بقلبه وقيل فيهما وقيل لا
فيهما القاضي الجمهور من اهل العلم اذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف ولم يوجبوه على علماء الشأن قال ويقوى
عندنا تركه اذا كان الجارح عالما كما لا يجب استفسار المعدل وهذا ما يخالفه ما عن امام الحرمين ان كان عالما كفى
فيهما والا لا فيهما في الاكتفاء في التعديل بالاطلاق فما نسب الى القاضي من الاكتفاء بالاطلاق غير ثابت ويبعد من العالم
القول بسقوط روايته وسويها بقول من لا خبرة عنده بالقادح وغيره وما اوردوه من ذلك ان يشهد من غير بصيرة لم يكن
عدلا والكلام فيه فيلزم ان لا يكون الا ذا بصيرة فان سكت في محل الخلاف فمدلس يفيد انه لا بد من بصيرة عنده بالقادح وغيره
في الشان صح
وبالخلاف فيما ذكره وكذا ما اجابوا به من انه قد يبنى على اعتقاده او لا يعرف الخلاف فرع انه له علما غير انه قد لا يعرف الخلاف
فيه
فيجرحه او يعدله بما يعتقده وهو مخطئ فيه لكنه دفع بان كونه لا يعرف الخلاف خلاف مقتضى بصره بالفن والحاصل انه لا وجه
لذلك القول فيجب كون الاقوال على تقدير العلم ثلاثة لا يكفي فيهما لا الاختلاف في التعديل جواب احمد بن يونس في تعديل
عبد الله العمري وفي الجرح كثير كشعبة بالركض وغيره والجواب بانه لا شك مع اخبار العدل مدفوع بان المراد الشك
الا من احتمال الغلط في العدالة للتصنع واعتقاد ما ليس قادحا في الجرح والعدالة لا ينفيه والجواب ان قصارى المعدل

الباطن الظن القوي بعدم مباشرة الممنوع لتعذر العلم والجهل بمفهوم العدالة يمنع عادة من اهل الفن ولا بد في اخباره

من تطبيقه فاغنى عن الاستفسار ونقطع بان جواب احمد استرواح لا تحقيق اذ لا شك انه لو قيل الحسن اللحية وخضابها

دخل في العدالة نفاه وقابل تكفي فيهما من العالم لا من غيره وهو مختار الامام نزل العلم منزلة بيانه وجوابه في الجرح ما

تقدم وقالوا في العدالة فقط لعلم بمفهومها اتفاقا وسكوته كشاهد بخلاف الجرح وهو مذهب الجمهور وهو الاصح وقال القاضي

للتصنع في العدالة والجرح ويظهر ما تقدم وتعرض على الاكثر بان علم العدالة الكتب على ايهام التضعيف الا قيل لكان اجماعا

والجواب بانه اوجب التوقف عن قبوله لا الحكم بجرحه يوجب قبول المفهوم اذ الكلام فيمن والا فالتوقف لجهالة الحال ثابت

وان لم يجرح بل الجواب ان اصحاب الكتب مسئلة الاكثر عدالة الصحابة وقيل كغيرهم فستعلم التعديل بما تقدم وقيل

عدول الى الدخول في الفتنة فتطلب التزكية فان الفاسق من الداخلين غير معين ونقل بعضهم بهذا المذهب بانهم كغيرهم

الى ظهورها فلا تقبل الداخلون مطلقا لجهالة عدالة الداخل والخارجون كغيرهم ان ارادانه يبحث عنها بعد الدخول

وهو منقول ففاسد التركيب وحاصل المذهب الثاني وليس ثالثا وان اراد لا نعلم بوجه فشقه الاول عدول لا كغيرهم و

قالت المعتزلة عدول الا من قاتل عليا لنا والذين معه ولا تسبوا اصحابي وما تواتر عنهم من مداومة الامتثال ودخولهم في الفتن

بالاجتهاد ثم الصحابي عند المحدثين وبعض الاصوليين من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ومات على الاسلام او قبل الردة ومات

قبلها على الخلاف لزيد بن عمرو بن نفيل او ارتد وعاد في حياته واما بعد وفاته كغيره والاشعث ففيه نظر والاظهر التوقف وجمهور

الاصوليين من طالت صحبته متبعا مدة تثبت معها اطلاق صاحب ولا نعرفها بل تحديد في الاصح وقيل ستة اشهر وابن

المسيب سنة او غزوة لنا ان المتبادر من الصحابي وصاحب ولان العالم ليس الادراك فان قيل توجيه اللغة قلنا ممنوع فيما

بنا السنة ولو سلم فالعرف متقدم ولذا يتبادر قالوا الصحبة تقبل التقيد بالقليل والكثير يقال صحبه ساعة كما يقال عاما

فكان للمشترك قلنا غير محل النزاع قالوا لو حلف لا يصحبه حنث بلحظة قلنا في غيره ايضا لا فيه وهو الصحابي تأبيدا

تحقيقا في اللغة والعرف الكائن في نحو اصحاب الحديث واصحاب ابن مسعود وهو الملازم متبعا اتفاقا ويدل عليه ثبوت

عدالة غير الملازم ولا يحتاج الى التزكية او يحتاج وعلى هذا المذهب جرى الحنفية كما تقدم ولولا اختصاص الصحابي بحكم

لا يمكن جعل الخلاف في مجرد الاصطلاح ولا مشاحة فيه واما قول ان الصحابي من عاصره فقط ونحوه فتكلف كما ستعرفه مسئلة

اذا قال العاصر العدل انا صحابي قبل على الظهور لا القطع لاحتمال قصد التشرف وما قيل كقول غيره انا عدل تشبيه في

واصحابي كالنجوم صح

في احتمال القصد لا تخيير ولا تقييد اولم يقيد الاول والفارق سبق ثبوت العدالة على دعواه مسئلة اذا قال الصحابي

قال عليه الصلاة والسلام حمل على السماع وقال القاضي يحتمل والارسال فلا يضر اذ لا يرسل الا عن صحابي ولا يعرف في الكلام

عن الاصاغر روايتهم عن ابي بن كعب لاحبار في الاسرائيليات ولا اشكال في قال لنا وسمعته وحدثنا مع انه وقع

التساهل في قول الحسن حدثنا ابو هريرة يعني اهل المدينة وهو بها وفي مسلم قول الذي لقيه الدجال انت الدجال

الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الامة وهو منهم فان سمعته امر او نهي فالاكثر حجة وقيل يحتمل بانه

اعتقده من صنعه او فعله وليس اياه عند غيره ورد بانه بعيد صحيح امرنا ونهينا واوجب وحرم وجيا لانه يقوى

الخلاف للزيادة بانضمام احتمال كون الامر بعض الائمة او الكتاب او استنباطا ومع ذلك خلافا للظاهر اذ الظاهر من

قول مختص بحكمه ذا الامر ذلك وقوله من السنة ظاهر عند الاكثر في سنته صلى الله عليه وسلم وتقدم للحنفية انه اعم منه و

من سنة الراشدين ومثله كنا نفعل او نرى وكانوا اظاهر في الاجماع عندهم وقيل ليس بحجة قالوا لو كان لم يخالف المحاسم

لخرق الاجماع والجواب بان مقتضى ما ذكر ظهوره في نفي الاجماع او لزوم نقيضه وهو خلاف مدعاكم غير لازم لان النساكي

كاف فيه بل هو ان ذلك في الاجماع القطعي الثبوت واما رده بانه لا اجماع في زمنه عليه السلام ففي غير محل النزاع اذ

المدعى ظهوره في اجماع الصحابة بعده وبهذا ظهر ان قول الصحابي ذلك وقف خاص وجعله نوعا ضعيفا حتى لهم

عكم بعض اهل النقل فاما بزيادة نحو في عهده فرفع لا يعرف خلافه الا عن الاسماعيلي واما بنحو وهو يسمع فاجماع

مسئلة اذا اخبر بحضرته عليه السلام فلم ينكر كان ظاهرا في صدقه لا قطعيا لاحتمال انه لم يسمعه او لم يفهمه او كان

بين نقيضه او راى تاخير الانكار او ما علم كذبه او راه صغيرة ولم يحكم باصراره مسئلة حمل الصحابي مرويه المشترك

ونحوه على احدهما يحتمله وهو تاويله وجب القبول خلافا للمشهور من الحنفية لظهور انه لموجب هو به اعلم وهو تقليده

في اللازم او الظاهر على غيره فالاكثر الظاهر وقال الشافعي كيف اترك الحديث بقول من لو عاصرته لحاججته قلنا ليس

عليه بحجة بترك الظاهر الا لموجبه فلولا تيقنه به لم يتركه ولو سلم فلولا اغلبيته ولو سلم فشهوده ما هناك يرجح ظنه

بالمراد فيجب الراجح وبه يندفع تجويز خطأه بظن ما ليس دليلا دليلا ومنه لا من العمل ببعض المحتملات تخصيص العام

يجب حمله على سماع المخصص كحديث ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه واستدل ابو حنيفة عنه لا يقتل المرتدة فلنا

خلافا للشافعي فلو كان نفسه او قسمه الشافعي نصا على ما سلف وتركه بعد روايته لا ان لم يعرف تاريخ بعض

كون تركه لعلمه بالناسخ فيجب اتباعه خلافا للشافعي وبه يتبين نسخ حديث السبع من الولوغ اذ صح افتاء ابي هريرة
بالثلاث فيقوى به الضعيف حديث اغسلوه ثلاثا وممن رواه الدارقطني لموافقته الدليل ولا خفاء في عدم اعتبار
الضعف في نفس الامر في تسميته بل ظاهرا فاذا اعتضد ظهر ان ما ظهر غير الواقع كما ضعف ظاهر الصحة بعلمه باطنه و
احتمال ظن الصحابي ما ليس ناسخا ناسخا لا يخفى بعده فوجب نفيه قالوا النص واجب الاتباع قلنا نعم وهو الناسخ
الذي لاجله ترك ومنه ترك ابن عمر الرفع على ما صح عن مجاهد صحبت ابن عمر سنين فلم اره يرفع يديه الا في
تكبيرة الافتتاح وكتخصيص العام تقييده للمطلق فان لم يعلم عمله وعلم عمل الاكثر بخلافه اتبع الخبر ومن يرى حجية
اجماع المدينة يستثنيه كاجماع الكل وترك الصحابة الاحتجاج به عند اختلافهم مختلف في رده وهو الوجه اذا
كان ظاهرا فيهم واما عمل غيره من الصحابة بخلافه فالحنفية ان كان من جنس ما يحتمل الخفاء على التارك كحديث القهقهة
عن ابي موسى تركه لا يضره اذ لا يستلزم شذ ترك الراوي لانه من الحوادث النادرة فجاز خفاؤه عليه على انه منع صحته
عنه بل نقيضه عنه او لانه كالتغريب تركه عمر بعد لحاقه من غربه مرتدا فيقدح لاستلزامه ذلك او لانه كان زيادة تعزير
سياسة اذ لا يخفى عنه لابتنا الحد على الشهرة مع حاجة الامام الى معرفته فيتمحص عنه وكفره لا يحل ترك الحد وقد قال
لما لقه بعده عليه السلام حسن فهم اسها حكمهم وهم اهل شوكة للحق من بكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر في شعرهم بقي
قسم محتمل لا يخفى وليس منه متعلقات التاركة للنوبة والوجه ليس كالراوي لزيادة احتمال عدم بلوغه وهي اولى من
الاكثرية مسألة حذف بعض الخبر الذي لا تعلق له بالمذكور جائز بخلاف الشرط والاستثناء والحال والغاية وقيل لا و
قيل ان روى مرة على التمام وقيل يمنع ان خاف تهمة الغلط فاما اخرانا ان القطع التعليق فكخبرين او اخبار وشاع من الائمة
من غير نكير والاولى للكمال كقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم
يد على من سواهم مسألة المختار ان خبر الواحد قد يفيد العلم بقرائن غير اللازمة لما تقدم ولو غير عدل لا بمجرده
وقيل ان كان عدلا جاز مع التجرد وعن احمد يطرد واكد بعلم وجوب العمل لكن تصريح ابن الصلاح في مرويهما بانه مقطوع
بصحته مسند لانه لاجماع على قبوله وان كان عن ظنون فظن معصوم والاكثر لا مطلقا لنا القطع به في نحو اخبار ملك بموت
ولده في النزع مع صراخ وانتهاك حرم ونحوه وفي الثاني لو كان لكان بالتوقع فعلم به انه لا يفيده وما قيل شذ يقع فيما ذكر
من اخبار الملك يرد بان ذلك عند عدم افادته الاول والعادة تطرد واجتمع النقيضان في الاخبار بهما ووجب

(margin: كتخصيص ح — لكان ما لعباده ح)

وجب تأثيم المخالف وهو منتف اجماعا الا الاكثر يفيده القرائن فقد اخرجوا الخبر عن كونه جزء مفيد العلم ورد نعم بانه
لولا الخبر لجوزنا موت آخر فقدان المقصود بمجرد حصول العلم مع المجموع فاذا عجز عنا تبين انه جزء السبب لنا لم شرطه او
هو عمل الاكثر فهو اعتراف به فاعتبارهم عما نسب اليهم من قولهم دليلكم على نفيه بلا قرينة ينفيه بها وهو لو كان ادى
الى النقيضين الخ وقد نعم بانه انما تنتفي اشاعة عنده لا مطلقا لان لزوم التناقضين انما هو بتقديره اما الجواب بالتزام الاطراد
في مثله فبعيد للقطع بان ليس كل خبر واحد بقرائن يوجب العلم والدعوى قد يوجبه كالكلية لما يذكر فيما يجاب بعلم انه
ذلك كما في المتواتر يعرف اثره العلم وجه يمنع امكان شذ بالنقيض لاجل الا لو وقع في الاحكام الشرعية فيجوز تحقيقه لعدم
التعارض للزوم اختلاف الزمان فاحدهما منسوخ ويلتزم التأثيم لو وقع فيهما بخلاف غير الواحد للقطع بجواز اخبار
اثنين بنقيضين بل بوقوعه نعم به انه لا يفيده وما قيل شذ يقع فيما ذكر من اخبار الملك يرد بان ذلك عند عدم افادته
الاول والطارد في مرويهما لو افاد الظن لم يجمع على العمل به اما الائمة فللنهي عن اتباعه والذم عليه ولا تقف ان يتبعون
الا الظن والجواب لا اجماع عليه للاجماع على وجوب العمل بالظن لا لافادته العلم بعمومه والسمع مخصوص بالاعتقاديات
وذلك الاجماع دليل وجود المخصص او الناسخ وما قيل لا اجماع للخلاف الآتي ليس بشيء لاتفاق هذين المنافيين على
نقل الاجماع الصحابة فيه وقوله ظن معصوم قلنا انما افاده الاجماع على العمل واين هو من كون خبر الواحد نفسه العلم
فالحاصل ان ادعيت ان الاجماع على العمل لافادة الخبر العلم منعناه وهو اول المسألة او انه افاد ان هذا الخبر المعين
الذي اجمع على العمل به حق قطعا امكن تسليمه ولا يفيد اذ الاول هو المدعى لا الثاني وسواء كان منهما او لا وقد تكون منهما
ولا يجمع عليه فالضابط ما اجمع على العمل به وهي مسألة اذا اجمع على حكم يوافق خبرا قطع بصدقه عند الكرخي وابي
هاشم وابي عبد الله البصري لعلمهم به والا لاحتمل الاجماع الخطا لم يكن قطعي الوجوب ومنع غيرهم لاحتمال كونه بغيره
ولو كان به لم يلزم احتمال الاجماع للقطع باصابتهم في العمل بالمظنون وتحققه انه يفيد القطع بحقية الحكم ولا يستلزم
القطع بصدق الخبر اذ سمع وكان عليه الكلام مسألة اذا اخبر بحضرة خلق كثير وعلم علمهم بكذبه لو كذب ولم يكذبوه
ولا حامل على السكوت قطعا بصدقه بالعادة مسألة التعبد بخبر الواحد العدل جائز عقلا خلافا لشذوذ وذلنا
القطع بانه لا يستلزم محالا لو كان جائزا قالوا يؤدي الى تحريم الحلال وقلبه لجواز خطائه واجتماع النقيضين فيتنفي
الحكم قلنا الاول منتف على اصابة كل مجتهد وعلى اتحاده انما يلزم لو قطعنا بموجبه لكنا نظنه وهو ما كلف به ويجوز
المخالف به ح

دليل وجود المخصص ومقابل
لا اجماع للخلاف الآتي ليس بشيء
لاتفاق هذين المنافيين على نقل
اجماع الصحابة فيه صح

خلافه وبحثهم بان الثابت فى التعارضين احد الحكمين فان ظنناه سقط الاخر والا فالتكليف بالوقف ولا يخفى ان الاول
ليس عقليا بل مما اخذه العقل من الشرع فالمطابق الثانى وما عنهم من قولهم لو جاز جاز فى العقائد ونقل القران
وادعاء النبوة بلا معجزة ساقط لان الكلام فى التجويز العقلى يمنع بطلان الثانى على ان التكليف وقع بعدم الاكتفاء فيها

مسئلة العمل بخبر العدل واجب فى العمليات ومنعه الروافض وشذوذ لنا تواتر عن الصحابة فى احاد وقايع خرجت
عن الاحصاء للمتتبع بين يفيد مجموعها اجماعهم قولا او كالقول على ايجاب العمل عنها فبطل التزام الدور ومخالفة ولا
نسلم كون المستفاد الجواز على انه لا قائل به دون وجوب ومن مشهورها عمل ابى بكر بخبر المغيرة ومحمد بن مسلمة فى توريث
الجدة وعمر بخبر عبد الرحمن بن عوف فى المجوس وبخبر حمل بن مالك فى ايجاب الغرة فى الجنين وبخبر الضحاك فى ميراث الزوجة
من دية الزوج وبخبر عمرو بن حزم فى دية الاصابع وعثمان وعلى بخبر فريعة ان عدة الوفاة فى منزل الزوج ومالا يحصى كثرة
من الاحاد التى يلزمها العلم باجماعهم على عملهم بها لا بغيرها ولا لخصوصيات فيها سوى حصول الظن فعلمناه المناط عندهم
مع ثبوت اجماعهم بالاستدلال على خبر ابى بكر رضى الله عنه الائمة من قريش ونحن معاشر الانبياء لا نورث والانبياء يدفنون حيث
يموتون والناس يعرفون عند ربهم يجب بما الظن كانكار عمر خبر فاطمة بنت قيس فى نفقة المبانة وعايشة خبر ابن عمر
فى تعذيب الميت ببكاء الحى وايضا تواتر عنه عليه السلام ارسال الاحاد الى النواحى لتبليغ الاحكام والاعتراض بان النزاع انما هو فى
وجوب عمل المجتهد ساقط لان ارسال النبى اذا افاد وجوب عمل المبلغ بما بلغه الواحد كان دليلا فى محل النزاع وغيره استدل
بقوله تعالى فلولا نفر الاية واستبعد بانه لا انهاهم وقد دفع بانه اعم منه ومن اخبارهم واما ان الذين يكتمون بغير مسلم
لجواز نهيهم عن الكتمان ليحصل التواتر باخبارهم وان جاءكم فاسق لانه بمفهوم مختلف فيه ولو صح كان ظاهرا ولا يثبت
به اصل ديننا وان كان وسيلة عمل قالوا توقف عليه السلام فى خبر ذى اليدين حتى اخبر غيره قلنا للريبة اذ لم يشاركه
مع استوائهم فى السبب ثم ليس دليلا على نفى خبر الواحد بل هو لوجوب الاثنين فيه والاثنين لا يخرج عن خبر الواحد وكونه
ليس فى محل النزاع لا يضر اذ يستلزمه قالوا قال تعالى ولا تقف الاية والجواب بما ظهر من انه مقتضى القاطع ومنهم من
اثبته بالعقل ايضا كابى الحسين والقفال واحمد وغيرهم قال ابو الحسين العمل بالظن فى تفاصيل معلوم الاصل واجب
كاخبار واحد بمضرة طعام وسقوط حائط يوجب العقل العمل بمقتضاه والاصل المعلوم من وجوب الاحتراس وكذا
خبر الواحد للعلم بان البعثة للمصالح ودفع المضار اجيب بانه بناء على التحسين سلمناه لكنه قياس تمثيل يفيد الظن قالوا

قالوا امكن صدقه فيجب العمل به احتياطا ودفعا للمفسدة قلنا لم يذكروا اصله فان كان المتواتر فلا جامع لان الوجوب فيه
للعلم وان كان الفتوى فخاص لمقلده وما نحن فيه عام او خاص بعض متعلقها والتعدى عن حكم الاصل ولو سلم فقياس
كالاول قالوا لولم يجب خلت اكثر الوقايع عن الاحكام والجواب منع الملازمة بل الحكم فى كل ما لم يوجد فيه من الادلة سوى
الخبر وجوب التوقف فلم يخل فان كان النفى غيره منعنا بطلان التالى واذا لزم التوقف ثبت الاباحة الاصلية فيه على الخلاف
ولا يخفى بعده من خصوص الشارع على نقل مقالته مع علمه بان المنقول من سنته لا يصل منها الى التواتر شى والاخيران فان عدم
النقل يكفى فى الوقت وثبوت الاصلية بل الجواب انه من قبيل القياس الصحيح لا عقلى ولئن شرط المثنى انه به اولى من الشهادة لاقتضائه
شرعا عاما بخلافها قلنا الفرق وجود ما ليس فى الرواية من الحوامل او بخلاف القياس ولذا شرط لفظ اشهد مع ظهور
انحطاطها اتفاقا بعدم اشتراط البصر والحرية وعدم الولاد قالوا رد عمر خبر ابى موسى فى الاستيذان حتى رواه الخدرى
قلنا الريبة نوع خصوص لا عموم وكذا احملوا كلهم بحديث عايشة فى التقاء الختانين مسئلة خبر الواحد فى الحد مقبول
وهو قول ابى يوسف والجصاص خلافا للكرخى والبصرى واكثر الحنفية لنا عدل ضابط جازم فى عملى فيقبل كغيره قالوا
تحقق الفرق بقوله ادرءوا الحدود بالشبهات وفيه شبهة قلنا المراد فى نفس السبب لا المثبت ولا لامتنع الشهادة و
ظاهر الكتاب فيه والتزامه بالقياس ملتزم عند غير الحنفية والفرق لهم بانه ملزوم لكمية خاصة لا تدخلها الراى

تقسيم للحنفية محل ورود خبر الواحد مشروعات ليست حدودا كالعبادات والمعاملات وهو حجة فيها
خلافا للشافعى الحنفى لما تقدم من الجانبين وحدود وفيها ما تقدم فان حقوق للعباد فيها الزام محض كالبيوع والاملاك
المرسلة فشرط العدد ولفظ الشهادة مع ما تقدم احتياطا لحليته لدواعى بسببها عن الشارع ومنه الفطر الا ان لم
يكن الملتزم به مسلما ولا يشترط الاسلام والاما لا يطلع عليه الرجال كالبكارة والولادة والعيوب فى العورة فلا عدد و
ذكورة وان بلا الزام كالاخبار بالوكالات والمضاربات والاذن فى التجارة والرسالات فى الهدايا والشركات فلا شرط
سوى التمييز مع تصديق القلب للاجماع العملى وكان عليه السلام يقبل خبر الهدية من البر والفاجر دفعا للحرج
اللازم من اشتراط العدالة فى الرسول بخلافه فى الرواية وان فيها من وجه كعزل الوكيل وحجر الماذون وفسخ الشركة
والمضاربة فالوكيل والرسول فيهما كما تقدم وكذا الفضولى عندهما وشرط عدالته او العدد لانه الزام الضرر كالثانى
وتولية من عنده فى ذلك كالثالث فسقطت الشبهتين واخبار من اسلم بدار الحرب بالشرايع قبل الانتقال على اشتراط

العدالة فى القضا لانه عن الشارع بالدين والاكثر على الخلاف وشمس الايمة الاصح القضا اتفاقا لانه رسول رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولو صح انتفى اشتراط العدالة فى الرواة فانما ذاك الرسول الخاص بالارسال ومسوغ الرواية
التحمل فبقاوه وهما عزيمة ورخصة وكذا الادا فالعزيمة فى التحمل اصل قراءة الشيخ من كتاب او حفظ وقرا تدكر او غيرك
كذلك وهو يسمع وهى العرض فيعترف او يسكت ولا مانع خلافا لبعضهم لان العرف انه تقرير ولانه يوهم الصحة فكان
صحيحا والا فغش ورجحها ابو حنيفة على قراءة الشيخ من كتاب خلافا للاكثر لزيادة عنايته بنفسه فيزداد ضبط المتن
والسند وعنه يتساويان فلو حدث من حفظ ترجح بخلاف قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم للامن من التقرار على الغلط
والخواذ فى غير محل النزاع ويخلفه الكتاب بحدثنى فلان فاذا بلغك كتابى هذا فحدث به عنى بهذا الاسناد
على اشتراط الاذن والاجازة فى الرواية عنهما والاوجه عدمه كالسماع وهما كالخطاب شرعا التبليغ عليه السلام بهما
وعرفا ويكفى معرفة خط وظن صدق الرسول وضيق ابو حنيفة بالبينة ولا يلزم كتاب القاضى للاختلاف بالداعية الى الاخفا
فى حدثنا واخبرنا وسمعت فى الاول وقال وعلمت فى المذاكرة وفى الثانى قرات وقرئ عليه وانا اسمع وحدثنا بقراءتى و
قراءة وانبانا ونبانا كذلك والاولان جايزين على المختار وقيل فى اخبرنا فقط وللمنفرد حدثنى واخبرنى وجاز الجمع
وفى الخلف اخبرنى وقيل لا حدثنى بكتب وارسال العدم المشافهة قلنا قد استعمل الاخبار مع عدمها كاخبرنا
الله لا حدثنا والرخصة الاجازة مع مناولة المجاز به ودونها ومنه اجازة ما صح من مسموعاتى وقيل بالمنع والاصح الصحة
للضرورة والحنفية ان كان يعلم ما فى الكتاب جاز ثم الرواية كالشهادة على الصك والا فان احتمل التغيير لم يصح وكذا ان
لم يحتمل خلافا لابى يوسف ككتاب القاضى اذ علم الشهود بما فيه شرط خلافا له وشمس الايمة عدم الصحة اتفاق وتجويز
ابى يوسف فى الكتاب لضرورة اشتماله على الاسرار ويكره ان يكون الانتشار بخلاف كتب الاخبار وفيه نظر بل ذلك
فى كتب العامة للقاضى بالحكم والثبوت وهذا الاتفاق على انه لو قرا فلم يسمع الشيخ او سمعه ولم يفهم وقبول من سمع فى
صباه مقيد بضبط غير انه انيمت مظنته وكذا منعت للمشغول عن السماع بكتابة او نوم او لهو والحق ان المدار عدم
الضبط وانيمت مظنته نحو الكتابة لحكاية الالفاظ وتنقسم لمعين فى معين وغيره كمرويات ولغير المسلمين من ادركنى
ومنه من يولد لفلان بخلاف المجهول فى معين وغيره ككتاب السنن بخلاف سنن فلان ومنه ما سيسمعه الشيخ وفى
التفاصيل اختلافات ثم المستحب قولهما اجاز لى ويجوز اخبرنى وحدثنى مقيدا ومطلقا للمشافهة فى نفس الاجازة

الاجازة بخلاف الكتاب والرسالة اذ لا خطاب اصلا وقيل يمنع حدثنى لاختصاصه بسماع المتن والوجه فى الكل اعتماد عرف
تلك الطايفة والاكتفا الطارى فى هذه الاعصار بكون الشيخ مستورا ووجود سماعه بخط ثقة موافق للاصل بنسخه ليس خلافا
لما تقدم لانه لحفظ السلسلة عن الانقطاع وذلك لايجاب العمل على المجتهد والعزيمة فى الحفظ دوامه الى الادا والرخصة تذكره
بعد انقطاعه عند نظر الكتابة فان لم يتذكر بعد علمه انه خطه او خط ثقة وهو فى يده او فى يد امين حرمت الرواية والعمل
عند ابى حنيفة وصحا عندهما والاكثر وعلى هذا رؤية الشاهد خطه فى الصك والقاضى فى السجل وعن ابى يوسف
الجواز فى الرواية والسجل اذا كان فى يده لا الصك وعن محمد فى الكل تيسيرا لنا عمل الصحابة بكتابه بلا رواية ما فيه بل
لمعرفة الخط وانه منسوب اليه عليه السلام ككتاب عمرو بن حزم وهو شاهد لما تقدم من قبول كتاب الشيخ الى الراوى عنه
بلا شرط بينة هنا اولى وما قيل النسيان غالب فلو لزم التذكر بطل كثير من الادلة الشرعية غير مستلزم لمحل النزاع و
انما يستلزم غلبة عدم التذكر بعد معرفة الخط وهو ممنوع والعزيمة فى الادا باللفظ والرخصة معناه بلا نقص وزيادة
للعالم باللغة ومواقع الالفاظ ونحو الاسلام الا فى نحو المشترك بخلاف العام والحقيقة المحتملين للخصوص والمجاز اللغوى
الفقيه اما المحكم منها فيكفى اللغة واختلف مخير والحنفية فى جوامع الكلم كالخراج بالضمان والعجماء جبار والرازى وابن
سيرين على المنع مطلقا لنا العلم بنقلهم احاديث بالفاظ مختلفة فى وقايع متحدة وما عن ابن مسعود وغيره قال عليه السلام
كذا او نحوه او قريبا منه ولا منكر فكان اجماعا وبعثه الرسل بلا الزام لفظ وتمسكوا بالخطيب واما الاستدلال بتفسيره
بالعجمية فيه الفارق اذ لولاه امتنع معرفة الاحكام للعجم الغفير وايضا العلم بان المقصود المعنى وهو حاصل واما ما سنا
نحو الاسلام لانه تاويله وليس بحجة على غيره كقياسه بخلاف المحكم والمحتمل للخصوص يحمل على سماع المخصص كحمله
بخلافه روايته على الناسخ ويشكل بترجيح تقليده فانا نجيب بحمله على السماع فالجواب انه مع امكان قياسه فكذا فى نحو
المشترك يقدم ترجيح اجتهاده والمنافقة والتحقيق لا يترك اجتهاده لاجتهاد الامة وفى الصحابة لقرب سماع
العلة او نحوه من مشاهدة ما يفيدها وعلى هذا يجيزه فى المجمل ولا ينافى قولهم لا يتصور فى المجمل والمتشابه لانه لا توقف
على معناه قالوا نضر الله امرا فقلنا حث على الاولى فاين منع خلافه فان قيل هو قوله فرب حامل فقه الى من هو افقه منه
افاد انه قد يقصر لفظ فيسوى احكاما يستنبطها الفقيه فدا الغاية نقل بعض الخبر بعد كونه حكما تاما وقد نفرت تاك
لا بد من نقل الباقى فى عمومه كلا نفى الاحكام بخلاف من قصر فانها تسمى بكل الجواز ليس لا عن نفقهه ثانيا يؤدى الى الاخلال

بتكرير النقل كذلك اجيب بان الجواز بتقدير عدم تنفيه **مسألة** المرسل قول الامام الثقة قال عليه السلام
مع حذف من السند وتقييده بالتابعي او الكبير منهم اصطلاح لا ندخل المنقطع والمعضل وتسمية قول التابعي منقطعا
خلاف الاصطلاح المشهور فيه وهو المقطوع فان كان صحابيا فحكي الاتفاق على قبوله لعدم الاعتداد بقول الاسفرايني
وما عن الشافعي من نفيه ان علم ارساله او غيره فالاكثر منهم الائمة الثلاثة الى القبول والظاهرية واكثر المحدثين عهد
الشافعي الى الرد مطلقا والشافعي ان عضد باسناد وارسال مع اختلاف الشيوخ او قول صحابي او اكثر العلماء او عرف انه لا
يرسل الا عن ثقة قبل والا فلا وقيده ايضا بكونه من كبار التابعين ولو خالف الحفاظ فيما نقص وابن ابان في
القرون الثلاثة وفيما بعدها اذا كان من ائمة النقل وردوى الحفاظ من سند كما رواه مسنده والحق اشتراط كونه من ائمة
النقل مطلقا لنا جزم العدل بنسبة الى النبي عليه الصلوة والسلام بقوله قال يستلزم اعتقاده ثقة المسقط وكونه من
ائمة الشان قوي الظهور في المطابقة والا لم يكن عدلا اماما ولذا حين سئل النخعي الاسناد الى عبد الله قال اذا قلت حدثني
فلان عن عبد الله فهو الذي رواه واذا قلت قال عبد الله فغير واحد وقال الحسن متى قلت لكم حدثني فلان فهو
حديثه ومتى قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سبعين فافادوا ان ارسالهم عند اليقين وترتيبه فكان
اقوى وهو مقتضى الدليل فان قيل يحتمل من الائمة كسفيان وغيره تدليس التسوية وهو شمول بدليلكم قلنا تلك
وقعت مما اوهم الى البيان قول النافين او محل الاختلاف على المرسل واستدل باشتهار ارسال الائمة كالشعبي والحسن و
النخعي وابن المسيب وغيرهم وقبوله بلا نكير فكان اجماعا لا يقال لو كان لم يجز خلافه لان ذلك في القطعي لكن نقض
بقول ابن سيرين لا ناخذ بمراسيل الحسن وابي العالية فانهما لا يباليان عمن اخذا الحديث وهو وان لم يستلزم اذ
اللازم ان الامام العدل لا يرسل الا عن ثقة ولا يستلزم ان لا ياخذ الا عنه نافي الاجماع فهو خطأ الا كثيرا بهذا وبتقدير
تمامه لا يفيد عمومها وبان رواية الثقة توثيق لما سقط ودفع بان ظهور مطابقة ظن الجاهل ثقة الساقط منتف ولعل
التفصيل مراد الاكثر من الاطلاق بشهادة اقتصار دليلهم على الائمة والا فبعيد قبولهم توثيق من لا يعول على علمه وشمول
منا وايراد الائمة كتبيين الشافعي يستلزم جهالة الراوي فيلزم القبول مع الشك قلنا ذلك في غير ائمة الشان قالوا
فلا فائدة للاسناد قلنا بل يلزم في غير الائمة ويحصل في الائمة افادة مرتبة للترجيح ودفع الخلاف وفحص المجتهد بنفسه
ان لم يكن شهود لبينا ثوابه ويقوى ظنه قالوا لو تم قبل في عصرنا قلنا نلتزمه اذا كان من العدول وائمة الشان

وجوابه ان ذلك في القطعي صح

قالوا صح

الشافعي ان لم يكن ذلك العاضد مما يحصل الظن وهو ممنوع بل حاصل دونه بما ذكرنا وقد شرح فقيل فيم غير المسند ضم
غير مقبول الى مثله فلا يفيد ومخالف للسند العمل به ودفع الاول بان الظن قد يحصل عنده كما يقوى به لو كان حاصلا لا تبلغ نحو
قدرنا نحوه في تعدد طرق الضعيف قيل والثاني وارد والجواب بان السند يبين صحة اسناد الارسال فيحكم له مع ارساله
بالصحة ودفع بانه انما يلزم لو كان واحدا ليكون المذكور اظهار الساقط ولم يقصد الشافعي عليه واجيب ايضا بانه يعمل
بالمرسل وان لم يثبت عدالة رواة السند بلا التفات الى تعديلهم بخلاف ما لو كان مما يعمل به ابتداء **واعلم** ان عبارة الشافعي
لم ينص على اشتراط عدالتهم وهي قوله فان شركه الحفاظ المامونون فاسندوه كانت دلالته وبهذه الصفة لا توجب عبارته
ثبوتها في سندهم وكان الايراد بناء على اشتراط الصحة والجواب صيرورتهما دليلين قد تفيد في المعارضة **واعلم** ان
المحققين من ادرج عن رجل في حكم من القول عند قابل المرسل وليس فان تصريحه بمجهول ليس كتركه يستلزم توثيقه نعم
يلزم كون عن الثقة تعديلا بلا خلاف عند من يرده الا ان عرفت عادته فيه الثقة كمالك الثقة عن بكير بن عبد الله بن الاشج ظهر
مخرمه ابن بكير والثقة عن عمرو بن شعيب قيل عبد الله بن وهب وقيل الزهري واستقر مذهب الشافعي لا يخفى ان رده يليق
بشارط البيان في التعديل لا الجمهور **مسألة** اذا كذب الاصل الفرع بان جزم بالنفي سقط ذلك الحديث للعلم بكذب
احدهما لا معين وبهذا يسقط اختيار السمعاني وقد نقل الاجماع لعدم اعتباره لا وهما على عدالتهما اذ لا تبطل الثابت
بالشك وان شك فلم يحكم بالنفي فالاكثر حجة ونسب لمحمد خلافا لابي يوسف وقيلها محمد ونسبه بعضهم القبول لابي يوسف
غلط ولم يذكر فيها قول لابي حنيفة فضمه مع ابي يوسف في الاحتجاج لا ثبت وعلى النفي الكرخي والقاضي ابو زيد وفخر الاسلام و
احمد في رواية القابل عدل جازم غير مكذب فيقبل كموت الاصل وجنونه ونفرق بان تحسبه بالاتصال به صلى الله
عليه وسلم وهو معرفة المروي عنه لا يعلى وهو منتف في الموت والاستدلال بان سهيلا بعد ان قيل له حدث عنك ربيعة
انه صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين فلم يعرفه صار يقول حدثني ربيعة عني دفع بانه غير مستلزم للمطلوب
وهو وجوب العمل ولو سلم فرأى سهيلا كغيره ولو سلم فعمل الجانبين فقط قالوا قال عمار لعمر اتذكر يا امير المؤمنين اذ انا
وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت وصليت فقال عليه السلام انما كان يكفيك ضربتان
فلم يقبله عمر اذ كان ناسيا له ورد بانه في غير محل النزاع فان عمارا لم يروه عن عمر ورد بان عدم تذكر غير المروي عنه
الحادثة المشتركة اذا منع قبول المبني عليها فنسيان المروي عنه اصل روايته له اولى فالتوجيه رده لكنه لا يلزم الراوي لدليل

فالاوجه العمل بها لا يلزم غيره
بعد دليل القبول صح

القبول في حقه قالوا لم يصدقه فلا يعمل به كشاهد الفرع عند نسيان الاصل فيدفع بانها اضيق متوقفة على تحميل
الاصل فتبطل بالانكار تحقيقا لا في الرواية مسئلة اذا انفرد الثقة بزيادة وعلم اتحاد المجلس وممن معه لا تغفل مثلهم عن
مثلها عادة لم يقبل لانه غلط وهم كذلك اظهر الظاهرين والا فالجمهور وهو المختار تقبل لنا ثقة جازم فوجب
قبوله قالوا ظاهر الوهم نفي المشاركين المتوجهين لما توجه له قلنا ان كانوا ممن تعدم فهم والا فظهر عدمه لانه يمكن
للانسان انه سمع ولم يسمع بعيد بخلاف ما تقدم مما يبعد العادة غفلتهم عنه فقد علمنا ان حقيقة الوجهين ظاهرات
تعارضا فرجح فان تعدد المجلس او جهل قبل اتفاقا والاسناد مع الارسال زيادة وكذا الرفع مع الوقف والوصل مع
القطع خلافا للمقدم الاحفظ او الاكثر فان قيل الارسال والقطع كالجرح في الحديث اجيب بان تقديمه لزيادة العلم لا
لذاته وذلك في الاسناد فتقدم وبهذا الاطلاق يجب قبولها من واحد او اكثر وان عارضت الاصل وتعذر الجمع وهذا ما
قيل عرف الحكم اولا ونقل فيه اجماع المحدثين وقيل في الكتب المشهورة المنع وهو مقتضى حكم المحدثين بعدم قبول الشاذ
المخالف للاحفاظ مثلوه برواية الثقة عن ابن جريج انه عليه السلام كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه ومن سواه عنه احد خاتما
من ورق ثم القاه مع كونه لم يعارض فانه لم يتعدد مع جهل الاتحاد ومرات رواياتها ليست اقل من تركها قبلت والا لم
تقبل الان يقول سهوت في مرات الحذف والمعروف انه مذهب في قبولها مطلقا من الواحد لا تقبل مخالفتها ثم موجب
الدليل الثاني والاول الحق قبول المعارضة او سلك الترجيح مثل ورثة بها طهور اي الشاذ والمجموع الاول اي ما لا تغفل
مثلهم عنه وعليه جعل الحنفية اياه خبرين كنهيه عن بيع الطعام قبل القبض وقوله لعتاب بن اسيد انههم عن بيع ما لم
يقبضوا احروا المعارضة وقد يحوا زيادة العموم اذ لا يحملون المطلق على المقيد والوجه فيه وفي نحوها تعين العام وبلزم الشافعية
مثله لانه من قبيل افراد فرد من العام وهنا الواحد واحدا ولزم اعتبارها كابن مسعود اذا اختلف المتبايعان والسلعة
قائمة وفي اخرى لم يذكر فقيد وابهما حملا على حذفها في الاخرى نسيانا لا لذلك التفصيل وهو الوجه فليس من حمل
المطلق مسئلة خبر الواحد فيما تعم به البلوى اي يحتاج اليه الكل حاجة متأكدة مع كثرة تكرره لا يثبت به وجوب دون
اشتهار او تلقي الامة بالقبول عند عامة الحنفية منهم الكرخي كخبر مس الذكر وليس غسل اليدين ورفعهما منه اذا وجهر
كالتسمية في قراءة الصلاة والاكثر يقبل ولنا ان العادة قاضية بتنقيب المتدينين عن احكام ما اشتدت حاجتهم
اليه لكثرة تكرره لهم وبالقائه الى الكثير دون تخصيص الواحد والاثنين وتلزم شهرة الرواية والقبول وعدم الخلاف

الخلاف اذا روي فعدم احدهما دليل الخطاء او النسخ فلا يقبل واستدل العادة قاضية بنقل متواتر ورد
بالمنع اذ اللازم علم لا رواية الا عند الاستفتاء او يكتفي برواية البعض مع نقل الاخرين قالوا قبلته الامة في تفاصيل الصلاة
وقبلتموه في نقضها كالفصد والقهقهة وقبل فيه القياس وهو دونه قلنا التفاصيل ان كانت نحو رفع اليدين والتسمية
والجهر بها ونحوه من السنن فليس بمحل النزاع او الاركان الاجماعية فبقاطع او الخلافية فكخبر انفاتحة فاما اشتهر او تلقى
فقلنا بمقتضاه من الوجوب او ليس منه اذ هو فعل او حال يكثر تكرره للكل سببا للوجوب فيعم نقضا العادة بالاستلزام
او يلزم كثرته للشرع فقطعا كتطليق القراءة ويخ ظهر ان ليس منه نحو الفصد والقهقهة فلا يجب ايجابهم السوق مع الخلاف
ولزوم القياس متوقف على لزوم القطع بحكم ما نحن به ولا نقول به بل الظن وعدم قبول ما لم يشتهر او تقبلوه لانتفائه بخلاف
القياس حيث يمكن منع ثبوته بالقياس لانتفاء الدليل سبق معرفته على تصويب المجتهد اياه مسئلة اذا انفرد بما شاركه بالاحساس
به خلق مما يتوفر الدواعي على نقله نقطع بكذبه خلافا للشيعة لنا العادة قاضية به قالوا الحوامل على الترك كثيرة ولا طريق
للعلم بعدمها ومع احتمالها ليس السكوت قاطعا في كذبه ولذا لم تنقل النصارى كلام عيسى في المهد ونقل انشقاق القمر وتسبيح
الحصا والطعام وحنين الجذع وسعي الشجر وتسليم الحجر والغزالة احادا اجيب باحالة العادة شمول حامل للكل والظاهر
عدم حضور غير عيسى الا الاحاد والا وجب القطع بتواتره وان انقطع لحامل المبدلين على اخفاء ما تكلم به في نبوته جاز خلافه في
الظاهر وما ذكر حضره الاحاد ولانه اشتهر وتحققت على انه لو فرض عدد التواتر وتخلف تواتر اكتفا البعض باعظمها
القرآن مسئلة اذا تعارض خبر الواحد والقياس بحيث لا جمع قدم الخبر مطلقا عند الاكثر وقيل القياس وابو الحسين
ان كان ثبوت العلة بقاطع فان لم يقطع سوى بالاصل وجب الاجتهاد في الترجيح والا فالخبر والمختار ان كانت العلة
بنص راجح على الخبر ثبوتا او دلالة وقطع بها في الفرع قدم القياس وان ظنت فالوقف والا يكن راجح فالخبر ولا بعد
في كون هذا اظهار مراد الخلاف للاكثر ترك عمر القياس في الجنين وهو عدم الوجوب بخبر حمل بن مالك وقال لولا هذا
لقضينا فيه برأينا فافاد انه تركه للخبر وفي دية الاصابع وهو تفاوتها لتفاوت منافعها وخصوصه امر اخر وكان رأيه في
الخنصر ست والتي تليها تسع وكل من الاخريين عشر والابهام خمس عشر لخبر عمرو بن حزم في كل اصبع عشر وفي ميراث
الزوجة من دية زوجها وهو عدمه اذ لم يملكها حيا بل الوارث به حسب العصبة القرابة وتمكن جدب الاخير فلا يكون
من النزاع ولم ينكره احد فكان اجماعا وعورض بمخالفة ابن عباس خبر ابي هريرة توضؤوا مما مسته النار ومخالفتهم

ليس في محل النزاع صح

على الخلاف صح

لا يخالف صح

وكذا ما ذكر لم يحضره الخ وكذا
الفرع ولو حضروه اكتفى
البعض بما هو اعظم منها دون
القرآن ونقل كلا بعضهم
واستغنى عنها صح

هو وعايشة خبره في المستيقظ وقال الكف مضع بالمهراس ولم ينكر فكان اجماعا قلنا ذلك للاستبعاد لخصوصه
نظهور خلافه وليس من محل النزاع لا الترك بالقياس وقيل ايضا تقريره عليه السلام معاذا حين اخر القياس ايضا
لو قدم القياس لقدم الاضعف وبطلانه اجماع اما الملازمة فلتعدد احتمالات الخطا بتعدد الاجتهاد ومحاله فيه اكثر
فالظن اضعف حكم الاصل وكونه معللا وتعيين الوصف للعلية ووجوده في الفرع ونفي المعارض فيهما وفي الخبر في
العدالة والدلالة فاما احتمال كفر الراوي وكذبه وخطائه واحتمال التجوز الخفي فبعيد بحيث لا يحتاج الى اجتهاد
في نفيه ونحو ولا على المخصوص بل سطح العدالة ولا يخفى ان احتمال الخطا في حكم الاصل للمجتهد فيه منتف لانه يجمع عليه ولو بينهما
في المختار عندهم وكذا في كونه فرعا انتهى ابن تعم لسقوطه في معارضة الاصل ولو كلم فاثباته ليس من فرديات القياس
وان الاجتهاد في العدالة لا يستلزم ظن الضبط لانه محل ثالث في الخبر وفي الدلالة ان افضى الى الظن كونه حقيقة او مجازا
لا يوجب ظن عدم الناسخ فرابع ولا المعارض فخامس وينبغي عن المخصص وفي الاقيسة المنصوصة العلة بغير
راجح ان اراد محالا ان يسقط محالا فيما تقدم كفاية واستدل بثبوت اصل القياس بالخبر فلا تقدم على اصله
وقد يمنع الامران وبانه قطعي لولا الطريق بخلاف القياس فقد رجع الى العمل براجح من خبرين تعارضا اذ النص على
العلة نص على الحكم في محالها وقد قطع بها فيه والتوقف لتعارض الترجيحين خبر العلة بالغرض والاخر بقلة المقدمات
وعلمت ما فيه هذا اذا تساويا فان كانا عاما وخاصا فعلى الخلاف في تخصيص العام به كيف اتفق وعدمه **مسئلة**
الاتفاق في افعاله الجبلية الاباحة لنا وفيما ثبت خصوصه اختصاصه وفيما ظهر بيانا بقول كصلوا صلوا
خذوا او فعل او بقرينة حال كصدوره عند الحاجة بعد تقدم اجمال صالح لبيانه كالقطع من الكوع والتيمم الى
المرفقين انه بيان لا بتنيه ما اخذ الغسل لذكر الغاية وعدم اجمال اياتها وما لم يظهر فيه ذلك ان عرف صفته من وجوب
ونحوه فالجمهور ومنهم الجصاص امته مثله وقيل في العبادات والكرخي مخصص الى دليل العموم وقيل كالمجهول وليس
محررا الا ان يعرف قوله في المجهول ولم يدر اهو يريد من قال في المجهول فله في المعلوم مثله فباطل
في المجهول قولهم في المعلوم شمول صفته لنا ان الصحابة كانوا يرجعون الى فعله احتجاجا واقتداء كتقبيل الحجر فقال عمر لولا
اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ولم ينكر وتقبيل الزوجة صائما وكثير وايضا لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة والتأسي فعل مثله على وجهه لاجله وقل فاتبعوني يحببكم الله وما اتاكم

يكون قيد لانه المفهوم المخالف على اتحاد منهم ما جهل فابو اليسر ان كان معاملة فالاباحة اجماع والخلاف في القرب
فمالك شمول الوجوب كذا نقله بعضهم تعرضا للفعل بالنسبة الينا صلى الله عليه وسلم كقول الكرخي مباح في حقه للتيقن
وليس لنا اتباعه وقول الجصاص وفخر الاسلام وشمس الائمة والقاضي ابي زيد بالاباحة في حقه ولنا اتباعه والقول ان
نظر اذ نقل ابي اليسر وخص المحققون الخلاف بالنسبة الى الامة فالوجوب في ايدي ما ذكر والوقف ويختار الامدي ان
ظهر قصد القربة فالندب والا فالاباحة وعجب قد القول الاباحة للاصل الوجوب وما اتاكم الرسول فخذوه اجيب
بان المراد ما امركم بقرينة مقابلة ما نهاكم قالوا فاتبعوه قلنا يشمل الفعل فرع العلم بصفته لانه فعل على وجه فعله والكلام
في مجهولها وقد يمنع اعتبار العلم بصفة الفعل في الاتباع فيه وفي عبارة الاباحة ولنا اتباعه بل الجواب القطع بانه مخصص
اذ لا يجب تمام وتعرف ويكون عاما وما لا يحصى ولا يخص بغير فاخص الخصوص من معلوم صفة الوجوب قالوا لقد
كان لكم الى اخرها شرطية مضمونها لزوم التأسي للايمان ولازمها عكس نقيضها عدم الايمان وفيه مثل ما قبله ومنه
الجواب المختار لعدم التأسي وعدمه حرام فكذا عدم التأسي فنقيضه واجب والجواب مثله لان التأسي كالاتباع
قالوا اخلع نعليه فخلعوا فاقرهم على استدلالهم وبين سبب اختصاصه به اذ ذاك قلنا دليلهم صلوا كما رأيتموني في الحج
فعل او فهموا القربة وارادوا بانه قالوا امرهم بالفسخ فتوقفوا لعدم فسخه فلم ينكر وبين مانعا يخصه وهو سوق الهدي
كذا ذكره من نظر السنن نعم انه غضب من توقفهم لا يلزم لعدم الفعل بل لكونه بعد الامر ثم بين مانعه واحسن التخاريج
لهم ظنهم امر اباحة رخصة ترفيها واظهر منه امره بالحلق في الحديبية فلم يفعلوا حتى حلق فان دعوا الايتم الجواب بان
الفهم من خذوا وعنى لانه لم يكن فاله بعد في الصور نفي بل ما ذكرت او يحلقه عن وحشته قالوا اختلف الصحابة في وجوب
الغسل بالايلاج ثم اتفقوا عليه لرواية عائشة فعلته اجيب بان فيه قولا اذا التقى وانما افاد ولهم او هو بيان وان
كنتم جنبا او لانه صلوا كما رأيتموني فاد هو شرطها او لفهم الوجوب منها اذ كان خلافهم فيه قالوا احوط اجيب بانه فيما
لا يحتمل التحريم وفعله يحتمل على امته ورد بوجوب صوم الثلاثين اذا غم الهلال بل الجواب انه فيما ثبت وجوبه كصلاة
نسيت غير معينة او كان الاصل كصوم الثلاثين الندب الوجوب يستلزم التبليغ وهو منتف بالفرض واسوة حسنة
تنفي المباح فتعين الندب اجيب بان الاحكام مطلقا يستلزمه فلو انتفى انتفى الندب ايضا والدكس فالاولى حمل الاسوة الامدي
ويقصد في المباح قالوا هو الغالب فعاد اجيب بالمنع الاباحة هو المتيقن فينتفي الزائد لنفي الدليل وهو وجه

اذا لم يظهر قصد القربة والا فالندب يجب كونه كذا لما ذكرنا من الحنفية عملا وبيانه المتيقن بهما الاذن لا الترك من على

اصولهم فالوجوب والحاصل ان عند عدم القرينة المتيقن الاباحة وعند ظهورها وجد دليل الزيادة والندب متيقن عدم ظهورها صح

فيتيقن الزائد وعدم الترك مرة دليل احتمال الوجوب الكرخي جاز الخصوصية فاحتمل فعله التحريم فمنع الجواب

ويمنع مقام النبوة للاقتداء قال تعالى لابراهيم اني جاعلك للناس اماما قيل ظاهر يتحقق خصوص وبنفي زيادة ولا

يمنع احتمال الوقف صفته غير معلومة فالتابعة بعلمها فالحكم بان المجهول بعينه في حقه كالكرخي ومن ذكرنا من

الحنفية وقائل الوجوب على الوجه الاول تحكم باطل يجب الوقف وكذا عن خصوص حكم فيه ونص على اطلاق الفعل

ولاينافي الوقف لانه جزم الحكم بنفي تحكم في حقه ولا الاحتمال انه تحكم وهو مقتضى الدليل بمنع شرط العلم في التابع والتحكم

ويجب حمل الاباحة عليه لا المصطلح لانتفاء السفه فيه ومثله الندب في القربة على مجرد ترجيح الفعل لنفي التحكم وح فدليلهم

من غير تعيين على لسانهم وانما هو احتمال الاحكام متساوية فلا تحكم بشيء بمجرد اطلاق الفعل ثابت بما ذكرنا

مسئلة اذا علم بفعل ان ثم ولم يره فسكت قادرا على الانكار فان معتقد كافر كان فلا اثر لسكوته والا فان سبق تحريمه فعام فنسخ

او تخصيص على الخلاف والا فدليل الجواز والا كان تاخير البيان عن وقت الحاجة فان استبشر به فاوضح الا ان يدل مايذكر صح

دليل على انه عنده لامر اخر لا به وقد يختلف في ذلك في الواقعة ومنه اظهاره البشر عند قول المدلجي وقد بدت له اقدام

زيد واسامه ان هذه الاقدام بعضها من بعض فاعتبره الشافعي بقوله فاثبت النسب بالقيافة ونفاه الحنفية وصرفوا

البشر الى ما ثبت عنده من تركهم الطعن في نسبه والزامهم خطاهم فيه على اعتقادهم ودفع بان ترك انكار الطريق

ظاهر في حقيتها فلا تجوز الا معه والا ذكره ولا ينفي المقصود من رجوعهم والجواب ان انحصار ثبوت النسب في الفراش

كان ظاهرا عند اهل الشرع والطعن ليس منهم بل من المنافقين وهم يعتقدون بطلان قولهم بقوله فالسرور لذلك وترك

انكار السبب لانه كثركه على تردد كافر الى كنيسة فلا يكون تقريرا مسئلة المختار انه صلى الله عليه وسلم قبل بعثته متعبد معنى لا على الخصوص وليس بمعنى قولهم صح

قيل بشرع نوح وقيل ابرهيم وقيل موسى وقيل عيسى والمختار بما ثبت انه شرع اذ ذاك ونفاه المالكية والآمدي

وتوقف الغزالي لنا لم ينقطع التكليف من بعثة ادم عموما كادم ونوح وخصوصا ولم تتركوا سدى قط فلزم كل من تاهل

وبلغ وهذا يجيء في غيره عليه السلام ايضا وهو كذلك وتخصيصه واستدل بطوافه بانه ونذر صلوته وصومه ووجه اتفاقي صح

للعلم الضروري انه لقصد الطاعة وهي موافقة الامر والجواب ان الضروري قصد القربة وهي اعم من موافقة الامر والنفل فلا

[illegible]

فلا يستلزم معينا الظاهر انفصاله عن فرد بعينه واستدل ايضا بعموم كل شريعة ومنع الثاني لو كان لقضت العادة

بمخالطته اهلها ووجبت ولم ينقل اجيب الملزم اذ ذاك التواتر ولا حاجة معه اليها لا الاحاد لانها منهم لا تفيد ظنا

واما بعد البعثة فاثبت بتعبده شرع له ولا شرع لنا ما اخبرنا به من الدليل فقط حتى يظهر الناسخ والاجماع على الاستدلال

بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها وقوله عليه السلام من نام عن صلوة فليصلها اذا ذكرها وتلا اقم الصلوة لذكري وهي مقولة لموسى عليه السلام قالوا

لم يذكر في حديث معاذ وصوبه اجيب اما لان الكتاب يتضمنه او لقلته جمعا للادلة قالوا الاجماع على ان شريعتنا ناسخة

قلنا لما خالفها لا مطلقا للقطع بعدمه في الايمان والكفر وغيرهما قالوا لو كان وجبت خلطته اجيب بما تقدم واعلم

ان الحنفية قيدوه بما اذا قص الله او رسوله ولم ينكره فجعل ثالثا والحق انه وصل بيان طريق ثبوته لا يتاتى فيه خلاف

اذ لا يستفاد عنهم احادا ولم يعلم تواتر لم ينسخ ولابد من ثبوته فكان بذلك وبيان رادة الى الكتاب او السنة فمنع كونه

خامسا من الاستدلال كما سياتي مسئلة تخصيص السنة بالسنة كالكتاب على الخلاف قالوا خص فيما سقت السماء

العشر بليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وبهم ماتم على الشافعية لا ابي يوسف ومحمد اذ لم يثبت مقارنته ولا تاخيره وهو قول صح كغيرهما والجواب على الاصل لم تثبت مقارنته صح

للتخصيص وينسخ تعارضا وقدم العام احتياطا مسئلة الحق الرازي من الحنفية والبردعي وفخر الاسلام واتباعهم

قول الصحابي فيما يمكن فيه الراي بالسنة لا للسنة يجب تقليده ونفاه الكرخي وجماعة كالشافعي ولا خلاف فيما لا يجري

بينهم وتحريره قوله فيما لا يلزمه الشهرة فيما لا يعم به البلوى ولم ينقل خلاف وما يلزمه اجماع كالسكوتي حكما بشهرته و

في اختلافهم الترجيح فان تعذر عمل بايهما شاء لا يطلب تاريخ كالقياسين بلا ترجيح واختلف عمل ائمتهم ثم بسط الاعلام

قدر راس مال السلم المشاهد قياسا وشرطه وقال بلغنا عن ابن عمر وضمان الاجير المشترك فيما يمكن الاحتراز عنه

كالسرقة بخلاف الغالب بقول علي رضي الله عنه ونفاه قياسا انه امين كالمودع واتفقوا فيما لا يدرك رايا كتقدير اقل

الحيض بما عن ابن عمر وعلي وابن مسعود وعثمان بن ابي العاص وانس وفساد بيع ما اشترى باقل مما اشترى قبل نقد

الثمن بقول عائشة لما تقدم لان الاخبار بالسمع للنافي منع تقليد المجتهد وهو كغيره الموجب منع الثانية بل

يقوى فيه احتمال السماع ولو انتفى فاصابته اقرب لبركة الصحبة ومشاهدتهم الاحوال المستنزلة للنصوص والمحال التي

تتغير باعتبارها بخلاف غيره واحتمال الخطا لا يوجب المنع كالقياس فصار كالدليل الراجح وقد يفيده عموم

والذين اتبعوهم باحسان والظاهر من المجتهد في عمرهم كابن المسيب المنع لفوت المناط المساوي وفي النوادر نعم

كالصحابي والاستدلال بانهم لما سوغوا الرصاص فيهم ممنوع الملازمة لان التسويغ لرتبة الاجتهاد لا يوجب ذلك

المناط فيرد شريح الحسن على علي وهو يقبل الابن ومخالفة مسروق ابن عباس في ايجاب مائة من الابل في النذر بذبح الولد

الى شاة لا يفيد وجعل شمس الائمة الخلاف ليس الا في انه هل يعتد به في اجماع الصحابة فلا ينعقد دونه اي لا ينعقد نا نعم

فصل في التعارض وغالبه في الاحاد هو التمانع وفي الاصطلاح اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الاخر فعلا

ما امكن لا يتحقق الا مع الوحدات لا يتحقق في الشرعية للتناقض فيقع على تعارضا فيرجح او يحمل معناه ظاهر الجهلنا لا في

نفس الامر وهو الحق ولا يعتبر ولا يشترط تساويهما قوة وثبت في قطعيين وفي ظنيين يجملان او ينسخ احدهما اتفق بينهما

واجازته في الظنيين تحكم والرجحان بتابع التماثل ومنه الشهرة مع الكتاب حكما لا يقال النص راجح على القياس

بخلاف عارضه فقدم اذ حكم النسخ ان علم الناسخ والا الترجيح ثم الجمع والا تركا الى ما دونهما على الترتيب ان كان والا تقرير

الاصول اما في القياسين فلا يصار عنهما الى القياس والجمع في العامين بحمل كل على بعض او بالقيد وكذا في الخاصين او بحمل

احدهما على المجاز وفي العام والخاص ولا نسخ للعام كاحتاج من تحريم ولا الخاص كتنا ناحه فالخاص في محله و

العام فيما سواه فيتحد الخاص منه ومن تخصيص العام به مع اختلاف الاعتبار وقد يقال يقدم الجمع لقولهم الاعمال

اولى من الاهمال وهو في الجمع لكنا لا استقراء خلافه قدم عام استتر هو على شرب العرنيين ابوال الابل لترجح الوجوب

مع امكان نحوه وكيف وفي تقديمه مخالفة ما اطبق عليه العقول من تقديم المرجوح على الراجح وتاويل الاحاد عند تقديم

الكتاب ليس منه بل استحسانا تحكما للتقديم وقولهم في تقديم النص وحمل الظاهر عليه اتفاق منهم عليه ولو خالفوا

كغيرهم معناه ومنه ما بين قراءتي الوضوء من الجر والنصب في ارجلكم المقتضيين مسحهما وغسلهما فيتخلص بانه يجوز

مسحهما عن الغسل والعطف فيهما على وسكم لتواتر الغسل عنه صلى الله عليه وسلم المتوقي من حكى وضوءه ويقربون من الاثنين

عليه وتواتره من الصحابة وانفصال ابن الحاجب عن المجاورة اذ ليس فصيحا بتقارب الفعلين وفي شدة عند العرب

الثاني وتعطف متعلقه على متعلق الاول كانه متعلقه غلط اذ لا يفيد الا في اتحاد اعرابهما وليست الاية منه فلا تخرج عن

الجواز وما قيل في الغسل مسح اذ لا اسالة بلا اصابة مسقط غلط بادنى تامل ولو جعلنا فيهما على وجوه بحكم والجر للجوار

عوض فانه فيهما على الرؤس والنصب على المحل ويترجح بانه قياس لا الجوار وقراءتي التشديد في يطهرن المانعة الى

الغسل والتخفيف الى الطهر فيحد ابد بالحد الذي انتهى ما عرض من الحرمة فيحمل تلك على ما دون الاكثر وهذه عليه

وتطهرن بمعنى طهرن كتكبر وتبين محافظة على حقيقته يطهرن بالتخفيف وكلاهما خلاف الظاهر لكنه اقرب

اذ لا يوجب تاخير حق الزوج بعد القطع بارتفاع العارض المانع مع قيام المبيح واسرك انه اللغو يفيد احدهما

المواخذة بالغموس لانها مكسوبة والاخرى عدمه اذ ليست معقودة فيدخلت في اللغو لعدم الفائدة التي يقصد اليمين

لها وحرمت منه في الاخرى لشمول الكسب اياها وافادت ضد اللغو للكسب فهو السهو والتخلص عند ابي حنيفة

بالجمع بان المراد بالمواخذة في الاولى الاخروية وفي الثانية الدنيوية بالكفارة فيهما الاخروية والثانية ساكتة

عن الغموس وهي نافية اي يواخذكم في الاخرة بما عقدتم فطريق منعه وسترته الطعام واحتج الاول بان المفهوم من

لا يواخذ بكذا لكن عدم الواسطة وعند الشافعي فيهما الدنيوية وهي داخلة في المعقودة كما في المكسوبة ولا تعارض

ودفع بان حقيقة العقد بغير القلب يمنع بانه اعم تسند الى الاعيان فيراد الربط والى القلب فيعم وكثر في اللغة

بل الظاهر في الاولى الاخروية للاضافة الى كسب القلب وبهذا يجمع من قبل الحكم ومنه تنويعهم كقسمة المدعى بين

البينتين وما قيل من قبل الحال ويكون من قبل الزمان صريحا بسقط الناسخ اولا ان الاحكام بعد والدين يتوقف

او حكما كالمحرم على المبيح اعتبارا له ناسخا كيلا يتكرر بناء على اصالة الاباحة ولانه الاحتياط ولا يقدم الاثبات

على النفي الا ان كان بالاصل كحرية زوج بريرة لان عبديته كانت معلومة فالاخبار بها بالاصل فان من جنس

ما يعرف بدليله عارض وطلب الترجيح كالاحرام في حديث ميمونة نفي بدل عليه هم يحبس منه فساوى رواية تزوجها

وهو حلال ورجح نفي ابن عباس على ابن الاصم واي رافع بهذا بالنسبة الى الحل اللاحق واما على ارادة السابق كما في بعض

الروايات وابن عباس مثبت ويزيد ناف فترجح بذات المتن ولو عارضه فيما قلنا وعرفنا ان النافي راوي الاصل فان

امكنا كحل الطعام وطهارة الماء فنعرف بالدليل والاصل ولا يعارض ما يحرمه ونجاسته ويعمل بهما ان تعذر السؤال

والا سال عن سببه نعم بمقتضاه ومثل الحنفية تقرير الاصول بسور الحمار تعارض في حل اللحم وحرمته السلف من طهارة

ونجاسة الاثار تعرب حدث المتوضي به وطهارته ولا يخفى انه حكم عدم الترجيح لكون تحت الحرمة والاقرب تعارضت

الحرمة المقتضية للنجاسة والقرينة المقتضية للطهارة ولم يترجح لتردد فيها اذ ليس كالهر ولا الكلب مسألة لا شك

في جري التعارض بين قولين ونفيه بين فعلين متضادين كصوم يوم وفطر مثله الا ان دل على وجوبه عليه ونحوه وسنته مكرر

فتقدسنا الدلالة على ان الامة سوا والثاني ناسخ عن الكل وعند الكرخي وطائفة عنه فقط واما بين فعل عرفت صفته في حقه

وقول نحو الملحق ان امته مثله وجوبا او غيره مع دليل سبب تكرره والقول خاص به عند التاخر فيه ما
ولا معارضة فيهم فيتبع ما فيهم فان جهل قيل يوخذ بالفعل فيستوى صفته على الكل وقيل بالقول فيخصه النسخ و
يثبت ما فيهم وقيل يتوقف وهو المختار دفعا للتحكم في حقه ويثبت فيهم وان خاصا بهم فلا تعارض في حقه فما كان
لو كان وفيهم التاخر ناسخ وان جهل فثالثها المختار بالقول لوضعه لبيان المرادات وادليته واعميته بخلاف الفعل
انما يدل على الجواز للفاعل فان دل على الامة فذاك وانما ثبت مع احتمالات ان يعين بعضها فبعضه وكونه قد يقع
بيانا للقول عند اجماله وكلاهما مع عدمه والفرقان بها نتعبد ونا بالاستعلام لتعبدنا بالعمل لا هناك اذ لم نؤمن
في حقه وهو ادرى به او شاملا فالمتاخر ناسخ عن الكل وفي الجهل القول لوجوب الاستعلام في حقنا وباتفاق الحال يعلم
حاله مقتضى للشمول لكنا لا نحكم به لما ذكر ولما مع عدم دليل التكرار والقول خاص به معلوم التاخر فقد احدث صمم الفعل
مقتضاه به بذلك الفعل الواحد والقول شرعه مستانفة في حقه لا ناسخ ويثبت في حقهم من نصه اذ لا تعارض
في حقهم ولا سبب يكرر او التقدم فسخ عنه الفعل مقتضى القول اي دل عليه ويثبت على الامة على صفته من لفظ الاتباع فيما
علم وعدم التكرر وان جهل فالثلاثة قيل والمختار الوقف ويظهر فيه بان لا تعارض مع تاخر القول فيوخذ به ترجيحا للدفع
مستلزم النسخ وعلمنا استواء حال الامة فيهما من ثبوته من نهم وان خاصا بهم فلا تعارض في حقه وفيهم المتاخر ناسخ
له ان جهل فالثلاثة والمختار القول وان شاملا فعلى ما تقدم فيه وفيهم في علم التاخر وان جهل فالثلاثة والمختار القول
فينسخ عنهم المدة لكن لو قدم الفعل وجب فالاحتياط فيه ثم نقول في الوجه الذي قدم به القول حيث قدم نظر وانما يفيد
تقديمه لو كان باعتبار مجرد ملاحظة ذات الفعل مع لكن النظر بين فعل دل على خصوص حكم وعلى ثبوته في حق الامة في الحقيقة
النظر في تقديم القول على مجموع ادلة منها قول وفعل والقول وان كان بحيث يدل به على هذا المجموع فانما عارضه ما دل
به ايضا عليه فاستويا في الادلة ونحوه طرد فالوجه في كل موضع من ذلك ملاحظة ان الاحتياط يقع فيه على تقديم القول او
الفعل فيقدم ذلك عليه كفعل عرفت صفته وجوب او ندب او حكم فيه بذلك تقدم على الفعل للمباح وقد يكون القول كذا
القول بحرمة مع الفعل مطلقا وقول كراهة مع فعل اباحة ونحو ذلك فاما اذا لم تعرف صفة الفعل فعلى الوجوب عليه وعليهم
والندب والاباحة كذلك وعلى خصوص هذه بالامة المتاخرة ناسخ عنهم فعلا او قولا شاملا او خاصا بهم فان جهل
فالمختار ما فيه الاحتياط كما ذكرنا وعلى الوقف في الكل سوى الحاق الفعلان تاخر القول الثاني له خاصا به منع في حقه

حقه دونهم او بهم نفي حقهم او شاملا نفي الالحاق مطلقا فلو موجبا او نادبا فدره على مقتضاه وان الفعل والقول
خاص به فالتوقف فيما سوى مجرد الالحاق في حق الكل او بهم او شاملا متعاودة وان جهل ففي الاول الوقف في حقه والعمل
لهم وفي الثاني منعوا وحدله وفي الثالث الوقف في حقه ومنعوا **مسئلة** الشافعية الترجيح اقتران الامارة بما
يقوى به على معارضها وهو ان كان الرجحان وسبب الترجيح فالترجيح اصطلاحا والامارة لانه لا تعارض مع قطع
وقد تقدم ما فيه فيجب تقديمها للقطع عن الصحابة ومن بعدهم بما رد شهادة اربعة مع اثنين فالتزم
والحق الفرق وللحنفية على انه فعل اظهار الزيادة لاحد المتماثلين على الاخر بما لا يستقل وعلى شرط ما قبله فضل
له فاذا نفي الترجيح بما يصلح دليلا فبطل بكثرة الادلة عندهم وترجيح ما يوافق القياس على ما يخالفه ليس به عند
قايله لانه غير معتبر هناك فليس دليلا والاستقلال فرعه وصح عندهم نفيه لانه دليل في نفسه مستقل لكن عدم
شرط اعتباره والقياس على مثله بكثرة الاصول ليس منه لانها لا توجب حكم الفرع وهو المطلوب فيعتبر فيه التعارض
فهو بقوة الاثر في المتن بقوة الدلالة كالمحكم في عرف الحنفية على المفسر وهو على النص وهو على الظاهر لذا التزم
نفي الترجيح في على العرش ليس كمثله شيء ويضبط ما تقدم من الاصطلاحين بجمع ونفرق والخفي على المشكل عندهم
واما المجمل مع المتشابه فلا يتصور ولو بعد البيان لانه بعد فهم معناهما والحقيقة على المجاز المساوى شهرة اتفاقا
وفي الزايد خلافا لابي حنيفة والصريح على الكناية والاشارة على الدلالة مفهوم الموافقة وهي على المقتضى ولم يوجد
له مثال في الادلة وقيل بنحو قوله اذا باعه بالف ثم قال اعتقه عني بمائة دلالة حديث ابناد ثم نفي صحته وانتفاء الصون
بوجهها وليس اذ ليسا دليلين ولان حديث زيد انما نسب اليه لانه صاحب الواقعة في زمن عايشة الرادة عليه
ولا يكون غيره مثله دلالة اذ هو نهيه عليه السلام عن شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن فيثبت في غيره عبارة
كافية وكيف ولا اولوية ولا لزوم فهم مناط في محل العبارة والمقتضي للصدق عليه لغيره ومفهوم الموافقة على
المخالفة عند قائله والاول احتمالا كالاشتراك لا تنبني على ما الاكثر والمجاز الاقرب وفي كتب الشافعية ما قرينته الصحيح
كالسبب الاقرب على الابعد وقرينة دون الاخر كالسبب على السبب على قلبه وينبغي تعارضهما في المتحد وما جامعه
اشهر والاشهر مطلقا والمفهوم والاحتمال الشرعيان بخلاف المستعمل اللغوي معنى في الشرع وفيه نظر كما قرينته
الصحيح وقرينة واشهر بل وقرينته نفس المعنى المجازي واولوية الصحيح في الاصلاة فذلك ممنوع لان النفي على

العبارة على صح

السلامة فيها والثاني محذوف فانه قد كان كل الالفاظ حقايق غير ان تخصيصه بالدليل ووجه ان
الرجحان ما يزيد قوة دلالة على المراد اوالثبوت والحقيق لم يرد فهو كغيره وتعين المجازي في كل بالدليل واستوى
فيه نعم لو احتملت دلالته دون الاخرى وذلك شي اخص وما اكدت دلالته والمطابقة والنكرة في الشرط عليها في النفي
وغيرها لقوة دلالتها بافادة التعليل والتقييد بغير المذكور تقدم ما ينفيه وكذا الجمع المحلى الموصول على العرف
والعام على الخاص في الاحتياط والارجح كما تقدم والشافعية الخاص دايما وما انه تخصيص على ملزوم الشاذ
والتحريم على غيره في المشهور احتياطا واذا سلم انه كان يجب ما خفف على من اتجه قبله والوجوب على ما سوى
التحريم والكراهة على الندب والكل على الاباحة فتقديم الامر والنهي ليس لذاتهما والخاص من وجه على العام
مطلقا والذي لم يخص وذكر في الادلة ما بينهما من وجه مثل الاصلوة لمن لم يقرا بالفاتحة عام في المصلين خاص
في المقروء من كان له امام فقراءة الامام له قراءة خاصة في المقتدي عام في المقروء فان خص عموم المصلين بالمقتدي
عن وجوبها عليه وجب ان يخص خصوص المقروء وهو الفاتحة عموم المقروء المنفي عن المقتدي يجب عليه الفاتحة
فيتدافعان فالوجه بهذا ان لا تعارض اذ لم ينف قراءتها على المقتدين بل اثبات ان قراءة الامام جعلت شرعا قراءة
له بخلاف النهي عنها في الاوقات مع من نام عن صلوة وتحقيق كتب الشافعية يطلب الترجيح فيهما من خارج وكذا
يجب للحنفية والمحرم من حج وما جرى بحضرته فسكت على ما يغيرها فالوجه تقييده بما اذا ظهر عدم ثبوته لديه وبما
يصيغه على الملتزم عنه وباني ما تلزمه داعية في الاحاد على مثبته ومثبت درء الحد على موجبه وموجب الطلاق والعتاق
فيندرج في المحرم وقيل بالعكس والحكم التكليفي على الوضعي وقيد بعكسه وما وافق القياس على الاحق وما لم ينكر
الاصل والاجماع القطعي على نص كذلك وكونا ظني كذلك تردد فيه وما عمل به الراشدون او علل لاظهار الاعتنا
به بلا الاصلة كما ذكر مع السبب وفي السند كالكتاب على السنة ومشهورها على الاحاد كاليمين على من انكر على
خبر الشاهد واليمين وبفقه الراوي وضبطه وورعه وشهرته بها بالرواية وان لم يعلم رجحانه فيه وفي
علو السند خلاف الحنفية وبكونها عن حفظه لا نسخة وخطه مع تذكره على مجرد خطه وبهذا يحصل المسند
الوجه نعم لان الغرض فيه ما يوجبه على غير قوله وبالعلم بانه عمل بما رواه على قسيميه او لا ابن يحيى الاعنف وبين
اكابر الصحابة على اصاغرهم ويجب في الحنفية تقييده بما اذا رجح فقههما اذ قال براى الاصاغر في الهدم ونحو
فقها

ولا ترجح في الرواية بعد فقه الاصغر وضبطه الاين لك او غيره او باقربية عند السماع وبه رجح الشافعية
الافراد من رواية ابن عمر لانه كان تحت ناقته ولا يخفى عدم صحة الملازمة ووجوب تقييده ببعد الاخر بعدا
يتطرق معه الاشتباه للقطع بان لا اثر لبعد يسير لقرب بين ثم للحنفية على انس انه كان اخذا بزمام ناقته حين اهل
بهما وتعارض ما عن ابن عمر في الصحيح وبكونه حمل بالغا وينبغي شدة فيمن تحمل صبيا الا انه عن ضبط لعدم
احسان اصغائه وبتقدم الاسلام وقد يعكس للدلالة على اقربية الشرعية لكونه مدنيا وشهرة النسب ولا يخفى
ما فيه وصريح السماع على محتمله كقال وصريح الوصل على العنعنة ويجب عدم تقابل المرسل بعد عدالة المعنعن و
امامته وما لم ينكر روايته وبدوام عقله والوجه نفيها على انه قبل زوال ما نفيه وذلك اذا لم يعين وصريح التزكية
على العمل بروايته وما بشهادته عليها والمنسوب الى كتاب عرف بالصحة على ما لم يلتزمها فلو ابدى سندا اعتبر
الاصحية وكون ما في الصحيحين على ما روى برجالهما في غيرهما او تحقق فيه شرطهما بعد امانة المخرج تحكم ثم
بالذكورة فيما يكون خارجا اذ الذكر فيه اقرب وبالانوثة في عمل البيوت ورجح في كسوف الهداية حديث سمرة على
عائشة بان الحال اكشف لهم وبكثرة المزكين ككثرة الرواة وتفقههم ومداخلتهم للمزكي وعدم الاختلاف في رفعه
ودركنا للضعف والوضوح وبتعارض التراجيح كفقه ابن عباس وضبطه في نكاح ميمونة بمباشرة ابي رافع حيث قال
كنت السفير بينهما وكسماع القاسم مشافهة حين عايشة عتقت بريرة وكان زوجها عبدا مع اثبات الاسود عنها
فانه من وراء حجاب واذا قطع بانها هي فلا اثر لانتفاعه ولو رجح بالشفاهة لكان لزيادة الضبط في الواقعة فاذا
كان صفة النفس اعتد لا بها وترجح بان الاخبار بما لا يكون الا عن سبب علم بهيئة المحرم نعم ما عن صاحبة
الواقعة زوجته نحو حلالا لان انه صح قوي فيجب بجاز عن الدخول جمعا وتشبه الحقيقة الوصف الذاتي اما باعتبار
الذات او الجزء على الحال ما بخارج كصوم لم يثبت بعضه بنوى وبعضه لا ولا عن فتعارض مفسد الكل ومصحح
فترجح الاول بوصف العبادة المقتضيها في الكل والثاني بكثرة الاجزاء المتصفة وهو بالذاتي وينقض بالكفارة
ويدفع بان الفرض توقف الاجزاء الماضية وذلك في الوجوب في معين بخلاف نحو الكفارة لم يتعين يوم منها للواجب
الوقت وهو النفل وهو الاصل اذ كان صلى الله عليه وسلم ينويه من النهار وبهذا على انه صام كل اليوم مسئلة
ابو حنيفة وابو يوسف لا ترجيح بكثرة الادلة والرواة ما لم يبلغ الشهرة والاكثر خلافا لهما لقوى الشيء بتابع على

لا يستقل بل بعارض كالاول ويسقط الكل كالشهادة وكدلالة اجماع سوى ابن مسعود على عدم ترجيح
عصوبة ابن عم صاحب ام على ابن عم ليس به للحرم بل يتحقق بكل مستقلا والكل فيه ترجيحا بخلاف كثرة بماهيته
اجتماعية والحكم وهو الرجحان منوط بالمجموع لحصول زيادة القوة فلذا رجحنا بكثرة زيادة الاصول في القياس
بخلافه بكل واجابوا بالفرق وبان الكثرة تزيد الظن بالحكم قوة فيترجح ويدفع بدلالة الاجماع المذكور على عدم اعتباره
بخلاف بلوغ الشهرة وقد يقال ان لم يفد كثيرة الرواة قوة الدلالة فيجوز كونه بعصبة كسرلا الاحراد متساوين
والتوفيق كسر دونه برجحان الاكثر بعصبة الاقل لا بقوة السوب لانه معارض بضده فيسقطان ويبقى مجرد كثرة
يفيد قوة الثبوت بخلاف ثبوت جهتي العصبية وما معها عنا الشارع فانها سواء **فصل** يلحق السمعيين
البيان الاظهار لغة واصطلاحا اظهار المراد بسمعي غير ما به ويقال للظهور وللدال على المراد بذلك وعلى
الحنفية زيادة اوانتها او في احتمال عنه لانهم قسموه الى خمسة بيان تبديل سياتي وتقرير وهو التوكيد
تسمع النفي ما اصد فائه وتخصص الحاصل منه فلنم ذلك وتغيير كالشرط والاستثنا وبقدمنا الا ان تعيين
الشرط منا عجاب المعلق في الحال الى وجوده والاستثنا الى عدمه وبه فرقوا بين تعلقه بعصمون الجملة المعقبها وعدمه
في الاستثنا نقله للابطال ما امكن ويمتنع تراخيهما وتقدم قول ابن عباس في الاستثنا ومنه تخصيص العام
وتقييد المطلق وتقدما ويجب مثله في تخصيص كل ظاهر وعلى الجواز تاخيره عليه السلام تبليغ الحكم الى الحاجة اجوز وعلى
المنع وهو المختار للحنفية اذ لا يلزم ما تقدم وكون امر التبليغ فوريا ممنوع ولعله وجب لمصلحة وايضا ظاهره للقرآن
والا كثر يجب زيادة قوة المبين للظاهر والحنفية يجوز المساواة ويدفع بعدم اولوية المبين منهما بخلاف الراجح لتقدمه
في المعارضة ويدفع بانه مرادهم في الثبوت لا الدلالة ومعلوم ان الاول سنة وتفسير وهو بيان المجمل ويجوز باضعف
اذ لا تعارض لترجح ولا تراخيه الى وقت الحاجة الى الفعل وهو وقت تعلق التكليف مضيقا وعن الحنابلة والصيرفي
وعبد الجبار والجبائي وابنه منعه لنا لا مانع عقلا ووقع شرعا كآيتي الصلاة والزكاة ثم بين الافعال والمقادير
اما عن وقت الحاجة فيجوز عند من يجوز تكليف ما لا يطاق لكنه غير واقع لانه قبل البيان لا يوجب شيئا فلم يحكم بوجوب
ما لم يعلم يجب ويعاقب بعد الفعل وبه اندفع قولهم يؤدي الى الجهل المخل بفعل الواجب في وقته وقولهم كالخطاب
بمهمل مهمل وما قيل جواز تاخير اسماع المخصص اولى من تاخير بيان المجمل لان عدم الاسماع اسهل من العلم غير

غير صحيح لان العام غير مجمل فلا يتعذر العمل به فقد يعمل بعمومه وهو غير مراد بخلاف المجمل فلم يستلزم تاخير بيانه
محذورا بخلافه في المخصص ثم يمنع الاولوية بل كان من العام والمجمل اريد به معين اخر وكذا لو فقبل ذكره هو بعد هم
الا في الارادة وهما فيها سواء ويكون بالفعل كالقول الا عند شذوذ لنا انهم انه المراد بالقول بفعل عقيبه تصلح
بيانا بل هو ادل ليس الخبر كالمعاينة وبه بين الصلاة والحج قالوا بل يصلوا كما رايتموني وخذوا عني اجيب بانهما دليلا
كونه بيانا وهذا ينفي الدليل الاول اذ يفيد ان كونه بيانا عرف بالشرع وبه كفاية فالاولى ان يقال انه زيادة البيان
وقولهم الفعل اطول فيلزم تاخيره مع امكان تعجيله ممنوع الاطولية وبطلان اللازم بعده فلو تعاقبا وعلم المتقدم
فهو والا فاحدهما فان تعارضا فالمختار القول وقول ابي الحسين المتقدم يستلزم لزوم النسخ بلا لزوم النسخ
بلا ملزم لو كان الفعل ولا يتصور فيه ارجحية دلالته على دلالة المبين على المعين بل يمكن على معناه الاجمالي وهو احد
الاحتمالين كما لو قيل على نية اراد من الطهر او الحيض وتعين باضعف دلالة على المعين ويسلف للحنفية ما نقض معرفته
على السمع فان ورد شافيا صار مفسرا او ظنا فمشكل وقيل الاجتهاد في استعلام وهو لفظي مبني على الاصطلاح
قالوا اذا بين المجمل القطعي الثبوت بخبر واحد نسب اليه او بقياس ثابت به فيكون قطعيا ومع صاحب التحقيق اذ لا
يظهر لانه وهو حق ولو انعقد عليه اجماع نسي اخر والى بيان ضرورة وبقدمه التبديل فهو النسخ وهو الازالة
مجاز النقل او فيه اومشترك وتمييز النقل يسمى ما في الكتاب تساهلا واصطلاحا رفع تعلق مطلق حكم شرعي بمستقل
ابتدا فاندفع ان الحكم قديم لا يرتفع وبعلق ما بالغاية والشرط والاستثنا وبالاخير ما بالموت والنوم لانه لعارض
يعلم التاخر منه فيه السمعي المستقل دليله وقد يجعل اياه اصطلاحا في قول امام الحرمين اللفظ الدال على ظهور انتفاء
شرط دوام الحكم الاول والغزالي الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب الاول على وجه لولاه كان ثابتا مع تراخيه
عنه وما قيل النص الدال على انتهاء امد الحكم مع تراخيه عن مورده فانه اعترض عليها بان جنسها دليله لا هو ولا يجب الالتزام
كان الحكم وهذا انما يتجه في النفسي والمحدود جنسا اللفظ ولانه جعل الانسان النفسي مدلولا وايضا يدخل قول العدل
نسخ ويخرج فعله عليه السلام واجيب بان المراد الدال بالذات وهما بلا ذلك لا هو وخص الغزالي ورد استدراك
على وجه لو واجيب بانه احتراز عن قول العدل لانه ليس كذلك لان الارتفاع بقول الشارع قاله هو ولا والتراخي
لاخراج المقيد بالغاية ولا يخفى انه تصحيحه توجيا اعتبار قول العدل داخلا ولا يندفع عن الاخيرين ولو صح ذلك بادعا
الاولى

خلاف الاستثناء لانه يفيد عدم
التعلق وشرعي لدفع الارتفاع بالموت
وبالذات للنوم لانه رفع العلم
ليس بصحيح

التبادر من الدال لنم الاستدراك ويندفع قول الراوي عن الثالث ايضا بانه ليس بنص في التبادر وذكر بهم الانتهاء دون الرفع ان كان لظهور فساده اذ لا يرفع القديم لم يعد لانه لازم الانتهاء وان لا تفاق احتياطهم عبارة اخرى فلا باس **مسئلة** اجمع اهل الشرائع على جوازه ووقوعه وخالف غير العيسوية من اليهود في جوازه نقرا وعقلا دوقوعه سمعا وابو مسلم الاصفهاني في وقوعه في شريعة واحدة لنا الا يلزم قطعا محال عقلي ان لم يعتبر المصالح نظا هر وان اعتبر فانها بالاوقات تختلف حسن الشيء وقبحه والاحوال فبطل قولهم الذي يقتضي القبح والوجوب الحسن فلو صح حسن وقبح ولانه ان لحكمة ظهرت بعد عدمه فبدا او لا فهو العبث وانما يكون لو نسخ ما حسن وقبح لنفسه كالايمان والكفر اما الاشاعرة فيمنعون وجوده واما الوقوع ففي التوراة امر آدم بتزويج بناته من بنيه وفي السفر الاول قال تعالى لنوح اني جعلت كل دابة حية ماكلا لك ولذريتك ثم حرم منها على لسان موسى كثير واما الاستدلال بتحريم السبت بعد اباحته ووجوب الختان عندهم يوم الولادة بعد اباحته في ملة يعقوب فيدفع بان رفع الاباحة الاصلية ليس نسخا والحكم بالاباحة وان كان حكما يتحقق كلمة النفسية وهي الحكم لكن الشرعي اخص منه وهو ما علق به خطاب في شريعة وبعض الحنفية الذي هو نسخا لان الخلق لم يتركوا سدا في وقت فلا اباحة ولا تحريم الا بشرع فما ذكر من حال الكسب آء قبل الشرع مرض واما في شريعتنا فوجوب التوجه الى البيت ونسخ الوصية للوالدين وكثير لا يتكلم الاكابر او جاهل بالوقايع الا نعوذ سمعا لو نسخت شريعته موسى بطل قوله بهذه شريعة مؤبدة ما دامت السموات والارض اجيب بمنع انه قاله والا لقضت العادة بمحاجتهم به وشهرته لانه لا تواتر في نقل التوراة الكائنة الآن لاتفاق اهل النقل على احراق بخت نصر اسفارها ولم يبق من يحفظها وذكر احبارهم ان عزيرا الهمها فكتبها ودفعها الى تلميذه ليقراها عليهم ولذا لم نزل نسخها الثلث تختلف في اعمار الدنيا قالوا الاول اما مقيد بغاية فالمستقل بعده ليس نسخا او بتابيد فلا دفع للتناقض لتاديته الى تعذر الاخبار به ونفي الوثوق فلا يجزم به في نحو الصلاة وشريعتكم الجواب ان عنى بالتابيد اللازم فلا يمتنع اذ لولاه لم نقطع عليه بل انه شرع او صحيح فكذلك ان جعل قيدا للفعل الواجب لا لوجوبه وان لزم قيدا له تخالف ولا يفيد لجوازه بما تقدم وتسليم كون الحكم المقيد به لا يجوز نسخه لا يفيد بهم النفي الكلي الذي هو مطلوبهم مع ان الحكم المقيد بالتابيد انه منا تقليل قالوا ايضا لو رفع فاما قبل وجوده فلا ارتفاع او بعده او معه فيستحيل ولانه تعالى اما علم باستمراره ابدا فظاهر او لا فهو في علم موقت فينتهي عنده والقول الذي فيهم ليس رفعا

دفعا والجواب عن الاول انه ترديد في الفعل لا الحكم ولو اجري فيه قلنا المراد انقطاع تعلقه كما قدمناه في التعريف وعن الثاني علمه موقتا ويتضمن علمه بالوقت الذي ينسخ فيه فكيف ينافيه **مسئلة** الاتفاق على جواز النسخ بعد التمكن بمضي ما يسع الوقت المعين له شرعا الا ما عن الكرخي واختلف فيه قبله بكونه قبل الوقت او بعده قبل ما يسع شرع او لا كالفتم عند او دفع قبله او فيه وان شرع قبل التمام فالجمهور من الحنفية وغيرهم يمنع بعد التمكن من الاعتقاد وجمهور المعتزلة وبعض الحنابلة والكرخي والصيرفي فلا لنا لا مانع عقلي ولا شرعي فجاز ونسخ الخمسين في الاسراء وانكار المعتزلة اياه مردود بصحة النقل وقولهم لا فائدة منتف بانها الابتلاء للعزم ووجوب الاعتقاد واما الحاقه بالرفع للموت وما قيل كل رفع قبل الفعل فليس بشيء بعد الاول عقلا كما قيل من منع تكليف لعلمه من قبل التمكن السابع بانه اجماع وبان الثاني غير النزاع لانه يريد وقت المباشرة والنزاع في وقته الذي حدد له واستدل بقصة ابرهيم عليه السلام امر ثم نرك فلولا النسخ عصى واجيب بمنع وجوب الذبح بل رد بما فطنه وما توهم يدفعه بمع الاقدام على ما عرض لولاه وعلى اصله توريط في الجهل فيمتنع وقولهم جاز التاخير لانه موسع فيه المطلوب تعلقه بالمستقبل وهو مانع عندهم لكن بعض المحققين انه بيان مدة العمل بالبدن فلا يتحقق الا بعد التمكن لانه المقصود الاصلي لا العزم ومعه يجوز لان الثابت تفريط المكلف وليس مانعا فهذا محصور في الموسع ودفعه بتعلق الوجوب بالمستقبل في الموسع انما يصدق في المضيق والا فقد ثبت الوجوب ولذا لو فعله سقط بخلاف ما قبل الوجوب مطلقا ثم الجواب ان ذلك لا يوجب الحصر ثم الجواب ان ذلك لا يوجب الحصر ومنع بانه لو كان لاخر عادة في مثله منتف لان حاله عليه السلام يقتضي المبادرة وان كان ماكان وقولهم فعل لكن الاثم دعوى مجرده وكذا منع بصفحة صح انه كلفه بما الا يطاق ثم نسخ ايضا قبل التمكن وللحنفية منع النسخ والترك للفداء وهو ما يقوم مقام الشيء في تلقي المكروه فلو ارتفع لم يفد وما قيل الامر بذبحه بدلا هو النسخ موقوف على ثبوته وهو منتف قالوا ان كان واجبا وقت الرفع اجتمع الامران بالنقيض في وقت الا فلا نسخ اجيب باختيار الثاني والمعنى رفع ايجابه حكم عند حضوره وقته لولاه وهو ممنوع كم فان اختر موه ولم تسموه نسخا فلفظية وقد وافقتم وايضا انتفى النسخ ثم استبعد عنهم لذلك الدفع منهم وللتعارض عجب نسبة ذلك **مسئلة** الحنفية والمعتزلة لا يجوز نسخ حكم فعل لا يقبل حسنه وقبحه السقوط كوجوب الايمان وحرمة الكفر والشافعية تجوز وهي فرع التحسين والتقبيح ولا تجوز مستمرا ابدا اتفاقا للتنصيص وعند الحنفية كذلك على راي وعلى آخر للتاكيد على ما سلف من تحقيق الاصطلاح واختلف في ذي مجرد تابيد قيدا للحكم لا الفعل كصوموا ابدا او بوقت

و وقت الرفع هو الوقت الذي كان وجوب الفعل فيه صح

لحرمته علما انشا فالجمهور ومنهم طايفة من الحنفية يجوز وطايفة كالقاضي ابي زيد وابي منصور وخالص الائمة
يمتنع للزوم الكذب او البداء وهو المانع في المنفي قالوا الظاهر في عموم الاوقات فجاز تخصيصه قلنا نعم اذا اقترن بدليل
فيحكم حينئذ بانه مبالغة اما مع عدمه وهو الثابت فذلك اللزوم وحاصله يرجع الى اشتراط المقارنة في دليل التخصيص
وقد تقدم والحق انه يلزم الكذب في الاخبار كما في خبر يوم القيامة فلذا اتفق عليه الحنفية والخلاف في غيره مما يتغير
معناه ككفر زيد وحدث العالم وما قيل لا منافاة بين ما من التعريض على الوقوع في غير المشروع لانه هنا بل
على اعتقاده انه لا يرتفع وهو غير ضاير فالوجه الجواز كصم غدا ثم نسخ قبله فانه اتفاقي وما قيل لا منافاة بين
ايجاب فعل مقيد بالابد وعدم ابدية التكليف بعد ما قرب في النزاع من انه على جعل قيدا للحكم معناه بالنسخ فظهر
خلافه والوجه ان لا يجعل النزاع على ذلك التقدير بل بوما هو ظاهر في تقييد الحكم والا فالجواب على خلاف الفرض
وح فقد لا يختلف في الجواز مسئلة الجمهور لا يجري في الاخبار لانه الكذب وقيل نعم يمحو الله ما يشاء ويثبت
اذ ذلك ان لا تجوع فيها ولا تعرى وعلى قولهم يجب اسقاط شيء من التعريف والجواب يمسح بما يستصوبه او من
ديوان الحفظ وغيره ولا تعري من القيد والاطلاق لا النسخ واما ايجاب الاخبار بالاخبار فبعضهم منعه المعتزلة
لاستلزام القبح كذب احدهما بناء على حكم العقل ويجب للحنفية مثله الا ان يتعين الاول اليه وكذا المعتزلة مسئلة
قيل لا نسخ بلا بدل فان اريد ولو باباحة اصلية فاتفاقا ومفاد بدليل النسخ فالحق نفيه لانه بلا موجب
والواقع خلافه كنسخ حرمة المباشرة بعد الفطر فليس منه ناسخ ادخار لحوم الاضاحي وجاز ان لا يتعرض الدليل
لغير الرفع او بلا ثبوت حكم شرعي وان لم يكن به وكذلك لذلك ويكون الثانية الاباحة الاصلية لكن ليس منه تقديم
الصدقة لثبوت الحكم الشرعي بالعام النادب للصدقة كثرت اباحة المباشرة بما شرعهن قالوا ما ننسخ الاية احب
بالخيرية لفظا على ارادة لفظ التلاوة لانه الظاهر واما ادعا ان شرعا على المشترك بين البدل فليس اذ ليس حكما
شرعيا وصح ان الخلاف فيه وتجويز التخصيص لا يوجب وقوعه والسر الا انها تفيد نفي الوقوع والخلاف في
الجواز تسليم بهم لان الظاهر ارادتهم نفيه سمعا لا عقلا باستدلالهم مسئلة الجمهور يجوز بالاثقل وبنفاه شذوذ
لنا انا اعتبرت المصالح وجوبا او تفضلا فلعلها فيه والا فاظهر ولزم ابتداء التكليف ووقع تعيين الصوم بعد
التخيير بينه وبين الفدية والاوجه انه ليس بنسخ اصلا على ان ما تقدم في فداء اسماعيل عليه السلام ورجم

رجم الزاني وجلد هذا بعد الحبس في البيوت قالوا يريد الله ان يخفف عنكم اجيب بان سياقها في المال وفيه
تكونه بالانتقال في الحال ولو سلم كان مخصصا بالوقوع ويجوز بناء على ما سناه قالوا ما ننسخ الاية احب عندنا
الانتقال عاقبة او ما تقدم مسئلة يجوز نسخ القران بكاية عدة الحول باية الاشهر والمسالمة بالقتال
الحصر المتواتر بمثله والاحاد بمثله لكنه سكت عن زيادة القبول الا فرادها وعن لحوم الاضاحي ان تمسكوا في
ثلثة ايام فامسكوا ما بدا لكم اي فبالمتواتر اولى واما قبله فمنع الجمهور كلا ما نعي تخصيص المتواتر بالاحاد واكثر
فارقين بان التخصيص جمع لهما والنسخ ابطال احدهما واجازه بعضهم لنا لا يقاومه فلا يبطله قالوا وقع اذ ثبت
التوجه الى البيت بعد القطع بالاتي لاهل قبا ولم ينكره عليه السلام وبانه كان يبعث الاحاد للتبليغ مطلقا وقل لا
اجد فيما اوحي الى الاية يحرم كل ذي ناب اجيب يجوز اقتران خبر الواحد بما يفيد القطع ونجعل النداء عرفا
غلط او تساهل وهو الثابت والثاني اذا ثبت ذلك سالهم بنسخ قطعي عند المسدد اليهم وليس ولا اجد الان تحريما
فالثابت اباحة اصلية ورفعها ليس نسخا مسئلة يجوز نسخ السنة بالقران واصح قولي الشافعي المنع لنا
لا مانع وقد وقع فان التوجه الى القدس ليس في القران ونسخ به وكذا حرمة المباشرة ويجوز كونه بغيره سنة او الا
من تلاوة نسخ وذلك على الموافقة احتمال بلا دليل لو صح لم يتعين ناسخ على تاخره ما لم يقل عليه السلام هذا ناسخ
وهو خلاف الاجماع قالوا لتبين اجيب والنسخ منه قالوا يوجب التنفير اجيب اذا امنا بانه مبلغ لم يلزم واما قبله
فمنع قول واحد واجازه الجمهور لما تقدم ومنعوه لا وصية لوارث نسخ الوصية للوالدين والاقربين والاعتراض
فيه على الوقوع بانها احاد فلو صح نسخ بها القران الان يدعى فيها الشهرة فيجوز على الحنفية وهو الحق فان
قال ابو زيد لم يوجد فالوجه الاجماع دل على الناسخ ولو يوجد في القران فهو سنة قالوا ما ننسخ الاية والسنة
ليست مثله ولا خيرا فلا يفيد انه تع اجيب بما تقدم وعدم تفاضله بالخيرية اي البلاغة ممنوع ولو سلم فالمراد
بخير منه حكمها والحكم الثابت بالسنة جاز كونه اصلح للمكلف وهو من عنده تع والسنة مبلغه ووحي غير متلو
بالمراد منه عند نفسه مسئلة نسخ القران تلاوة وحكما او احدهما ومنع بعض المعتزلة غير الاول لنا جواز
تلاوة حكم ومفاده اخر ولا يلزم من نسخ حكم نسخ اخر فوقع ما روى عن ابن عمر كان فيما انزل الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله وحكمه ثابت وفقد اسبعد من تلاوة القران ومنه القراءة المشهورة لابن مسعود

متابعات وابن عباس فاطر بعده وقبله آية الاعتداد حولا متلوة وارتفع مفادها وهو معا قول عائشة
كان فيما انزل عشر رضعات يحرمن قالوا التلاوة مع مفادها كالعلم مع العالمية والمنطوق مع المفهوم والمقصود انه
ملزوم فلا يتصور ثبوت الاحوال والجواب ان تلك ملزوم النبوت ابتدا سلمناه فلا نفيدا وبقا معناه والكلام فيه
قالوا بقا التلاوة دون الحكم توهم بقاءه فيوقع في الجهل وايضا فائدة انزاله افادته وينتفي ببقائه دونها اجيب مبناه
على التحسين والتقبيح ولو سلم فانما يلزم الايقاع لو لم ينصب دليل عليه ويمنع حصر فائدته بل للاعجاز وثواب
التلاوة ايضا وقد حصلتا كالفائدة التي عينتموها والا انتفى النسخ بعد الفعل الواجب تكريره مسئلة لا ينسخ
الاجماع ولا ينسخ به اما الاول فلانه لو كان بنص قاطع او اجماع والاول يستلزم خطا قاطع الاجماع لانه خالف
القاطع والثاني باطل لان احدهما وليس بشيء لان النسخ لا يوجب خطا الاول والا امتنع مطلقا بل لانه يتصور
لان حجيته بقيد بعديته عليه السلام ولا يتصور تاخر النص عنه وثمرته فيما اذا اجمع على قولين جاز بعده على
احدهما فاذا وقع ارتفع جواز الاخذ بالاخر فالمجيز النسخ والجمهور لا يمنع الاجماع على احدهما لانه يختلف و
لو سلم فمشروط بعدم قاطع يمنع والاجماع على احدهما مانع واما الثاني فالاكثر على منعه خلافا لابن ابان وبعض المعتزلة
لنا ان عن نص فهو الناسخ نعني لما حسب بنسخ والا فالاول ان قطعيا لزم خطا الثاني لانه على خلاف القاطع والا
فالاجماع على خلافه اظهر انه ليس دليلا فلا حكم فلا رفع وعيد منع خطا الثاني لانه قطعي متاخر عن ظني وان عن
ظني فيرفع كالكتاب بالكتاب واذن فللخصم منع الاجبر بل نسخ الظني لانه يظهر بطلانه فالوجه ما للخصم لا مدخل
للآراء في معرفة انتهاء الحكم عند الله تعالى قالوا وقع بقول عثمان حجبها قومك وبسقوط سهم المؤلفة قلنا الاول يتوقف على
افادة الاية عدم حجب ما ليس اخوة قطعا وان الاخوين ليسا اخوة قطعا لكن الاول بالمفهوم المختلف والثاني فرع
ان صيغ الجمع لا تطلق على الاثنين ولا مجازا قطعا ولو سلم وجب تقدير نص وسقوط المؤلفة من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء
علته القردة وليس نسخا ولو ادعوا انه نسخ فلفظي مبني على الاصطلاح في استقلال دليله وصرح فخر الاسلام عن شيخه
ايضا قال والنسخ في ذلك كله بمثله جائز حتى اذا ثبت حكم باجماع عصر يجوز ان يجمع اهل ذلك على خلافه فينسخ به الاول
وكذا في عصرين ووجه بانه لا يمتنع ظهور انتهاء مدة الحكم بالهامه تعالى للمجتهدين وان لم يكن للراي دخل في معرفة
انتهاء مدة الحكم وزمان نسخ ما ثبت بالوحي واذا انتهى بوفاته عليه السلام لامتناع نسخ الوحي بعده لكنه ما نسخ ما

ما ثبت بالاجماع لم يبق بل يبقى زمان انعقاده فجاز ان يجمع على خلاف ما اجمع عليه اهل العصر الاول فيظهر بالاجماع
المتاخر انتهاء مدة حكم الاجماع السابق الا ان شرط المماثلة فلا ينسخ اجماع الصحابة اجماع بعده بخلاف ما بعده وانت خبير
بان بهذا لا يتاتى الا على القول بجواز الاجماع لا عن مستند وليس بالسديد ثم تناقض قوله في النسخ واما الاجماع فذكر
بعض المتاخرين انه يجوز النسخ به والصحيح ان النسخ به لا يكون لان النسخ لا يكون الا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
والاجماع ليس بحجة في حياته لانه لا اجماع بدون رايه والرجوع اليه فرض واذا وجد منه البيان فالموجب للعلم هو
البيان المسموع منه واذا صار الاجماع اوجب العمل لم يبق النسخ مشروعا وحينئذ يريد لا ينسخ الكتاب والسنة بالاجماع
اما نسخ الاجماع بالاجماع فيجوز وهو لمجرد المناقضة لا يقوى اختياره للضعيف ثم هو لا يكون الا في حياته وما قيل جاز
وقوع الاجماع الثاني عن نص راجح على مستند الاجماع الاول ولا يعلم تاخره عنه كيلا ينسب النسخ الى النص فيقع الاجماع
الثاني متاخرا فيكون ناسخا لم يرد على اسن التاخر الناسخ ثم لا يفيد لانه اذا فرض تحقق الاجماع عن نص فاتسع مخالفه
ولو ظهر نص ارجح منه بصيرورة ذلك الحكم قطعيا بالاجماع فلا تجوز مخالفته ولا يتصور الاجماع بخلافه مسئلة
اذا رجح قياس متاخر لتاخر شرعية حكم اصله عن نص على نقيض حكمه في الفرع وجب نسخه اياه لمن يجيز تقديمه
على خبر الواحد بشرطه دون غيره وكذا المساوي وما قيل لا يجب في نفيه في الظنيين بين القياس والشرط العمل به وهو
يحاذيه ليس بشيء بعد فرض تاخره والحكم بصحة الحكم السابق والا فلا نسخ وانما ذاك في المعارضة المحضة واما نسخه
قياسا اخر بنسخ حكم اصله مع علة الرفع الثابتة في الفرع كما قيل ففيه نظر عندنا اذ لا يجيز القياس لعدم حكم
كما سيعلم ولا يعلل الناسخ وما فرضه القائل لا يكون عن بيان وجه انتهاء المصلحة وهو معلوم في كل نسخ فلو اعتبر ذلك
كان معللا دائما وانما يتصور عندنا بشرعية بدل فيه يضاد الاول فيستلزم رفع حكمه فقد يقال بمجرد رفع حكم
الاصل اهدر الجامع فيرتفع حكم الاصل بالضرورة لا اثر للقياس وعنى هذا عن سدها وتمامه في التي تليها ولا
حاجة الى تقسيم القياس الى قطعي وظني وسيعلم انه لا قطع عن قياس ولو قطع بعلية وبوجودها في الفرع وشرطية
الاصل او مانعية الفرع ولو يجوز به عن كونه جليا فقض غير المسند ان عني به مفهوم الموافقة والاخفا فمبناه عام
لا يحتاج اليه قالوا تخصيص الزمان باخراج بعضه فكتخصيص الماد الجواب منع الملازمة اذ لا مجال للراي في الانتهاء
كما تقدم ولو علم شرطها بمصلحة علم ارتفاعها فكسهم المؤلفة مسئلة نسخ احد الامرين من فحوى منطوق وهو

الدلالة للحنفية ثالثها المختار الآمدي واتباعه جواز المنطوق لا قلبه لانه ملزوم فلا ينفرد عن لازمه بخلاف نسخ التابع فقط لانه دفع الملزوم المجيز بمدلولان فجاز دفع كل دون الاخر اجيب لو لم يكن احدهما ملزوما للاخر فان كان فما ذكرنا المانعون الفحوى دون الاصل لما تقدم وقلبه لانه تابع فلا يثبت دون المتبوع اجيب بان التابعية في الدلالة لا يرتفع لا الحكم وهو المرتفع واعلم ان تحقيق ان الفحوى بعد للاصل متبادرة حتى سمي قياسا جليا فالمعتبر حرمة اشترط الاولوية لان نسخ الاصل برفع اعتبار تقدمه وجاز بقاء المفهوم بعد رفع فوقها بخلاف القلب اذ لا يتصور اهدار الاشد في التحريم واعتبار ما دونه فيه ونحو قتله ولا تهنه لعرف صيغ الاهانة نوى القتل الذي تقدم ان الحنفية كثير الا يشترط سوى التبادر اتحد كيفية المناط فيهما او تفاوت فيلزمهم التفصيل المذكور في الاولى والمنع فيهما في المساواة فلزم فسخ ايجاب الكفارة للجماع لانتفى للاكل ومبناه على المختار من ان نسخ حكم الاصل لا يبقى معه حكم الفرع وكونه يسمى نسخا او نفيا او سهو المخالف لنا انه نسخ برفع اعتبار كل علة له وبها ثبت حكم الفرع فينتفي فقول المبقين الفرع تابع للدلالة لا للحكم ولا يلزم انتفاؤه لانتفائه وقولهم هذا حكم برفع حكم الفرع قياسا على رفع حكم الاصل وهو بلا جامع بعد عظيم **مسئلة** لا يثبت حكم الناسخ بعد تبليغه عليه السلام قبل ان يبلغ هو لانه يوجب تحريم شيء ووجوبه في وقت لانه لو ترك المنسوخ قبل تمكنه من علمه اثم وكيف لا انه الوجوب والفرض انه حرم ولانه لو عمل بحكم معتقدا شرعيته لعدم علمه اثم فلم يثبت حكمه وايضا لو ثبت قبله ثبت قبل تبليغ جبريل لاتحادهما في وجود الناسخ الموجب للحكم مع عدم تمكن المكلف من علمه وقد يقال الاثم لقصد المخالفة مع الاعتقاد فيهما لا لنفس الفعل ولا نسلم قبل تمكن العلم انما يجب التدارك فيما يمكن لو لم يعلم بدخول الوقت وخروجه والفرق انما قبل تبليغ جبريل قبل التعلق اذ شرطه ان يبلغ واحدا قالوا حكم متجدد فلا يعتبر العلم به للاتفاق على عدم اعتباره فيمن لم يعلم بعد بلوغه واحدا قلنا اسلوبهم واحد حصل التمكن وكذا شرطناه بخلاف ما قبله فافترقا وقد يقال الشيء ذلك ثم يحصل التمكن فالوجه السمع افعل ولا تخرج على ابي حنيفة **مسئلة** اذا زاد في مشروع جزء او شرطا متاخرا هو فعلا او وصفا كركعة في الفجر والتغريب في الحد والطهارة في الطواف ووصف الايمان في الرقبة فهل هو نسخ فالشافعية والحنابلة لا وقيل ان رفعت بناء على انها وقد قدر الحنفية نعم لانها يرفع حكما شرعيا اما نفي مفهوم المخالفة كما في العلوفة بعد السائمة فنسبته الى الحنفية غلط اذ ينفونه واذا لم الدفع بخبر الواحد على القاطع فنفوا زيادة الطهارة والايمان والتغريب على ما سلف اذ يرفع

بنفي حرمة الزيادة في الحد والاجزاء او بلا طهارة وايمان واباحته بذلك وهو حكم شرعي فهو يقتضي الا اذا النص فهو بدليل شرعي وعموم تحريم الاذى وعبد الجبار ان غيرته حتى لو فعل وجب استينافه كزيادة ركعة في الفجر او تخيير بين ثلاث بعده في ثلثين لنفي حرمة تركهما بخلاف زيادة التغريب على الحد وعشرين على الثمانين وغلط فيه بعضهم والاصح في زيادة صلاة عدمه وقيل نسخ لوجوب المحافظة على الوسطى والجواب لا يبطل وجوب ما كان مسمى الوسطى صادقا عليه انما بطل كونها وسطى وليس حكما شرعيا واما نقص جزء او شرط فنسخ اتفاقا الحكم ثم قيل ونسخ لما نسخ وعبد الجبار ان جزء الثالوكان نسخا لوجوب الركعات الباقية افتقرت الى دليل اخر له قالوا حرمت بلا تركها وباقيها وارتفعت حرمته بنقص الشرط واذن فلا معنى لتفصيل عبد الجبار واجيب بان وجوب الباقي عين وجوبه الاول ولم يتجدد وجوب بل ابطال وجوب ما نقص فظهر ان حكمهم به لنفي حرمته لها نسبة بالباقي على تقدير الاقتصار وعندنا هو رفع الوجوب لانه الحكم الان وذلك كالمضاف وقيل الخلاف في العبادة وهو المجموع لا مجرد الباقي ولا شك في ارتفاع وجوب الاربع واتجه تفصيل عبد الجبار ولا شك في صدق ذلك يصدق كل من نسخ وجوب احدها او وجوب كل منها والثاني ممنوع والاول صادق في الحقيقة انما نسخ وجوب واحد دون الثاني وان كان يصدق ذلك به فيما في التحقيق باعتبار تأويل بعضهم هنا خبط **مسئلة** يعرف بنص عليه السلام وضبط تأخره ومنه كنت نهيتكم والاجماع على انه ناسخ بقول الصحابي هذا ناسخ فواجب الحمل للشافعية لجواز احتماله وتقدم ما يفيده وفي تعارض متواترين فقال هذا ناسخ لهم احتمال النفي لرجوعه الى نسخ التواتر بالاحاد وانه بالاحاد دليله والقبول اذ ما لا يقبل ابتداء قد يقبل مآلا كشاهدي الاحصان توجبا لتوقف عن الحكم بالنسخ فكالاول وان عن الترجيح فليس لان قبل احد الامرين منه ومن الجمع بخلاف تعديته في الصحف وحداثة سن الصحابي فيتأخر صحبته فروية وتأخر اسلامه لجواز قبله وكذا موافقة البراءة الاصلية لا يدل على تأخره لفائدة دفع المخالف بخلاف القلب فان حاصله نسخ كقول الصحابي اجتهادا وما قيل انه يلزم ان العلم بكون ما علم بالاصل ثابتا عند الشرع حكما من احكامه فائدة جديدة وهو متوقف على تسمية الشارع دفعه نسخا وهو منتف بل الثابت رفعه ولا يستلزم ذلك كرفع الاباحة الاصلية ما للحنفية في مثله في التعارض نرجح المخالف حكما بتأخره كيلا يتكرر النسخ اي الرفع او على حقيقته بناء على ما سلف عن الطائفة غير انه صح لا ناسخ والله سبحانه اعلم

الباب الرابع الاجماع العزم والاتفاق

لغة واصطلاحا اتفاق مجتهدي عصر من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر شرعي وعلى من شرط الحجية والتعريف
لا انقراض عصرهم زيادة الى انقراضهم ومن شرط عدم سبق خلاف مستقر زيادة غير مسبوق به واذن فمن شرطه
العدالة وعدد التواتر شئلة وقول الغزالي اتفاق امة محمد على امر ديني معترض بلزوم عدم تصوره وفساد طرده ان لم
يكن فيهم مجتهد واجيب بسبق ارادة المجتهدين في عصر للمشرعة كما سبق من لا يجتمع امتي على ضلالة وعكسه لو اتفقوا
على عقلي او عرفي واجيب لا يضر اذ كان دينا وعسره حرج وادعى النظام وبعض الشيعة استحالته عادة لان
انتشارهم يمنع من نقل الحكم اليهم ولان الاتفاق ان عن قطعي احالت العادة عدم الاطلاع عليه فيغني عنه او ظني احالت
الاتفاق عنه لاختلاف القرائح والانظار كاحالتها اتفاقهم على اشتهاء طعام ولو تصور استحال ثبوته عنهم لقضائها بعدم
معرفة اهل المشرق والمغرب فضلا عن اقوالهم خصوصا مع خفاء بعضهم بخموله ونحو اسره وتجويز رجوعه قبل تقرره ولو امكن
استحال نقله الى من يحتج به وهم من بعدهم لذلك بعينه ولزعم التواتر في البلغين اذ لا يفيد الاحاد والعادة تحيله والجواب
منع الكل مع ظهور الفرق بين القوي بحكم واشتهاء طعام وما بعده تشكيك مع الضرورة اذ يقطع باجماع كل عصر على
تقديم القاطع على المظنون وتحريم قول المجتهد ادعاه كاذب على استبعاد انفراد الاطلاع نافذ وهو حجة قطعية الامر لا يعتد
من بعض الخوارج والشيعة لانهم من فسقهم بعد الاجماع عن عدد التواتر من الصحابة والتابعين على حجيته وتقديمه على
القاطع وقطع مثلهم عادة لا يكون الا عن سمعي قاطع في ذلك فيثبت به وذلك الاتفاق بلا اعتبار حجيته دليلهم فلا دور
اجماع الفلاسفة على قدم العالم لانه عن عقلي بناه الوهم على ان التواتر دال على من يقوله بعد ثبته منهم واجماع اليهود على
نسخ شرعهم عن موسى عليه السلام والنصارى على صلب عيسى عليه السلام لاتباع الاحاد الاصل لعدم تحققهم بخلاف
من ذكرنا لانهم الاصول ومن السمعي احاد تواتر فيها مشترك لا يجتمع امتي على خطا ونحوه كثير منها ومنها ويتبع غير سبيل
المؤمنين وهو اعم من الكفر جمع بينه وبين المشاقة في الوعيد فيحرم ويعترض بانه اثبات حجية الاجماع بما لم يسلم حجيته
الا به وهو الظاهر لعدم قطعية سبيل المؤمنين في خصوص المدعى والاستدلال بانه يدل على قاطع في الحكم عادة ممنوع
بخلاف ما تقدم فانه قطعي والقطع هنا بعد الاجماع قالوا فردوه الى الله والرسول الجواب لو تم لانتفى القياس بلا
نفونه فان رجعتموه الى احدهما تثبت اصديه فكذا الاجماع الا عن مستند او خص بما فيه النزاع وهو ضد المجمع عليه
ان لم يكن خص بالصحابة وايضا نحو لا تاكلوا تفيد جواز خطائهم اجيب بعد كونه منعا للكل لا الكل يمنع استلزام النهي جواز

مع فسق بعضهم

نسخه آحادي

اذ لا يجمع بينهما كالكفر وكل الخبر فيه نسخه

جواز صدوره والنهي بل يكفي فيه الامكان الذاتي مع الامتناع بالغير ومفاده الثواب بالعزم **مسئلة** انقراض المجمعين
ليس شرطا لحجيته عند المحققين فيمتنع رجوع احدهم وخلافا لمن حدث ويشترطه احمد وابن فورك مطلقا وامام
الحرمين ان كان سنده قياسا وقيد السكوتي لنا السمعية توجبها بمجرده قالوا يلزم الغا الخبر الصحيح لو
اطلع عليه مجتهد خبرا وغيره لجيب بعيد بعد فحصهم ولو سلم فكذا بعد الانقراض فهو مشترك والحل يجب ذلك
تقديما للقاطع ولذا قال عبيدة لعلي حين رجع تبدرايك في الجماعة احب من رايك وحدك وغاية الامران عليا
رضي الله عنه يرى اشتراطه قالوا لو لم يعتبر مخالفة الراجع لان الباقي كل الامة لم يعتبر خلاف من مات لذلك لانا الامة احب
عدم اعتبار الميت بخلافه على الاعتبار فالفرق تحقق الاجماع قبل الرجوع فامتنع ولم يتحقق قبل الموت **مسئلة**
اكثر الحنفية والمحققين من الشافعية وغيرهم لا يشترط لحجيته انتفاء سبق خلاف مستقر وخرج عن ابي حنيفة اشتراطه
نفيه عن محمد وعن ابي يوسف كل من القضاء ببيع امهات الاولاد المختلف للصحابة المجمع للتابعين على احد قوليهم من المنع
لا ينفذ عند محمد وعن ابي حنيفة ينفذ ولابي يوسف مثلهما والاظهر لا ينفذ عندهم وفي الجامع يتوقف على امضاء قاض آخر
والتخريج على عدمه ان المسبوق باجماع مختلف فيه شبهة فكذا متعلقه فهو كقضا في مجتهد لنا الادلة لا تفصل قالوا
لا ينتفي القول بموت قائله حتى جاز تقليده والعمل به فكان معتبرا حال اتفاق اللاحقين فلم يكونوا كل الامة قلنا جواز
ذلك مطلقا ممنوع بل ما لم يجمع على الآخر فينتفي اعتباره لا وجوده كالناسخ وبه يبطل قولهم يوجب تضليل بعض الصحابة
والتابعين باجماع التابعين يبطل ما عن الاشعري واحمد والغزالي وشيخه من احالة العادة اياه لقضائها بالاصرار على المعتقد
خصوصا من الاتباع على انه انما يستلزم ذلك من المختلفين لا من بعدهم وما عن المجوزين من عدم الوقوع قولهم
تعارض الاجماعين القطعيين على تسويغ القول بكل وعلى منعه قلنا التسويغ مقيد بعدم الاجماع على احدهما وجوابا
لما له الاعتبار اما اعتبارهم بعد اختلافهم على احدهما فكذلك وكونه حجة اظهر اذ لا قول لغيرهم يخالفهم
وقولهم بعد الرجوع لم يبق معتبرا فهو اتفاق كل الامة بخلاف ما قبلها بعتبرفهم كبعض الامة **مسئلة** لا يشترط في
حجيته عدد التواتر لان السمعي لا يوجبه والعقلي وهو انه لو لم يكن عن قاطع لم يحصل لم يصح واذن لا اشكال في تحققه لو
لم يكن الا اثنين فلو اتحد فقيل حجة لتضمن السمعي عدم خروج الحق عن الامة وقيل لا لان المنفي عنه الخطا الاجتماع وسبيل
المؤمنين وهو منتف **مسئلة** ولا في حصته مع الاكثر عدمه في الاقل والاقلا وسطلقا لابن جرير وبعض المعتزلة

اجماعهم صح

اجماعهم

ان اقتضاه كذا صح

دنقل عن احمد وقال الجرجاني والرازي من الحنفية ان سوغ الاكثر اجتهاد الاقل كخلاف ابي بكر في مانعي الزكاة فلا
عن خلاف ابي موسى في نقض النوم واختاره شمس الائمة والمختار ليس اجماعا لبعضهم لكن حجة لان الظاهر اصابتهم خص
مع عليكم بالسواد الاعظم واما الاول فتفرد ابن عباس في العول وابو موسى وابن عمر في جواز اداء الصوم في السفر
عد به خلافا الا اجماعا وايضا فالادلة توجب في الاثر غير معقول لزوم اصابتهم او كثر ما لهم واستدلال
الكلفي بالاكثر يد الله مع الجماعة فمن شذ شذ في النار نفاده منع الرجوع بعد الموافقة من شذ ابيعين فالجماعة الكل
وكذا السواد الاعظم وباعتماد الامة عليه في خلافة ابي بكر رضي الله عنه مع خلاف علي وابن عبادة وسلمان فلم يعتدوهم
مدفوع بانه بعد رجوعهم ينبغي صحيحه بالاجماع الاكتفاء في الانعقاد بيعة الاكثر لا يجمع عليها مسألة ولا عبرة
المجتهد في المختار للآمدي لان الادلة لا توقف عليها والحنفية تشترط لان الدليل تنفيها اذ الحجة للتكريم ولوجوب الوقف
في اخباره وقيل يعتبر في حق نفسه فقط كالفاسق ويدفع بانه من الفاسق فيما عليه وبطل اذ يسع تحسّم علم
وعليه بني شرط عدم البدعة اذا لم يكفر بها كالخوارج والحنفية ادعى اليها لانه توجب فسقا يوجب حرمة
فيثبتم والحق اطلاق منع البدعة المفسقة لهم وكذا لم يعتبر خلاف الروافض في الاجماع على خلافة الصديق الا اجماع الصحابة
الا انه لم يكتف المخالفين كمعاوية وابن العاص مجتهد وانما هو ابطال دليل معين والمطلوب ثابت بالادلة مسألة
ولا كونهم الصحابة خلافا للظاهرية ولاحمد قولان لعموم الادلة من سواهم قالوا اجماع الصحابة على ان ما لا قاطع
فيه جاز ما ادى اليه الاجتهاد فلو صح اجماع من بعدهم على بعضها لم يجز فيتعارض الاجماعان والجواب اجمعوا
على مشروطه اي ما دام لا قاطع قالوا لو اعتبر اعتبر مع مخالفة بعض الصحابة فيما اذا سبق خلاف الجواب انما يلزم مطلقا
من شرط عدم الخلاف المتقرر ولو من واحد لا منعه يشترط او جعل الواحد مانعا ويعتبر التابعي المجتهد فيهم اما من
بلغ درجته بعد انعقاد اجماعهم فاعتباره وعدمه على اشتراط انقراض العصر وعدمه وقيل لا يعتبر مطلقا لنا ليس
كلامه دونه واستدل سوغوا لهم مع وجودهم قلنا انما يتم لو نقل تسويغ خلافهم مع اجماعهم ولم يثبت الامع
اختلافهم كالمنقول من قول ابي سلمة تذاكرت مع ابن عباس وابي هريرة في عدة الحامل لوفاة زوجها فقال ابن عباس بابعد
الاجلين وقلت انا بوضع الحمل فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة مسألة ولا ينعقد باهل البيت وحدهم
خلافا للشيعة ولا بالاربعة عند الاكثر خلافا لبعض الحنفية حتى رد ابو حازم على ذوي الارحام اموالا بعد القضا

لا اجماع لان

اتفاقا

فيكون حجة على غيره لا عليه فيسقط ثانيا يلزمهم والاول منتهض

القضا بها لبيت المال مبطلا لنفاده ولا بالشيخين لان الادلة توجب وقفه على غيرهم وقوله عليه الصلوة والسلام
اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين اجيب نفيدان اهلية الاقتدا لا منع الاجتهاد
وعليه ان ذلك مع ايجابه الالان يدفع بانه احاد ومعارض بقوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وخذوا
شطر دينكم عن الحميراء الا ان الاول لم يعرف والثاني انكم ستاخذون والخوانة حجية الظنية وقد ابو حازم رده
ابو سعيد مسألة ولا باهل المدينة وحدهم خلافا لمالك قيل مراده انّ روايتهم مقدمة وقيل على المنقولات
المستمرة كالاذان والاقامة والصاع وقيل بل على العموم لنا الادلة توقفه على غيرهم واستدل لهم بان العادة قاضية
بان مثل هذا الجمع المنحصر مع اجتهادهم يتشاورون ويتناظرون لا يجمعون الا عن راجح منع فضاؤها به دون
سائر علماء الامصار ويدفع بان المراد قاضية باطلاع الاكثر فامتنع ان لا يطلع عليه من اهل المدينة احد بان لا يكون
في الاكثر احد منهم والاحتمال لا ينفي الظهور وبهذا انحط الى كونه حجة ظنية لا اجماعا فان قيل يلزم مثله في اهل
اخرى قلنا ذلك الشرط وصار الحاصل ان اتفاقهم حجة به عند المعارض في خلافه مسألة اذا افتى بعضهم
او قضى وعرف الباقون ولم يخالف قبل استقرار المذهب الى مدة التامل ولا تقية فاكثر الحنفية اجماع قطعي وابن ابي
هريرة كذلك لا في القضاء وعن الشافعي ليس بحجة وبه قال ابن ابان والباقلاني وداود وبعض المعتزلة والجبائي اجماع
بشرط الانقراض ويختار الآمدي اجماع ظني وحجة ظنية الحنفية لو شرط سماع كل اتفق لتعذر عادة وايضا العادة في كل
عصر افتاء الاكابر وسكوت الاصاغر تسليما والاجماع على انه اجماع في الاعتقادية فكذا الفرعية النافون مطلقا السكوت
يحتمل غير الموافقة وفي غيرها احتمالات لا تنفي الظهور والحنفية انتفى الاول بالفرض وما بعده بمضي مدة التامل فيه
عادة وللتعظيم للتقية نسق وما عن ابن عباس في سكوته عن عمر في العول كان مهيبا نفوا صحته ولانه كان يقدمه على
كثير من الاكابر ويسأله ويستحسن قوله وكان الين للحق وعنه لاخير فيكم اذ لم تقولوا ولاخير فيّ اذ لم اسمع وتصريح
المراة في نهيه عن مغالاة المهر شهير وقد يقال السكوت عن المنكر مع القدرة فسق وقول المجتهد ليس اياه ولاجب
الظهار خلافه ليكون السكوت فسقا بل هو مخير بخلاف الاعتقادي لانه مكلف باصابة الحق فغيره عن اجتهاد منكر
فامتنع السكوت الى ان يقال يجب لتجويزه رجوع المفتي اليه لحقيته واذن نقول معاذ في جلد الحامل ما جعل الله
على ما في بطنها سبيلا للوجوب في قضا المجتهد فيبطل بعض ابن ابي هريرة لكنه ممنوع وقول معاذ اخبار لاحد الحالين

فيه قد يقال اذا استفتي وليس بلازم في السكوت فافتاء كل قد يمكن ايضا منع وجوبه اذا علم افتاء غيره صح

اى فى خصوص المادة وتولد العادة وان لا ننكر الحكم بخلاف القوى بعد استقرار المذاهب وقول الجبائى الاحتمالات تضعف بعد الانقراض لا قبله ممنوع بل الضعف يتحقق بعد مضى مدة التأمل فى مثله عادة ومن المحققين من قال قطعية

مما اذا كثر وتكرر فما تم به البلوى وتحمل **مسألة** اذا اجمع على قولين فى مسألة لم يجز احداث ثالث عند الاكثر وجعله

بعض الحنفية بالصحابة ويختار التفصيل انه ان يرفع ما اتفقا عليه كرد البكر بعد الوطى بعيب قيل لا وقيل مع الارش لا يقال

مجانا ومقاسمة الجد وحجبه الاخوة ولا يقال بحرمانه وعدة الحامل المتوفى عنها بالوضع او ابعد الاجلين لا اتفاق بالاشهر

فقط بخلاف الفسخ بالعيوب فى زوجة وابوين او زوج للام ثلث الكل او ثلث ما بقى يجوز التفصيل فى العيوب ومسائل

والنية وطائفة تجوز مطلقا الامدى لم يخالف مجمعا وهو المانع بل وافق كلا فى شئ وكون عدم التفصيل مجمعا ممنوع بل

هو القول به والا امتنع القول فيما يحدث اذ كان عدم القول قولا بالعدم ولنا لو جاز التفصيل كان تبع العلم خطا به لانه

عن دليل فان اطلعوا عليه وتركوه او لم يطلعوا حتى تقرر اجماعهم على خلافه لزم خطأوه اذ لو كان صوابا لاخطأ والتالى

منتف فيه صوابا المانع لم ينحصر فى المخالفة مع انا نعلم ان المطلوبين تنفصل فتضمنه الاكثر واما قولهم يلزم تخطئة كل

فريق فيلزم تخطئتهم فيدفع بان المنفى تخطئة الكل فيما اتفقوا عليه لا تخطئة كل فى غير ما خطئ فيه الاخر المجوز مطلقا اختلافهم

دليل تسويغ ما يودى اليه الاجتهاد فلا يكون مانعا اجيب بشرط عدم حدوث اجماع مانع كما لو اختلفوا ثم اجمعوا قالوا

لو لم يجز لانكر اذ وقع ولم ينكر فان الصحابة للام ثلث ما بقى فيهما وابن عباس ثلث الكل فاحدث ابن سيرين وغيره انه فى

مسألة الزوج كابن عباس والزوجة كالصحابة او عكس تابعى اخر ولم ينكر ولانه نقل اجابة المفصل انه من قسم الجائز ومطلقو

المنع يمنع انتفاء الانكار ولزوم النقل لو انكر والشهرة لو نقل **مسألة** الجمهور اذا اجمعوا على دليل او تاويل جاز

احداث غيرهما وهو المختار وقيل لا لنا قول لم يخالف اجماعا لان عدم القول ليس قولا بالعدم بخلاف عدم التفصيل

فى مسألة واحدة لانه يقول لا يجوز التفصيل لبطلان دليله بما ذكرنا وكذا الاخر فيلزم خطأهم وايضا لم يجز لانكر

حين وقع لكن كل عصر بتمدحون باتباع غير سبيلهم اتباع خلافه قالوا لاما لم يقولوا قالوا يامرون بالمعروف فلو

كان معروفا لامروا به عورض لو كان منكرا لنهوا عنه **مسألة** لا اجماع الا عن مستند والا انقلب الباطل صوابا

او اجمع على خطأ لانه قول كل وتقول كل بلا دليل محرم واستدلاله يستحيل عادة من الكل الا الداعى كالاجماع على اشبعها طعام

ويدفع بانه بخلق القدرى ويمنع جواب الاولى ايضا اذ القدرى حق بل الجواب انه فرض غير واقع لان كونه تعالى

وهو الذى قالوا نسخه

اى حكما شرعيا به

خاطب بكذا لا يثبت ضرورة عقلية بل بالسمع ولو الفقه فى الروع فالهام ليس حجة الا من نبى لو كان لم يفد الاجماع احب

بان فائدته التحول الى الاحكام القطعية على انه يستلزم لزوم نفى المستند ويجوز كونه قياسا خلافا للظاهرية

وبعضهم يجوز ولم يقع لنا لا مانع بعد الا الظنية وليست مانعة كالاحاد وقد وقع قياس الامامة على امامة الصلوة

وفيه نظر لانهم اثبتوه بالاحق هى الدلالة ومفهوم الموافقة لكن حد الشرب على القذف بعلى رضى الله عنه ويمنعه

بعض الحنفية فالشيوخ النجس على السمنة الاراقة وصرح شارحين من الحنفية ايضا بنفى قطع مستند فى الشرعيات

بل الاجماع يفيدها كان نفى الفائدة واذا قيل يفيدها بالاولى اتى هذا على عدم تفاوت القطعى قوة كما اسلفنا

مسألة لا يجوز ان لا يعلموا دليلا راجحا عملوا بخلافه واختلفوا فيما عملوا على وفقه مصيبين فقيل كذلك

لان الراجح سبيلهم وعملوا بغيره والمجوز ليس باجماع على عدمه ليكون خطا وسبيلهم ما عملوا به لا ما لم يخطر لهم

بل هو من شانه **مسألة** المختار امتناع ارتداد الامة عقلا وسمعا وانجازه عقلا وقيل يجوز لنا انه اجماع على

الضلالة والسمعية تنفيه واعترض بان الردة يخرجهم عنها ولهنا ايا هم اذ ليسوا امة والجواب يصدق قاتهم

امة قطعا **مسألة** ظن ان قول الشافعى دية اليهودى الثلث تمسك فيه بالاجماع لقول الكل بالثلث اذ قيل به وبالنصف والكل وليس لان نفى الزايد جزء قوله ولم يجمع عليه **مسألة** انكار حكم الاجماع القطعى يكفر عند الحنفية

وطائفة وطائفة لا وبعض الاحكام وغيره ثلاثة هذين والتفصيل ما من ضروريات الدين يكفر والا فلا وهو غير واقع

اذ لا مسلم سوى كفر منكر نحو الصلوة واذا حمل حكم الاجماع على الخصوص لم يتناوله لان حكمه ح ما ليس الا عنه وتخص الاسلامى القطع

من اجماع الصحابة نصا كالعلى خلافة ابى بكر رضى الله عنه وقتال مانعى الزكاة مع سكوت بعضهم واما من بعدهم بلا سبق

خلاف فيصير كالخبر المشهور والمسبوق به ظنى مقدم على القياس كالمنقول احادا ووجه الترتيب قطعية الصحابى

اذ لم يعتبر خلاف منكره وضعف الخلاف فيمن سواهم فنزل عن القطعية الى قريبها من الطمانينة ومثله يجب فى السكوتى

على الاوجه فضلا وقوى فى المسبوق والمنقول احادا فحجة ظنية مقدم على القياس فيجوز فيهما الاجتهاد بخلاف

رجوع بعضهم اولى ثم ليس نسخا بل معارضة فلا يقطع بخطا الاول ولا صوابه بل هو على ظن المجتهد فدليل

القطعية من اجماع الصحابة على تقديم القاطع فى اجماعهم ومنع الغزالى وبعض الحنفية حجية الاحادى اذ ليس نصا

ولا اجماعا لانه قطعى وحجيته غير القاطع بقاطع كخبر الواحد ولا قاطع فيه والجواب بل فيه وهو ادلة وجوب العمل بها

خبر الواحد الظني الدلالة لان الاجماع على وجوب العمل به اجماع عليه في القطعي المنقول آحادا وقد فرق بافادة نقل
الواحد الظني في الخبر دون الاجماع لبعد انفراده بالاطلاع وبدفع الاستبعاد بعدالة الناقل ولا يستلزم الانفراد
بل بمجرد عدم نقل غيره الذي لم ينقل ايضا الا ان عرض شاكه قول عبيدة ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء
كاجتماعهم على محافظة الاربع قبل الظهر والاسفار بالفجر وتحريم نكاح الاخت في عدة الاخت مسئلة يحتج به فيما
لا يتوقف حجيته عليه من الامور الدينية عقليا كالرؤية ونفي الجهة ونفي الشريك ولبعض الحنفية في العقلي يفيده العقل لا
الاجماع او لا كالعبادات وفي الدنيوية كترتيب امور الرعية والعمارات وتدبير الجيوش قولان لعبد الجبار والمختار حجة
ان كان اتفاق اهل الاجتهاد والعدالة بخلافه على السمع لا يصح من اشتراط الساعة وامور الاخرة لا يعتبر اجماعهم عليه
من حيث هو اجماع عليه بل من حيث هو منقول كذا للحنفية

الباب الخامس القياس

قيل هو لغة التقدير والمساواة والمجموع اي يقال انا قصد الدلالة على المجموع ثبوت المساواة عقيب التقدير قست
النعل بالنعل ولم يرد الاكثر على التقدير واستعلام القدر قست الثوب بالذراع والتسوية في مقدار قست النعل ولو
معنويا وفلان لا يقاس بفلان لا يقدر اي لا يساوي فرد امفهومه فهو مشترك معنوي لا لفظي ولا مجاز كما قيل وفي الاصطلاح
مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي لا يدرك من نصه بمجرد فهم اللغة فلا يقاس في اللغة والاقتصار على مساواة
فرع لاصل في علة حكم يفسد طرده بمفهوم الموافقة واسم القياس عليه مجاز للزوم التقييد بالجلي اي الاقوى الطي
بطل اشتراطهم عدم كون دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع واطباقهم على تقسيم دلالة اللفظ الى منطوق ومفهوم ولو لفظيا
فالتعريف لخصوص احد المفهومين واورد الدور فان تعقل الاصل والفرع فرع تعقله واجيب بان المراد ما صدقا عليه
وهو محل وهو خلاف اللفظ وقلنا ركن فسعي عن الدفع المطول ثم ان عم الفاسد نيد في نظر المجتهد لتبادر السابق
في نفس الامر من المساواة وعندهم الصحيح زيادتها لانها لما لم يكن الا في نظره كان الاطلاق تقييد واطلاقهم على تقسيم دلالة
اللفظ الى منطوق ومفهوم ولو لفظا فالتعريف لخصوص احد المفهومين يخرج للافراد اذ بعد التقييد بنفس الامر او في نظره
اولا ومن نفي كونه فعل المجتهد باختيار المساواة فابطل التعريف بيدل المجتهد له بانه حال القايس ثم احتاج في قصد العموم تشبيه
ناقض ودفعه بان المراد تسوية الشارع وقد يدفع بان شرعه تعالى في كل المحال ابتداء الا بناء على التشبيه وان وقع بذلك
التشبيه واكثر عباراتهم يفيد فعله فيما امكن ودده المجتهد تعالى فهو مخلص والا لم يصح لانه دليل نصب الشارع نظرا فيه

في المساواة صح

ولو اعتبر قسما صح

وان اجيب بان المراد ما صدقا عليه
وهو محل منصوص حكمه والمنصوص
بخلاف اللفظ وان عم صح

وما اجيب بان المراد فعل الشارع
اي تشبيهه ليس بشيء لان اثبات
الشارع الحكم في المحال كلها ابتداء
دون كونه في بعضها بواسطة تشبيهه
بالآخر انما ذلك المجتهد صح

فيه مجتهدا ولكن النقض في الثاني تعدية الحكم من الاصل الى الفرع لقصد الشارع ثم فسرها باثبات مثل حكم الاصل واورد ما سيذكر
فا دانها فعل المجتهد وليست به اذ لا فعل للمجتهد سوى النظر في دليل العلة ووجودها ثم يلزمه ظن حكم الاصل في الفرع بخلقه
تعالى عادة فليست التعدية سواه وهو ثمرة القياس في نفسه ومنه قول القاضي ابي بكر حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما
وفيه زيادة اشعار بان حكم الاصل بالقياس واجيب بان المعنى كان حكم الاصل الظاهر فظهر فيهما باظهار في القياس الفرع اياه
فمن الاول تقدير الفرع بالاصل في الحكم والعلة فانه علمت ان التقدير يقال على التسوية ويرجع الى تسويته تعالى محلا باخر على
ما ذكر من انها المراد بهما ويقرب منه قول ابي منصور ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علته في الآخر فيصح بجعلها بابانة الشارع
بخلاف قولهم لانه للافادة ان القياس مظهر للحكم لا مثبت بل المثبت هو سبحانه لان السمعيات كلها كذلك انما يظهر الثابت
من حكمه وهو النفسي ثم عليه انا بانه الحكم ليس نفس الدليل بل يترتب على النظر الصحيح فيه عادة ويجب حذف مثل في مثل
حكم لان حكم الفرع هو حكم الاصل غير انه نص عليه في محل والقياس يفيد انه في غيره ايضا وكذا مثل في بمثل علته ومبنى هذا
الوهم حتى قال يحقق لا بد ان نعلم علة الحكم في الاصل وثبوت مثلها في الفرع اذ ثبوت عينها لا يتصور لان المعنى الشخصي لا يقوم
بمحلين وبذلك يحصل ظن مثل الحكم في الفرع وبيان وهمه ان الحكم هو الخطاب النفسي جزئي حقيقي لانه وصف متحقق في
الخارج قايم به تعالى فهو واحد متعلقات كثيرة وما ذكر انما هو من حقيقة قيام العرض الشخصي بالمحل كالبياض الشخصي
القايم بالثوب الشخصي يمتنع ان يقوم بعينه بغيره والكاين هنا مجرد اضافات متعددة لواحد شخصي وذلك لا يمنع التشخيص
فالتحريم المضاف الى الخمر بعينه له اضافة اخرى الى النبيذ ومثله ما لا يحصى كالقدرة الواحدة بالنسبة الى المقدورات ليست
قايمة بها بل به تعالى وبها الى كل مقدور اضافة يعتبرها العقل وكذا الوصف اذ ليس المراد به الوصف الجزئي بل الكلي وهو بعينه
ثابت في كل المحال فما حرم الخمر الا الاسكار الحق ولانه قام عليه فيمتنع التعدية وبيانه لانه المشتمل على المفاسد واشتماله
ليس بقيد كونه اسكارا كذا بل اسكار وهو بعينه ثابت في المحال وعلى هذا كلام الناس فانما حصل من العلمين ظن تجويز كون
خصوص الاصل شرطا والفرع مانعا واورد على عكس التعريف امران الاول قياس العكس فانه يثبت نقيض حكم الاصل
في الفرع كقول حنفي لما وجب الصوم شرطا للاعتكاف بنذره وجب بلا نذر كالصلاة لما لم يجب شرطا له بالنذر لم تجب بغير
نذر فمضمونه الشرط في الاصل الصلاة والفرع الصوم عدم لمضمون الجزاء فيهما اجيب بان الاسم فيه مجاز ولذا لم نقصده او
حقيقة والمساواة حاصلة ضمنا لان المراد مساواة الاعتكاف بلا نذر الصوم له بنذره في حكم هو اشتراط الصوم بمعنى لا فارق

النفسي وهو الحكم غير ان الاول
احسن اذ الابانة ظاهرة في الاظهار
للعباد وظهور الدليل الذي هو
التسوية ليس شرطا لوجوده تمام
لجواز ان لا يطلع عليه المذكورين

لا كثرة في ذاته ليكون منه امثال بل
في متعلقاته فالمتعلق بهذا عين
المتعلق بالآخر والمضاف الى الخمر
له اضافة اخرى الى النبيذ فلا قيام
بل اضافات وكذا في الوصف ايضا
لم يبطل بوصف في الاصل باعتبار
خصوصه به كاسكار الخمر الا امتنعت
التعدية كالقاصرة بل باعتبار
مطلقا لان المشتمل على المفاسد
التي باعتبارها حرم هو لا بقيد
تحققه ضمن بعض الخصوصيات
وان لم يخل عنها

او بالسبب عند قائله منهم اى بين ما الاعتكاف او بين نذر الصوم او غيرهما والاصل عدمه والنذر ملغى فان قالوا
للسبب بالصلوة فهي الاعتكاف او الصوم مع نذره بالصلوة بالنذر في حكم هو عدم ايجاب النذر وهو ملزوم المطلوب وبحاث
وجوبه بغيره والاوجه كونه ملائمة وقياسا بينهما لو لم يشترط الصوم للاعتكاف لم يشترط بالنذر كالصلاة لم يشترط فلم يشترط به
لعموم قول الشافعية تزوجها نفسها بسا الاعتراض عليها فلا يصح منها كالرجل لما صح منه لم يثبت عليه نفسه من الجانب
الاصل وهو الرجل عدم الحكم بضمون الشرط قبل الاصل والوجه قبله والمساواة حاصد في هذا على تقدير مضمون المحل اللقيب
عليه وتقديره في المثال فيه لما ثبت لا اعتراض بعدم الاعتراض تساوى به الرجل على التقدير بالمساواة في التعريف وان تبادر منه
ما في نفس الامر كما تقدم اعم مما على التقدير الثاني قياس الدلالة لما لم يذكر فيه بل ما يدل عليها كقول الشافعي في السرقة تجب رده قائما
فيجب ضمانه هالكا كالمغصوب واجيب بان الاسم فيه مجاز لاستلزام المذكور فيه العلة ومنهم من رده الى المساواة بانه يتضمن
المساواة في الاسكار ولا يخفى ان القياس غير المذكور وان كان للجمهور الجامع والاصل محل الحكم المشبه به او حكمه او دليله مبناه
على ان الاصل ما يبتنى عليه غيره وعليه قيل الجامع فرع حكم الاصل اصل حكم الفرع الا انه يخص المستنبط وحكم الاصل والفرع
للمحل المشبه او حكمه وظاهر قول فخر الاسلام ولكنه ما جعل علما على حكم النص وجعل الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده فيه انه
العلة الثابتة في المحلين والمراد ثبوتها وهو المساواة الجزئية لا الكلية لانها مفهوم القياس في المحل المحدود والركن جزء في الوجود
وقد يخال الظهور ان الطرفين شرط القياس كالاصل والفرع هنا لا ركنا لانهما خارجان عن ذات النسبة المتحققة خارجا
والركنية بهذا الاعتبار ثم استمر تسليم محل الحكم الاصل نحو البر والخمر تساهلا لا نعرف والاقيس في التحقيق الا فعل المكلف
لا الاعيان ففي نحو السبذ الخاص محرم كالخمر الاصل شرب الخمر والفرع شرب النبيذ والحكم الحرمة وحكمه وهو الاثر الثابت به ظن
حكم الاصل في الفرع وهو معنى التعدية والاثبات والحق فتسميته تعدية اصطلاح فلا سالي باشعاره لغة بانتفائه من الاصل
ما قيل بل يشعر ببقائه فيه كقولنا الفعل متعد الى المفعول مع انه ثابت في الفاعل اثبات اللغة بالاصطلاح مع انه مما لا يشعر به بل
بانتفائه اذ تعدى الشيء الى اخر انتقاله اليه بعينه لولا الاصطلاح وتقسيم المحصول القياس الى قطعي وظني لا يخالف اذ قطعيته
بقطعية العلة ووجودها في الفرع ولا يستلزم قطعية حكمه لما تقدم غير ان تمثيله بما هو مدلول النص اعني الفحوى مناقضة

فصل في الشروط منها لحكم الاصل ان لا يكون معدولا عن سنن القياس ان يعقل معناه ويوجد في اخر فما لم
يعقل كاعداد الركعات والاطوفة ومقادير الزكاة وبعض ما خص بحكمه كالاعرابي بالطعام كفارة تناهد او عقل ولم يتعد

لاركانها والوجه انهما خارجان
عن ذات النسبة المحققة خارجا
داخلان في مفهومها من حيث
اعتبارها بين خاصين فمفهوم
تشابه زيد وعمرو من حيث
هو كذلك مجموع مفهوم التشابه
مطلقا ومفهوم زيد وعمرو
والاضافة بينهما ان اصم

لم يتعد كشهادة خزيمة نص على الاكتفاء بها وليس يفيد الاختصاص بل المجموع منه ومن دليل منع تعليله وهو تكريمه
لاختصاصه بلزوم حل الشهادة له عليه السلام عن اخباره فلا يبطل بالتعليل فقول فخر الاسلام ثبت كرامة فلا يبطل بالتعليل
في غير موضعه والنسبة الى المجموع لانه بالاثبات وهو نص الاكتفاء به والنفي عن غيره وهو مانع الالحاق فخرج بخروجه عن
قاعدة لا بي حنيفة كما ظن لجواز الالحاق بالمخصص بجواز تعليل دليل التخصيص وشد نص المسافر امتنع تعليله بما يعقل
لانها في المختصر الشقة وامتنع اعتبارها لتفاوتها وعدم ضبط مرتبة تعتبر مما فتعينت مشقة السفر فجعل السفر
فامتنع في غيره والسلم بيع ما ليس في الملك لمصلحة المفاليس ينتفعون بالثمن عاجلا ويحصلون البدل آجلا على ما يشهد
به الاثار غير انه اختلف في جوازه حالا فلما كان حاصده عند الشافعي تخصيصا علله بدفع الحرج باحضار السلعة
محل البيع ونحوه ومنع الحنفية اذ في مقابلة النص العام من سلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
او حجب فيه الاجل فالتعليل لتجويزه مبطله ومنه على ظن الشافعية تعيين النكاح بلفظ الهبة خص به عليه السلام على القصد ولا يقاس
عليه غيره والحنفية يرجع الى نفي المهر فمنها ما احللنا لك ان واجك اللاتي اتيت اجورهن وامرأة وهبت نفسها لك
حتى فهم احللنا لك بمهر وتعليل الاختصاص بنفي الحرج ينادي به زيادة اذ هو في لزوم المال لا في ترك لفظ الى آخر
بالنسبة الى تقدم المخلوق على التعيين ومنه ما عقد على خلاف مقتضى مقتضى شرعي كبقاء صوم الناسي مع عدم الركن بعد فعل
مقتضى عدم الركن فان قيل لما عدد دليل التخصيص لم يجز تخصيص العلة من الحنفية تعدية لالحاق المخطئ والمكره و
في حلقه بعدم قصد الجناية كالشافعي لكنهم اتفقوا على نفيه فالجواب ان ظنهم انه بعلة منصوصة هي قطع نسبة الفعل عن
المكلف مع النسيان وعدم الذكر اليه تعالى بقوله عليه السلام على صومك فانما اطعمك الله وسقاك لانه فائدته والا فمعلوم
انه المطعم مطلقا وقطعه معه وهو جبلي لا يستطاع الاحتراس عنه بلا مذكر لا يستلزمه فيما هو دونه مع مذكر كالصلاة
تفسدت بفعل مفسد ساهيا فما امكن الاحتراس كالخطأ وكذا ثبت عدم اعتباره في خطأ القتل فاوجب الدية حقا
للعبد مع تحقق ما عينته فيه والكفارة لتقصيره والمكره امكنه الالتجاء والهرب ولو عجز فانقطع النسبة صارت الى غيره
تعالى اعني المكره كفعل الصبي نسب الى العبد لا اليه تعالى حتى اثم فانتفت العلة ومنه تقوم المنافع في الاجارة بمنعه القياس
على الحشيش والصيد هكذا لم تحرز ولا مالية ولا تقوم كالصيد قبل الاحراز اما الاول فلانها اعراض متصرفة فلو قلنا
ببقاء شخص العرض لم يكن منه مالية بالاحراز والتقوم بالمالية فلا يلحق به غصبها اذ الاجماع معتبر لتفاوت الحاجة

وعدم ضبط من قبله كشفة السفن فنيط بعقد الاجارة والحاجة لدفع العدا وان يدفع بالتعذير واحرازها بالمحل
ضمني غير مضمن كالحشيش النابت في ارضه ولو سلم فتخص تفاوت المالية يمنع ضمان العدو ان المبني على المماثلة بخلاف
الفاكهة مع النقد لاتصافهما بالاستقلال بالوجود والبقاء والتفاوت في قدره لا يعتبر فسره ان اعتبار المساواة لا يجب
البدل انما هو حال الوجوب لانه حال اقامة احدهما مقام الاخر والتساوي فيه اذ ذاك ثابت ومنه حل شرك
التسمية ناسيا على خلاف القياس على ترك شرط الصلاة ناسيا لانه صح حتى وجب اذا ذكر ولا يلحق به العمد لعدم المشارك
ولانه لم يبق تحت العام تبوء ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله فينسخ بالقياس وفيه نظر ياتي ومنها ان يكون شرعيا فلا ثبت
في اللغة وتقدمه ولا في العقليات خلافا للاكثر المتكلمين لعدم امكان اثبات المناط فلو اثبت حرمة حلو قياسا على العسل لا
علية الحلاوة الا ان استقر فمذ فيه به لا بالقياس فلا اصل ولا فرع وعنه اشترط عدم شمول دليل حكم الاصل الفرع
وبهذا بطل قياس اسم الغايب على الشاهد في انه عالم بعلم مع فخش العبارة لان ثبوته فيهما باللفظ لغة وهو ان العالم من
قام به وثمرته في قياس النفي لو كان اصليا في الاصل امتنع لعدم مناطه بخلاف شرعيا يصح لوجوده وهو علامة شرعية
ومنها ان لا يكون منسوخا للعلم بعدم اعتبار الجامع ومنها ان لا يثبت بالقياس بل بنص او اجماع وبهذا ما يقال لا
يكون نوعا لاستلزامه قياسين فالجامع ان اتحد فيهما كالذرة على السمسم بعلة الكيل ثم هو على البر فلا فايدة في الوسط
لامكانه على البر وانما هي مشاحة لفظية او اختلف كقياس الجذام على الرتق في انه نفسخ به النكاح بجامع انه عيب يفسخ به
البيع ثم في نسخ النكاح بالرتق فعلله بانه مفوت للاستمتاع كالجب وهذه ليست في الفرع المقصود بالاثبات وما نقل
عن الحنابلة وابي عبد الله البصري تجويزه لتجويزهم ان يثبت في الفرع بما لم يثبت في الاصل كالنص والاجماع سعد كفره نف
عقل القياس فان ذلك في اصل ليس فرع قياس هذا ان كان الاصل عابوا فقه المستدل لا المعترض فلو قبله لا يعلم
نبه الاعدم للجواز كشافعي في بيع السلم بالذي تمكنت فيه شبهة بكالمتفق لاعترافه ببطلان دليله ببطلان مقدمته ولو في
مناظرة فاراد الالزام لم يلزم لجواز قوله هي عندي غير ما ذكرت او اعترف بخطائه في الاصل ومنها في كتب الشافعية ان
لا يكون ذا قياس مركب وهو ان يستغني عن اثبات حكم الاصل بموافقة الخصم عليه مانعا علية وصف المستدل معتالا في
على انها ان لم تصح منع حكم الاصل ولذا سمي مركب الاصل لان الخلاف في علة حكم الاصل لا يوجب اجتماع قياسيهما فيه فكان
مركبا وهو بناء على التوهم فرعية الاصل ولذا صح منع حكم الاصل بتقدير عدم صحتها ولو بنص او اجماع عنده انتفى او

او وجودها من وصفها فتركبا لوصف او بادني تمييز فان قلت كيف صح قوله ان لم تصح منع حكم الاصل وطريق
عدم الصحة فرع الشروع في الاثبات والمطالبة به فيجوز فيه قلب الوضع قلت لان الصورة المذكورة للقياس المركب
منصوب المعارضة في حكم الاصل وفيه ذلك فان جوابها منع المستدل لما عينه فلزمه الاثبات واذا صار مانعا لزم
المستدل اثباتها ووجودها وينتهض دليلا ثبوته الا بها للفرعية بخلاف ما اذا اثبت الوجود في مركب الوصف
فانه مانع حكم الاصل وهو دليل انه مانع صحته ما عينه المستدل فيها واذن فقولهم للمستدل ان يثبت وجودها
في الاصل بدليله من حس او عقل او شرع او لغة فينتهض عليه لانه معترف بصحة الموجب ووجوده اذ قد ثبت
بالدليل فيه نظر بل اذا اثبتهما كالاول فالاول قول شافعي عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب المقول عما يفي بكتابته و
وارث غير سيده والحنفي يوافق فيه فيقول العلة جهالة المستحق من السيد والورثة لاختلاف الصحابة في عبدية
وحريته فان صحت بطل الحاقه والا منع حكم الاصل فيقتل به الحر والثاني الابن مجتهدا ومن علم عنه مساواته
والثاني فذا انعقد فجعت فلانة فطالق تعلق للطلاق قبل النكاح فلا يصح كقوله فلانة التي اتزوجها طالق فيقول
كونه تعليقا مستفيا في الاصل تحقيق فان بطل الحاقه والا منع حكم الاصل فتطلق وهذا ما ذكرنا من منع الامرين
ولو كان اختلافهما فيه ظاهرا من الاول وليس يجعل الحال اثباته ثم علته قيل لا يقبل والاصح يقبل لان اثبات حكم
الاصل من مقدمات دليل القايس فلولم يقبل لم يقبل بعد نقل النع وكونه يستدعي كالاخر لا اثر له وما قيل هذه
اصطلاحات لا مشاحة فيها غير لازم لمن يلتزمه ولم يذكر الحنفية هذا البطلان كونه شرطا لحكم الاصل بل لانها تقدح
على المناظر بهذا الطريق من الجدل فافاده باختصاص لا بعلل بوصف يختلف بقول شافعي في الكتابة الحالة عقد
يصح معه التكفير به فكان باطلا كالكتابة بالخمر فحكم الاصل متفق لكن علته عند الحنفية كون المال غير متقوم لا ما ذكر
من صحة التكفير به لا اثباته على ما تقدم ولبعضهم لا يجوز التعليل بعلة اختلف في وجودها في الفرع او في الاصل
كقول شافعي في الاخ شخص يصح التكفير باعتاقه فلا يعتق اذا ملكه كابن العم فان اراد عتقه اذا ملكه فغير موجود
في ابن العم او اعتاقه بعده ممنوع في الاخ وذكر الصورتين ثم على ما ذكرنا اد اثباتها وليس من الشرط كونه قطعيا بل
يكفي ظنه في ما يقصد به العمل وكون الظن يضعف بكثرة المقدمات لا يستلزم الاضمحلال بل هو انضمام موجب
الى موجب في الشرع والخلاف في كونها بنا بالعدم عند الشافعية انها الباعث عليه والحنفية انه المعرف ولا

بتاكد في ذلك وكيف وقد تكون ظنية وحكم الاصل قطعي ومن شروط الفرع لبعض المحققين ان يساوي الاصل
فيما علل به حكم من عين كالنبيذ للخمر في الشدة المطربة وهي بعينها موجودة في النبيذ او جنس كالاطراف على
العمد في القصاص بالجناية على الذات وفيما يقصد من عين الحكم كالقتل بالمثقل عليه بالمحدد في القصاص او جنسه
كالولاية على الصغيرة في انكاحها على مالها ولا معنى للتقسيم اما في العمد ولا نعني بالعين الا ما علل به حكم الاصل بل عينه
في مال الاصل والنفس الفرع وحكم الاصل ثبوت الولاية فتعدى الى النفس وهو بعينها الا انه تناقض ما قدمه من المثل
رجع الى الصواب وان لا يتغير فيه حكم نص او اجماع على حكم الاصل كظهار الذمي على المسلم في الحرمة فان المعدى غير
حكم الاصل وهي الحرمة المتناهية بالكفارة اذ لا عبادة عنه فالحرمة في الفرع مؤبدة بخلاف العبد اهل عاجز كالفقير
او على غيره فيبطل قياس تمليك الطعام على الكسوة في الكفارة فانه في الفرع اعم من الاباحة والتمليك والسلم الحال بالمؤجل
لان حكم الاصل هو السلم المؤجل اشتمل على جعل الاجل خلفا عن ملك المسلم فيه والقدرة عليه وان عنده بناء على كونه
مستحقا الحاجة اخرى والاقدام دليل بدليل النص على الاجل وهو منتف عن الحال ولا يخفى انه بالذات شرط التعليل
لا حكم الفرع ويستلزم التعيين في الفرع وتقدم دفع النقيض بدفع القيم وكذا جواز الزكاة لصنف والحاق غير الماء
به للعلم بان المقصود الازالة لا الاستعمال وان نص على الماء في قوله واغسليه بالماء لا الاكتفاء بقطع محلها فيتعدى الى كل
بخلاف الحدث ليس امرا محققا ان الشرع اعتبار وضع الماء القطع فاقتصر على ما علم قطع الشارع اعتباره عنده واذ
سقط النجس بالماء فيه لتحقق الازالة سقط في غيره لذلك وما يقال في الماء للضرورة انا نريد ضرورة الازالة وكذا غير
او انه لا يتبدل سواه فليس واقعا او لا يتبدل شرعا في محل النزاع وان لا يتقدم على حكم الاصل كالوضوء في وجوب النية على
التيمم قيل بالعلة الا انه لا بمعنى لا فارق وابدل متاخر والحنفية بهذا بان يكون نظيره وليس الوضوء نظيره لانه مطهر
في نفسه اي منظف والتيمم ملوث اعتبر مطهرا شرعا عند قصد اداء الصلوة وهو البدن فلا يلزم فيما يثبت نفسه منظف
قصد طهارته شرعا على ذلك القصد وحاصله فرقه بجهة الالة التي يقام بها الفعلان ويجوز بالوضوء في الماء فيه
التعليل وانت تعلم ان التعدية لحكم شرعي هو اشتراط النية لثبوت التطهير بالتراب اي دفع المانعية الشرعية لا الوصف طبعي
والماء كالتراب في ذلك وقد شرط الشرع في ذلك النية في التراب فكذا الماء وكونه له وصفا اخص به طبعي هو ازالة القذر
والتنظيف لا دخل له في الحكم ولا الجامع وقولهم عند قصد الصلوة يجوز عند قربة مقصودة لذاتها لا تصح الا بالطها

بالطهارة ويمكن دفعه بمنع التسليم فيه بل جعل مزيلا لا بنفسه شرعا كالحدث باطلاق تطهركم به واذن سطرا لا فارق
وان لا ينص على حكم موافقا اذ لا حاجة واعترض بان وجوده لا ينافي صحته ولذا لم يشترطه مشايخ سمرقند وكذا عدم
المعارض الراجح او المساوي فيه لعلة الاصل بثبوت وصف فيه يوجب غير ذلك الحكم فيه الحاقا باصل آخر والا ثبت
حكم المرجوح في مقابلة الراجح او التحكم وتحقيقه انه شرط اثبات الحكم بالعلة لا شرط تحققها علة لان وجوده لا يبطل
شهادتها ومنها الا يرها ثم يكون حكمه ثابتا بالنص جملة والقياس تفصيله كثبوت حد الخمر فيتعين عدده بالقياس
على حد القذف ورد بانهم قاسوا انت علي حرام تارة على الطلاق فيقع وتارة على الظهار فالكفارة وعلى اليمين فايلاء
فيثبت حكم ولا النص في الفرع اصلا وليس منها كونه مقطوعا بوجود العلة فيه وكون المقدمات كلها ظنية موجب
شرعا الا مانع **فصل في العلة** ما شرع الحكم عنده لحصول الحكمة جلب مصلحة او تكميلها او دفع مفسدة او
تقليلها فلزم تعريفه فلزم ظهوره وانضباطه والا لا تعريف وكونه مظنتها او مظنة امر يحصل الحكمة من شرع الحكم
الخاص معه او مظنته مظنته امر كذلك فالسفر مظنة المشقة وشرع القصر يحصل مصلحة دفعها وصيغ العقود في
المعاوضات مظنة الرضى بخروج مملوكيهما الى البدل واحدهما وتحمل المنة من الاخر في الهبة وهو مظنة حاجتهما
اليه فشرع الرضى سببا للملك البدل وحكمه معه لمصلحة دفعها وهذا معنى اشتماله على حكمة مقصودة للشارع من
شرع الحكم فحقيقة العلة الرضى واذ خفي علق الحكم بالصيغة فهي العلة اصطلاحا وهي دليل مظنة مظنة ما يحصل الحكمة
معه بالحكم فظهر ان الرضى ليس الحكمة كما قيل والقتل العمد العدوان مظنة انتشاره ان لم يشرع القصاص فوجب
دفعه وكون الوصف كذلك مناسبته وهو كذلك المناسب فهو ما قال ابو زيد ما لو عرض على العقول تلقته
بالقبول وكون الشارع قضى بالحكم عنده للحكمة اعتباره ومعرفة مسالك العلة وشرطها تفصيل الوجوب وهذا اما
يقال الاحكام مبنية على مصالح العباد دنيوية كما ذكر واخروية للعبادات وهو وفاق بيننا وبين المطرد وان اختلف
اسم او منع اكثر المتكلمين لظنهم لزوم استكماله لذاته كما لم يكن ويحول بل ذلك لو رجعت اليه اما الى غيره فممنوع بل هو
اثر كماله القديم ولا يخفى ان اللازم في المتجدد يتعلق الاحكام لا انه في فواصله المتجددة في ممر الايام على الانام فاهو
جوابهم جوابنا ولقد كثرت لوازم باطلة لكلامهم والاقرب انه لفظي مبني على معنى الغرض وغلط من اشتباه الحكم بالفعل
فاذكر ما قدمنا من انه غير مختار فيه بخلاف الفعل غير ان اتصافه بما يقتضي ما يمكن من الكمالات موجب لموافقة حكمه للحكم

بمعنى انه لا يقع الا كذلك واذا لم نرها المناسبة بطلت الطردية لان علية الوصف حكم نظري تعلق حكمه عنده وهي
بلا دليل فبطلت وما قيل للدوران نتاج امارة مجردة لا فائدة لها الا تعريف الحكم فتوقف عليها وكونها مستنبطة
منه يوجب توقفها عليه مدفوع بان المعرف حكم الاصل المنقول وهي افراد الاصل فتعرف حكمها بواسطة ذلك مثلا معرف
حرمة الخمر المنقول بالاسكار تعرف المشاهدة انه منها فتعرف حرمته فيه فلا دور ثم ليس كليا بل فيما له الا انه طاهر
خاص كرايحة الشدة لم يشترك فيها غيرها والا فتعريف الاسكار بنفسه لا يتحقق الا بشرب المشاهدة وهو
وكون الاسكار طردا على الحنفية وعلى غيرهم هو مشكل والكلام في تقسيمها وشروطها وطرق معرفتها في مقاصد

المقصد الاول ينقسم بحسب المقاصد والافضاء اليها واعتبار الشارع فالاول هو بالذات للمقاصد وتتبع
وهي ضرورية لم يهدر في ملة حفظ الدين بوجوب الجهاد وعقوبة الداعي الى البدع وقد يوجه للحنفية انه لكونهم حربا
علينا لا لكفرهم ولذا لا يقتل المرأة ولا الرهبان وقبلت الجزية فلو صحت المهادنة ولا ينافيه والنفس بالقصاص
والعقل بكل من حرمة المسكر وحده والنسب بكل من حرمة الزنا وحده والمال بعقوبة السارق والمحارب
ويلحق به تكملة من حرمة قليل الخمر وحده اذ كان يدعو الى كثيره فيبين العقل تحريم كل داعية مقتضى الدليل ثبت الشرع
على وفقه في الاعتكاف والحج وعلى خلافه في الصوم ولم تثبت في الطهارات فتحريم الحنفية اياها انه على وفقه وهذا المناسب
الحقيقي ودونها حاجية شرع لها نحو البيع والاجارة والقرض والمساقاة فانها لو لم يشرع لم يلزم فوات شيء من
الضروريات الا نادرا كالاستيجار لارضاع من لا مرضعة له وتربيته وشراء المطعوم والملبوس للعجز عن الاستقلال
بالسبب في وجودها الى دفع حاجته بها فالتسمية باعتبار الاغلب وتكملتها كوجوب رعاية الكفاءة ومهر المثل
على الولي في الصغيرة الا الدلالة عند ابي حنيفة وحده على حصول المقصود دونها كتزويج ابنها من عبد وبالنقص وهو
المناسب الصلحي وغير الحاجي تحسيني كحرمة القاذورات حثا على مكارم الاخلاق والتزام المروة وكسلب العبد اهلية
الولايات من الشهادات والقضاء وغيرهما والثاني خمسة لان حصول المقصود اما يقينا كالبيع للحل او ظنا كالقصاص
للانزجار لكثرة الممتنعين عنه والاتفاق عليهما او شكا او وهما والمختار فيهما الاعتبار كحد الخمر للزجر وتقع
الشك فيه ورخصة السفر للمشقة والنكاح للتناسل مع ظن العدم في ملك مترفه وايس فيعلم ان المعتبر الحصول
في جنس الوصف لا كل جزئي ولا اكثرها ان سبق العدم كالحاق ولد مغربية بمشرقي علم عدم تلاقيهما جوازا للعقد

للعقد مظنة حصول النطفة في الرحم ووجوب الاستبراء على من اشترى امة من بائعها في مجلس بيعه والجمهور على منعهما لانه لا
عبرة مع العلم بانتفاء المئنة ونسب الى الحنفية اعتبارهما ولا شك في الثاني بخلاف الاول تعتد القطع بعدم الاباحة
ويجيزه ابو حنيفة لانهما نظر الى ظاهر العلة لا الى ما تضمنته من الحكمة **اما** لو لم تحصل مصلحة الوصف لكن لم يستلزم شرع
الحكم لها مفسدة تساويها او ترجحها فقيل لا تنخرم المناسبة الموجبة للاعتبار ويختار الامدي واتباعه الانخرام
لانه لا مصلحة مع معارضة مفسدة مثلها ومن قال بعدم ترجيح مثل ما تخير عدم خارجا عن تصرف العقلاء قالوا لا
ترجح مصلحة الصلاة في المغصوبة والا اجمع على الحل اجيب لم ينشأ من واحد كالصلاة واذا لم تنخرم ها هنا فلا بد في
ترجيح احدهما عند تعارضهما طرق تفصيلية في خصوصيات المسائل ينشأ منها واجمالي شامل يتعين في محال النزاع
لو لم يقدر رجحانها ها هنا لزم التعبد بالحكم لا لحكمة اذ لا نص عند ذلك ووقوع الاتفاق على الاعتبار عند رجحان
المصلحة دون الالغاء رجحان المفسدة لشدة اهتمام الشارع برعاية المصالح وابتناء الاحكام عليها فلم يحمل مرجوحه
على الاتفاق **واما الثالث** فان كان القصد اصطلاح المذهبين واختلفوا في الشافعية بين الغزالي وشيخه و
الرازي والامدي اقتصرنا على الشهيرة المبينة **والمناسب** بذلك الاعتبار مؤثر وملائم وغريب ومرسل **فالمؤثر**
ما اعتبر عينه في عين الحكم بنص كالحدث بالمس وعند الحنفية سقوط نجاسة الهرة بالطوف تعدى الى الفارة **والاوضح**
السكر في الحرمة او اجماع كولاية المال بالصغر وتدبيك نوع نفيا للتوهم اعتباره مضافا للمحل **والملائم** ما ثبت معه في الكل
مع ثبوت اعتبار عينه في جنس الحكم بنص او اجماع او تعليلا وجنسه في جنسه فالاول كالصغر في حل انكاحها على ما له في
ولاية الاب فان عين الصغر معتبر في جنس الولاية بالاجماع لاعتباره في ولاية المال وصواب المثال للحنفية البنت الصغيرة
على البكر الصغيرة في ولاية الانكاح بالصغر وعينه في جنسها الاعتبار لا لان اثبات اعتباره بنص او اجماع في الجنس بالطهارة
في اخر لا في عين حكم الاصل لان ذلك المؤثر والثاني كالحيض في حل الخمر حالة المطر على السفر في الجمع لعذر المطر وجنسه الحرج في
عين رخصة الجمع بالنص على اعتباره في عين الجمع اما حرج السفر فالثبوت معه فقط والحران الضاف هو محل النقض فلا
يتعدى الا الطلق والا تعدى الى ذي الصنعة الشاقة ولم يحتج الى الاناطة بالسفر اذ لا خفاء في المطلق كالاسكار في الخمر
ايضا فذلك بعد ثبوت العين في المحلين وليس المطر في الاصل ولبعض الحنفية كاعتبار جنس المضمضة المؤدي اليها في عدم
افسادها الصوم وهو عدم دخول شيء في الجوف وليس مما نحن فيه وهو العلة بمعنى الباعث بل الاسفل الانتفاء ضد الركن

مع انه من العين في العين والثالث كالقتل بالمثقل عليه بالمحدد بالقتل العمد العدوان وجنس الجناية على البنية
في جنس القصاص وليس لانه من المؤثر فقيل لا نص ولا اجماع على ان العلة في القتل وحده او مع قيد كونه بالمحدد
ولو صح لثم انتفى المؤثر لتاثير في كل وصف منصوص بالنسبة الى قيد نفرض فان قيل انما قلنا اذا قال بالتقييد مجتهد
وليس في الكل قلنا ان سلم فمختلف في المثال فان ابا حنيفة لم يعتبر في العلة سواه غير انه يقول انتفت باستفاد لسك
ولبعض الحنفية الطوف في طهارة سور الهرة وجنس الضرورة اي الحرج في جنس التخفيف وهو على تقدير عدم النص
عليه كالذي قبله والغريب ما لم يثبت سوى العين مع العين في المحل كالفعل المحرم لغرض فاسد في حرمان القاتل
ثبت مع في الاصل ولا نص ولا اجماع على اعتبار في جنسه او جنسه في احدهما ليلحق به الفاسد وقولنا في الجملة لانه
قد نبت مع عدمه فيما لم يقصد المال وبالثبوت بعد ما قيل انما هو مثال غريب المرسل واعلم انه يمكن في الاصل اعتبار
ان القتل والحرمان فيكون نوعا او المحرم وبعض قصده ويتعين في المثال والا اختلف الحكم فيهما اذ هو في الاصل
عدم الميراث والفرع الميراث فان لم يثبت اصلا فالمرسل وينقسم الى ما علم الغاؤه كصوم الملك عن كفارته لمشقته بخلاف
اعتاقه وما لم يعلم ولم يعلم اعتبار جنسه في جنسه او عينه في جنسه او قلبه وهو الغريب المرسل وهما مردودان
اتفاقا وانكر على يحيى بن يحيى افتاؤه بالاول بخلاف الحنفي معللا بفقره لتبعاته وهو ثاني تعليلي يحيى بن يحيى حكاهما بعض
المالكية عنه وما علم اعتبار احدهما وهو المرسل الملائم وعن الشافعي ومالك قبوله وشرط الغزالي كونه مصلحة ضرورية
قطعية اي ظنا تقرب منه كلية فلا يرمي المتترسون بالمسلمين لفتح حصن ولا لظن استيصال المسلمين ولا يرمي بعض
اهل السفينة للنجاة بعض وهو المسمى بالمصالح المرسلة والمختار رده اذ لا دليل على الاعتبار وهو دليل شرعي فوجب
رده قالوا لو تخلو وقايع قلنا نمنع الملازمة لان العمومات والاقيسة شاملة وبتقدير عدمه فنفي كل مدرك خاص حكم
الاباحة الاصلية فلم يخل عن حكم الشرع وهو المبطل وظهر اشتراك لفظ الغريب والملائم بين ما مر من الاقسام الاول للمناسب
والثاني للمرسل وسنذكر انه عن الحنفية قبول القسم الاخير من المرسل فاتفاقهم على نفي الاولين وجعل الامدي الحارج
من الملائم ولحدا قال المناسب ان عتبر بنص او اجماع فالمؤثر والا فان يترتب الحكم على وفقه فقط لانه اما ان يعتبر
خصوص الوصف وعمومه او خصوصه وعمومه في عين الحكم او جنسه او عينه وجنسه ثم عين المعتبر اما ان يظهر الغاؤه
او لا والواقع منها في الشرع لا يزيد على خمسة ما اعتبر خصوص الوصف في خصوص الحكم وعمومه في عمومه ويسمى الملائم

الملائم كقتل المثقل لما ومااعتبر الخصوص فقط لا بنص او اجماع وهو المناسب الغريب كالاسكار في تحريم الخمر لو لم ينقض
ايماء على عينه في عينه ثم يظهر اعتبار عينه في جنس الحكم ولا جنسه في جنسه او عينه وما اعتبر جنسه في جنسه فقط
ولا نص ولا اجماع وهذا من جنس المناسب الغريب الا انه دون ما سبق وذلك كاعتبار جنس المشقة المشتركة بين الحائض
والمسافر في جنس التخفيف المتناول لاسقاط الصلاة والركعتين وما لم يثبت كالتترس او ثبت الغاؤه ثم جنس كل قريب
بعيد ومتوسط فالعالي الحكم ثم الوجوب واحد مما لانه ثم العبادة او المعاملة ثم الصلاة او البيع ثم المكتوبة او النافلة او
البيع بشرط على تساهل لا يخفى لانها افعال لا احكام والوصف كونه وصفا يناط به الاحكام ثم المناسب ثم المصلحة الفروية
ثم حفظ النفس او مقابلته ومثل ايضا بعجز الصبي عن العاقل وعجز المجنون نوعان جنسهما العجز لعدم العقل وفوق العجز
لضعف القوى اعم من الظاهرة والباطنة على ما يشمل المريض ولا يشكل ان الظن باعتبار الاقرب فالاقرب اقوى لكثرة ما به الاشتراك
وشرط بعضهم شهادة الاصول لانه من ابطاله بنص او اجماع او تخلف عنه او وجود وصف يقتضي ضد موجبه كلا
زكوة في ذكور الخيل فلا في انانها بشهادة الاصول بالتسوية واعلم ان الحنفية المعتبر لكل من الادلة بعد مقبول فان عامله
او جنسه في عين الحكم فقياس اتفاقا للزوم اصل القياس والا فقد يان يكون العين في العين ايضا فيكون مركبا وشمس الائمة
الحكم قياس دائما لانه شدد لا بد له من اصل قياس الا انه قد يترك لظهوره وعلى هذا لا بد في التعليل مطلقا من العين في العين
او الجنس فيه فان اصل القياس لا يتحقق الا بذلك فلا يعد ما جنسه في الجنس والعين في الجنس بسيطا اصلا ويحتاج الى الاشتراك
يفيده ثم قولهم بكل من الاربعة يشمل العين في العين فقط ومرادهم اذا ثبت بنص او اجماع واللازم التركيب وسمى بعضهم ما يوجد
من اصل القياس شهادة الاصل فشهادة الاصل اعم من كل من الاعتبارين مطلقا اي تصدق عنده ومن الاخرين من وجه والمشهور
من معنى شهادة الاصل ما ذكرنا ثم لا يخفى ان لزوم القياس ما جنسه في المعين ليس لا لجعل العين علة باعتبار تضمنها العلة
جنسه فيرجع الى اعتبار العين في العين والبسايط اربع العين والجنس في العين والجنس هي المؤثر ولا ملائم المرسل
اما الملائم فيلزمه التركيب لانه لا بد من ثبوت عينه في عينه بترتيب الحكم معه في المحل ثم ثبوت اعتبار عينه في جنس الحكم او قبله او
جنسه في جنسه فاقل ما يلزم في الملائم تركيبه من اثنين والمركب اما من الاربعة قيل كالسكر في الحرمة وجنسه ايقاع العداوة
والبغضاء فيها ثم السكر في وجوب الزاجر الاعم من الاخروي كالحرق والدنيوي كالحد وجنسه الايقاع في الحد في القذف
ولا يخفى ان وجوب الحرق بعد كونه اعتبر الكفر الحكم الذي نحن فيه وان تاثيره في وجوب الزاجر ليس في جنس حرمة الشرب

وانما يصح لتاثير السكر لان المراد به موقع العداوة وهو اعم من السكر في القذف فيحمل بهما واما من ثلاثة فاربعة فيما
سوى العين في العين التيمم عند خوف فوت صلاة العيد فالجنس العجز بحسب الحاجة في الجنس سقوط ما يحتاج وفي العين
الكلية والعين العجز عن الماء في الجنس سقوط استعماله فانه اعم من استعماله للحدث والخبث لكن العين خوف الفوت لم يوثر في العين
التيمم من حيث هو تيمم بنص واجماع اذ جعلت العين مرة خوف الفوت ومرة العجز عن الماء الا انهما متغايران لان العجز يختلف
فان قلت خوف الفوت هو الوصف المعلل به في المتنازع فيه وهو الفرع والمراد من الوصف المطلوب في انه جنس اثر في جنس
الحكم او عينه ما في الاصل ليدل به على اعتباره علة في نظر الشارع قلت ذلك في غير المرسل التعليل به قياس وليس هذا
القسم الامر كذلك فلا ينصور فيه قياس ولا استدعا اصلا فلزمه العين مع العين في الاول والمرسل ماخوذ من عدمه فالتعليل
بالمرسل بمصالح ابتدا اعتبرت في جنس الحكم الذكر اذ اثباته او جنسها في عينه او جنسه لكن بشرط القرينة فالكلام على
ما تقدم عن فايدة فان قلت المثال حنفي وهو منع المرسل قلنا سبق انه يجب القول بعملهم ببعض ما سمي مرسلا عند
الشافعية فيدخل في الموثر عندهم كما سنظهر والمركب ما سوى الجنس في العين العجز عن غير ما الشرب في التيمم
وهو العين في العين في محل النص فلم عدوا وجنس العجز الحكمي في جنس سقوط استعماله وعينه عدم وجدانه في جنس
السقوط دفعا للهلاك والجنس غير موثر فيه لان العجز المذكور غير موثر في التيمم من حيث هو تيمم ومن غير العين في
الجنس كالحيض في حرمة القربان وهو العين في العين وجنسه الاذى فيه ايضا في الجنس حرمة الجماع مطلقا ومن غير
الجنس في الجنس كالحيض على حرمة الصلاة وهو العين في العين وبجنس حرمة القراة اعم مما في الصلاة وجنسه
الخارج من السبيلين في حرمة الصلاة لا الجنس حرمة القراة مطلقا والمركب من اثنين العين في العين مع الجنس فيه
الطوف في طهارة سور الهرة وجنسه مخالطة نجاسة يشق الاحتراز عنها ومن العين في العين وفي الجنس المرض
في الفطر وفي جنسه التخفيف في العبادة بثبوت القعود ومن العين في العين مع الجنس في الجنس كالجنون المطبق في ولاية النكاح
وجنس العجز لعدم العقل لشمول الصغر في جنسها لثبوتها في المال ومن الجنس في العين وفي الجنس في الجنس الصغر العجز لعدم
العقل في ولاية المال ومطلقها فيثبت في كل منه ومن النفس ومن الجنس في العين وخروج النجاسة في وجوب الوضوء
ثم خروجها من غير السبيلين في وجوب النها وهذا لا يستقيم لانتفائها بين خروج النجاسة الا في الحدث ثم ما لا يجب
ما شرط لا يجب ومن العين في الجنس في الجنس الجنون والصبا في سقوط العبادة وجنسه العجز الخلل القوى فيه اذ ستة

ستة الثاني ثلاثة قياس وثلاثة مرسل لان ثلاثة من اربعة الثلاثي قياس وواحد لا والاكثر تركيبا يقدم عند تعارضها
والمركب على البسيط واما الحنفية فطائفة منهم فخر الاسلام لا بد قبل التعليل من الدلالة على معلولية هذا الاصل
ولا يكفي الاصل لانه مستصحب يكفي للدفع لا الاثبات على ما سيعلم بخلاف الاثبات نفسه كنقض الخارج من السبيلين
يستدل على معلوليته بالاجماع على ثبوته في مقنوب السرة فعلم تعديه عن محل النص فصح تعليله بنجاسة الخارج
المنقض به من سائر البدن وطائفة لا اذ لم يعرف في مناظرة تطلب الصحابة والتابعين ولان اقامة الدليل على عله الوصف
ولا بد منه يغنيه فاغني وهذا اوجه ثم دليل اعتبارها النص والاجماع وسيأتيان والتاثير فهو اثره شرعا يسمى
عدالته وصلاحه مناسبته ويسمونها ملائمة ويستدل بكونه غير نائب عن الحكم كتعليل الفرقة بالاباء بخلافها بالاسلام
المزوجة كما سياتي وفسر بان يكون لجنسه تاثير في عين الحكم كاسقاط الصلاة الكثيرة بالاغماء لجنسه فيه او في جنسه
كالاسقاط عن الحائض بمشقته وجنسه المشقة المخفف في مشقة السفر في جنس السقوط الكائن في الركعتين وعن بعضهم
نفيه ومن الحنفية من يقتصر عليه والوجه سقوط الجنس في العين بما تقدم دون قلبه بما قد يسير ولعينه كالاخوة
لاب وام في التقدم في ولاية الانكاح وفي جنسه التقدم في الميراث او في عينه ذكره في الكشف الصغير ويلزمه كونه بالنص
الاجماع كالسكر في الحرمة او هو مخرج لم عند دلالة التاثير على الاعتبار الى النصوص اذ لم يبق مع ظهور المناسبة الا الاخالة
وينفون اعتبارها بمجردها في العمل قيد به كالقضاء بمستورين ينفذ ولا يجب فظهر ان الموثر عندهم اعم منه من الملايم
الاول وما من المرسل فشمل سبعة اقسام في عرف الشافعية اذ لم يقيد والدلالة بوجود العين مع العين في المحل اي
الاصل وكذا تصريحهم فيما تقدم بان التعليل بما اعتبر جنسه لا يقبل وقد لا يكون قياسا بان لم يتركب مع احد
الاسرين ولا حاجة الى تقييده بغيرما جنسه ابعد لتضمن مطلق مصلحة بخلاف البعيد كالدرى الى التدريس المسلم اذا علب
ظن نجاته اذ لا سبيل الى القطع كالغزالي بخلاف بعضهم في السفينة انه دليل الاعتبار بالنص والاجماع لم يتحقق مطلقا
والاخالة ابداء المناسبة بين الاصل والوصف بملاحظتها فينتهض على الخصم المنكر للمناسبة وهو ما عن القاضي ابي زيد
ما لو عرض على العقول تلقته الامة بالقبول فالمنكر مكابر وقيل الا حجية في حق نفسه فقط وقولهم في نفيه لا
نفك عن المعارضة اذ يقال لم تقبله عقلي بغيره والا لم يسمع والحق ان المراد بابدا المناسبة تفصيلها للنحل كقوله
الاسكار ازالة العقل وهو مفسدة تناسب حرمته ما يحصل به والزجر عنه وتلك المعارضة في الاجمال كقيله عقلي و

ناسب عندي نعم تنتهض لانها ليست ملزومة لوضع الشارع عليه ما قامت به للتخلف في معلوم الاالعامل
المرسل وغيره فان قيل الظن حاصل قلنا ان عنى ظن المناسبة للحكم فمسلم ولا يستلزمه وضع الشارع اياه كما
واعلم ان مقتضى هذا وما ذكره من وجه الابطال عدم جواز العمل به قبل ظهور الاثر وليس القياس على القضاء
بمستورين صحيحا لانه انه فرض فيه دليل على خلاف الاصل فهو متنف في جواز العمل ولا يجب على المجتهد لانه بعد
اعتبار الشارع وهو ترتيب الحكم واعلم ان المناسبة لو حفظ احد الفرديات لزم على الكل وليس اخاد بل الجمع
العين على اعتبار تتمة تسمية الحنفية لما يطلق عليه لفظ العلة بالاشتراك والمجاز لا حقيقتها اذ ليست
الا الخارج المؤثر الى سبعة لانه بسائط الى علة اسما وهي الموضوعة لموجبها او المضاف اليها بلا واسطة ومعنى باعتبار
تاثيرها وحكما بان يتصل بها بلا تراخ وهي الحقيقة وما سواه مجاز او حقيقة قاصرة والحق ان تلك الثلاثة بلازمها
وما سواها قد يكون حقيقة لدوران انها مع العلة معنى فيثبت في اربعة كالبيع المطلق للملك والنكاح للحل والقتل
للقصاص والاعتاق لزوال الرق ويجب كونه على قولهما اما على قوله فلازالة الملك والى العلة اسما فقط كالايجاب
قيل والايمين قبل الحنث للاضافة بقال كفارة اليمين لكن لا تؤثر فيه لا يثبت الحكم للحال وهو على الثاني لانها
ليست موضوعة الا للبر والى العلة اسما ومعنى فقط كالبيع بشرط الخيار والموقوف لوضعه وتاثيره في الحكم وانما
تراخى لمانع حتى يثبت عنده والده من وقت الايجاب فيملك المبيع بولده الذي حدث قبل والده بعد الايجاب
والايجاب المضاف الى وقت وكذا اسقط التصديق الصوم ما اوجبه قوله على التصديق بدرهم غدا ولم يلزمه في الحال
ومنه النصاب الا ان لهذا شبها بالسبب لتراخي حكمه الى ما يشبه العلة وهو النما الذي اقيم الحول لانه لم يمكن منه مقامه لا
العلة والا تمحض سببا وعقد الاجارة وكذا صح تعجيل الاجرة وليس علة حكما لعدم المنافع وثبوت الملك فيها في الحال
وكذا في الاخرة مع انه وضع لملكها والمؤثر فيهما ويشبه السبب لما فيه من معنى الاضافة في حق ملك المنفعة الى مقارنته
الاستيفاء انه لا بقاء لها ومما يشبه السبب مرض الموت علة للحجر عن التبرع لحق الوارث ما زاد على الثلث ويشبه السبب
لان الحكم يثبت به اذا اتصل به الموت لان العلة مرض مميت ولما كان متعدما في الحال لم يثبت الحجر فصار المتبرع به ملكا
للحال ولا يحتاج الى تمليك ثانيا واذا مات صار كانه تصرف بعد الحجر فيتوقف على اجازتهم وكذا التزكية علة وحق
الحكم لكن بمعنى علة العلة عنده فان الشهادة لا توجب الرجم دونها فلو رجع المزكون ضمنوا الدية عنده غير انه

انه اذا كان نصفه للشهادة اضيف الحكم اليها وعندهما لا وكل علة علة شبيهة بالسبب كشراء القريب فهو
السبب في معنى العلة اما علة فلانه العلة لما كانت مضافة الى علة اخرى كان الحكم مضافا اليها بواسطة الثانية
فهي كعلة توجب بوصفها فيضاف اليها دون الصفة واما الشبه فانها لا توجب الا بواسطة وتحقيقه هذا
ينفي العلة مثال ذلك شراء القريب انما هو علة للملك العلة للعتق فهو علة العلة وبين العلة اسما ومعنى وحكما
والعلة التي تشبه الاسباب عموم من وجه لصدقهما فيما تقدم وانفراد المشبه في شراء القريب والعلة اسما ومعنى
لا حكما في البيع بشرط والموقوف والى علة معنى وحكما كاخر المركبة لا اسما اذ لم يضف اليه فقط والى علة اسما و
حكما كل مظنة اقيمت مقام حقيقة المؤثر كالسفر والمرض الترخص لا معنى لان المؤثر المشقة وكالنوم للحدث اذ
المؤثر خروج النجس الا انه علة سبب الاسترخاء فاقيم مقامه فكان علة اسما لاضافة الحدث والى علة معنى
فقط وهو بعض اجزاء المركبة غير الاخير فليس سببا لو تقدم خلافا لابي زيد وشمس الائمة وان لم يجب عنده لفرض
عقليه دخله في التاثير ولذا جعلوا كلا من القدر والجنس محرما للنسيئة لشبهه العلة بالحرمة فامتنع اسلام حنطة
في شعير وقوهي في قوهي والشبهة مانعة هنا للنهي عن الربا والريبة ويخرج العلة حكما فقط على الشرط في تعيين
الايجاب لثبوت الحكم عنده مع انتفاء الوضع والتاثير ولذا الجزء الاخير من السبب الداعي المقام اذا كان مركبا وما
اقيم من دليل مقام مدلوله كالاخبار عن المحبة **المرصد الثاني** في شروطها استلزم ما تقدم من تعريفها
اشتراط الظهور والانضباط ومظنية الحكم اولا او بواسطة مظنة اخرى فلزمت المناسبة وعدم الطرد ومنها
ان لا يكون عدما الوجودي لطائفة من الشافعية وغيرهم والاكثر الجواز قيل وجواز العدمي به اتفاقا الثاني العلة
المناسبة او مظنية والعدم المطلق ظاهر والمضاف اما الى مشتمل معه مصلحة فهو مانع او مفسدة فهو عدمه او منافي
مناسب حتى جاز ان يستلزم المناسب فيكون مظنة ثم لا يصلح لان ما هو مظنة له ان كان ظاهرا اغنى او خفيا فنقيضه
وهو ما عدمه مظنة خفي لاستواء النقيضين جلاء وخفاء او غير مناف فوجوده وعدمه سواء فليس عدمه مخصوص
علة باولى من عكسه كما قيد بقتل المرتد لعدم اسلامه فلو كان في صده مع اسلامه مصلحة فاتت او مفسدة فعدمه مانع
او منافيا في مناسبا للقتل ظاهرا وهو الكفر فهو العلة او خفيا فالاسلام كذلك فعدمه كذلك اولا فالمناسب آخر
جامع كلا من الاسلام وعدمه ودفع ثاني الاكثر باختيار انه ينافيه وجاز كون العدم نفسه لا مظنة لاشتماله

على المصلحة كعدم الاسلام على عدم التزام بالقتل في الحنفية يمنعون العدم مطلقا فلم يبق النقل السابق والدليل
المذكور يصلح لهم لانه يبطل العدم مطلقا ويرد نقضا على الاكثر على الطائفة وكون العدم نفس المناسب لم يتحقق
والمناسب في المثال الكفر وهو اعتقاد قائم وجودي ضد الاسلام ويستلزم عدمه كما هو شان الضدين في استلزام
كل عدم الاخر فالاضافة فيه الى العدم لفظا ونظيره في عدم علة تثبت اعدادها لعدم حكمها كقول محمد في ولد المغصوب
لا يضمن لانه لم يغصب وابو حنيفة في نفي خمس الغنيمة لم يوجب عليه والوجه ما قلنا انه ليس حقيقيا واضافتها
انما هو عدم الحكم لعدم الدليل وليس ما نحن فيه من العلة قالوا علل القرب بعدم الاشتراك والقرب ثبوتي اجيب
بانه بالكف قالوا معرفة المعجز ثبوتي معلل بالتحدي مع انتفاء المعارض وهو جزء العلة وكذا معرفة كون المدار علة بالدوران
وجزؤه عدم اجيب بكونه فيهما شرطا ولو سلم كون التحدي لا يستقل تعريف والكلام في العلة بمعنى المشتمل على ما
ذكرنا ومنها على ما اجمع من الحنفية ان لا تكون قاصرة فلنا ظن كون الحكم لاجلها لا اندفع وهو التعليل والاتفاق
على المنصوصة كجوهرية النقدين واما الاستدلال لو توقف صحتها على تعديها لزم الدور فدور معية قالوا لا
فائدة اجيب بمنع حصرها في التعدية بل معرفة كونها الشرعية لها ايضا لانه شرح للصدر بالحكم والاطلاع ولا شك
انه لفظي فقيل لان التعليل هو القياس باصطلاح ولان الكلام في علة القياس لان الكلام في شرطه واركانه ولا
فلهم كسر منه في الحج وغيره لكنه بما سموه اظهار حكمه لا تعليلا وجعله حنفيا سدا على اشتراط التاثير او
الاكتفاء بالاخالة فعلى الاول يلزم التعدية غلط اذ لا يلزم وجود عين المدعى علة لحكم الاصل في آخر بكون فرعا
للاكتفاء بجنسه في آخر كما صرح من صحة التعليل ولا قياس وبذلك انما تعدد محل الجنس وليس التعلية ولا
كان الاخص عين الاعم وكان للعلة جنسه لا هو وهو غير المفروض فلا يستلزم التاثير تعدي ما علل به وجعل
ثمرته منع تعدي حكم الاصل فيه بعد وقام المحل لا للمانع كذلك بل الوجه ان ظهاهرا استدلال المتعدي لا منع اتفاقا
اما التركيب منع اتفاقا فما اورد على الحنفية من التعليل بالثنية للزكاة على ظن الخلاف وهو قاصر منع تعديه الى
الحلي وبقيد كان الاوجه جعل الخلاف على عكسه من التعليل بعلة يثبت بها الحكم بمحل غير مخصوص لما تقدم من
قبولهم التعليل بالقياس بما ثبت جنسها الخ وهو بقاصر اذ لم يوجد بعضها في محلين فالحنفية نعم اذا ثبت
الاعتبار بما ذكرنا في الاقسام الثلاثة والشافعية لا لانه من المرسل ومنها على من قدم قول الصحابي انه لا

لا تكون تعديه الى الفرع حكما يخالف قول صحابي فيه بشرط السابق من وجوب تقليده وتجويز كونه عن مستنبط
عند هؤلاء احتمال مقابل لظهور كونه عن نص كما سبق ومنها نقض المستنبط بتخلف الحكم عنها لمانع ما رآه
اكثر من الحنفية وابي الحسين الا ابا زيد واختلفوا في المنصوصة فمانع ايضا ومجوز والاكثر منهم عراقيو الحنفية
كالكرخي والرازي يجوز بمانع او عدم شرط فيهما واختار المحققون الجواز في المستنبطة اذا تعين المانع وفي
المنصوصة بنص عام لكن ان لم تتعين فلا بد ما يقاطع في محل النقض فيلزم الثبوت فيه او في غيره فقط ولا تعارض
قيل ولا فائدة في قيد القاطع لان الظني كذلك وهذا مراد الاكثر وليس اخر يعني الجواز فيهما بلا مانع وفي المستنبطة
كذلك فقط والحق نقل بعضهم الاتفاق على المنع بلا مانع ومعنى قولهم الحكم بدون ان لم يتعين لهم ليلهم القائل المستنبطة
علة بما يوجب الظن والتخلف مشكك في عدمها فان لا مانع ولا علة ومعه ثابتة وجوازهما على السواء اجيب
ان اوجب الشك في عدمها اوجب في نقيضه فيناقض قولك مظنونة مشكوكة وقول الفقهاء لا يرفع الظن بالشك
اي حكمه السابق لا يرفع شرعا الطرو الشك فيه المستلزم لارتفاع عن البقاء ولا يمكن مثله هنا لانه في ظن العلية
لا حكمها اي ذا الزم من كلامهم تقديره كفا هم التخلف لا لمانع يوجب نفي ظنها والدليل اوجبه وامكن الجمع بتقديره
قالوا لو توقف الثبوت بها في غير محل التخلف عليه بها فيه انعكس فدار او لا فتحكم اجيب دور معية هذا صحيح
اذا اريد توقف اعتبار الشرع لكن الكلام في الدلالة عليها اي لو توقف العلم بالثبوت بها اي بعليتها الخ وانما
لانا لا نعلمها الا بالثبوت في الكل فلو علم بها الثبوت تقدم كل لانه ما به العلم قبله وح الجواب منع لزوم الانعكاس
والتحكم اذ ابتداء ظن العلية باحد المسالك فاذا استقرت الحال لا سلامة معارضة من التخلف لا لمانع فلم يوجد
استمر فاستمراره الموقوف على الثبوت او عدمه مع المانع والحكم بالثبوت به على ابتداء ظنها في الجملة واستشكل بما اذا كان
العلم بالتخلف كما لو سأله فقيرا ان فاعطي احدهما ومنع الفاسق فان العلم بعلية الفقر يتوقف على العلم بمانعية الفسق
وبالعكس فالصواب ان المتوقف على العلم بالعلية العلم بالمانعية بالفعل والمتوقف عليه العلية هو المانعية بالقوة
وهو كون الشيء بحيث اذا جامع باعثا منع مقتضاه وهو مشترك للقولين ويزيد المانع في المنصوصة ما استلزمه
بطلان النص المقتضي لثبوت في محل التخلف الخلاف المستنبط اجيب ان قطعيا بالثبوت في محل التخلف لم يقبل
التخصيص وظنيا وجب قبوله وتقدير المانع جمعا وانت علمت ما يكفيهم فانما هذا من نصر في الوجهين

نقل الخلاف دون تحرير وللعاكس نحوه لو صحت المستنبط مع نقضها كان المانع فتوقفت صحتها منقوضة عليه ف
الاولا افضا وتحقق فرع صحة عليها فدار اجيب بانه معية ودفع بان حقيقة المدار التعلق بالصحة والمانعية وهو
ترتب بالجواب انا نظن صحتها اولا بموجبه ثم نسعى الى اخره ويجري فيه اشكال القابلية ودفعه اوجه المختار انه
تخصيص لعموم دليل حكم لو جب قبوله كاللفظ وما قيل الخلاف مبني على الخلاف في قبول المعاني العموم فالمانع اذ لا تعدد
الا في محاله مانع هنا غير لازم لو قوع الاتفاق على تعدد محاله والكلام هنا ليس الا باعتبارها اذ حاصله انه
يوجب الحكم في محاله الا محل المانع والمانع هو دليل التخصيص وبه اندفع قول المانعين انه تنافي لا تخصيص لان دليل
العلية يوجب قوله هذا الوصف مؤثر في الحكم كقوله جعلته امارة عليه ايما وجد بل في غير محل التخلف غير انا اذا
قطعنا بانتفا الحكم في بعض محاله مع النص على العلة ولم يظهر ما يصح اضافة التخلف اليه قدرناه ما نعا جمعا بين
الدليلين وهو اولى من ابطال دليل العلة وما قيل التخصيص مختص بالمجاز الملزوم للفظ منع بان الملزوم للمجاز
منه تخصيص اللفظ لا مطلقا بل هو اعم قالوا اذ لا بد في صحتها من المانع ووجود الشرط تعدده ووجوده جزء
العلة لان المجموع المستلزم قلنا لفظيا مبنيا على تفسيرها اعني الباعث او جملة ما يتوقف عليه لكن الحق خطاكم لتفسيرها
بالمؤثر والشرط وعدم المانع لا دخل لهما في التأثير عموا فكم واما الزام تصويب كل مجتهد فتنتفي لان ادعاءه عليه
الوصف لا يقبل منه او لا الا بدليل ومع التخلف لا يقبل منه الا ان يبين مانعا اعاد كذلك لانه مع اجازته بلا تعيينه كما في زيادة
او بلا مانع كما قيل او دليل وقولهم صحة العلية يستلزم ثبوت الحكم في محل التخلف ليس بشي بعد ما ذكرنا وقولهم
تعارض دليل الاعتبار والاهدار فلا اعتبار ممنوع لان التخلف ليس دليل الاهدار الا بلا مانع **تنبيه** قسم
الحنفية المانع من الحنفية الموانع الى خمسة ما يمنع انعقاد العلة كبيع الحر وهو انتفا محلها ولا علة في غير محل
وتمامها في حق غير العاقد كبيع عبد الغير بلا امره في حق العاقد لا المالك فجاز باجازته وبطل بابطاله وابتدا الحكم كخيار
الشرط للبايع يمنع الملك للمشتري وتمامه كخيار الرؤية لا يمنعه لكن لا يتم بالقبض معه ويتمكن من له الخيار من الفسخ
بلا قضاء ولا رضا ولزومه كخيار العيب يثبت معه تاما ولا يتمكن من الفسخ بعد القبض الا بتراض او قضاء
وخرج بعضهم على الخلاف تفريعا على مذهبهم الناسي اذا صب في حلقه ماء فسد عندهم لفوات ركنه فهو علة الفساد
تخلف عنها في الناسي فالمجيز لمانع هو الحديث ونع وجود العلة والمانع لعدمها حكما لا نفعل الناسي نسب
الى

الى مستحق الصوم انما اطعمك الله وسقاك فكان اكله كلا اكل فبقي الركن حكما والمصوب في فيه ليس في معناه اذ ليس
الى المستحق فلم يسقط اعتباره بخلاف الساقط في حلقه نائما مما مطر كما هو مقتضى النظر ولا يخفى انه غير ما نحن فيه
فظهر ان حقيقة المانع الا اضافة الى المستحق وما نفي الحكم فقط بان يوجد الحكمة دون العلة في محل ولم يوجد الحكم
ويسمى كسرا باصطلاح فشرط بعضهم لصحة العلة والمختار نفيه فلو قال لا ينصح عليه السفر لانتقاض حكمها الشرعي
بصنعة شاقة في الحضر لم يعل لانها غيرها وكونها المقصودة فيبطل بيطلانها ما لم يعتبر لانها انما يلزم لو اعتبر بطلانها
وهو منتف بغير السفر فالحكمة التي هي العلة في الحقيقة مشقة السفر ولم يعلم مساواتها المنقوضة ولو فرض العلم برجحان
المنقوضة في موضع يلزم بطلان العلة الا ان شرع حكم اليق بها كالقطع بالقطع بحكمة الزجر تخلف في القتل لشرع ما هو
به وهو القتل وانت اذ علمت ان الحكمة المعتبرة ضبطت شرعا بمظنة خاصة لم تكد تتفق على الجزم بان التخلف عنها ان
الكسر بما يدخل تحت ضابطها ولو بلا مانع لا ينقض عليتها خصوصا اذا كانت معنى ايماء مثلا او على سفر بعده لان الحكمة
المعتبرة شرعا لا مشقة السفر بخصوصه الا ترى ان البكارة علة الاكتفاء في الاذن بالسكوت بحكمة الحياء ولو فرضت ثيب
او فرط حياء او سبب اقتضاه كذلك اشتهر لم يكتف بسكوتها اجماعا فتخلفه لم يبطل علية البكارة وما ذاك الا لان الحكمة
حيث ضبطت بالبكارة كانت العلة بالحقيقة حياء البكر فلم يلزم في حياء فوقه ثبوت الحكم معه لعدم دليله تخصص ولا
تنقض العلة بعضها لانه غير المعتبر واما النقض المكسور وهو نقض بعض المركبة على اعتبار استقلاله بالحكم كالبر قال
في منع بيع الغايب مبيع مجهول الصفة فلا يصح كبيع عبد بلا تعيين فيعقد المجهولية بنزوج من لم يرها فانه يصح وحذف
مبيع والمختار لا يمنع لانها المجموع ولم ينقض فلو اضاف اليه الغا المستدرك بان قال الجهالة مستقل بالمناسبة فلا دخل لكونه
مبيعا وحاصله ان عينت المجموع لم يصح لالغا الملغى او ما سواه فكذلك النقض **ومنها** انعكاسها عند قوم وهو انتفا الحكم
لانتفائها المنع تعدد المستقل فينتفي لا سيما خصوص هذا الدليل وهو العلة اذ لا يكون الحكم بلا باعث تفضلا او وجوبا
والمختار جواز التعدد مطلقا والوقوع فلا يشترط انعكاسها القاضي في المنصوصة لا المستنبطة وقيل عكسه الامام ...
ولم يقع لنا ان البول والمذي والرعاف كل يوجب الحدث وهو الاستقلال وكذا القتل والردة على فانه منع اتحاد الحكم
بل وجوب القتل قصاصا غيره بالردة ولذا انتفى كالعفو والاسلام وبقي بالاخر عوضا لو تعددت كان بالاضافات
اذ ليس ما به الاختلاف سواه واللازم باطل لان الاضافات لا توجب تعددا في ذات المضاف والا وجبه الحدث ...

وكان من نفع احدهما دون الاخر الجواب ان ذلك الى الشرع فجاز ان يعتبر الثاني من سببا في الانتفاع ولا يعتبر في
اخرى عن ابي حنيفة حلف لا يتوضا من الرعاف فبال ثم رعف فتوضا حنث لا يشكل مع قوله باتحاد الحكم للتعرف في نقض
توضا من الرعاف وغيره قيل والخلاف في الواحد بالشخص والمخالف يمنع في الصور المذكورة والظاهر بعده من الشرع وتخصيص
متعلقه كما غيره مثلا لا يوجب بل ما كشهادة خزيمة ولا يتعدد في شيء علل واما الاستدلال لو امتنع امتنع تعدد الادلة فقد
منع الملازمة بان الادلة المانعة اخص المانعون لو تعددت لزم التناقض لو الاستقلال وعدمه للثبوت بكل لا بالاخر
لا بغيره وهو الاستقلال وعدمه لا استقلال غيره بل واسعها المحرزة ثبوت الحكم له عند كل بالاولى وعدمه مطلقا والثبوت بهما
لا بهما في الغيبة وتحصيل الحاصل ثم الترتيب الجواب لا استقلال كونها بحيث اذا انفردت ثبت بها اي عندها والحيثية لها في العلة
والترتيب بمعنى افادتها الوجود كالعقلية عند القائل به فانتفى الكل قالوا ايضا اجمعوا على الترجيح في علة الربا القدر
الجنس او الطعم او الاثنينات وهو فرع صحة استقلال كل ولزم انساء الاجماع على انها هنا احدها والا جعلوا لها الكل القائل
انا نص على استقلال كل من متعدد في محل ولا مانع منه ان نفع احتمال التركيب وما لم ينص مع الصلاحية باحد الامرين
الحد او الاستقلال فعين احدهما تحكم نظهر انا اعتقاد جواز التعدد فيهما غير انه لا نقدر على الحكم به في المستنبطة
فاذا اجتمعت ثبت الحكم على كل تقدير والجواب منع لجواز استنباط الاستقلال بالعلم بالحكم مع احدها في محل كما مع اخرى
في اخر فحكم به لكل في محل الاجتماع وعكسه نقطع في المنصوصة بانها الباعث فانتفى احتمال غيرها كلا وجزءا والمستنبطة
وهمية لا ينتفي فيها ذلك والجواب منع الكل الامام لو لم تمتنع شرعا وقع عادة ولو نادرا والتالي باطل اسباب الحدث متعدد
كما تقدم اجيب بمنع عدم الوقوع بل ما ذكر وكون الثابت بكل غيره بالاخر انه بالانفكاك نفيا وتقدم وانتفائه في الحدث
ظاهر وتجويزه لا يكفيه لانه سند ثم انتفى المتعدد وقد ان بالاول في الترتيب وفي المعية قيل بالمجموع فكل جزء وقيل واحد
لا بعينها والمختار بكل لانه لو امتنع كان لاجتماع الادلة الشرعية على مدلول وهو حق اتفاقا المجموع لو استقل فالعلة لزم
التناقض بلزوم الثبوت بكل وعدمه ومر جوابه والتحكم تذنيب لو ثبت بكل كالشاهد في السمعة على حكم غير المعين لولاه لزم
التحكم في التعيين وخلاف الواقع في الجزئية ثبوت الاستدلال الجواب اختيار ثالث كما ذكرنا ولنا في عكسه ما تقدم
تعدد حكم علة بمعنى الامارة المجردة كالغروب لجواز الافطار ووجوب المغرب بلا خلاف وتسمية هذا علة اصطلاح وبمعنى
الباعث في المختار لا يبعد في مناسبة وصف حكمين كالزنا للحرمة ووجوب الحد وقولهم فيه تحصيل الحاصل لحصول المصلحة باحد

باحد الحكمين انما يلزم لو لم تحصل بالوصف مصلحتان او لا تحصل المقصودة الا بهما ومنها ان لا يتاخر عن حكم الاصل
والا ثبت بلا باعث وايضا ثبت بذلك انه شرع لها وذلك كتعليل نجاسة مصاب عرق الخنزير بانه مستقذر وهو
تعليل نجاسة اللعاب به لانه قياس عليه وهو متاخر عنها وهو غير لازم لجواز المقارنة والمتفق عليه تعليل ولاية الاب
على الصغير الذي عرض له الجنون بالجنون لان ولايته قيدها ما سلبها بعروضه للولي لعكس المراد واما منع لو تعدد امارة
لانه تعريف المعرف فلا اجتماع الامارات وليس تعاقبها مانعا وان لا يعود على اصله بالابطال فيبطل ثم مثاله للشافعية
تعليل الحنفية لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء بما لا يكال قلة بالكيل فخرج وفي اربعين شاة شاة لسد
خلة المحتاج فانتفى وجوبها الى التخيير بينها وبين قيمتها وتقدم دفعه في القياس ولا ثابت اولى في الاستثناء ثم المراد عدم
الكيل بادنى تامل وللحنفية تعليل نقض السلم غرر احضار السلعة المبطل الاصل بعلمه ومنها ان لا يخالف نصا تقدم من
اشتراط التمليك في طعام الكفارة كالكسوة وشرط الايمان في اليمين كالقتل سقط الحاق نص الاطعام والرقبة او اجماعا بما
مر من معلوم الالغاء وان لا يكون المستنبط بمعارض في الاصل اي وصف بعينه غير ثابت في الفرع على عدم تعدد المستقل
لا مع جوازه الاتم عدم ترجيح على التركيب فيه وما قيل ولا في الفرع تقدم وان لا يوجب المستنبط زيادة في حكم الاصل
كتعليل حديث الطعام بانه ربا فيلزم التقابض وليس في نص الاصل وقيل ان كانت منافية له وهو الوجه ويرجع الى
ما ابطل اصله والا لا موجب وان لا يكون دليلها متناولا لحكم الفرع والخوارج فيه جواز تعدد الادلة ولا يستلزم
الرجوع عن القياس بل الافادة بعينه لا خط غيره وبعينه اما لو تنويع في دلالته على حكم الفرع لجوازه اتفاقا لانه ثبت
به العلية ثم يعم بها والمختار جواز كونها حكما شرعيا مثاله للحنفية ارايت لو كان على ابيك دين فاسر بعلة كونه دينا و
هو حكم شرعي هو لزوم اثر في الذمة وقولهم في المدبر مملوك تعلق عتقه بمطلق موت المولى فلا يباع كام الولد وقيل لا للزوم
النقض في التقدم وثبوت الحكم بلا باعث في التاخر وفي المقارنة ومنع الاخير لتعيين المناسبة وغيرها تقدم ما فيهما قيل
ثم اختير تعيين كونها لجلب مصلحة كبطلان بيع الخمر بالنجاسة لدفع مفسدة لان الشرع لا يشتمل عليها حتى جوازها
بجواز اشتماله على مصلحة راجحة ومفسدة تدفع بحكم اخر كوجوب حد الزنا لحفظ النسب على الامام فعل يؤدي الى مفسدة
اتلاف النفوس تعليل بوجوب شهادة الاربعة والمختار جواز كونها مجموع صفات اذ لا مانع منه في العقل ووقوعه كالقتل العمد
العدوان وقولهم لو كان والعلية صفة زائدة فقيامها ان بجزء او بكل جزء فهو العلة او بالمجموع من حيث هو مجموع ولا بد

فليس حكما فالتحقيق
انها وجوب قبولها
عند الشرائط و

من جهة وحدة ما لا يتم ويعود معها الكلام بتمامها اما بكل فيتحقق وحدة اخرى ويتسلسل قلنا تشكيك في
قرينة للقطع بنحو خبيثة الكلام وهو تعدد وانما هي مغلطة نطرد ما الرازي الشافعي في نفي التركيب والحال انها بالمجموع
باعتبار جهة وحدة المعينة هيئته ولا يتصور التردد ثانيا ولا وحدة اخرى مع انها اعتبارية كون الشارع نفى
بالحكم عندها والمستدعي لمحل الحقيقي والا بطلت علية الواحد بل يلزم قيام العرض بالعرض وجعلها صفة له تعالى باعتبار
جعله يضعف بانها كون الوصف كذلك لا جعله وقولهم نفي كل جزء علة انتفائها ويلزم النقض بانتفاء اخر بعد اول
الاستحالة اعدام المعدوم انما هي في العقلية لا الموضوعة علامة عند اشتمالها على المصلحة على الانتفاء وحاصله تعدد
امارات **مسئلة** لا يشترط في تعليل انتفاء حكم بوجود مانع او انتفاء شرط وجود مقتضيه خلافا للبعض لان
كلا منهما وعدم المقتضي علة عدمه فجاز اسناده الى كل بمعنى لو كان له مقتض منعه والا فخفقه المانعية بالفعل وهو
فرع المقتضي فاذا لم يوجد لعدم وجوده فيمتنع ماذا اذكر ما تقدم في فك الدور لهم في مسئلة النقض **المرصد**
الثالث طرق اثباتها مسالك العلة منها ما تقدم منها المناسبة على الاصطلاحين والخلاف في الاخالة والثاني
الاجماع ولا يختلف في الفرع الا ان كان ثبوتها او طريقه ظنيا او ذاته كالسكوتي او يدعى فيه معارض كالصغر ولاية المال
والثالث النص صريح للوضع من اجل كذا او لاجل او كي او اذن ودونه ما عرف ظاهر فيه كاللام او الباء او ان شرطا او فاصبة
او المكسورة المشددة بعد جملة او المفتوحة ودونه الفاء في الوصف فانهم يحشرون الحكم فانها للتعقيب والباعث
مقدم عقلا متاخر خارجا فيحتمل ولا اذن ولا دلالة لها على عليه ما بعدها او حكم بل مخالج ودونه في ذلك في لفظ
الراوي سهى فسجد ومنه ما عن ترجح لاحتمال الغلط ولا سوء الظن وقد اماء كانه في انها من الفوائين واعمالها تنبيه
ترتيبه على الوصف فيفهم لغة انه له والا كان مستبعدا وهو اما اللفظ ولا يجعل الشارع الا انه فيه ابعد ولذا يجب فيه المناسبة
من الشارع للقطع بحكمته دون غيره كالكريم للجاهل وان نفى عنه **ومنه** لا يقضي القاضي وهو غضبان فان ذكر الوصف
فقط كاحل الله البيع او الحكم كالمستنبط ففي كونها ايماء تقدم على غيرها تنبيه على ان الايماء اقتران بعد ذكرهما او احدهما ولا
على انه مع ذكرهما والتفصيل مع ذكر الوصف لا الحكم لانه المستلزم فذكره ذكره فيدل الحل على الصحة مثال المتفق واقعت
اهلي فقال كفر والمستبعد منه اخلاء السؤال عن جوابه ومنع تاخير البيان عن وقته شرعي والظاهر عليه غير الوقاع و
كونه لما تضمنه احتمال وحذف بعض الصفات في مثله واستبقاء الباقي يسمى تنقيح المناط في اصطلاح غير الحنفية كحذف

كحذف اعرابيته والاهل ويريد الحنفية كونه وقاعا عمدا ويسمى بالنظر في معرفة وجودها في احاد الصور بعد تعرفها
بنص او اجماع تحقيق المناط ولا يختلف فيه ككون هذا عدلا لا يتقرر والاكثر على الادراك في تعرفها لحكم نص عليه فقط تخريج
المناط وهو اعم من الاخالة وفي كلام بعض افادة مساواتها وعنه نسب للحنفية نفيه واعتذر بعض الحنفية عن عدم ذكرهم
تنقيح المناط بانه مرجعه الى النص ولا شك ان معنى تنقيح المناط واجب على كل مجتهد حنفي وغيره والا منع الحكم في موضع
وجود العلة غير ان الحنفية لم يضعوا له اسما اصطلاحيا كما لم يضعوا للمفرد وتخريج المناط وتحقيقه مع انه معاني الكل
وكونه مرجع الاستدلال النص اذا نفي المناط لا يصلح علة لعدم الوضع بل راجع الى الاختيار وقولهم اقترانه بوصف لم يكن هو
او نظيره علة كان بعيدا ثم تمثل الثاني بقوله وقد سالته عن ذاته اسما وعليه الحج افتحريه حجها عنه ارايتك لو كان على ابيك
دين فقضيته لا تعبر مطابق لان النظير دين العباد وليس العلة بل كونه وذكره ليظهر ان الشرط علة وتقدم التمثيل بي للحنفية
للعلة الواقعة حكما شرعيا ولذلك يسمى منه تنبيها على اصل القياس وقوله لعمر سأله عن قبلة الصائم هل تفسد ارايت لو
تمضمضت بماء ثم مججته اكان يفسد وقيل ليس منه اذ لا يناسب كونه مقدمة غير مفضية عدم الفساد بل وجود ما يمنع منه و
وجود ما يتفق معه ولا ينفي ولا يلزم علة فانما هو نقض لو هم **ومنه** ان تفرق بين حكمين بذكر وصفين كللراجل سهم وللفارس
سهمان او احدهما كالارث القاتل بعد ثبوت عمومه او في ضمن غاية حتى يطهرن او استثناء الا ان يعفون او شرط اذا اختلف
الجنسان فبيعوا كيف شئتم لو لم يكن الفاعل ما فيه ونكره اشتراط المناسبة في علة الايماء ثم والمختار ان فهم التعليل من
المناسبة اشترطت والا فلا قيل وانما يصح اذا اريد بالمناسبة ظهورها والا فلا بد منها في العلة الباعثة بخلاف الامارة المجردة
وانت تعلم ان الفرض انها علمت من ايماء النص فكيف يعقل انه لا علم بالمناسبة يعني فقط فتشترط ولا بها فلا **والرابع السبر و**
التقسيم حصر الاوصاف ويكفي عند منعه بحثت فلم اجد او الاصل العدم حذف بعضها فتعين الباقي ولو ابدى اخر فالحذف
لا ينقطع الا ان لم يبطله لانه لم يدع الحصر قطعا ويكفيه علمه ولم ادخله لعدم صلاحيته وطرق الحذف بيان الغاية بثبوت
الحكم بالباقي فقط في محل فتلغى استقلاله وعدم جنس الملغى والا فهو العكس غير انه اصلاح فالقياس تسقط مؤنة الحذف
وبعدها مشاحة لفظية فقد يكون اوصاف اكثر وكونه مما علم الغالبة مطلقا او في ذلك كالذكورة والانوثة في احكام العتق
وان لا تظهر له مناسبة ويكفي بحثت فلم اجد فان قال الباقي كذلك تعارضا فيجب الترجيح اذ لو اوجبنا بيانها على
المعلل انتقل الى الاخالة وقد يقال لما اختلف حاله بحسب المعارضة فكانه ابتداء مع انها بحسبه وله بالتعدي وكثرة

الفايدة فان قلت على ما ذكر اشتراط مناسبته فلم لم يسمع الحنفيه على قبوله قلنا عجب على اصولهم نفسه وان رضيه الجصاص
والمرغيناني لان السابق بعدنا في غيره لم يثبت اعتباره لظهور التاثير والملايمة فلذا رده من قبله من متاخريهم الى النقض
والاجماع قال والمناسبة وفيه نظر اذ تبين انها لا تستلزم التاثير وشرطه في بيان الحصر ان تثبت عليته غير المستنبط
بالاجماع او النقل لا يوجب كونها ثابته بالاجماع الا مع القطع بالحذف والحصر فليس بلازم للشافعيه بل رده الاحناف
فالخلاف فيه ثابت الخامس الدوران نفاه الحنفيه ومحققوا الاشاعرة والاكثر نعم ثم قيل يفيد ظنا وقيل قطعا وشرط
بعضهم لاعتباره قيام النص حالي وجود الوصف وعدمه كالوضوء وجب للقيام محدثا ولم يجب له دونه ومقتضى
النص الوجوب كلما معه والقضا غضبان بلا شغل بالجائع والنص لا تقضي وهو غضبان ولا يدل على غير الوجود ومنع
بانه ساده وانتم محدثون والشغل لازم والنص على ظاهره النافون تحقق انتفائه مع وجوده في المتضايفين وغيرهما
كالحرمة مع رائحة المسكر وليست العلة ولو النفا الى نفي غيره بالاصل او السبر خرج عنه ويدفع بانه فيما ذكر لمانع كالاس
فلا يوثر فيها اذا تجرد عنه والكلام فيه الغزالي الاطراد عدم النقض فاين المقتضي للعلية اولا واما الانعكاس فليس شرطا لها
ولا لازما اجيب المدعى بالمجموع لا ببعضه القاطعون اذا وقع الدوران وعلم انتفا التاثير كالشرط المساوي والمتاخر
المعلولية قطع بها للعادة المستمرة فيمن تكرر دوران غضبه عن اسم حتى علم بلا اهليه فيه للنظر كالصبيان اجيب
بان النزاع في حصول العلم بمجرده والظن عنده مع غيره من التكرر لا عدمه بعدم وجدانه مع البحث عنه فهلا عن العلم و
دفع بانه الكلام في الضروريات وقدح في التجربيات فان الاطفال يقطعون به بلا اهليه استدلال واجاب بانه لم
يصلح لاثبات العلية لتعين الاحكام الشرعية المبنية على المصالح اما هي فلا بد في بيان عللها من مناسبة او اعتبار
من الشارع اذ القول بالطرد فتح باب الجهل والتصرف في الشرع وبهذا من الحنفي دفع وقوله من مناسبة اي
للمناسب المقبول اجماعا وهو الغريب او المصلحي لا الشافعي لانه لا يمتنع ان يثبت طريقا للعلية لا يجب فيها ظهور
المناسبة كالسبر والدوران وان شرطها في نفس الامر على معنى انه يدل على ثبوتها في نفس الامر وقد يحلف فيه
كما في الدوران وقيل منشأ الخلاف عدم تقيد صلاحية الوصف اما معه وهو مراد فلا خفا في حصول ظن عليته
بالدوران بخلاف ما لم يظهر له مناسبة كالرايحة للتحريم واما الشبه عند الشافعيه فليس من المسالك
لانها المثبتة لعلية الوصف والشبه يثبت عليته بها والمراد مناسبته ليست بذاته بل بشبهه فيحتاج

فيحتاج الى المثبت فلا يصح انكاره بعد اثباته غير انه لا يثبت بالاخالة والمكان المناسب المشهور كطهارة
تراد للصلاة فتعين علته بعض المالكيه والا لا يوجب بمجرد اعتباره في الحدث وعلى هذا فرجعه الى اثبات عليته
وصف باحد المسالك وليس سببا اخر ويقال ايضا الاشبهيه وصفين في فرع تردد بهما بين اصلين كالادمية
والمالية في العبد المقتول تردد بها بين الانسان والفرس واعلم ان الحنفيه يسمون الدوران لاهل الطرد
كذلك السبر اذ يريدون منه لا يشترط ظهور التاثير وعلمنا انه يساوي الملايم عندهم وعلى هذا فان الطرد
الاخالة ويؤيده تصريحهم بان عامة اهل النظر مالوا الى الاحتجاج به ومعلوم تصريحهم بان علل الشرع لا بد
فيها من المناسبة فليس اهل عندهم الا من ذكر بان لا احد يضيف حكم الشرع الى ما لا مناسبة له اصلا كالطول
والقصر فالطرد ما لا مناسبة له يثبت اعتبارها اتفاقا والخلاف فيما به فالحنفيه ليس الا التاثير الذي هو الملايم
للشافعيه والشافعيه بغيرها ايضا ولا يختلف في ان الشارع اذا وضع امرا علامة على حكم كالدلوك على الوجوب
اضيف اليه لكنه ليس علة الاحناف واعلم ان الامارة في اصطلاح الحنفيه ليست تشمل العلامة وتقسيم الخارج المتعلق
بالحكم لا موثر فيه ومفض اليه بلا تاثير العلة والسبب والا فان توقف الوجود فالشرط والا فان دل عليه فالعلامة
فالعلة تقدمت باقسامها وهذا تقسيمهم ما سواها فالسبب ما العلة بينه وبين الحكم فما يفضي اليه كالسوق
المفضي الى العلة وطيها لم يوضع للتلف ولم يوثر فيه بل طريق اليه فالسبب في معنى العلة فله حكمها فيما يرجع الى بدل
المحل لا جزاء المباشرة فيعليه الدية لا حرمان الميراث ونحوه والشهادة للقصاص لم توضع له ولم توثر فيه بل طريق عليه
المتوسط من فعل المختار المباشر للقتل لكن فيه معنى العلة لانها مودية الى القتل بواسطة اعتبارها القضاء واختيار
الولي اياه على العفو فعليهم بحكم الدية لا القصاص لانه جزاء المباشرة وعند الشافعي يقتص اذا قالوا تعمدنا
وعلم من حالهم انه لم يخف عليهم قبولهم جعلا للسبب المؤكد بالقصد الكامل كالمباشرة ودفع بان القصاص بالمماثلة
وليست بين المباشرة والتسبب وان قوى ومنه وضع الحجر واشراع الجناح والحائط المائل بعد التقدم
والوجه انه مثله لتعديه في ايقاع الفعل السبب واما لا يضاف اليه لكونها فعلا اختياريا كدلالة السارق والمتوسط
سرقته فالحقيقي ولا يضاف الحكم اليه فلا تضمن الدال السارق ولا تشرك في الغنيمة الدالة على حصن في دار الحرب لقطع
نسبة الفعل اليه وكدافع السكين لصبي فقتل نفسه بخلاف سقوطها منه ولا العائد زوجها فانها حرم لعدم الولد

بخلاف تزويج الولي او الوكيل بالشرط للغرور ولا يلزم المودع والمحرم على الوديعة والصيد يضمنان وهما مسببان
لان ضمان المودع بترك الحفظ والمحرم بازالة الامن المعرك بالقتل فهو مباشر بخلافها على صيد الحرم لان
امنه بالمكان ولم يزل بالدلالة بخلاف غيره فانه يتأدى فالدلالة عليه ازالة امنه وهو الجناية على احرامه وفتوى
المتاخرين بالضمان بالسعاية بخلاف القياس استحسانا لغلبة السعاة وسعى مثله لو غصب غصب المنافع ويقال
لفظ السبب مجازا على المعلق من تطليق واعتاق ونذر مما لا يدركونه وعلى اليمين اذ ليست مفضية الى الوقوع والحنث
بل لها نوع افضا في الجملة ولو بعد حين فهي مجاز واذا صدق شرط المعلق صار علة حقيقة بخلاف السبب في معنى
العلة لانه لم يوثر في السبب وان اثر في علة فلم يسقط حقيقة السببية بوجود التاثير ثم للمعلق المجاز شبه العلة الحقيقية
عندهم خلافا للشافعي وثمرته في تنجيز الثلاث يبطل التعليق عندهم خلافا له وهي طويلة في فقههم والمبني الاحتياج
الى بقا المحل للشبهة وعدمه لعدمها وجرت عادتهم ان يعنوا اسباب المشروعات فالسبب لوجوب الايمان اي
التصديق والاقرار حدث العالم كل ما سواه تعالى مما في الافاق والانفس اي اصل الوجوب فلذا صح ايمان الصبي العاقل
وقد يثبت الحكم به عليه شرعا اتفاقا تبعا فيصح مع اقرانه اختيارا اعتقادا صحيحا اولى لتقدم ما فيه واما وجوب
الاداء فبالبيان بالخطاب عند عامة المشايخ فعند من بلغ شاهقا ولم يبلغه والاخرين بالاول وشرط الخطاب
فيما يحتمل النسخ وهو بنا على استقلال العقل بدرك ايجابه وعدمه وتقدمه ولوجوب الصلوة الوقت والوجه قول
المتقدمين انه لكل العبادات تولي النعم المفضية في العقل الى وجوب الشكر ولاولى الايمان نعمة الوجود وكمال العقل والاوقات دليل
وجوده تعالى وذا ايجابه وللصلوة شكر نعمة الاعضا السليمة وللصوم شكر نعمة اقتضا الشهوات وللزكاة شكر نعمة المال وللحج
شكر نعمة البيت المجعول هدى للعالمين ومثابة للناس غير انه قد ما اعتبر منها سببا توقف كالصلاة اوقدم اما الوقت
تجدد به العلامة وللزكاة النصاب لعقلية الغنى سببا وشرط النما تيسيرا واقيم الحول مقامه لانه طريقه وللصوم
الجزء الاول من اليوم لان ايجاب العبادة في وقت نشر بيله ولا دخل لليل فيه واما جواز النية من الليل ووجوب
القضاء على من افاق في ليلة من رمضان فلان الليل تابع في الشرف ويحقق تفرقة في ذلك والجنون لا ينافي اهلية الوجوب
بالسبب بل بالخطاب فيظهر الحال في المال غير الزكاة وفي المال فائدة القضا بلا حرج وهو فيه بالكثرة استيعاب الشهر
جنونا وفيه تامل وللحج البيت للاضافة ولذا لم يتكرر فاتفقوا فيما سوى الصلوة وفي صدقة الفطر الراس الذي يمونه

يمونه ويلي عليه والاضافة الى الفطر الشرط مجازا بدليل التعدد بتعدد الراس ولقوله صلى الله عليه وسلم ادوا عمن تمونون
افاد تعلقها بالمؤن وللعشر الارض النامية بالحقيقة لانه اضافي عبادة بخلاف الخراج بالتقدير وهو بالتمكن من الزراعة
فكان عقوبة مونة لها فلذا لم يجب في مملوكة الصبي ولم يجتمعا في ارض واحدة وقد يقال جاز ان واحد سببا لمتعدد كالعلة
الواحدة ويجاب بان جهتيهما متنافية لانها في احدهما اما بما خاص او فتح عنوة وفي الاخرى بخلافهما ولا يجتمعان
في واحد وللطهارة ارادة الصلوة اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا والاجماع على عدم اعتبار حقيقة القيام بل الارادة والحدث
ثم ان نقضها لم يمتنع سببا للوجوب اخرى لكن مع الصلاحية يحتاج الى دليل الاعتبار فالاوجه وجوب شرطها في
اسباب العقوبات المحضة كالحدود محظورات محضة وما فيه معنى العقوبة والعبادة من الكفارات امر يجب ابتدا
تعظيما وشرع فيها نحو الصوم ولزم ما فيه النية لتردد بين الحظر والاباحة كالافطار والظهار والقتل الخطا وفي تحرير
نوع طول ولشرعية المعاملات البقا على النظام الاكمل الى الوقت المقدر وما تقدم من حفظ الضروريات والحاجيات بعض
هذا وللاختصاصات كالملك التصرفات المجعولة اسبابا شرعا كالبيع والطلاق والعتاق فقد اطلق لفظ السبب على
ما تقدم علة فقيل ما ترتب عليه الحكم فلم يعقل تاثيره وليس صنع المكلف خص باسم السبب وان بصنعه وذلك الحكم هو
الغرض من وضعه يقال ويطلق عليه سبب مجازا كالبيع للملك وان لم يكن الغرض من وضعه كالشرى للملك المتعة لا يعقل تاثيره
وليس الغرض منه بل ملك الرقبة فسببه وان عقل تاثيره خص باسم العلة والاصطلاح الظاهر ان ما لم يعقل تاثيره اي
مناسبته بنفسه بل بما هو مظنته على ما قدمنا وثبت اعتباره علة وما هو مفض بلا تاثير سبب والاخص اسم العلة الحكمة
والاصطلاح ناطق بخلافه ويطلق كل على الاخر مجازا واما الشرط فيما يطلق عليه حقيقي يتوقف عليه الشيء الواقع و
جعلي للشرع فيتوقف شرعا كالشهود للنكاح والطهارة والعلم لوجوب العبادات على من اسلم في دار الحرب او للمكلف
بتعليق تصرفه عليه مع اجازة الشرع كان دخلت ونحوه كالمرأة التي اتزوجها بخلاف هذه وزينب فلغو ويسمى
شرطا محضا لامتناع العلة بالتعليق ولما شابه العلة للتوقف الوضع اضافوا اليه الحكم احيانا في التعدي وذلك عند
عدم علة صالحة للاضافة وسموه شرطا فيه معنى العلة كشق الزق وحفر البئر في الطريق لان العلة السيلان لا تصلح
لاضافة الحكم الضمان اذ لا تعدي فيه والشرط شرطه ولذا المانع بعدما فيضاف اليه وكشهود وجود الشرط فادار
بعد القضا ضمنوا كالحفر الاسلام والذي في الجامع الكبير لا وعليه السرخسي وابو اليسر وفي الطريقة البرغرية هو قول

نفس والثالثة لا يضمن قيل لان العلة وان لم يكن صالحة للايجاب صالحة لقطعه عن الشرط اذ كانت فعل مختار اى
النقضا فانه لا يصلح والا ضمن القاضى به نفى ما قيل انه شاك ما لا علة فيه اصلا و ما فيه ولا تصلح شهادة شرط
اليمين الاول فى قوله ان كان عبده عشرة فهو حر وان حل فهو حر فشهدا بعشرة فقضى بعتقه ثم وزن ثمانية ضمنا
عنده لنفاذه باطنا لابتنائه على موجب شرعى بخلاف ما اذا ظهر عبيدا اى كفار الامكان الوقوف عليه وفيما نحن
فيه سقط وقد ثم عرفه لانه عدد به يعتق واذا نفذ باطنا عتق قبل الحل فامتنع اضافته اليه والعلة وهى اليمين اى الحل
فيه غير صالح للاضافة الضمان اليه لانه تصرف المالك لا تعدى فتعين الى الشرط ومع كونه عشرة وقد كذب به الشهود
تعديا فيضمنون وعندهما لا اذ لا ينفذ باطنا فهو حر تبو باطنا بعد القضا ثم عتق بالحل ومما فيه صالحة شهادتا
اليمين والشرط فيضا فاليها فيضمن شهود اليمين اذا رجع الكل وما لم يضف اليه اصلا كاول الفعلين من شرطين
علق عليهما كان دخلت هذه وهذه شرطا مجازا اصطلاحيا وهو جد بحقيقته ويقال شرطا اسما لا حكما و
ما اعترض بعده فعل مختار لم يتصل به غير منسوب الى الشرط كحل قيد العبد شرطا فيه معنى السبب فلا ضمان به ولا بقيمة
ان ابق وكذا فتح القفص والاصطبل لا يضمنهما خلافا لمحمد جعله كشرط فيه معنى العلة اذ طبعهما الانتقال عند عدم
المانع فهو كسيلان الزق عند الشق ولان فعلهما هدر فيضاف التلف الى الشرط ومما سمعا الالحاق بعد تحقق الاختيار
كونه هدرا لا يمنع قطع الحكم عن الشرط كالمرسل الى صيد فمال عنه ثم رجع اليه فاخذه سلمه هدر وقطع النسبة الى المرسل اما
لو نسب اليه كفتح على وجه نفره نفى معنى العلة فيضمن **واما العلامة** فكالاوقات للصلوة والصوم وعدد الاحصان
منها ثبوته بشهادة النساء مع الرجال مشكل بل هو شرط لوجوب الحد كما ذكره الاكثر لتوقفه عليه بلا عقلية تاثير ولا
افضا ولا سوقه بمجرد العلم به وعدم الضمان برجوع شهود الشرط هو المختار وانما تكلف علامة للضمن وهو غلط لانه لو شرطا
لم يضمن به اذ شرطه عدم الصالح والزنا علة صالحة لاضافة الحد وتقدمه على العلة الزنا غير قادح اذ تاخره عنها غير لازم
كشرط الصلوة الا فى التعليق بل قيل ولا فيه فقد يتقدم ويكون المتاخر العلم به كالتعليق بكونه قيده عشرة والظاهر ان التعليق
على الظهور وان لم يذكر لان حقيقته على معدوم على خطر الوجود فعلى كاين تنجيز فكونه علامة مجاز ولا يتقدم العلامة
على ما هى له كالدخان **ومنه** ولادة المبتوتة والمتوفى عنها علامة العلوق السابق ولو بلا حبل ظاهر ولا اعتراف عندهما
فقبل شهادة القابلة عليها وهى مقبولة فيما لا يطلع عليه الرجال ثم ثبوت نسبه بالفراش السابق وعنده ليست علامة

علامة الا مع احدهما ولا يقبل دونه لان الولادة والحالة هذه كالعلة لثبوت النسب فيلزم النصاب ومثله اذا علق طلاقها
عليها اثبت عندهما ويلزم النصاب لانها على الطلاق معنى كما على ثيابة امة بيعت بكر الا يقبل اتفاقا وان قبلت فى اثباتة
والبكارة **فصل** قسم الشافعية القياس باعتبار القوة الى جلى ما علم فيه نفى اعتبار الفارق بين الاصل والفرع كقياس
الامة على العبد فى احكام العتق من التقويم على معتق البعض وخفى يظنه كالنبيذ على الخمر فى حرمة القليل منه بتجويز اعتبار
خصوصية الخمر ولذا قالت الحنفية وباعتبار العلة الى قياس علة ما صرح فيه بها وقياس دلالة ان يجمع بملازمها كالرايحة
المشتد بين النبيذ والخمر لدلالته على وجود العلة الاسكار اذ كان ملازمها وقياس فى معنى الاصل ان يجمع بنفى الفارق
اى بالغاية كالغاء كونه اعرابيا وكونها اهلا فتجب الكفارة على غيره وبالزنا وكذا اذا الغى الخفى كونه جماعا فتجب بعد
الاكل ولو تعرض لتعيين نفى الفارق مع علة معه وكان قطعيا خرج الى القياس الجلى او ظنيا فالى الخفى ولا يخفى ان هذا تقسيم
لما يطلق عليه لفظ القياس اذ الجمع بنفى الفارق ليس منه حقيقة **والحنفية** الى جلى ما تبادر اولا وما هو اخفى منه فالاول
القياس والثانى الاستحسان فهو القياس الخفى بالنسبة الى الظاهر متبادر ويقال لما هو اعم كل دليل فى مقابلة القياس
الظاهر نص كالسلم او اجماع كالاستصناع او ضرورة كطهارة الحياض والآبار فنكره لم يدر المراد به وقسموا الاستحسان
الى ما قوى اثره وما خفى فساده اى بالنسبة الى الظهور صحته وان كان خفيا بالنسبة الى القياس فظهر صحته والقياس الى ما ضعف
اثره وما ظهر فساده وخفى صحته فاول الاول مقدم على اول الثانى وثانى الثانى على ثانى الاول **مثال ما اجتمع فيه اول**
كل سباع الطير القياس نجاسة سورها على سباع البهايم والاستحسان القياس الخفى على الادمى لضعف اثر القياس اى
موثره وهو مخالطة اللعاب النجس لانتفائه اذ يشرب بمنقارها العظم الطاهر فانتفت علة النجاسة فكان طاهرا
كسور الادمى واثره اقوى **فان قلت** سبق عندهم ان لا تعليل بالعدم وهذا الاستحسان قياس علل فيه به **قلنا**
تقدم الاستثناء متحدة فيستدل بعدمها على عدم حكمها لا تعليل حقيقى **ومثل ما** اجتمع ثانياهما سجدة التلاوة
الواجبة فى الصلاة القياس ان يركع بها لظهور ان ايجابها الاظهار التعظيم وهو فى الركوع ولذا اطلق عليها اسمه وخر
راكعا وهى صحة الخفية وفساده الظاهر لزوم تادى المامور به بغيره والعمل بالمجاز مع امكان الحقيقة والاستحسان لا
قياسا على سجود الصلاة لا ينوب ركوعها عنه وهو صحة الظاهرة لوجه فساد ذلك من تادى الخلاف وفساد الباطن
انه قياس مع الفارق وهو انه فى الصلاة كل من الركوع والسجود يطلب بنصه اركعوا واسجدوا فيمتنع تادى احدهما فى

ضمنا الاخر بخلاف سجدة التلاوة طلبت وحدها وعقلا انه لذلك الاظهار وبمخالفة المستكبرين وهو حاصل بما
اعتبر عبادة غير ان الركوع خارج الصلوة لم يعرف عبادة فتعين فيها ترجح القياس ونظر فى ان ذلك ظاهر فى هذا
اذ لا شك ان منع تادى المامور شرعا بغيره اقوى تبادرا من جوازه لمشاركته له فى معنى كالتعظيم او لاطلاق لفظه عليه
كقوله تعالى وخر راكعا اى ساجدا اذ لا يلزم من اطلاق لفظ على غير معناه الحقيقى جواز ايقاع مسماه مكان الاخر شرعا
وان كان المطلق الشارع ولو فرض قيام دلالة على ذلك لا يصير اظهر من الاول ح وجب كون الحكم الواقع من تاديها
بالركوع حكم الاستحسان لكونه مما قدم فيه القياس عليه وظهر ان لا استحسان الا معارضا لقياس ولزم ان لا تعدى ما
بغير قياس هو استحسان اولا لانه معدول كايجاب يمين البائع فى اختلافهما فى قدر الثمن بعد قبض المبيع بالحاق النص لان
المشترى لا يدعى عليه مبيعا لتسلمه اياه فلا يتعدى الى الاجارة والوارثين خلافا لمحمد وقوله لا يدعى عقدا غير الاخر ودفع
بان اختلاف الثمن لا يوجبه كما فى زيادته وحط بعض ثمنه وهو ما قبل القبض تعدى اليهما فيحالف القصار ورب الثوب اذا
اختلفا فى قدر الاجرة ويفسخ واستشكل اختصاص قوة الاثر وفساد الباطن مع صحة الظاهر بالاستحسان وقيلهما بالقياس
فاجرى تقسيم بالاعتبار الاول اما قوياه او ضعيفاه او القياس قوى والاستحسان ضعيف او بالقلب وانما ترجح
الاستحسان فيه والقياس فيما سوى الثانى للظهور والقوة اما فيه فيحتمل سقوطهما وضعف بقول فخر الاسلام فسمينا ما
ضعف اثره قياسا وما قوى اثره استحسانا والكلام فى الاصطلاح وهو على اعتبار الخفاء فيه وفى اثره فى فساده وبالثانى
اما صحيحا الظاهر والباطن او فاسدا هما او القياس فاسد الظاهر صحيح الباطن والاستحسان قلبه او قلبه فصور التعارض
بينهما ستة عشر من اربعة فى اربعة فصحيحهما من القياس تقدم لظهوره او صحته على اقسام الاستحسان ولا شك فى رد
فاسديهما فسقط اربعة ببقى ثمانية من باقى حالات القياس مع اربعة الاستحسان وتقدم صحيحهما منه عليهما ويرد
فاسدهما ببقى اربعة من باقى كل فالاستحسان الصحيح الباطن الفاسد الظاهر مع عكسه من القياس مقدم وفى قلبه القياس
كما مع الاستحسان الصحيح له مع شده من القياس للظهور ويرد قلبهما قيل والظاهر امتناع التعارض فى هذين وفى
قوى الاثر للنوع الثانى فيه الشرع وبقدر كامل ينبغى الترجيح بالظهور اى التبادر اذ لا اثر له مع اتحاد جهة
الايجاب بل يطلب الترجيح ان جاز تعارضهما بما يترجح به الاقيسة المتعارضة غير انا لا نسمى احدهما استحسانا اصطلاحا
ومنها تتمة فيه تقدم نصوص العلة صريحا على ما ايماء وما تقطع على ما بظنى وما غلب ظنه وسبق تقدم ذات الاجماع

الاجماع القطعى على المنصوصة وما بالايماء على ما بالمناسبة فما عرف بالاجماع تاثير عينه فى عينه اولى من البسيط واقسام التركيب
ما تركيبه اكثر فما تركب من راجحين اولى مما ترجح من مساو ومرجوح فيقدم ما من تاثير العين فى العين والجنس القريب على ما من
العين فى الجنس القريب والجنس فى العين ويظهر بالتامل فيما سبق وا قسام للشافعية ترجح المظنة على الحكمة وسعى
عند عدم انضباطها ثم الوصف الوجودى والحكم الشرعى والبسيط والحنفية كالمركب وما بالمناسبة على ما بالشبه والدوران
وما بالسبر عليهما وعلل بما فيه من التعرض لنفى المعارض فقد يقال وكذا الدوران لزيادة اثبات الانعكاس وبلزمه تقديم
ما بالسبر على ما بالدوران لان الانعكاس علة للحصر ويزيد بنفى المعارض فيبطل ما قيل من عكسه ولا سيما للحنفية الفرق
على الحاجبية وهى على ما بعدها ويكمل كما شد فكمل على الحاجى وعند ثبت فى تقييد الخمر ما فى كثيرها وتقدم حفظ الدين ثم النسب
ثم العقل ثم المال وقيل المال على الدين وكذا يترك الجمع والجماعة لحفظ ولابى يوسف يقطع للدرهم وقدم القصاص على قتل
الردة وورد بان فى القصاص حق تعالى والاول ليس فيه اذ له خلف ولما يترجح ديا حكم الاخر والنصوص بالذات وتركنا
ادنا استبادة ويتعارض المرجحات بحتمل الاجتهاد كالائمة والبسيط وعادة الحنفية ذكر اربعة قوة الاثر وقوة الثبات
على الحكم وكثرة الاصول والعكس فاما قوة الاثر فما ذكر من القياس والاستحسان ومنه فى نكاح الامة مع طول الحرة تملكه العبد
كذا الحر اقوى من قياس على نكاح الامة على الحرة بجامع ارقاق مائه مع غنيته لان اثر الحرية فى اتساع الحل اقوى من الرق فيه
تشريفا كالطلاق والعدة والتزوج وكثير منع الارقاق وان نفيه لكنه شغل لان اللازم الامتناع عن الجزء الحر لا ارقاقه
ولو ادعى انه المراد بالارقاق نقض بنكاح العبد القادر امة لان مائه حر اذ الرقيق من الامة لا الاب ويعلل الحرة فى المسح
مسح فلا يثلث كالخف اقوى اثر امن ركن فيثلث بعد تسليم تاثيره فى الاصل فان شرعه مع امكان تشريع غسله وخصوصا
مع عدم استيعاب المحل الا للتخفيف والا فقد نقض طردا وعكسا لوجوده بلا ركن فى المضمضة والاستنشاق ووجود
الركن دونه كثيرا واما الثبات فكثرة اعتبار الوصف فى الحكم كالمسح فى التخفيف فى كل تطهير غير معقول كالتيمم ومسح
الجبيرة والجورب والخف بخلاف الركن فان اثره فى الاكمال وهو الاستيعاب وكقولهم فى صوم رمضان متعين فلا يجب تعيينه
هو وصف اعتبره الشارع فى الودايع والمغصوب ورد المبيع فى الفاسد والايمان بالله لا يشترط تعيين نية الفرض به
واما كثرة الاصول التى يوجد فيها جنس الوصف وعينه على ما ذكرنا للشافعية فقيل لا ترجح لانه ككثرة الرواة ولان
كل اصل كعلة فيا القياس والمختار نعم لان مرجع اشتهار الدليل اى الوصف كالخبر المشهور فازداد ظن اعتبار الشارع

حكم خلاف فما اذا لم يبلغها كالمسح في التخفيف يوجد في التيمم وما ذكرنا يترجح على وصف الركنية في التثليث فلذا قيل
هو قريب من الثاني والحق ان الثلاثة ترجع الى قوة الاثر والتفرقة بالاعتبار فهو بالنظر الى الوصف والسابق الى الحكم
وكثرة الاصول الى الاصل واما العكس فليس فلا يسن تكراره بخلاف ركن فكرر لانه يوجد مع عدمه كما ذكرنا وقولنا
في بيع الطعام المعين بمبيع معين فلا يشترط قبضه اولى من ما لو قوبل بجنسه حرم التفاضل اذ لا ينعكس لاشتراط القبض
راس مال السلم يروى عن الحنفي اذ كلما انتفى انتفى ولذا لزم القبض في الصرف لان النقد لا تتعين بالتعيين وفي السلم
لانتفاء تعيين المبيع وبهذا اضعفها لان الحكم يثبت بعلل شتى وما سوى على ما سلف من عدم الترجيح بكثرة الادلة والرواة
ان لا يرجح قياس باخر بان خالفه في العلة لا الحكم على معارضه ولو اتفقا فيها كان من كثرة الاصول لا الادلة فيترجح
على مخالفه وكذا كل ما يصلح علة لا يصلح مرجحا فلم يتفاوت بتفاوت الملك للشفيعين ما شفعا ان فيه خلاف الشافعي
قال هي من مرافق الملك كالولد والثمرة اجيب بان ذلك في العلل المادية وعلة القياس كالفاعلية وقد جعل الشارع
الملك علة للشفعة قليله وكثيره فجعل كل جزء من العلة علة لجزء من المعلول نصب الشرع بالرأي ولو عجز عن الترجيح
عمل بايهما شاء بشهادة قلبه وقابلوا الاربعة الصحيحة باربعة فاسدة الترجيح بما يصلح علة مستقلة وبغلبة الاشباه
كون الفرع له باصل او اصول وجوه شبه فلا يرجح على ما له به شبه وعن كثير من الشافعية نعم لانها تعدد اوصاف فترجع
الى تعدد الاقيسة بخلاف تعدد الاصول لاتحاد الوصف وكل اصل شاهد بصحته وموجب ثبات الحكم عليه واعلم ان
كثرة الاصول بوحدة الوصف وهو محل الترجيح ومع تعدده واتحاد الحكم فهي اقيسة متماثلة لا ترجيح معها ومع
تعدده متباينة متعارضة وهي التي يجب فيها الترجيح كالوقيل الاخ كالابوين في المحرمية وابن العم في حل الحليلة والزكوة
والشهادة والقصاص من الطرفين فيترجح الحاقه به فيمنع بانه يستقل اذ كل يستقل جامعا وبزيادة التعدية كترجيح
الطعم لتعديه الى القليل دون الكيل ولا اثر له بل لدلالة الدليل على الوصف وبالسالم كالطعم على الكيل والجنس ولا اثر
له كما ذكرنا مسئلة حكم القياس الثبوت في الفرع وهو التعدية اصطلاحا فلزم انه لا يثبت الحكم ابتداء كاباحة الركعة
وحرمة اللدس او وصف كصفة الوتر بعد شرعيته لانتفاء الاصل والفرع وكذا الشرطية والعلية ككون الجنس
فقط علة حرم النساء الا بالنص دلالة وغيرها وكذا صفة السوم والحل للوطي الموجب حرمة المصاهرة وشرطية التسمية للحل
وصفة شرط النكاح بالعدالة فانه لو ثبت مناط عليته اصلا او شرطية او وصفهما في غيره كان في محل عدم وشرطا لا تعليقا

لانتفاء التحكم والخلاف في المذهبين شهير فيه فخر الاسلام واتباعه وصاحب الميزان وطايفة من الشافعية نعم وجد
وهو المخالف في اشتراط التقابض في بيع الطعام بالطعام المعين لانه وجد لاثباته اصل هو الصرف بجامع انهما مالا يجري
فيهما ربا الفضل ولنفيه اصل بيع سائر السلع بمثلها او بالدراهم وقيل لا لانه لم يثبت كذلك قيل ولو ثبت كان السبب في تلك
المناط المشترك اي انا نقسط والاحفظ ان كان وما بخلاف اصلا ونفي عاقر داه كما لو ثبت عليه الوقاع للكفارة لاشتماله على الجناية
المتكاملة على صوم رمضان فهي العلة وكل من الاكل والجماع صور وجوده وكعلية القتل بالمثقل عنده بالسيف اذ ثبت انها
القتل العدوان فالمثقل من محاله وممن انكره من اعترف بقياس انت حرام على طالق وبهوية السبب وقيل الاختلاف في هذا بل فيما اذا
كانت مجرد مناسبتها الحكمة في الفرع وليس له محل اخر لانا لم نسمع اخر فليس ذلك الا المرسل وهذا على الشافعية اما
ما تقدم للحنفية في سببه بعينه لاخر فينبغي كونه الغريب من الاقسام الاول لوجود اصل اذ كان سببيته لشيء ثابتة شرعا
وهو العين مع العين المحض لكن لا يشهد له اصل بالاعتبار وكان الظاهر اتفاقهم على منعه لانه منزلة الاحالة وان لم يكنها
لكن الخلاف عندهم ولو سلم عدم الارسال لا يتصور ذلك ايضا لان الوصف الاصلي ان ثبت عليته بمجرد المناسبة عند من يقول به فاذا
وجدت المناسبة في اخر كان علة بطريق الاصالة لا بالالحاق بالاول لاستقلالها باثبات علية ما تحققت فيه وان ثبت بالنص
ثم عقلت مناسبتها ووجدت فيما لم ينص عليه فكذلك للاستقلال وحاصله ثبوت علية وصف بالنص واخر بالمناسبة
فالوجه ان يقصر الخلاف على اثبات حمل علية ما هو ان ينص على عدم منضبط بنفسه فيلحق بها ما يصلح مظنة لها فيثبت معها
حكم المنصوصة كالحد للشرب بالقذف بجامع الافتراء لكونه مظنته مسئلة الحنفية لا يثبت به الحدود لاشتمالها على تقديرات
لا يعقل كالقطع وللشبهة قالوا ادلة القياس معمومة قلنا في مستكمل الشروط اتفاقا وانها على اثر على عدمها موقوف على اجماع
الصحابة على صحة طريقه وقولهم انه على حكم باجماع دلالات سمعية عليه ذكرناها في الفقه مسئلة تكليف المجتهد بطلب
المناط للحكم في محاله محكمة جايز عقلا وقولهم بالقياس لا يصح على انه للمساواة وايجاب العمل بموجب القياس فيه قصور عن
المقصود لا واجب كالقفال وابي الحسين ولنا عدم خلوه فقايع لولاه من قبل انضباط اجناس الاحكام والافعال والمكان افادة
العموم وان لم يفدها تثبت فيها حكم الاصل للخلو ولا ممتنع عقلا اذ لا يلزم الزامه محالا وكون الظن ممنوعا عقلا لاحتمال
الخطا ممنوع بل اكثر تصرفات العقلاء لفوايد غير مستيقنة وبه ظهر ايجاب العمل عند ظن الثواب وثبت شرعا سبع موارده
ثبوت الجمع بين المختلفات والفرق بين المتماثلات انما استلزم لو لم يكن بجامع به سمعا خلافا للظاهرية والقاساني والنهرواني

لو رفع ليم للاتفاق على ان
في الوقايع احكاما لم تثبت بغير
بالقياس فظهر اذ ذلك لم يمكن
لم يقع صح اتفاقا صح

كان النظام ولاحد

واسندلالهم بان في حكمه اختلافا فهو مردود لانه من عند غير الله مدفوع بمنع كون الاختلاف الموجب للرد في الآية ما في الاحكام بل انما هو في الفصوص ونبيانا لكل شيء ونحوه مخصوص قطعا او هو فيه اجمالا اذ فيه حكم القياس فيعلمه المجتهد كما جاء الكلام فيه وبعمل النبي صلى الله عليه وسلم مع انه مستلزم ان لا يكون غير القران حجة وهو منتف عندهم ايضا وبه يبعد نسبة هذا اليهم على الاقتصار واما باعتبار دلالته على حكم الاصل نصا وحكم الفرع دلالة فليس والا لكان قياس مفهوم موافقة مع انه ممنوع في سنة اصول الربا وكثير بالنسبة فقط وحديث قاسوا ما لم يكن على ما قد كان فضلوا ليس مما نحن فيه قالوا ارشد الى تركه بايجاب الحد على الاصل فيما لم يوجد نص قلنا لا اجد فيما اوحي الى **الجواب** انه انما يفيد منع اثبات الحرمة ابتداء به وبه نقول كالمدرك مناطه قالوا اطوق لا كجنب الى احد وجوابه منع مستنده تقدمه عليه ثم بعد جوازه وقع سمعا قيل قطنا لابي الحسين لذا عدل الى ما تقدم وقيل قطعا لقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وكونه للحاضرين وارادة المرة وفي بعض الاحوال والازمنة لا ينفي القطع به لانه تخصيص بالعقل وليس بكل تجويز عقلي ينفي القطع والا سوى على السمعيات **واما** ظهوره كونه في الاتعاظ بالنظر الى خصوص السبب وليعد يخربون بيوتهم بايديهم فقيسوا الذي بالمثل فالعبرة لعموم اللفظ وبه انتفى الثاني اذ المراد الاعم منه اي فاعتبروا الشيء بنظيره في مناط في المثلات وغيرها وهذا يسر من اثباته دلالة اذ لا يفهم فهم اللغة الامر بالقياس في الاحكام من الاتعاظ **و**ايضا تواتر عن كثير من الصحابة العمل به والعادة قاضية في مثله بانه عن قاطع فيه وايضا شاع مباحثهم ومن بلا نكير فكان اجماعا منهم في حجيته لقضاء العادة به في مثله من اصول الدين لا سكوتا او حديث معاذ نفيد طمانينة فانه مشهور عن الحنفية وكون الاجتهاد في النصوص داخلا في قوله بكتاب الله وسنة رسوله فلم يبق الا القياس والقطع بان اولاه ليس الا الاجتهاد لا الخصوص والمروي عن جمع من الصحابة كالصديق والفاروق وعلي وابن مسعود من ذمه فالقطع بانه في غيره من الاحكام كتحريم على طالق وعلى السارب على القاذف والصديق الزكاة على الصلاة في وجوب القتال وفيه اجماع الصحابة ايضا وورث ام الام لا ام الاب فقيل له تركت التي لو كانت الميتة ورثت الكل اي بما قرب فشرك بينهما في السدس وعمر رضي البنوة بالراي وابن مسعود موت زوج المفوضة وذلك اكثر من ان ينقل واختلافهم في توريث الجد مع الاخوة كما قال فيه بالتشبيه **مسئلة** النص على العلة يكفي في ايجاب تعدية الحكم بها ولو لم تثبت شرعية القياس وفاقا للحنفية واحمد والنظام والقاساني وابو عبد الله

عبد الله البصري في التحريم خلافا للجمهور لهم انتفاء دليل الوجوب وهو الامر والاخبار به **واما** الاستدلال بلزوم كل اسود لو قال اعتقت غانما لسواده فمردود بانهم لا يقولون بثبوت حكم الفرع من اللفظ ليلزم ذلك بل انه دال على وجوب اثبات الحكم اين وجد وكذا بانه لا فرق بين حرمت الخمر لاسكارها وكل مسكر اذ كان نعت واجب الاتباع لما ذكرنا والفرق بان القياس حق الله تعالى فيكفي فيه الظهور والعتق والحق الادمي فبالصريح ممنوع بان العتق كذلك لتشوفه اليه ولا لانه حق الله تعالى **ولنا** ان ذكر العلة مع الحكم يفيد تعميمه في محال وجودها لانه يتبادر الى فهم كل من سمع حرمة الخمر لانها مسكرة تحريم كل ما اسكر ومن قول طبيب لا تاكله لبرودته منعه من كل بارد واحتمال كونه لبيان حكمه مع منع المجتهد من مثله او انه لخصوص اسكار الخمر لا يقدح في الظهور لاحتمال خصوص العام بعد البحث عن المخصص فانه ظاهر في عدم التخصيص فبطل منع تجويز كونه لتعقل فائدة شرعية في ذلك المحل مع نص عليه وابعد منه تعليل كونه باسكارها بانه حرمة الخمر لا تعلل بكل اسكار لان المدعي ظهوره نحو حرمتها لانها مسكرة في التعليل الى عقل كل من فهم معنى السكر واعترف بهذا القائل بافادة الطبيب لا تاكله لبرده التعميم وهو مثله ودفع ان المنع من ذلك البارد ولا يعلل بكل برودة وفي البصري بان ترك المزي يوجب ضررا فيفيد العموم والفعل للتحصيل مصلحة لا يوجب كل تحصيل لا يفيد بعد ظهور انه من الشارع نفسه اعتباره الوصف ويستلزم وجوب الترتب والا لزمت مخالفة اعتباره وهو مضر كالنهي وهذا تفصيل دليلهم الاول **وا**ما ما ذكر من مستند الاعم الخلاف في جميع الاحكام فمعلوم من الشروط ويجب الحكم على الخلاف المنقول على الاولى بالخطا **فصل** يرد على القياس اسئلة مرجع ما سوى الاستفسار الى المنع او المعارضة **اولها** الاستفسار ولا يختص به منقول لم يذكره الحنفية لثبوته بالفروقة وانما يسمع في لفظ يخفي مراده والا تعنت مردود وله ان لا يقبله حتى يبينه لانه خلاف الاصل ويكفيه صحة الاطلاق لمتعدد ولو بلا تساو لانه عجز بالاشتباه عليه لتلك الصحة وجوابه ببيان ظهوره في مراده بالوضع او القرينة او ذكر ما اراد بلا مشاحة تكلف نقل اللغة او العرف فيه واما بلزوم ظهوره في احدهما والا فالاجمال وهو خلاف الاصل او فيما قصدت اذ ليس ظاهرا في الاخر فالحق نفيه والاثبات الغرض فانه ذكر عدم فهمه ولم يبين وشذ سؤال التقسيم منع احد ما تردد اللفظ بينه وبين غيره مع تسليم الاخر مقتصرا او يذكره كفي الصحيح المقيم فقد لما وجد سبب التيمم فيجوز فيقال

سببية الفقد مطلقا او في السفر الاول ممنوع وفي الملجي القتل العدوان سببه منقض فيقال مطلقا او ما
لم يلتجئ الاول ممنوع فقيل لا يقبل لعدم تعين الممنوع مرادا ولان حاصله ادعاء المعترض مانعا وبيانه عليه و
المختار قبوله لجواز عجزه عن اثباته واللفظ يفيد نفي السببية لا وجود المانع مع السبب واما كونه به بدس
مراده فليس بقياس يفيده اذ ترتيبه على الفقد والقتل مطلقا فهو معلوم وترديد السائل لا يجاب او
تجويز الترتيب على الفقد المقيد مبالغ في الاستفصاح ويكفيه الاصل عدم المانع هذا ويقبل وان اشتركا في التسليم
اذا اختلفا فيما يرد عليهما من القوادح ثم الحنفية العلل طردية ومؤثرة وعلمنا انه لا يرد الا ثم عند الشافعية
وليس للسايل فيها الا الممانعة والمعارضة لانهما لا يقدحان في الدليل بخلاف فساد الوضع والاعتبار والمناقضة
اي النقض اذ يوجب تناقض الشرع وهذا على منع تخصيص العلة واما وجود الحكم دونها وهو العكس فعام
الانتفاء وكذا المفارقة فان وجدت صورة النقض دفع بما يدفع نذكرها وعلى الطردية ترد اربع القول بالموجب
ولا وجه لتخصيصها ودفع بان الايراد باعتبار ظنه العلية لا لكان ظنه لا على الشرعية في نفس الامر والا فيحيى
نفي المعارضة ايضا اذ بعد ظهور تاثير الوصف في المعارضة المناقضة خصوصا بطريق القلب واذ لا تخصيص
يذكرها بالتفصيل وبعض خصوصياتهم الاول فساد الاعتبار كون القياس معارضا بالنص والاجماع
فلا وجود له للنظر في مقدماته وتخلصه بالطعن في السند ان امكن والا فبانه مأول بدليله او خص منه
حكم القياس ومعارضته بمساوي في النوع والترجيح بعد ذلك بالخصوصية فلو عارض الخبر باخر من غير نوعه
وجب ان يبنى على الترجيح بكثرة الرواة وعلى لا ترجيح لا يعارض النص النص والقياس يسقط القياس للعلم
هذا الاعتبار في نظر الصحابة ومن نوعه لا يرجح اتفاقا ولو قال المستدل عارض نقضك قياسي فسلم نصي فبعد
انه الانتقال الممنوع معترف بفساد الاعتبار على قياس نحو ذبح التارك من اهله في محله فيحلها كالناسي فقيل
فاسد الاعتبار لمعارضته ولا تأكلوا الاية فالمستدل ماول بذبح الوثني بقوله المؤمن يذبح على اسم الله سمى او
لم يسم وما قيل خص الناسي بالاجماع فلو قيس عليه العامد او جب كونه ناسخا لا مخصصا اذ لم يبق تحت العام
شيء انما ينهض اذا لم يلزم ما ولا فلو قال قياسي ارجح من نقضك فليس للمعترض ابداء فرق بينهما بانه صدق عن
الذكر مع استحصان مطلوبيته شرعا بخلاف الناسي لانه انتقال عن فساد الاعتبار والمعترض منع معا

معارضة خبر الواحد لعام الكتاب فلا يتم ما ولا وللمجيب اثباته ان قدر وليس انقطاعا وان كان مستقلا
الى اخر يحتاج فيه الى مثل مقدماته او اكثر لانه بعد شارع في اثبات نفس مدعاه كمن احتج بالقياس فمنع
جوازه فاحتج بقول عمر لابي موسى اعرف الامثال والاشباه وقس الامور عند ذلك فمنع حجية قول الصحابي
فاثبته بقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر فمنع حجية خبر الواحد فاثبته واذ يتردد
في الاجوبة من هذا فهذه مقدمة في الانتقال اما من علة الى اخرى لاثباتها او الى حكم آخر يحتاج اليه تلك
العلة او باخرى او الى اخرى لاثبات الحكم الاول واختلف في هذا فقيل تقبل لمحاجة الخليل عليه السلام ودفع
بان حجته ملزمة ومعارضة اللعين بترك السبب في ازالة حياة شخص وازالتها قتلا بالمد اذ المراد ايجادها
فيما ليست فيه وازالتها بلا مباشرة محسوسة وحاضرة بعضا لا يسع البهم التام مالا يلزم فانتقل الى دليل
اخر بعد تمام الاول لا يحتمل التلبيس والحق ان الا انتقال فان الاول الدعوى واستدلالهم يقع الا لمعنى
الالزام في قوله ان الله ياتي بالشمس الخ والكلام فيما اذا ظهر ابطلان فانتقل الى دليل اخر فانه انقطاع في عرفهم
استحسنوه كيلا تخلو المجلس عن المقصود والاوفق العقلاء ان ينتقل الى اخر واخر اذا لم يثبت ما عينه حتى يعجز
عن اثباته ولو في مجالس فالانقطاع بديله سكوت او انكار ضروري او منع بعد تسليم وفي تعرض الاستدلال
الى ما لا يناسب المطلوب اصلا دفعا للظهور ايجابه انقطاع واخص فالاول للحنفية في اثبات ان ايداع الصبي
تسليط عند تعليله به لنفي ضمانه والثاني لهم الكتابة عقد يحتمل الفسخ فلا يمنع التكفير عمن تعلقت به كالبيع
بالخيار للبايع والاجارة فيقال المنع لغيره من نقصان الرق به كام الولد فيجاب باثبات عدم نقصانه بالاولى
احتمال الفسخ دليل عدم ايجابه نقصانه لان ما يوجب لا يحتمل الفسخ اذ هو ثبوت الحرية من وجه والثالث
ان يجيب بقوله الكتابة عقد معاوضة فلا يوجب نقصانا فيه كالبيع بالخيار والكل جائز هذا وشبه الاستفسار
في عمومه وفساد الاعتبار في عدم القياس القول بالموجب لان حاصله دعوى النصب في غير محل النزاع و
لانه اذ هو تسليم مدلول الدليل مع بقاء النزاع في الحكم المقصود فان القايس بالنسبة اليه منقطع فظهر
ان لا وجه لتخصيصه بالطردية وهو ثلاثة في اثبات الحكم واسناده فيه الى لفظ العلة كقوله في المثقل قتل بما
يقتل غالبا فلا ينافي القصاص كالحرق فيسلم عدم منافاته مع بقاء النزاع في ثبوت وجوب القصاص وهو

المتنازع فيه او حمل على غير مراده كالمسح ركن فيسن تثليثه فنقول بموجبه اذ شرطنا الاستيعاب وهو ضم
مثلي الواجب الربع وهو زيادة اليه والمقصود التكرير فاذا اظهره انتفى وكذا صوم فرض فيشترط فيه التعيين
فنقول بموجبه لزوم التعيين والنزاع في غيره كون الاطلاق بعد تعيين الشرع الوقت الخاص له تعيينا حملا على الاعم
ومراده تعيين المكلف والوجه للشارط لان كون الاطلاق تعيين بعض محتملاته يصير الاعم عين الاخص الخاص وبعدم
تمامه والثاني ابطال ماظن ماخذ خصمه كنفي القتل بالمثقل للمعترض التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص فيقول المانع
غيره ونفي مانع ليس نفي الكل فيصدق لعدالته والثالث ان يسكت عن مقدمة لظن العلم بها فيسلم المذكورة
وينفي النزاع في المطوية نحو ما ثبت قربة فشرطه النية كالصلوة وطوى والوضوء قربة فنقول مسلم ومن اين يلزم ان الوضوء
شرطه النية قالوا لابد فيه من انقطاع احدهما اذ لو بين محل النزاع اي ملزومه او انه ماخذه او كيفية المحذوفة انقطع
المعترض والا المستدل واستبعد في الاخير اذ مراد المستدل انه لو ترك كالمذكور والمعترض ان المذكور وحده لا
يفيد فاذا ذكر ان المجموع لا المذكور وحده وحذف المعلوم شايع له المنع واستمر البحث وكذا لا يخفى بعد قولهم
انه ماخذه او كذا انقطع المستدل والا المعترض فظهر ان قول الحنفية انه يلجئ اهل الطرد الى القول بالتاثير لانه
لما سلم موجب علته مع بقاء الخلاف احتاج الى معنى مؤثر غير واقع لان غاية ما لزمه الجواب بما ذكرنا وليس منه ذلك
وبعد التمكن من القياس او تحرير محل النزاع شرع فيه واول مقدماته حكم الاصل ثم علته ثم ثبوتها في الفرع
مع الشرط الاول عليه منع حكم الاصل والصحيح ليس قطعا وانه يسمع الان اصطلحوا وهو محل الاسيحق لانه
منع بعض مقدمات دليله والانكار منع قطع وكونه به ينتقل الى غير الاول لا يضر اذا توقف عليه وسعه مجلس او مجالس
ولو تعارفه طايفة اخرى لم يلزم المستدل عرفهم ثم لا ينقطع المعترض باقامة دليله على المختار اذ لا يلزم صحته من
صورته فله الاعتراض والا منع مطلقا وقول يصير مستدلا لانه نفس صورة المناظرة ان اراد في غير دعوى
المستدل فسنفا وفي ذلك المناظرة ولا باس لمعارضة الدليل ولا يتم المناظرة الا بانقطاع احدهما مثاله للشافعية
جلد الخنزير لا يقبل الدباغة لنجاسة عينه كالكلب فيمنع كون جلد الكلب لا يقبلها ولا في العلل الطردية المسح ركن
فيسن تكريره لا بخلاف المسح فكميله باستيعابه وفي جوابه مرد لقولهم صوم فرض فيجب تعيينه كالقضاء فيقال
ان بعد تعيين الشرع له ستره الاصل والانفي الفرع الثاني عليه منع اولها منع وجود العلة في الاصل مثاله

النماذج

مثاله للشافعية في الكلب حيوان يغسل من ولوغه سبعا فلا يطهر بالدباغ كالخنزير فيمنع كون الخنزير يغسل
من ولوغه سبعا وفي الطرد مسح فيسن تثليثه كالاستنجا فيمنع كون الاستنجا طهارة مسح بل عن الحقيقة و
جوابه باثبات وجوده حسا او عقلا او شرعا ان كان ثانيها منع كونه علة وهو قول الحنفية منع نسبة الحكم اليه
والصحيح قبوله لان القياس المورد عليه مساواة في مشترك يظن الاناطة به واما مساواة فرع لاصل في علة حكم
فالقياس في نفس الامر قالوا عدوله الى المنع دليل عجزه عن ابطاله اي نقضه لان مرجع الى منع بسنده اذ كونه طرديا اما
بعينه فغصب لانه لم يستدل عليه والا ايسمع المنع اتفاقا لانه بعد اقامة الدليل غير منتظم لانه طلبه وقد حصل
بل في مقدماته قلنا الملازمة ممنوعة ولو سلمت لا يلزم صحته لانتقاضه بكثير واذا بينه ينحل الاعتراض بما يمكن على
ذلك السمعي ومعارضته وكذا الاجماع ويزيد نفي كونه دليلا بنحو كون السكوتي يفيده ان كان نصا او بغيرهما من
مختلف كالدوران منع صحته وللآخر اثباتها وقول بعض الحنفية يلجئ اهل الطرد الى القول بالتاثير لانه لا يقبل
غيره يفيد نفي تمكينه من اثباته ومقتضى ما في الانتقال يخالفه الا ان حمل على انه لا ينهض لاوجه البطلان فيرجع الى
التاثير لكنه انتقال الى اخرى لاثبات الحكم الاول وهو علية الوصف هنا وعلمت ما فيه مثاله للشافعية في ذلك
المثال منع كون الغسل سبعا علة عدم قبوله الدباغ شرعا وللحنفية في قول الشافعية لا يعتق على اخيه اذ لا بعضية
بينهما كابن العم منع انها العلة في العتق لنفي الحكم بانتفا العلة المتحدة بل القرابة المحرمة ثالثها عدم تاثيره للشافعية
اي اعتباره وقسموه اربعة ان يظهر عدم تاثيره مطلقا او في ذلك الاصل او قيد منه مطلقا او لا بل يستدل عليه بعدم مناسبته
المطرده في محل النزاع وردوا الاول والثالث الى المطالبة بعلية الوصف وجوابه المتقدم جوابه والثاني والرابع
الى المعارضة على خلاف في الرابع مثال الاول لهم ويسمى عدم التاثير في الوصف في الصبح لا تقصر فلا يقدم اذانه كالمغرب
فيرد عدم القصر لا اثر له في عدم تقديم الاذان اذ لا مناسبة ولا شبه والثاني فيه منع بيع الغايب ويسمى عدم التاثير
في الاصل مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهوا فيرد هذا ان ناسب فنفي الاصل ما يستقل وهو العجز عن التسليم
وللزوم رجع الى المعارضة في العلة وبه ينكشف انه باعتبار جنسه فهو عدم التاثير غير واقع اذ لم يظهر عدم مناسبة
في غير مرئي بما ابداه بل جوزه معه والثالث ويسمى عدم التاثير في الحكم قول الحنفية في المرتدين مشركون اتلفوا
مالا في دار الحرب فلا يضمنون فيرد لا تاثير لدار الحرب للانتفا في غيرها عندكم فهو كالاول والرابع ويسمى عدم

التاثير في الفرع في وجب نفسها بغير كفو فيرد كما في تزويج الولي الصغيرة من غير كفو فنقول لا اثر لغير كفو يتحقق النزاع
فيه ايضا فرجع الى المعارضة بتزويج نفسها فقط ولا يخفى رجوعه الى الثالث وظهر انه ليس سوالا مستقلا نترك الحنفية
لما يذكر ثم المختار ان الثالث مردود اذا اعترف المستدل بطرديته وغير مردود ان لم يعترف لجواز غرض صحيح ان
يدفع النقض المكسور وهو اصعب على المعترض وللشافعية بعده اربعة القدح في المناسبة بابداء مفسدة راجحة او مساوية
وجوابه ترجيح المصلحة اجمالا كما تقدم وتفصيلا في الخصوصيات مثل وجد سبب الفسخ في المجلس فيوجد فيه الفسخ
فيعارض بضرر الاخر مفسدة مساوية فيجاب بان هذا يجلب نفعا وذاك يدفع ضررا وهما سيان ومثل التخلي
للعبادة افضل من التزويج لما فيه من تزكية النفس فيعارض بفوات اضعافها فيه فيرجح هو بجرها الاخر بانها لحفظ الدين
وذلك لحفظ النسل غير ان فرضا لشدة حال الاعتدال وعدم الخشية القدح في الافضاء الى المصلحة في شرعه كتحريم المصاهرة
للحاجة الى دفع الحجاب اذ يفضي الى دفع الفجور فيمنع بل سد باب العقد افضى لحرص النفس على الممنوع فيدفع بان تابيد
التحريم يمنع عادة اذ يصيره كالطبعي اصله الامهات وكون الوصف خفيا كالرضا ويجاب بضبطه بظاهره كالصيغة وكونه
غير منضبط كالحكم والمصالح كالحرج والزجر لانها مراتب على ما تقدم وجوابه بابداء انضباطه بنفسه او بضابطه منضبط
كالسفر والحد ولم يذكرها الحنفية لاختصاصها بالمناسبة لان هذا انما قبل لانها انتفاء لو انتفت العلة الباعثة مطلقا
كما تقدم ومعلوم ان انتفاءها لان مرتبتها ايراده يوجب انتفاءها فهو معلوم من الشروط ومنهم بعضها وهو مرجع الثاني
والرابع لمنعهم المعارضة لعلة الاصل كما سنذكر ان شاء الله تعالى وذكروا منع الشروط وفيه فخر الاسلام بمحل يجمع عليه
فيتجه عند عدمه رابعها النقض وتسمية الحنفية المناقضة وهو للجدليين منع مقدمة معينة وغير المعينة بان يلزم الدليل
ما يفسده فيفيد بطلان مقدمة غير معينة النقض الاجمالي وردوا النقض الحقيقي مسند والا كان معارضة قبل الدليل
وعلى هذا يجب معارضة لو بعده اي ابتداء فانقلب وقيل لا وقيل ان كان حكما شرعيا وقيل ان لم يكن له قادح اقوى و
ليس بنبي فلو كان المستدل استدل على وجودها في الاصل موجود في محل النقض فنقضها فمنع وجودها فقال المعترض
فيلزم اما انتقاض العلة او دليلها وكيف كان لا يثبت قيل ولو نقض دليلها عسا فالجدليون لا يسمع لصلاحية العلة
اذ نقضه ليس نقضها ونظر فيه بان بطلانه بطلانها اي عدم ثبوتها اذ لا بد لها من مسلك صحيح وهو مطلوب والا فبطلان
الدليل المعين لا يوجبه لكنه يحوجه الى الانتقال الى اخر لاثباتها لا اولا ويجيب ايضا بمنع انتفاء الحكم في ذاك وللمعترض

الدلالة عليه في المختار والمختار عدم وجوب الاحتراس عن النقض في الاستدلال وقيل يجب وقيل
الا في المستثنيات كالعرايا عند الشافعية لنا انه تمام الدليل اذ انتفاء المعارض ليس منه ولانه لا يفيد اذ يقول
المعترض ما الطرد ساق فيفسد هذان دفعان والجواب الحقيقي بعد الورود بابداء المانع في محل التخلف وهو معارض
انتفى نقيض الحكم فيه او خلافه لتحصيل مصلحة كالعرايا لو اوردت على الربويات وكذا الدية على العاقلة على الزجر
لمصلحة اوليائه مع عدم تحمله للشافعية او لدفع مفسدة كالاضطرار لو ورد على تعليل حرمة الميتة بالاستقذار
فانه انتفى خلافه من الاباحة فلو كانت منصوصة وجب تقديرها المانع وتخصيصه بغير محل النقض وهذا اذا كان النص
على استلزامها في المحال لا على عينها فيها اذ لا ينتفي عليتها بالمانع او بخاص فيه وجب تقديره فقط والحكم بعينها
فيه اما مانعو تخصيص العلة فيعدم وجودها اذ هي الباعث مع عدمه فهو شرط عليتها وغيرهم شرط ثبوت الحكم
تقدم ما فيه وبعض الحنفية لا يمكن دفع النقض عن الطردية اذ الاطراد لم يبق بعد النقض وهو بناء على قصد الطرد مع
ما بالعدم ولا وجه له بل غير المؤثرة وعلى الورود يحوج الى التاثير كطهارة فتشترط لها النية كالتيمم فينقض بغسل الثوب
فيفرق بانها غير معقولة فكانت تعبدا بها فافتقرت الى النية بخلاف تعقلية قصد الازالة وبالاستعمال يحصل فلم
تفتقر واما المؤثرة فتقدم صحة ورود النقض عليها وحيث ورد دفع باربع ابداء عدم الوصف كخارج نجس من
البدن فحدث كما في السبيلين فينقض بالمدبر فيمنع ملكه بدله بل بدل اليد ويمنع وجود المعنى الذي به صار علة وهو
وان وجد صورة كمسح لا يسن تكريره كمسح الخف فينقض بالاستنجاء فيمنع فيه المعنى الذي شرع له وهو التطهير الحكمي و
لم يسن لانه تاكيد التطهير المعقول لتحقق الازالة وهو في الاستنجاء دونه كما في التيمم وبمنع التخلف كما اذا نقض الاول
بالجرح السائل فيمنع كونه ليس حدثا بل هو تاخر حكمه الى ما بعد خروج الوقت او الفراغ ضرورة الاداء ولذا لم
يجز مسح خفه اذا لبسه في الوقت مع السيلان بعد خروجه وبالغرض فيقول في المثال غرضي بهذا التعليل التسوية
بين الخارج من السبيلين وغيره في كونهما حدثا واذا زال ما صار عفوا فان البول كذلك فوجب في الفرع مثله وحاصل
الثاني الاستدلال على انتفائها اذ هي فقط لا بمجرد صورتها وذكر الشافعية من الاعتراضات نقض الحكمة ويسمونه كسرا
وتقدم الخلاف في قبوله وان المختار قبوله عند العلم برجحان المنقوضة او مساواتها وحققنا ثم خلافه ثم منع وجود
العلة هنا على تقدير سماعه اظهر منه في النقض خامسها فساد الوضع اخص من فساد الاعتبار من وجه اذ قد يجتمع

ثبوت اعتبارها في نقيض الحكم مع معارضة نص او اجماع ولا يخفى الاخصان ويفارق النقض بتاثيره في النقيض والقلب
بكونه باصل اخر والقدح في المناسبة بمناسبته نقيضه من حيث هو كذلك اذ الدفع الحاجة والتحريم لقطع الطمع مثاله مسح
فيسن تكراره كالاستنجاء فيرد مسح كراهية كالخف وجوابه بالمانع فيه فساده وللحنفية اضافة الشافعي الفرقة
الى اسلام الزوجة فانه اعتبر عاصما للحقوق فالوجه الى ابائه وكقوله الطعوم وحظر فيزاد فيه شرط التقابض فيرد
اعتبار مساس الحاجة في التوسعة سادسها المعارضة في الاصل ان يبدي فيه وصفا اخر صالحا عطفا انه العلة او مع
وصف المستدل فالاول معارضة الطعم بالقوت او الكيل والثاني الجارح للقتل العمد وان تنفي المثقل واختلف فيه في
المذهبين والمختار للشافعية قبوله لتحكم المستدل باستقلال وصفه مع صلاحية المبدي له وللمجموع ولا ترجح بالتوسع
لانه مرجح لما ثبت عليته والكلام فيه ولو سلم فيعارض بما يرجح وصف المعارضة وهو موافقة الاصل بالانتفاء في الفرع
وللحنفية نفيه ويسمونها المفارقة فان كان صحيحا فالمحل مما نعم يقبل في نفي اعتاق عبد الرهن تصرفا لا في حق
المرتهن فيبطل كبيعه لو قال بهبة الاصل كونه يحتمل الرفع لم يفد فيقال ان ادعي حكم الاصل البطلان معناه او النفوذ
نفي حكمه في الفرع وهذا لانه غصب وليس له الدليل عليه بل يجوز كونه العلة او مع ما ذكر وحاصله مع استقلاله
وتسميته معارضة تجوز لقولهم اذا الملقت فان الفرع وهذه يفيد واذا رد النقض الى المنع فهذا اولى قالوا ولجواز
علتين فالاصل بعدي بكل الى محلها فعدم احدهما في محل لا ينفي الاخرى وهذا يقتصر على ما يجب فيه استقلال كل دون
تجويز جزء فالحق ان اجمع على انها في النزاع احداهما كعلة الربا قيل والا لا يتعين الاستقلال وتوهم بالاستقراء مباحث
الصحابة جمع وفرق فما يمسه الا ان نقلت على العموم ولا يمكن وعلى قبولها فانها المختار لا يلزم بيان انتفائه عن الفرع الاول
ذكره لان مقصوده لم يحصل في صده عن التعليل بسوى لزومه مطلقا ولا في حكم في الفرع ليلزم مطلقا بل فقد وقد قال
ادعاه لزمه اثباته ولا ذكره اصلا لوصف كمعارضة الاقتيات بالطعم كما في الملح لانه لم يدع انما جوز نا ما ذكره ليلزم التحكم
وايضا يكفيه اصل المستدل فيقول جاز الطعم او الكيل اي هما كما في البر بعينه وجوابها على القبول بمنع وجوده او تاثيره
ان كان لم يثبته او اثبته بما كان وتقييد سماعه من المستدل بما اذا كان اثبت وصفه بالمناسبة ونحوها لا السبر
نحوه تحكم لان ذلك وصفه وهذا اخر يجوز دفعه بعدم التاثير وهو عدم المناسبة عند هم فيجب اثباته فبالمناسبة
ظاهر وكذا بالسبر لان ما افاد العلية افاد المناسبة اذ هي لازم العلة الباعث لكن لا يلزم ابدا انها في السبب ونحوه

ولذا عورض المستبقي فمه بعدمها وقيل المعنى اذا كان لم يعترض اثبته بالمناسبة وهو خبط اذ نفرض اثباته بها كيف
بمنع التاثير وهو هي اذ لا يمكن حمله على اصطلاحهم وهو كون العين في العين بالنص او الاجماع اذ لا يتعين عليه بعد
اثباته بطريق صحيح هي المناسبة بالفرض نعم لو كان المعترض حنفيا فان المناسبة لا تستلزم الاعتبار عندهم شرط
مع المناسبة وهو ان ثبت اعتبار جنس المناسب الى اخر الاقسام ولا يصح ترجيح السبر لتعرضه لنفي غيره و
كثرة الفائدة لان ذلك بعد ظهور شرط او عدم ظهور عدمه اما مع ظهوره فلا اذ لا يفيد مع الشرط وهو
المعترض او ببيان خفائه او منع ظهوره او انضباطه او انه عدم معارضة الفرع كالمكره على المختار في القصاص
على مع القتل فيعارض بانها هو مع الطواعية فيجيب بانها عدم الاكراه لا الاكراه المناسب لنقيض الحكم
او بالغائه باستقلال وصفه بنص او اجماع فيه عند الحنفية لان وجوب العمل بعد المعارضة موقوف عليه
وقيل لا لتعذر العمل بتساوي الظنين والترجيح فرع وهذا يبطل الترجيح مطلقا ودلالة الاجماع عليه يبطله
وعلى المختار لا يجب الاشارة اليه على المستدل لانه ليس منه وتوقف العمل عليه عند ظهور المعارضة شرط تعلق على
شرط والوجه لزومه في العمل لنفسه لا للمناظرة واما ما ذكر الشافعية من سؤال اختلاف الضابط ان عمم بمشترك
بين علتين كشهود الزور لا تسببوا الى القتل فيقتص كالمكره فيقال الضابط في الاصل الاكراه وفي الفرع الشهادة
ولم يثبت اعتبار تساويهما مصلحة شرعا ليقتل بالشهادة وجوابه اما بان الضابط التسبب وهو منضبط
عرفا على قياس ما تقدم من القياس للحكمة لمن منعه وجعل المشترك علته او بان افضاه مثله او ارجح فيما لو جعل
اصله اغراء الحيوان فان الشهادة افضى للقتل منه وكونهما السبب بالشهادة على السبب بالاغراء بالاجماع
بل الشهادة على الاكراه او الاغراء او الشاهد على المكره بالسبب او بالغاء التفاوت اذا اثبته في خصوص والا لم يفد
فلم يذكره الحنفية لرجوعه الى المعارضة في الاصل وسؤال القلب مندرج في المعارضة وكلام الحنفية المعارضة نوعان
معارضة فيها مناقضة وهي القلب ويقال لجعل الاعلى اسفل ومنه جعل المعلول علة وقلبها فان العلة اعلى
للاصلية وانما يمكن في التعليل بحكم كالكفار يجلد بكرهم فيرجم ثيبهم كالمسلمين لانه يرجم ثيبهم فيجب جعل العلة حكما
لزمها النقض وهو قولهم فيها مناقضة والاخر اسمه جعله استدلالا وهو اذا ثبت التلازم شرعا كالتوأمين
في الحرية والرق والنسب وكعل الظهر بطنا ومنه جعل وصفه شاهدا لك ولا بد فيه من زيادة تورد تفسير

لما ابهمه المستدل كصوم فرض فلا يتادى بلا تعيين كالقضا فنقول صوم فرض متعين فلا يحتاج اليه
كالقضا بعد الشروع فيه ومنه ركن في الوضوء فيسن تكريره كالغسل فنقول ركن فيه فلا يكمل بزيادة على الفرض
فلا يسن تكريره كالغسل وهي تفسير لان الخلاف في التثليث بعد اكماله كذلك وهو الاستيعاب ولم يصح ايراده
بهذا في المعارضة الخالصة واذا علمنا ان الايراد على طريق التاثير لا حقيقة صح ايراد العدم على الموثرة كفساد الوصف و
يخالفه بالزيادة وكونه في اجتماع مندعاه قالوا وعليه العدم متوجه كفاسد كعبادة لا يجب المضي في فاسدها
فلا تلزم بالشروع كالوضوء فنقول فيستوي عمدها النذر والشروع فيها كالوضوء فيلزم بالشروع لانها تلزم بالنذر
وسماه فخر الاسلام عكسا لان حاصله عكس خصوص حكم الاصل وهو عدم اللزوم بالنذر والشروع في الفرع وهذا
المنسوب الى الحنفية اولى القلب مسمى بقياس العكس وانما هو اسم لاعتراض واختلف في قبوله فقيل نعم اذ جعل
وصف شاهدا لما يستلزم نقيض مطلوبه وهو الاستواء والمختار لا لان كون الوصف يوجب شبها في شيء لا يستلزم
عموم الشبه ليلزم الاستواء مطلقا ومما اورده الشافعي مثالا للثاني في سود عوى نحو من ثبوت نقيض حكم المستدل
في الفرع بوصفه وهو قلب لتصحيح مذهبه ليبطل المستدل كليث ويحدده غير صريحة كالوقوف فيشترط فيه الصوم
فنقول فلا يشترط كالوقوف ولابطال المستدل صريحا كتصحيح مذهبه كالحنفي في الراس من اعضاء الوضوء فلا يكفي
اقله كبقية الاعضا فنقول فلا تقدر بالربع كبقيتها وقد يوده على انا المراد اتفقنا ان الثابت احدهما او النزاع
كقوله في بيع غير المرئي عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالعوض كالنكاح فنقول فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالمراة
الثاني المعارضة الخالصة في الفرع بلا تعيين ويستدعي اصلا اخر وعلم كالمسح ركن في الوضوء فيسن تكريره
كالغسل فنقول مسح فلا يكرر كمسح الخف والاحسن ان يجعل اصله التيمم فيندفع المنع بهم من مانع فساد الخف و
شعيس بانها صغيرة بلا اب وحد صغيرة فيولي عليها في الانكاح كذات الاب فنقول الاخ قاصر الشفقة فلا يولي عليها
كالمال فليس منه عارض مطلق الولاية بنفيها عن خصوص يلزمه نفي العلل لان ذا اتيه اقرب بعد الولاد فنفيها نفي
ما بعدها مطلقا او اثبات اخر يستلزمه كقول ابي حنيفة في احقية المنفي بولدها في نكاح من تزوجتم بعده صاحب
فراش صحيح فهو احق من الفاسد كما لا يحصى فنقول الثاني صاحب فراش فاسد فيلحقه كالمتزوج بلا شهود فالبنت
من الثاني يلزمه نفيه عن الاول للاجماع ان لا تثبت منهما فخرج للملك والصحة على الحضور ولم لا كالزنا والوجه بيح

نسخ بالصحة على الحضور اما الاتفاق فيهما وذكر الشافعية منا لا مسئلة بمخالفة حكم الفرع لحكم الاصل كقياس
البيع على النكاح وعكسه في عدم الصحة فيقول عدمها في البيع حرمة الانتفاع وفي النكاح حرمة المباشرة والجواب
البطلان واحد عدم المقصود من العقد وان اختلفت صوره وهو وغيره كلون الاصل معدولا داخلا فيما
ذكر الحنفية من منع وجود الشرط واما سؤال الفرق ابداء خصوصية في الاصل هي شرط مع بيان انتفائها في
الفرع او بيان مانع فيه واسقاطه في الاصل بمجموع معارضتين في الاصل والفرع وهو في الثاني على ان العدم
الوصف مع عدم هذا المانع وعليه بيان كونه شرطا او مانعا على طريق اثبات المستدل علة الوصف والوجه
انه معارضتان على ادعا الشرط وفي الفرع فقط على المانع لما تقدم من الخوان عدم المانع ليس جزا من العلة
الباعثة بخلاف الشرط لانه خصوصية زائدة على الوصف ولم يتعرض لانتفائه من الفرع لم يكن الفرق بل معارضة
في الاصل المسمى مفارقة والاتفاق على جمعها من جنس وبعض الاصوليين النوع للجنس والجنس للنوع واصنو
للحنفية الجنس للنوع والنوع للصنف كجبل وذلك كالاستفسارات والمنوع والمعارضات وفي الاجناس
منع السمرقندي للخبط للانتشار ثم منع اكثر النظار المترتبة طبعا كمنع حكم الاصل ومنع انه معلل بكذا
يفيد تسليم الاول والمختار جوازه لان التسليم فرضي اي لو سلم وقد الثاني وقح الواجب ترتيبها والا فمنع
بعد التسليم اذ لا يلزم ان الحكم معلل بكذا يتضمن تسليمه فقوله وتمنع ثبوت الحكم رجوع لا يسمع فسقط ما يلزم قول
الاكثر من وجوبها غير مترتبة والا اذ لا اتفاق على التعدد من نوع ولا يخلص لهم الا بادعا ان منع العلية بفرض
وجود الحكم وما قيل كل من الخمسة والعشرين جنس يندرج تحت نوع غلط ببطلان حكاية الاتفاق على التعدد من
جنس اذ لا يتصور التعدد مثلا من منع وجود العلة وهو احدها فكانهم في المثل وذكر الاجناس خلافه
فتقدم المتعلق بالاصل ثم بالعلة ثم بالفرع وتقدم النقض على معارضة الاصل عند بعيرها اذ هي لابطال
استقلالها ومنع وجود العلة في الاصل قبل منعها والقلب قبل المعارضة الخالصة لانه معارضة بدليل المستدل
ثم يقال ولو سلم انه يفيد مطلوبه عندنا دليل اخر بنفيه **خاتمة** الاتفاق على الاربعة عند مثبتي القياس
واختلف في امور الاستدلال بالعدم نفاه الحنفية وتقدم والمصالح المرسلة اثبتها مالك ومنعها الحنفية
وغيرهم لعدم ما يشهد بالاعتبار ولعدم اصل القياس فيها كما يعرف مما تقدم وتعارض الاشباه كقول

في المسافة فانه دخل منها وخرج ولا تدخل بالشك ودفع بانه اثبات حكم شرعي بالجهل واجيب
بان المراد الاصل عدمه فيبقى لانتفاء موجبه والثابت التعارض **ومنها الاستدلال** قيل ما ليس باحد
الاربعة فيخرج قياس الدلالة وما في معنى الاصل وتنقيح المناط وقد يقيد القياس بقياس العلة فيدخلان واخص
ان انواعه شرع من قبلنا والاستصحاب والتلازم وهو المفاد بالاستثنائي والاقتراني بضربيهما وقد ديانا
زيادة ضرب في تساوي المقدم والتالي وكذا في الاقتراني الا انه هو على خصوص هو اثبات احد موجبي العدم بالاخر
للتلازم بينهما بلا تعيين علة والا فقياس ويكون بين ثبوتين كمن صح طلاقه صح ظهاره وهو بالاطراد ويقوى
بالانعكاس ونفيين ثبوت احد الاثنين فيلزم الاخر للزوم المتوثق ومعناه نقيض الصحيحين الواحد ومتى
عين الموثق خرج الى قياس العلة وبين منفيين ولا بد من كونه الطرفين طردا وعكسا او احدهما الا يصح التيمم
بلا نية فلا يصح الوضوء وهو ايضا بالاطراد ويقوى بالانعكاس وتقرير بانتفاء احد الاثنين فالاخر لانتفاء
المتوثق نقيض ثبوتهما ان الواحد وليس في كونها الثواب واشتراط النية اثنين للعبادة توجه على المنفي وبين
نفي ملزوم للثبوت وعكسه مباح فليس بحرام ليس جائز الحرام وتقرير ان التنافي بينهما اولى انه ما لا
يرد عليهما منع اللزوم كالخبر في الاولين وثبوت الملزوم ومالا يختص بالعلة ويختص في مثل تقطع الايدي سد
كقتل الجماعة بالواحد الحاصل لثبوت الدية على الكل في الاصل اي النفس لانهما ان اثنينا وجد احدهما في الفرع
فالاخر القصاص لان علتهما في الاصل ان واحدة فظاهر او متعددة فلانهما في الاصل متلازمان فنشا الاخر فيرد
تجويز كونه بعلة في الفرع لا تقتضي قطع الايدي والاملائمة مقتضية في الاصل باخرى بعضهما الى ولا انه مقتضي
باتساع مدارك الاحكام وهو اكثر فائدة **وجوابه** الاصل عدم اخرى ورجح الاتحاد بانها منعكسة فان
دفع بان الاصل ايضا عدم علة الاصل في الفرع قال التعدية اولى الامدي وعند وجد السبب والمانع وفقد الشرط
ونفي الحكم لنفي مدركه والحنفية وكثير على نفيه اذ هو دعوى الدليل فالدليل وجود منها **واجيب** بانه دليل بعض
مقدماته نظرية والمختار انه لم يثبت ذلك باحدها فاستدلال الا باحدها وعلى هذا يرد الاستدلال مطلقا
الى احدها اذ ثبوت التلازم لا بد فيه شرعا منه والا فليس حكما شرعيا والحق انه كعدم الاستدلال الاخر غير
الاربعة ويقدم شرع من قبلنا ورد الى الكتاب والسنة وقول الصحابي ورده الى السنة ورد الاستصحاب الى

تعريف الاسئة

الى ما به ثبت الاصل المحكوم باستمراره فهو الحكم بقاء امر محقق لم يظن عدمه وهو حجة عند الشافعية وطائفة من الحنفية
مطلقا ونفاه كثير مطلقا وابو زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام للدفع والوجه ليس حجة والدفع استمرار عدمه
الاصلي لانه موجب الوجود ليس موجب بقائه فالحكم ببقائه بلا دليل **قالوا** ضروري لتصرفات العقلاء باعتبار
ما دساء الرسل والكتب والهدايا **ومنهم** من استبعده في محل النزاع فعدلوا الى انه لو لم يكن حجة لم يحكم ببقاء
الشرائع مع احتمال الرفع والاجماع عليه في نحو بقاء الوضوء والحدث والزوجية والملك مع طرو الشك **واجيب**
بمنع الملازمة لجوازه لغيره كتواتر ايجاب العمل كل شريعة بها الى ظهور الناسخ وتلك الفروع لان الاسباب
توجب احكامها ممتدة الى ظهور الناقض شرعا **واعلم** ان مدار الخلاف على ان سبق الوجود مع عدم ظن الانتفاء هل
هو دليل البقاء فقالوا نعم فليس الحكم به بلا دليل والحنفية لا اذ لا بد في الدليل من جهة يستلزم بها وهي منتفية فتفرعت
الخلافيات فيرث المفقود عنده لا عندهم ولا يورث لانه دفع وعلى ما حققنا عدمه اصلي لعدم سببه اذ لم يشتمونه
ولا صلح على الانكار لاثبات الاستصحاب براءة الذمة كاليمين وصح عندهم ولم يجب البينة على الشفيع لانكار المشتري
الملك ووجبت عندهم لاثباته **المقالة الثالثة في الاجتهاد** هو لغة بذل الطاقة في تحصيل ذي كلفة واصطلاحا ذلك
من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني ونفي الحاجة الى قيد الفقيه لتلازم بينه وبين الاجتهاد سهو لان المذكور بذل الطاقة
لا الاجتهاد ويتصور من غيره في طلب حكم وشيوع الفقه لغيره ممن يحفظ الفروع في غير اصطلاح الاصول **ثم** هو
تعريف لنوع من الاجتهاد لان ما في العقليات اجتهاد غير ان المصيب واحد والمخطئ آثم والاحسن تعميم عقلي
ظني ثم ينقسم من حيث الحكم الى واجب عينا على المسؤول اذا خاف فوت الحادثة على غير الوجه وفي حق نفسه وكفاية
فلم يخف وثم غيره فيأثمون بتركه ويسقط بفتوى احدهم وعلى هذا الاعجب على من ظنه خطأ وكذا حكم تردد بين
قاضيين ايهما حكم بشرط سقط ومندوب قبلها ومع سؤال فقط وحرام في مقابلة قاطع نص او اجماع وشرط مطلقه
بعد صحة ايمانه معرفة محال الجزئيات مفاهيم الالقاب الاصطلاحية المتقدمة للتمكن من تشخيص الكتاب والسنة والفرق
كالظاهر والعام والخفاء كالخفي والمجمل وهي اقسام اللغة متنا واستعمالا لا حفظها والسند من التواتر والضعف
والعدالة والستر والجرح والتعديل وعدم القاطع والنسخ والخاص منه ما يحتاج اليه من ذلك فيما فيه كذا الكسر
بالحكاية عدم جواز تجزي الاجتهاد كانه لا يعرفونها وعليه فرع اجتهاد الفرضي في الفرائض دون غيره وقد

حكيت واختار طائفة نفيه مطلقا لانه وان ظن حصول كل ما يحتاج اليها احتمل غيبة بعضه عنه وبهذا الاحتمال كذلك

للمطلق لكنه يضعف في حقه لسعته ويقوى في غيره وقد يمنع التفاوت بعد كون الاخر ممن يحصل بل مثله وسعته بحصول

مواد اخرى لا يوجبه فاذا وقع في صورة فرضها يحتاج اليها من الادلة والقول عند نسعة الاخر بحصول مواد البيعيات

والغصبيات نحو اخر **واما ما قيل** لو شرط في الاجتهاد العلم بكل الماخذ ويلزم علم كل الاحكام ممنوع الملازمة للتوقف

بعده على الاجتهاد **واما العدالة** فشرط قبول فتواه **مسئلة** المختار عند الحنفية انه صلى الله عليه وسلم مامور بانتظار

الوحي اولا مالم يكن راجيه الى خوف فوت الحادثة ثم بالاجتهاد وهو في حقه يخص القياس بخلاف غيره في دلالات الالفاظ

ايضا والبحث عن خصوص العام والمراد من المشترك وباقيها والترجيح عند التعارض بعدم علم التاخر فان اقر اوجب

القطع بصحته فلم يجز مخالفته بخلاف غيره من المجتهدين وهو وحي باطن والوحي عندهم باطن وظاهر فثلثة ما يسمع من

الملك شفاها ويشير اليه اشارة مفهمة وهو المراد بقوله ان روح القدس نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستوفي

رزقها الحديث او يلهمه وهو القا معنى في القلب بلا واسطة عبارة الملك او اشارته مقرونا بخلق علم ضروري انه منه تعالى

جعلوه وحيا ظاهرا اذ لابد في الملك من خلق الضروري انه هو وكذا كان حجة قطعية عليه وعلى غيره بخلاف الهام غيره

ثالثها المختار فيه لا حجة عليه ولا على غيره لعدم ما يوجب نسبته اليه تعالى والاكثر بالاجتهاد مطلقا وقيل لا وقيل

في الحروب فقط لقوله تعالى عفى الله عنك لولا كتاب من الله سبق وقد قلنا به وثبت في الاحكام ايضا لقوله لو استقبلت

من امري ما استدبرت لما سقت الهدي وسوق متعلق حكم الذنب وهو حكم شرعي ولانه منصب شريف لا يحرمه وتنال امته

ولكثرة الثواب لكثرة المشقة **واما الجواب** بان السقوط لدرجة عليا لا يوجب نقصا في قدره واجره ولا اختصاص

غيره بفضيلة ليست له يفيد ذلك عند المنافاة كالشهادة مع القضا والتقليد مع الاجتهاد والخوان ما سوى هذا

لا يفيد محل النزاع وهو الايجاب واما هذا فقد اقتضته نفس عدم الرحم مع سقوطها عن غيره كحرمة الزيادة على الاربع

وحرمة لزوم ما ليس عليهم فالسان في تحقيق خصوصيته المقتضي نحقه في المواد عنه وعدمه وعامة ما يمكن انها الدفع المنع فثبت

الوجوب انما تاتي بالجواز دونه **المانع** وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى **اجيب** بتخصيصه بسببه نفي دعواهم

افتراء سلمنا عمومه فالقول عن الاجتهاد ليس عن الهوى بل عن الامر به وهذا وان كان خلاف الظاهر هو ان ما ينطق به نفس

ما يوحى بحسب المصير اليه للدليل المذكور ولا يحتاج الحنفية اذ هو وحي باطن **قالوا** لو جاز لجاز مخالفته وتقدم ما يد فعه

ندفعه **قالوا** لو كان به لم يوخر جوابا وكثيرا ما اخر **الجواب** جاز لاشتراط الانتظار كما لحنفية او لاستفراغه

زمانا **قالوا** لا يجوز الظن مع القدرة على اليقين **اجيب** بالمنع فان معنى انه غير مفقود وله فصلحه لكنه لا يوجبه النفي

بل ان الاجتهاد الى الياس من الوحي او غلبة ظنه مع خوف الفوت وهو قول الحنفية كل من طريقي الظن واليقين

ممكن فيجب تقديم الثاني بالانتظار فاذا غلب ظن عدمه وجد شرط الاجتهاد وهو المختار وان بمعنى جواز تركه

مع القدرة الى محتمل الخطا مختارا فيمنعه العقل وما اوهمه سياتي جوابه وقد ظهر من المختار جواز الخطا عليه الا انه لا يقر

لا نقر عليه بخلاف غيره وقيل بامتناعه لانه اولى بالعصمة عن الخطا من الاجماع لان عصمته لنسبته اليه وللزوم جواز

الامر بامتناع الخطا والشك في قوله فيخل بمقصود البعثة **اجيب** عن هذا بان المخل ما في الرسالة وعما قبله فمنع بطلانه

على ان الامر باتباعه من حيث هو صواب في نظر العالم وان خالف نفس الامر وعن الاول بان اختصاصه برتبة النبوة

وان رتبة العصمة للامة لا تباعهم له لا يقتضي لزوم هذه الرتبة كالامام لا يلزم له رتبة القضا وتقدم ما يدفعه وايضا فالوقوع

يقطع الشغب ودليله عفا الله عنك ما كان لنبي حتى قال صلى الله عليه وسلم لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه الا عمر وبه يندفع

دفع الدليل القائل لو جاز كان المانع والاصل عدمه بان المانع علو رتبته وكمال عقله وقوة حدسه وفهمه **واما الاستدلال**

بقوله انكم تختصمون الي وقوله انا احكم بالظاهر فليس بشيء وكذا ما يوهمه عبارة بعضهم من ثبوت الخلاف في الاقرار على الخطاء

فيه بل نقل الاتفاق **مسئلة** طائفة لا يجوز اجتهاد غيره في عصره عليه السلام والاكثر يجوز فقيل مطلقا وقيل بشرط

غيبته للقضا وقيل باذن خاص وفي الوقوع نعم مطلقا قلنا ولا في المشهور انه للجبائي وابي هاشم والوقف وقيل في من بحضرته

لا من غاب الوقف لا دليل **المانع** قادر على العلم بالرجوع اليه فامتنع ارتكاب طريق الظن **اجيب** بمنع الملازمة بقول

ابي بكر رضي الله عنه لاها الله لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال عليه السلام صدق وتقدم ان

ترك اليقين ليطالب الصواب الى محتمل الخطا مختارا يا باه العقل واجتهاد ابي بكر رضي الله عنه في هذه الحالة لا يستلزم تخييره

مطلقا العلم انه كونه بحضرته انه خالفه فوجه جوازه للغايب ضرورة والحاضر بشرط امن الخطا وهو باحد امرين حضرته

او اذنه كتحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة **مسئلة** العقليات ما لا يتوقف على سمع كحدوث العالم ووجود موجده تعالى

بصفاته وبعثة الرسل والمصيب من مجتهديها واحد اتفاقا والمخطي ان كان فيما ينفي ملة الاسلام فكافر اثم مطلقا عند المعتزلة

اي بعد البلوغ وقبله بعد تاهله للنظر وبشرط البلوغ عندنا سلفنا من الحنفية ككفر الاسلام اذا ادرك مدة التامل

لم يبلغه سمع ومطلقا ان بلغه ويشترط بلوغه للاشعرية وقد نقلناه عن بخاري الحنفية وهو المختار وان غير هالخلق
القران وارادة الشر فمبتدع اثم لا كافر وسياتي فيه زيادة واما الفقهية فمنكر الضروري كالاركان وحرمة
الزنا والشرب والسرقة كذلك لانتفا شرط الاجتهاد فهو الكافر للعلوم ابتداء وغيرها الاصلية ككون
الاجماع حجة والخبر والقياس اثم وهو مقيد بوجود شرط حكم من عدم كونه في مقابلة قاطع نص او اجماع ولا
يعبأ بتاثيم بشر والاصم لدلالة اجماع الصحابة على نفيه اذ شاع اختلافهم ولم ينقل تاثيم ولو كان لوقع ولو استنس
لهما بقول ابن عباس الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابا الاب ابا امكن لكنه لم يتبع على مثله
اذ وقايع الخلاف اكثر من ان تحصى ولا تاثيم الجاحظ لا اثم على مجتهد ولو في نفي الاسلام ممن ليس مسلما ويجري عليه
احكام الكفار وهو مراد العنبري بقوله المجتهد في العقليات مصيب والا اجتمع النقيضان في نفس الامر اما اجماع
المسلمين قبل المخالف من الصحابة وغيرهم من لدنه عليه السلام وهلم على قتال الكفار وانهم في النار
بلا فرق بين مجتهد ومعاند مع علمهم بان كفرهم ليس بعد ظهور حقيقة الاسلام لهم في الاول لا يجري على الحنفية
القايلين وجوبه لكونهم حربا علينا لا لكفرهم وانما لهم القطع بالعمومات مثل فويل للكافرين ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين ما من السمع او الاجماعات على عدم التفصيل قالوا تكليفهم نقيض
مجتهدهم بما لا يطاق لانه كيف لا يفعل ما كلف به اجتهاده وقد فعل الجواب منع نعم اذ لا شك ان على هذا المطلوب
ادلة قطعية ظاهرة لو وقع النظر في موادها لزم قطعا فاذا لم يثبت علم انه لعدم الشرط للتقصير مثلا من بلغه باقصى
فارس فهو مدعي نبوة ادعى نسخ شرعكم لزمه السفر الى محل ظهور دعوته لنظر تواتر وجوده ودعواه ثم
تواتر من صفاته واحواله ما يوجب العلم بنبوته فاذا اجتهد جامعا للشروط قطعنا من العادة انه يلزمه علم به لفرض
وضوح الادلة ولو اجتهد في مكانه فلم يحصل له لا يعذر لانه في غير محله والحاصل انه كلف بالنظر الصالح ولم يفعل واما
الجواب بمنع كون نقيض اعتقادهم غير مقدور اذ ذاك الممتنع عادة كالطيران وحمل الجبل وما ذكروا من الامتناع
بشرط وصف الموضوع هكذا معتقدك الكفر يمتنع اعتقاده غيره ما دام معتقده والتكليف بالاسلام وهو مقدور لا بشرط
الشيء اذ يقال التكليف بالاجتهاد لا يستلزم ذلك فاذا لم يود اليه لو لزم كان بما لا يطاق مسئلة الحاكي ونسب
الى المعتزلة لا حكم في المسئلة الاجتهادية قبل الاجتهاد سوى ايجابه بشرطه فما ادى اليه تعلق ولا يمتنع تبعيته للاجتهاد

للاجتهاد لحدوثه عندهم والباقلاني وطائفة الثابت قبله تعلق ما تعين به واذ علم محيط بما ستعين امكن كون
الثابت تعلق معين في حق كل وهو ما علم انه يقع عليه اجتهاده واذ وجب الاجتهاد تعدد الحكم بتعدده وهم والمختار
حكم معين وجب طلبه فمن اصابه المصيب ومن لا المخطي ونقل عن الاربعة ثم المختار ماجور وعن طائفة لا اجر
ولا اثم ولعدل لا يتحققوا ان القول ليس على خطائه بل لاشتباه امر الاجتهاد وثبوت ثواب ممتثل الامر معلوم من الدين
لا ينافي نفيه واثم خطائه موضوع اتفاقا فهو الاول وهذا على ان عليه دليلا ظنيا وقيل قطعي والمخطي اثم قول بشر والاصم
وقيل غير اثم لخفائه ونقل الحنفية الخلاف انه مخطي ابتداء وانتهاء او انتهاء وهو المختار لا يتحقق اذ الابتداء بالاجتهاد
هو به مامور فمخطي به قطعا وان حمل على خطائه فيه لاخلاله ببعض شروط الصحيح فاتفاق لنا لو كان الحكم ما ادى اليه
كان ظنه يقطع بانه حكم تعالى والقطع بان القطع مشروط ببقاء ظنه والاجماع على جواز تغيره ووجوب الرجوع والرجوع
عند ذلك القطع وانكاره بهت فيجتمع العلم والظن فيجتمع النقيضان تجويز النقيض وعدمه والتزام كونه مشترك الالزام
مشترك الالزام خلافا لانه محل الظن وهو حكم اي خطائه والعلم وهو حرمة مخالفته بشرط بقاء نظرفهنا خطاب الثابت في
نفس الامر هو المظنون لا وجوب تحريم تركهم وتلازم ايجاب الفتوى به وبهما متعلق العلوم بخلاف المصوبة فان الحكم في نفس الامر
ليس الا ما ادى اليه فان قالوا نقول متعلق الظن كونه دليلا والعلم ثبوت مدلوله شرعا بذلك الشرط فاذا الرجوع اجيب
بان كونه دليلا ايضا حكم شرعي وان كان غير عملي فاذا ظنه علم ويتم الزام النقيضين والجواب ان اللازم ثبوت العلم بالحكم
ما لم يثبت الرجوع وهو انتساخ هذا الحكم بظهور المرجع اليه لا ظهور خطائه وبطلانه عندهم وتجويز انقضاء مدة الحكم
بعد هذا الوقت لا يقدح في القطع به حال هذا التجويز فبطل الدليل عنهم وبهذا يندفع الدليل القائل لو كان امتنع الرجوع
لاستلزامه ظن النقيض والعلم بنفي احتماله فلم يكن العلم حين كان علما او لو كان جاز ظنه مع تذكر موجب العلم وهو الظن
الاول لجواز الرجوع او كان امتنع ظنه مع تذكر الظن لامتناع ظن نقيض ما علم مع تذكر الموجب والا لم يكن موجبا لكنه
جائز بالرجوع وقد لا يكتفى بدعوى ضرورة البهت فيجعل دليل بقاء الظن عند القطع بمتعلقه لا مستقلا و انه لزم على
المختار انتفاء كون الموجب موجبا في الامارة وجوابه ان بطلانه في غيرها اما هي فلا ذاتي بل عقلي جاز انتفاء موجبها مع
تذكرها بل الدليل الاول الصحابة للخطا في الاجتهاد شايعا متكررا بلا نكير كعلي وزيد بن ثابت وغيرهما في تخطئة
ابن عباس في ترك العول وهو خطأهم فقال من شاء باهلته ان الله لم يجعل في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا وقول ابي بكر

في الكلالة اقول فيها برايي الى قوله وان يكن خطأ فمن ابن ام عبد وعنه مثله ابي بكر وقول علي لعمر في المجهضة ان
كانا قد اجتهدا فقد اخطآ يعني عثمان وعبد الرحمن بن عوف **واستدل** انه تساوى دليلاهما تساقطا و
الا تعين الراجح **واجيب** ان ذلك بالنسبة الى نفس الامر لكنا لامارات نرجحها بالنسبة الى المجتهد فكل راجح
عنده قائله وصواب وبان المجتهد طالب ويستحيل بلا مطلوب فمن اخطاه المخطئ **اجيب** نعم وهو غلبة ظنه فتعدد
الصواب وبالاجماع على شرع المناظرة وفايدتها ظهور الصواب **واجيب** بمنع الحصر لجواز ها ترجيحا وتمرينا و
لا يخفى ضعفه وبلزوم حل المجتهدة كالحنفية وحرمتها لو قال بعلها المجتهد كالشافعية انت باين ثم قال راجعتك
وحلها لاثنين لو تزوجها المجتهد بلا ولي ثم مثله به **واجيب** مشترك الالزام اذ لا خلاف في وجوب اتباع ظنه فيجتمع
النقيضان وجوب العمل على حالها ووجوبه بحرمتها عليه وكذا وجوب العمل على حالها للاول ووجوبه للثاني فان لم يكن
الوجوبان متناقضين لتناقض متعلقيهما احتماع متعلقيه المتناقضين فان اجتمع لا يمتنع بالنسبة الى المجتهدين استلزم مع
فكذلك المتنازع فيه نعم يستلزم مثله مفسدة المنازعة وقد يفضي الى التقاتل فيلزم فيه رفعه الى قاض يحكم برايه
فيلزم الاخر اذن فالجواب الحق ان مثله بخصوص من تعلق الحكمين بل الثابت حرمتها الى غاية الحكم لان لزوم المفسدة
يمنع شرع ذلك وبما وضحناه اندفع ما اورد من ان القضاء لرفع النزاع اذا كان على التمكين والمنع لا لرفع تعلق
الحل والحرمة بواحد وفيه يحقق ويتوجه اندفاع بما ذكرنا غير صحيح في نفسه اذ لا مانع من نفي تعلق الحل والحرمة
بالقضاء مع كون كل منهما صوابا لانه نسخ منه تعالى عند حكم القاضي كالرجوع عندهم **قالوا** لو كان المصيب واحدا لوجب النقيضان
على المخطئ ان وجب حكم نفس الامر عليه والا وجب العمل بالخطا وحرم بالصواب وهو محال **اجيب** باختيار الثاني
ومنع انتفاء التالي للقطع به فيما لو خفي على المجتهد قاطع حيث يجب مخالفته والاتفاق انه خطا اذ الخلاف فيما لا قاطع
اما فيما فيه فالاجتهاد على خلافه خطا اتفاقا **قالوا** اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فلا خطا والا ثبت
الهدى في الخطاء وهو محال **اجيب** بانه هدى من وجه فيثبت وله **تتمة** من المخطئ الحنفية قسموا الخطاء وهو
الجهل المركب الى ثلاثة الاول جهل لا يصلح عذرا ولا شبهة وهو اربعة جهل الكافر بالذات والصفات لانه مكابر
لوضوح دليله حسا من الحوادث المحيطة به وعقلا اذ لا يخلو الجسم عنها وما لا يخلو عنها حادث بالضرورة لا
بد له من موجد اذ لم يكن الوجود مقتضى ذاته ويستلزم الحكم بصفاته على ما عرف وكذا منكر الرسالة بعد ثبوت

ثبوت المعجزة وتواتر ما يوجب الشرعة فلذا لا يلزم مناظرته بل ان لم يثبت المرتد قتلناه وكذا في حكم لا يقبل التبدل
كعبادة غيره تعالى ما اتلفه في غير ذميا فالاتفاق على اعتباره دافعا للتعرض فلا يحد بشرب الخمر اجماعا **ثم**
لم يضمن الشافعي متلفها وضمنه لا للتعدي بل لبقاء التقوم في حقهم ولان الدفع عن النفس والمال بذلك فهو
متضمنه **ثم** قال ابو حنيفة ومنع تناول الخطابات ايام مكرا لهم فيما يحتمل التبدل كخطاب لم تنتهي فلو
نكح مجوسي بنته او اخته صح في احكام الدنيا فلا نفرق بينهما الا ان ترافعا الينا لا احدهما خلافا لهما في المحارم
لانه لم يكن حكما ثابتا لنسخ لقصر الدليل وفيما رافعه احدهما ولو تحاكما بها ثم اسلم حدث قاذفها خلافا لهما لانهم
فسقوا بتحريمه عليهم قال تعالى واخذهم الربا وقد نهوا عنه واورد ان نكاح المحارم كذلك لانه نسخ بعد ادم
في زمن نوح فيجاب لا يصح كفوا لهما لا لاحد ولا نفقة الا ان يقال بعد نبوة المراد من تدينهم ما اتفقوا عليه خلا
انفراد القليل بعدم حد الزنا ولانا انما نوجب الدليل الشبهة فدرء الحد وفرق بين الميراث والنفقة فلو ترك
بنتين احداهما زوجة فالمال بينهما نصفان اي باعتبار الرد لانه صلة مبتداة للجزء الدفع الهلاك بخلاف
النفقة فلو وجبت الزوجة بديانتها كانت ملزمة على الاخرى في الديانة دافعة لا متعدية واورد ان الاخرى
دانت به فذهب بعضهم الى ان قياس قوله ان ترثا وان النفي قولهما لعدم الصحة عندهما وقيل بل لانه انما ثبت
صحته فيما سلف ولم يثبت كونه سببا للارث والقاضي الدبوسي لفساده في حق الاخرى لكنها اذا كانت عنها عند
القاضي دل انها لم تعتقده ومقتضاه انها لو سكتت ورثت ولا نعرف عنه تفصيلا والحق في النفقة ان الزوج اخذ
بديانته الصحة ولا يسقط حق غيره لما زعم بعده بخلاف من ليس في نكاحهما وهي البنت الاخرى وجهل المبتدع
كالمعتزلة مانعي ثبوت الصفات زائدة وعذاب القبر والشفاعة وخروج مرتكب الكبيرة والرؤية والمشبهة على ما
يفضي الى التشبيه لا يصلح عذرا لوضوح الادلة من الكتاب والسنة الصحيحة لكن لا نكفر اذ تمسك بالقران او الحديث
او العقل وللنهي عن تكفير اهل القبلة وعنه عليه الصلوة والسلام من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فا شهدوا
له بالايمان وجمع بينه وبين ستفترق امتي على ثلث وسبعين ان الناجية الجنة المستمرون في العقايد والخصال وغيرهم
يعذبون والعاقبة الجنة وعدوهم من اهل الكباير وللاجماع على قبول شهادتهم ولا شهادة لكافر على مسلم وعدمه
في الخطابية لبدل في ادعائهم كذلك وجب علينا مناظرتهم واورد استباحة العصمة كفر واجيب ان كان عن مكابرة

وعدم دليل بخلاف ما عنده دليل شرعي والمبتدع مخطئ في تمسكه لا مكابر والله تعالى اعلم بسراير عباده **وجهل**

الباغي وهو الخارج على الامام الحق ظانا انه على الحق فان استحل البغي لم يكفر احد الا انه يفسق اما اذا خرج ثانيا على الحق

بغوا علينا فنناظره لكشف شبهته كما بعث علي ابن عباس لذلك فان رجع فبالتي هي احسن والا وجب جهاده دون فقاتلوا

التي تبغي وما لم يصر له منعة يجري عليه الحكم المعروف فيعاقب بالقتل ويحرم به ومعها لا لقصور الدليل عنه لسقوط

الالتزام والعجز عن الالزام فوجب العمل بتاويله فلا يضمن ما اتلف من نفس او مال ولا يدفن على جرحاهم ولا يتبع

مولّيهم اذا قتل وكذا عكسه لابي حنيفة ولا يملك ماله لو جمعه الدار على هذا اتفق علي والصحابة رضي الله عنهم وجهل

من عارض مجتهده الكتاب كحل متروك التسمية عمدا والقضاء بشاهد ويمين مع لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان والسنة المشهورة كالقضاء المذكور مع واليمين على من انكر والتحليل بلا وطي

مع حديث العسيلة والاجماع المتاخرين الصحابة فلا ينفذ القضاء بشي منها وكبيع ام الولد لا يكون عذرا **الفصل الثاني**

جهل يصلح شبهة كالجهل في موضع اجتهاد صحيح بان لم يخالف ما ذكر كمن صلى الظهر بلا وضوء ثم العصر به ثم

ذكر فقضى الظهر فقط ثم صلى المغرب يظن جواز العصر جاز لانه في موضع الاجتهاد في ترتيب الفوايت وكقتل احد الولين

بعد عفو الاخر لا يقتص منه لقول بعض العلماء بعدم سقوط بعفو احدهم فصار شبهة تدرء القصاص والمحتجم اذا

ظنها فطرته لا كفارة لان افطر الحاجم والمحجوم اورث شبهة فيه وهذه الكفارة يغلب فيها معنى العقوبة فسقط بالشبهة

ومن زنى بجارية والده او زوجته يظن حلها لا حد للاشتباه ولا يثبت نسب ولا عدة لما في موضعه وكذا حربي دخل

دارنا فاسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد بخلاف ما اذا زنى لان جهله بحرمة الزنا لا يكون شبهة لان الزنا حرام

في جميع الاديان فلا يكون جهله عذرا بخلاف الخمر كما في المحيط وغيره شرط الحد ان لا يظن الزنا حلالا مشكل بخلاف

الذمي اسلم فشرب يحد لظهور الحكم في دار الاسلام فجهله لتقصيره **الثالث** جهل يصلح عذرا كمن اسلم في دار الحرب

فترك بها صلوات جاهلا لزومها في الاسلام لا قضاء وكل خطاب نزل ولم ينتشر فجهله عذر ليس على الذين

آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية في الذين شربوا بعد تحريمها غير عالمين بخلافه بعد الانتشار لانه لتقصيره كمن

لم يطلب الماء في العمران فتيمم وصلى لا يصح لقيام دليل الوجود وتركه العمل وكذا الجهل بانه وكيل او ماذون فلا ينفذ

تصرفهما ويتوقف كالفضولي الا في شراء الوكيل نفذ على نفسه كما عرف وبالعزل والحجر فيصح تصرفهما وجهل المولى

بجناية العبد فلا يكون منه مختارا للفداء والشفيع بالبيع فلو باع الدار المشفوع بها بعد بيع دار بجوارها

غير عالم لا يكون تسليما للشفعة والامة المنكوحة اذا جهلت عتق المولى فلم تفسخ او علمته وجهلت ثبوت الخيار لها شرعا

لا يبطل خيارها وعذرت بخلاف الحرة زوجها غير الاب والجد صغيرة فبلغت جاهلة ثبوت حق الفسخ لها لا

يعذر لان الدار دار العلم وليس للحرة ما يشغلها عن التعلم فكان جهلها لتقصيرها بخلاف الامة **مسئلة** المجتهد

بعد اجتهاده في حكم ممنوع من التقليد فيه اتفاقا والخلاف قبله والاكثر ممنوع وما عن ابن شريح الا ان يعتد عليه لا

ينبغي ان يختلف فيه وقيل لا وقيل فيما يفتي به لا فيما يخصه وقيل فيه ايضا الا ان يخشى الفوت كان ضاق وقت الصلاة

والاجتهاد فيما يفوتها وعن ابي حنيفة روايتان وعن محمد يقلد اعلم منه والشافعي والجبائي يجوز ان صحابيا راجحا

فان استووا تخير وهذا رواية عنه في تقليد الصحابي وقيل وتابعيا للاكثر الجواز حكم شرعي فيفتقر الى الدليل ولم

يثبت فلا يثبت ودفع بانه الاباحة الاصلية بخلاف تحريمكم فهو المفتقر واما بان الاجتهاد اصل والتقليد بدل فتوقف

على عدمه فيمتنع بكل اصل فان تم اثبات البدلية بعموم فاعتبروا تم والا لا واستدل لا يجوز بعده فكذا قبله لوجود

الجامع وهو كونه مجتهدا اجيب بانه في الاصل اعمال الارجح وهو ظن نفسه الشافعي اصحابي كالنجوم ويبعد منه لانه لم

يثبت ولو ثبت تقدم جوابه المجوز فاسئلوا اهل الذكر اي العلم بدليل ان كنتم لا تعلمون وقبل الاجتهاد لا يعلم اجيب

بان الخطاب للمقلدين اذ المعنى ليسال اهل العلم من ليس اهله بقرينة مقابله من لا يعلم ممن هو اهله واهل العلم من له الملكة لا

بقيد خروج الممكن عنه الى الفعل قالوا المعتبر الظن وهو حاصل بفتوى غيره اجيب بان ظن اجتهاده اقوى فيجب

الراجح فان قيل ثبت عن ابي حنيفة في القاضي المجتهد يقضي بغير رايه ذاكرا له نفذ خلافا لصاحبيه فيبطل نقل الاتفاق

على المنع بعده اذ ليس التقليد الا العمل او الفتوى بقول غيره وان ذكر فيها اختلاف الرواية فقد صح انه مذهبه قلنا

النفاذ بتقدير الفعل لا يوجب حله نعم ذكر بعضهم انه ذكر الخلاف في بعض المواضع في النفاذ وصرح بان ظاهر المذهب

عدم تقليد التابعي وان روي خلافه **مسئلة** اذا تكررت الواقعة قيل المختار لا يلزم تكرير النظر لانه ايجاب

بلا موجب وقيل يلزمه لان الاجتهاد كثيرا ما يتغير وليس الا بتكريره فالاحتياط ذلك اجيب فيجب تكراره ابدا

لانه محتمل ذلك في كل وقت يمضي بعد الاجتهاد الاول وهذا ليس بلازم لان وجوب الاجتهاد لا يثبت الا عند

الحادثة بشرط فقد اخذ السبب حكمه واحتمال الخطا فيه لم يقدح فلا يجب الاخر الا بمثله **مسئلة** لا يصح في مسئلة

لمجتهد قولان للتناقض فان عرف المتاخر تعين رجوعا والا وجب ترجيح المجتهد بعده بشهادة قلبه وعند
بعض الشافعية تخير تتبع المقلد فى العمل بايهما شاء وكذا فى بعض كتب الحنفية المشهورة وان كان المراد بالمجتهد فى
المذهب ولا ترجيح المطلق بشهادة قلبه فيما عمله والترجيح هنا على انه المعول لصاحبه وقول البعض تخير المسع
فى العمل ليس خلافا بل محل اخر ذكره ذلك البعض بالنسبة الى غير المجتهد فى حق العمل الا الترجيح وفى بعضها ان لم يعرف
تاريخ فان نقل فى احد القولين عنه ما يقويه فهو الصحيح عنده والا ان كان تبع بلغ الاجتهاد رجح بما مر من
المرجحات ان وجد والا يعمل بايهما شا بشهادة قلبه وان كان عاميا اتبع فتوى المفتى فيه الاتقى الاعلم بالتسامح
وان متفقها تبع المتاخرين وعمل بما هو اصوب واحوط عنده واذ نقل قول الشافعى فى سبع عشرة مسئلة فيها قولان
حمل على ان للعلماء قولين او يحتملهما او تخيرهما على القول بالتخيير عند التعادل او نقد مالى **مسئلة** لا ينقض حكم اجتهادى
صحيح اذا لم يخالف ما ذكر والا انتقض انتقض وتسلسل فتفوت فائدة نصب الحاكم من قطع المنازعات فى اصول الشافعية لو
حكم بخلاف اجتهاده وان تقلد فيه كان باطلا اتفاقا وعللا بانه يجب عليه العمل بظنه وعدم جواز تقليده اجماعا انما
الخلاف قبله على ما مر وان تعمدت قوله وحسبه بنفاذ قضائه على خلاف اجتهاده فيبطل اتفاقا عدم نفاذه وان فى التقليد
بعد الاجتهاد روايتين ثم عدم حل التقليد لا يستلزم عدم النفاذ لو ارتكب بحكم تصرف لا يحل يبتنى عليه صحته ف
نفاذ لاخر وللشافعية فرع لو تزوج مجتهد بلا ولى فتغير فالمختار التحريم مطلقا لانه مستديم لما يعتقده حراما
وقيل يفيد ان لا يحكم به والا انتقض الحكم بالاجتهاد ولو لا ما عن ابى يوسف لحكم بان الخلاف خطا وان القيد باطلاق ان
لم ينقل خلاف فى السابقين المجتهدة تزوج المجتهد وجهلها الاثنين ولان القضاء يرفع حكم الخلاف لكن عنده فى مجتهد طلق
البتة ونوى واحدة فقضى بثلاث ان كان مقضيا عليه لزم وله اخذ باشد الامرين لو قضى بالرجعة ويعتقد البينونة يأخذ
بها فلم يرفع حكم رايه بالقضاء مطلقا كقول محمد ولو ان المتزوج مقلد ثم علم تغير اجتهاد امامه فالمختار كذلك ولو تغير اجتهاده
فى اثناء صلاته عمل فى الباقى به والاصل ان تغيره كحدوث الناسخ يعمل به فى المستقبل والماضى على الصحة **مسئلة** فى اصول
الشافعية المختار جواز ان يقال للمجتهد احكم بما شئت بلا اجتهاد فانه صواب وتردد الشافعى ثم المختار عدم الوقوع
واستدل للتردد بتردده الى اختيار ما لا مصلحة فيه فيكون باطلا وهذا يصلح للنفى لا للتردد المفهوم منه الوقف ثم التعجب
منه والفرض قول الله تعالى ما تحكم به صواب ولا مانع من العقل ولا يليق ان تردد فى الوقوع كما نقل عنه الوقوع للامام

الرجوع اصح

فكم

ونم اصرار على نفسه اجيب لا نسلم كونه عن تفويض لجوازه عن اجتهاد فى ظنى وقد يقال لو عن لم يكن كلمه كان
حلا قد لان الدليل نظهر الحكم لا ينشاه لقدمه قال صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها فقال العباس الا الاذخر
فقال الا الاذخر ومثله لا يكون عن وحى لزيادة السرعة ولا اجتهاد اجيب باحتمال كون الاذخر ليس منه
واستثنا العباس منقطع وفايدته دفع توهم شموله بالحكم او تاكيد حاله او منه ولم يرده وفهم عدمها فصح ليقنه
عليه السلام واورد اذا لم يرد فكيف يستثنى اجيب بانه ليس من المذكور بل من مثله مقدرا وهذا السؤال بناء على
ما تقدم من اختيار ان المخرج مراد بالصدر بعد دخوله فى دلالته ثم اخرج ثم اسند ونحن وجهنا قول الجمهور
انه لم يرد والا قرينة عدم الارادة كما هو ساير التخصيصات فلا حاجة فى السؤال وتكلف بهذا الجواب واما انه
اريد بالحكم ثم نسخ بوحى كلمح البصر خصوصا على قول الحنفية الهام وحى وهو القاء معنى فى القلب دفعة واورد
الاستثناء يأباه واجيب بان الاستثناء من مقدر للعباس لا مما ذكره عليه السلام والنسخ بعده كانه ذكرنا العباس
فذكره عليه السلام بعده ثم لا يخفى ان استثناء العباس مقدر على كل تقدير لانه تركيب متكلم وحده الكلام
معتبرة فى الكلام على ما هو الحق لاشتماله على النسبة الاسنادية ولا يتصور قيامها بنفسها بمحلين ومنه عليه السلام
على الثانى قالوا قال عليه السلام لولا ان اشق على امتى لامرتهم فى الخ قلنا لان حجنا هذا لعامنا ام للابد فقال
للابد ولو قلت نعم لوجب ولما قتل النضر بن الحارث ثم سمع ما انشدته اخته قتيلة ما كان ضرك لو مننت
ورب ما من الفتى وهو المغيظ المحنق فى ابيات قال لو بلغنى هذا قبل قتله لمننت عليه اجيب بجواز كونه خير
فيها معينا او بوحى سريع ولا يخفى ان الاول رجوع عن الدعوى وهو انه لم يقع واعتراف بالخطا فالحق انه وقع به
لا ينافى ما تقدم من انه متعبد بالاجتهاد لان وقوع التفويض فى امور مخصوصة لا ينافيه واذن فكونه كذلك فى الاخر
اسهل مما تكلف واقرب الى الوجود **مسئلة** يجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة لا موجب والاصل عدمه
بل دل على الخلو قوله عليه السلام ان الله لا ينزع العلم انتزاعا الى قوله حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا
فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وقوله عليه السلام لا يزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق حتى ياتى امر الله او حتى
يظهر الدجال اجيب لا يدل على نفى الجواز ولا يخفى ان مرادهم لا يقع والا لزم كذبه والحديث يفيده اذ لا ينافى
تعارض احالته عقلا فالوجه الترجيح بالظهور من الدلالة على نفى العالم الاعم من المجتهد بخلاف الظهور على الحق لانه يتحقق

لا اختص بهذا التخصيص على راى من جعله تخصيصا عن غير بذلك

آخر

بنته

لكن خ

دون اجتهاد كما يتحقق بارادة الاتباع ولو تعارضا بنى عدم الموجب قالوا فرض كفاية فلو خلا اجتمعوا على الباطل

اجيب انا نفرض موت العلماء لم يبق على انه في غير محل النزاع لان فرض الكفاية الاجتهاد بالفعل لا العمل بقول من ليس قوله احدى

الحجج بلا حجة منها ولا رجوع الى النبي عليه السلام والاجماع منه بل المجتهد والعامي الى مثله والى المفتي هذا هو المعروف من قلد

عامة مصر الشافعي ونحوه وكان الوجه جعل المعرف بما ذكر التقليد لانه جعل قول قلادة فتصحيحه وجعل عمله تلادة

امامه والمفتي المجتهد وهو الفقيه والمستفتي من ليس اياه وكذا المجتهد في البعض بالنسبة الى المطلق والمستفتى فيه الفرع

الظنية والعقلية ولذا صححنا ايمان المقلد وان اثمناه فامتنع الاستفتاء في الظنية لا العقلية على الصحيح لان نص صحته

على الظنية كوجوده تعالى وقيل يجب وقيل يحرم النظر والعنبري يجوز لنا الاجماع على وجوب العلم بالله تعالى و

لا يحصل بالتقليد لامكان كذبه اذ نفيه بالفرض منتف وبالنظر لو تحقق برفع التقليد ولانه لو حصل لزم النقيضات

تقليد اثنين في حدث العالم وقدمه المجوز لو وجب النظر لفعله الصحابة وامروا به وهو منتف والا لنقل كالفروع

الجواب منع انتفا التالي بل علمهم وعامة العوام عن النظر الا انه لم يدر بينهم لظهوره ونيله بادنى التفات الى الحوادث و

ليس المراد تجريره على قواعد المنطق ومن اصغى الى عوام الاسواق امتلاسمعه من استدلالهم بالحوادث والمقلد المفروض

لا يكاد يوجد فانه قل ان يسمع من لم ينتقل ذهنه قط من الحوادث الى موجدها ولم يخطر له الموجد او خطر فشك فيه من

يقول بهذه الموجودات رب اوجدها متصف بالعلم بكل شيء والقدرة له فيعتقد ذلك بمجرد تصديقه من غير انتفا

يفيد اللزوم بين المحدث والموجد قالوا وجوب النظر دور لتوقفه على معرفة الله تعالى اجيب بانه على معرفته بوجه و

الموقوف على النظر ما بانه اى الاتصاف بما يجب له كالصفات الثمانية وما يمتنع عليه المانعون مظنة الوقوع في الشبه و

الضلال قلنا لانه غير الصحيح المكلف به وايضا يحرم على المقلد الناظر اذ لا بد من الانتها اليه والا تسلسل والانتها

الى المؤيد بالوحي والاخذ عنه ليس تقليدا بل علم نظري **مسئلة** غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد وان كان مجتهدا

في بعض مسائل الفقه او بعض العلوم كالفرايض على القول بالتجزي وهو الحق فيما لا يقدر عليه ومطلقا على نفيه وقيل

في العالم يشترط تبيين صحة مستنده والا لم يجز لنا عموم فاسئلوا فيمن لا يعلم لتعليقه بعلة عدم العلم وايضا لم يزل

المستفتون يتبعون بلا ابدا مستند ولا نكير وهذا يتوقف على ثبوته في العلماء المتاهلين كذلك قالوا يؤدي الى وجوب

اتباع الخطا قلنا وكذا لو ابدى وكذا المفتي نفسه فما هو جوابكم جوابنا والحل الوجوب لاتباع الظن والحكم من حيث

التقليد خ

وكون النظر فيه يفضي الى غير الصواب كما يفضي اليه هو غير الصحيح المكلف به صح

ولا الالهام خ

من حيث هو مظنون لا من حيث هو خطاء نعم لو سال عن دليله وجب ابداؤه في المختار الان فانه مانع فصوبه

مسئلة الاتفاق على حل الاستفتاء من عرف من اهل العلم بالاجتهاد والعدالة اوراه منتصبا والناس يستفتونه

معظمين وعلى امتناعه ان ظن عدم احدهما فان جهل اجتهاده دون عدالته فالمختار منع استفتائه لنا الاجتهاد

شرط فلا بد من ثبوته عند السائل ولو ظنا ولم يثبت وايضا ثبت عدم الحاقا بالاصل كالراوي او بالغالب اذ اكثر

العلماء ببعض العلوم التي لها دخل في الاجتهاد غير مجتهدين قالوا لو امتنع امتنع فيمن علم اجتهاده دون عدالته

اجيب بالتزامه لاحتمال الكذب ولو سلم امتناعه وهو الحق فالفرق ان الغالب في المجتهدين العدالة فالالحاق به

ارجح منه بالاصل بخلاف الاجتهاد ليس غالبا في اهل العلم بل المجتهد **مسئلة** افتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد

لا نقل عينه فانه يقبل بشرائط الراوي ان كان مطلعا على مبانيه اهلا والا لا وقيل بشرط عدم مجتهد واستقرب

وقيل يجوز مطلقا وهو حليق بالنفي وستظهره ابو الحسين لا مطلقا لنا وقوعه بلا نكير وتنكر من غيره

فان قيل اذا فرض عدم المجتهدين فعدمه من غيرها هذا الاجماع ليس بحجة فالوجه للفرض قلنا انما يلزم لو

منع الاجتهاد في مسئلة وهو ممنوع فكلا بهما حق وبهذا يدفع دفعه لدليل تقليد الميت وهو المختار و

هو انه اجماع ولا يعارضه قولهم لا قول له والا لم ينعقد الاجماع على خلافه كالحي المجوز ناقلا اجيب ليس الخلاف في

النقل بل في التخريج واذن سقط بهذا القول لظهور انه مراده اتفاق فهو كقول ابي الحسين لو جاز للعامي وما بعده

والفرق كالشمس **مسئلة** يجوز تقليد المفضول مع وجود الافضل واحمد وطائفة كثيرة من الفقهاء على المنع للاول القطع

باستفتاء كل صحابي مفضول بلا نكير على المستفتي وهو متوقف على كونه كان عند مخالفته للكل فانه منصوص ها واستدل

بتعذر الترجيح للعامي اجيب بانه بالتسامع المانعون اقوالهم كالادلة للمجتهد فيجب الترجيح احسب لا تقادم ما ذكرنا

وعلمت بانه ويعسر على العامي ولا يخفى انه اذا كان بالتسامع لا يعسر عليه ولو كان الاجتهاد المناط لا يفيد لسامع عند

مخالفه المفضول الكل **مسئلة** لا يرجع فيما قلد فيه اي عمل به اتفاقا وهل يقلد غيره في غيره المختار نعم للقطع بانهم كانوا

مرة واحدا ومرة غيره غير ملتزمين مفتيا واحدا فلو التزم مذهبا معينا كابي حنيفة او الشافعي فقيل يلزمه وقيل لا

وقيل كمن لم يلتزم ان عمل بحكم تقليدا لا يرجع عنه وفي غيره له تقليد غيره وهو الغالب على الظن لعدم ما يوجب شرعا

ويتخرج منه جواز اتباع رخص المذاهب ولا يمنع منه مانع شرعي اذ للانسان ان يسلك الاخف عليه اذا كان له

كونه صح

اليه سبيل بان لم يكن عمل باخر فيه وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عليهم وقيد متاخر بان لا يرتب عليه

ما يمنعه فمن قلد الشافعي في عدم الدلك ومالكا في عدم نقض اللمس بلا شهوة وصلى ان كان الوضوء بدلك الراس مع واستيعاب صحيح والا

بطلت عندهما تكملة نقل الامام اجماع المحققين على منع العوام من تقليد اعيان الصحابة بل من بعدهم الذين

سبروا ووضعوا ودونوا وعلى هذا ما ذكر بعض المتاخرين منع تقليد غير الاربعة لانضباط مذاهبهم وتقييد

مسائلهم وتخصيص عمومها ولم يدر مثله في غيرهم الان لانقراض اتباعهم وهو صحيح تم الحمد لله رب

العالمين حق حمده والصلوة والسلام على رسوله محمد خير خلقه وعلى اله الط

وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحبه من المهاجرين

والانصار اجمعين وقع الفراغ من نسخه

يوم الثلث السادس والعشرين من

شوال من شهور سنة ثمان و

خمسين وتسعمائة

على يد اقل

العباد

حسبي الله وكفى
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابن عبد الغني
١٢٥٠
وقفي عبده